الأعمال التمهيدية لموسوعة الفقه الإباضي

شرح كتاب

النيل وشفاء العليل

للإمام العلامة محمد بن يوسف أطفيش

(المصطلحات ورؤوس المسائل)

تصدير وإشراف

معالي الشيخ عبد الله السالمي

وزير الأوقاف والشؤون الدينية

تقديم وتحرير

أ. د. محمد كمال الدين إمام

أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق

جامعة الإسكندرية

المجلد الأول

١ - ٣



الطّبعة الأولى

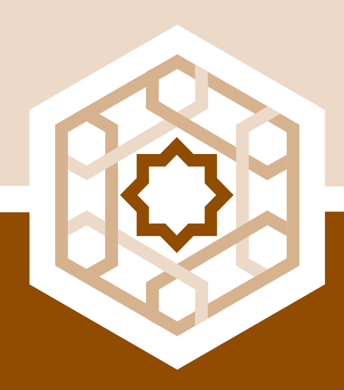
١٤٣٢هـ ـ ٢٠١١م

شرح كتاب

النيل وشفاء العليل

للإمام العلّامة محمد بن يوسف أطفيش

(المصطلحات ورؤوس المسائل)

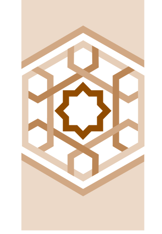


الجزء الأول

لجنة الإعداد

أ.د. مُنى أحمد أبو زيد

د. رجب أبو مليح



تقديـــم

حَفِلَ القرن العشرون المنقضي بالمشروعات الموسوعية في المجال الفقهي، وقـد تعـددت الأغراض والأهداف مـن وراء ذلك فكان هناك مَـن أراد بيان ثراء الميراث الفقهي الإسلامي، وإمكان الإفادة من سعته وغناهُ في ظروف ومتغيرات العصر الحاضر؛ بل والمشاركة بواسطته في الفكر القانوني والتشريعي العالمي.

وكان هنـاك مـن أراد الإفـادة من الموروث الفقهي في فتـح باب الاجتهاد، من طريق وضع كل الآراء الفقهية أو المذهبية في كل باب أو مسـألة في صعيد واحـد، لكـي يجـري الاختيارُ من بينهـا بدلًا من الاكتفـاء بالالتـزام بالراجح أو المعمـول به تقليديًا في المذهب؛ وعلى الأُسُـس ذاتها يمكن تجاوز القديم إلى الاجتهادات الجديدة.

وكان هنـاك مـن سـيطرت في وعيه فكـرة التقنين، ولا شـكّ أنّ حَشْـدَ آراء المذهـب أو المذاهـب علـى صعيد واحـد، مُعينٌ علـى التوصل لاختيـار النص والرأي الأكثر ملاءمة للتحول إلى قانون.

وقـد جـرى بالفعـل تنفيـذ عشـرات المشـروعات أو الموسـوعات الخاصة بصحابـي معيّـن أو تابعـي أو فقيـه أو مذهـب أو عـدة مذاهـب، بَيْـدَ أنّ أشـهر المحاولات وأكثرها شمولًا كلٌ من الموسوعة الفقهية بالكويت، وموسوعة جمال عبدالناصر للفقه الإسلامي بمصر.



وقـد أفادت المعاجمُ والموسـوعات الفقهية الشـاملة أو المقارنة من ميراث الفقه الإباضي؛ وبخاصة موسوعتا الكويت ومصر.

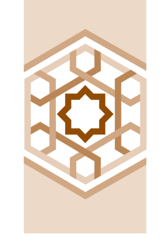
لكنّ تلك الإفادة كانت بالرجوع إلى المصادر الفقهية الإباضية المطبوعة أو المعروفة حتى السـبعينات من القرن الماضي. وقد شَـهِدت العقود الأخيرة طبع عشرات الكتب الفقهية في المذهب بعُمان وخارج عُمان، وبقي عملٌ كثيرٌ ينبغي القيـامُ بـه في هـذا المذهـب، واجتهاداته الكبـرى قديمًـا وحديثًا، ونظـرًا لتنامي الاحتياجات فقد رعت وزارة الأوقاف والشؤون الدينية مشروع معجم مصطلحات المذهب، ومشروع القواعد الفقهية في المذهب.

وقـد أثبتـت التجربتـان نجاحًـا، ولقيتـا ترحيبًـا كبيـرًا مـن جانـب العلمـاء والجمهـور، ولذلـك فقـد اتجهنـا فـي الـوزارة بعـد الاسـتئناس بـآراء العلمـاء والمختصيـن للبدء بوضع الموسـوعة الكبـرى للفقه الإِباضي، والتـي نتوقعُ أن تتضمّن زُهاء الأربعة آلاف مادة.

أما ما نعرضه اليوم فهو عبارة عن تجارب تأسيسية وإنشائية في بعض المواد، تكون بمثابة دليل إرشادي. والغرض منها أن تتضمن الطريقة والمنهج، وأن تقدّم نموذجًا جزئيًا لهذا الموروث. والذي ننتظرهُ ونرتقبُهُ آراء العلماء والمختصين في هـذا النموذج، والتصحيحات والتعديلات والإفـادات الممكنة من جانب فقهائنا وفقهـاء المذاهـب الأخـرى ومجتهديهـا. والله سـبحانه وتعالـى نسـأل أن يوفقنا للمُضـي قُدمًا فـي هذا العمل الكبير، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، ويُسـهل الرجوع إليه والإفادة منه.

وعلى الله قصد السبيل.

عبدالله بن محمد بن عبدالله السالمي
وزير الأوقاف والشؤون الدينية



الشيخ محمد بن يوسف أطفيش

(١٢٣٦-١٣٣٢هـ/ ١٨١٨-١٩١٤م)

(١)

القراءة الصحيحة لتاريخ الفكر الإسلامي الحديث، لا تربطه باحتكاك بين الشرق والغرب، أو باحتكام لأفكار مستوردة، ونصوص وافدة، بل تبحث عن إرهاصاته في حركة المجتمع الإسلامي، الذي تململ من الجمود، وضاق بما هو عليه من تراجع وسكون، فبدأت تلوح في الأفق ـ هنا وهناك ـ تباشير نهضة كان يمكن أن تلد التقدم الأصيل، وأن تبرعم الأفكار الجديدة، لولا البوارج الحربية التي مكّنت للاستعمار، والثقافة الرديئة التي روجت لعقائده ودلست على البعض منا غاياته، فلم تكن طلائعه الملثمة إلا مبشرين هدفهم الإفساد، ورحالة كانوا للفيالق عيونًا، وللجيوش خبراء، ولكن الإسلام مضيء بذاته، محفوظ بحفظ الله لكتابه، فمن بين المحن والشدائد، والنكوص والتقاعس، ظهر جيل من العلماء مهدوا سبل العمل، وأوغلوا في تحليل أسباب الوهن لتبدأ بالمعرفة مراقي الصعود، ولم يكن هذا الجيل الرائد منغلقًا على مذهبه، ولا حبيس أرضه وحدوده، بل جعل الهموم واحدة، والأيادي يلتقي بعضها ببعض، والأفكار تتلاقح، وتبادل المواقع يتزايد، والرحلة في طلب العلم تستعيد دورها التأسيسي في حياة العقل المسلم، ودورها التربوي في حركة الحياة ومسيرة المجتمع.

وهكذا انحسر التعصب، وتوارى الغلو، وتلاقى الأكْفاء من علماء الأمة على كلمة سواء، حروفها من نور، لأنها تهدي إلى الحق، وتؤسس للنهضة وتعرف طريقها إلى الاستقلال بكل صوره وأنواعه، فرأينا ـ رغم الاستعمار ـ كيف امتدت خيوط التواصل وقويت، وكيف انهارت حصون القطيعة وسقطت، وبدأت موجات الترشيد الإسلامي تجديدًا في الفقه، واستقلالية في السياسة، وأصالة في الفكر، بدأت هذه الموجات يحملها رجال، ويرفع راياتها قادة أمة، ويدفعها إلى الأمام توهج في القلب، ودفاع عن الحق، وكان قانون التحدي والاستجابة هو بداية الانطلاق للعقل المتوثب، وخط الدفاع الأول في مواجهة العدو المتغلب والمترقب، فقد عاد الأعلام إلى ذواتهم يستعجلون تفعيلها، وإلى مجتمعاتهم بقصد إيقاظها، وإلى تراثهم بهدف إحيائه، ومن هؤلاء الأعلام كان العلامة محمد بن يوسف «قطب الأئمة» الذي أصبح من مراجع مذهبه، ومن أكبر رجالات أمته عبر تاريخ تراجمها أطفيش الكبير.

(٢)

كان «قطب الأئمة» نسيجًا وحده، فهو بين المفسرين صاحب رؤية واتجاه، وبين المحدثين أستاذ في المنهج الذي يجمع الرواية والدراية، ونقد المتن، ونقد السند، وإن اختلف معه المحدثون في الأحاديث الضعيفة وتوظيفها، وله بين الأصوليين يد في تحقيق العلم، وتدقيق مباحثه، وبين المتكلمين له في دراسة العقيدة طريق، وله مع أفكار المتقدمين والمتأخرين محاججة، بها تظهر قوة العارضة، وموسوعية الثقافة، وهو بين اللغويين يهذب المتون، ويراجع المضامين، ويعود إلى الأصول.

ولم يكن يصرفه ذلك عن اقتحام ميادين الجهاد، والنزول إلى معترك الفكر السياسي برؤية هي له، ومنظور استقل به، ودفع به إلى ميادين الصحافة والكتابة.

ولعل ذلك من طبيعة مذهبه «فللمذهب الإباضي ـ كما وصفه العالِم الأزهري إبراهيم بدوي ـ أثر كبير في البحث والتدوين في شتى المجالات العلمية، وما يصادف الحياة من مشكلات يومية، فدونوا الأحاديث وشرحوها، واستنبطوا الأحكام وطبقوها، وتعرضوا للعقائد ونزهوها، ودونت له مؤلفات في الحديث والفقه والعقائد والتاريخ وغيرها من صنوف العلم وآدابه». بل أصبح الواقع الاجتماعي عند الإباضية يحكمه قانون تربوي صُنعت على عينه شئون الحياة، يقول «علي يحيى معمر» من إباضية الجزائر عن هذا القانون: إنه «في أول الأمر كان عُرفًا يسير عليه الناس، حتى جاء الإمام الكبير أبو عبدالله محمد بن بكر، في أواخر القرن الرابع، فحرره على شكل قانون يشتمل على مواد، ثم طبقه تطبيقًا كاملًا في مواطن الإباضية في ليبيا، ثم في تونس، ثم في الجزائر، حيث لا يزال يُطبق بدقة» ولعل ذلك يكون من أهم الأبعاد الحضارية للمذهب الإباضي، ولعله يكون أول تدوين يأخذ شكل القانون الملزم في تاريخ الفقه الإسلامي كله.

بهذا وغيره بدأت رحلة «قطب الأئمة» وانتهت، وكما يقول مصطفى ونتن: إن «من أهم المجالات التي كان فيها للشيخ أطفيش الفضل الكبير، مجال بعث الفقه الإباضي من جديد مع مطلع القرن العشرين الميلادي، فجمع آراء من سبقه، ورتبها وشرحها وحللها، ومثَّل هذه المدرسة خير تمثيل، وبقي مرجعًا أساسيًا فيها».

ويأتي كتابه شرح «النيل» في مقدمة هذا التراث النفيس الذي تركه الشيخ، وجرى ماؤه زلالًا في الحياة الفقهية الإسلامية، يقول عمر بن إبراهيم بافولولو: «كان قطب الأئمة فقيهًا مجددًا، يرفض ما يردده بعض أدعياء الفقه من أن باب الاجتهاد قد أُغلق في أعقاب القرن الخامس الهجري، ولا سبيل لفتحه مرة ثانية، وكان يرى أن ارتهان المسلمين لهذه النظرة الجامدة المقلدة، سيصيبهم بالتكلس العقلي، والتكاسل لإيجاد الحلول لقضاياهم التي تجد في حياتهم.

(٣)

وُلد قطب الأئمة في الجزائر، بالتحديد سنة ١٢٣٦هـ/١٨١٨م في بلدة بني يزقن، فشهد في حياته الرحبة والقلقة النصف الثاني من القرن التاسع عشر، وهو نصف قرن يُعد من أخطر العقود التي عاشها العالم الإسلامي في ميادين الحرب والسياسة، وفي مجالات الفكر والانبعاث، وفيها وُلدت إرهاصات التغيير في كل اتجاه، حتى كأن العقل العربي أصبح في فوضى غير خلاقة لا تربطه مرجعية تتعالى عن التنوع والخلاف، وتبعده عن عالم تناقضات الفكر، وتطرف الآراء، واستجلاب الأحكام، هكذا كان النصف الأخير من القرن التاسع عشر مسرحًا يعُج بقوس قزح فكري لا تتلاقى خطوطه ولا تتقارب تياراته، ولا يتكون منها عقد معرفي، وقد طغت فردية الاتجاهات والانتصار لها، على حكمة الشعوب والامتثال لأصولها، ولكن شاءت إرادة الله العلي القدير أن يولد النظام من رحم الفوضى.

وقطب الأئمة نموذج لمنهج التربية الإسلامية، وهي تربية تعطي للبيئة الأسرية أهمية خاصة، ولا زالت صفحة تاريخ البيوتات العلمية وأثرها في مسيرة أبنائها بحاجة إلى مزيد من الدرس والتحليل، وأسرة الشيخ أطفيش تجربة حيّة لبيوت العلم والقيادة، فالوالد يوسف بن عيسى أعطاه تاريخًا أسريًا يبعث فيه الهمة والحكمة، رغم وفاته بعد سنوات خمس من ولادة القطب، وقد وصفه بكير بن سعيد أغوشت بأنه: «من الشخصيات البارزة في وادي ميزاب، وكان ذكيًا وشجاعًا وحاملًا لواء الحق».

وبما أن البيت المسلم أب وأم يجمعهما ميثاق غليظ، ولأن العلم واجب على الذكر وواجب على الأنثى، فقد أُتيح لأم «القطب» أن تتقدم الصفوف في طلب العلم وتعليمه كما تقضي تقاليد كرائم الأسر، وقد تحدث عنها بكير بن سعيد بقوله: «وتُعد هذه الأم الكريمة من الأمهات القليلات اللاتي بذلن مجهودات مضنية وحثيثة في سبيل نشر العلم الصحيح، وتأصيل المعرفة

الإسـلامية العملية، ومن ثم لا يمكن تجاهل ـ بأي حال من الأحوال ـ دور الأم المثالية في توجيه سلوك الأبناء نحو الطريق المستقيم لخدمة مجتمعهم».

ويقول الأستاذ محمد علي دبوز: «لقد كان لوالدة القطب أكثر قيمة بوراثتها الكريمة، وهي السبب في اتجاه القطب إلى العلم بعد وفاة والده»، وهكذا اجتمع فـي «القطـب» ثلاثية كانت ركائـز علمه، ومنبع ثروته العلمية التي اتسـع نطاقها، واستوعبت علوم الإسلام، أقول استوعبت علوم الأوائل، سواء علوم المقاصد أو علوم الوسائل، وهي ثلاثية لها أركان ثلاثة:

الأول: بيـت علـم أورثه خزائـن علمه ومثالية أخلاقه، ويكفـي أثره في أخيه وشـيخه إبراهيم بن يوسـف الـذي عاد من المشـرق العربي بزاد وفيـر من العلم ومكتبـة متكاملـة من التراث، حصل عليها من عُمـان ومصر، وأظنه قرأ في عيني الأخ الأصغـر ملامـح النجابـة والـذكاء ففتح أمامـه الآفاق، وعمل على توسـيع مداركه ومعارفه وهو الظامئ إلى العلم، الشغوف بالمعرفة حتى قدمه إلى الحياة العلمية الإسلامية علمًا لا يشق له غبار. وقد روى لنا بكير بن سعيد أن هذا الأخ العالِم قد أعطى القطب «كل كتبه التي أخذها من المشرق العربي، فدرسها دراسة مسـتفيضة، معتمـدًا على نفسـه، دون أسـتاذ حتى تمكّـن فيهـا كل التمكُّن، ففقه مسـائلها، واسـتطاع أن يدرك كل المشـاكل الموجـودة فيها لغةً، ونحـوًا، وفقهًا، ومنطقًا».

والثاني: أسـاتذة كبار صُنع على عينهم منذ كان طفلًا متفوقًا على أقرانه في الكُتّـاب، يحفـظ القرآن الكريـم ويتعلم الكتابة وقواعدهـا، حتى «أصبح وهو في العشرين من عمره ـ كما قيل ـ يُشار إليه بالبنان في علمه» فلا غرابة إذا تسنم بعد ذلك قمة علمية يقلّ روادها في وادي ميزاب والجزائر والعالم الإسلامي.

الأمر الثالث: عبقرية خاصة هي من الله ﷻ هبة، فقد وهب الشيخ أطفيش ـ كما قال دارسـوه ـ بسـطة في العلم، وبسـطة في الجسـم، وكان يعرف أهمية

القـراءة لأنها طريـق المعرفة حتى قيل: إنه «كان يعتنـي ببصره كل الاعتناء لأنه عُدته في عمله»، ولعل هذه الذخيرة المشرقية هي التي جعلته من أعلام الحركة الإصلاحية، وجعلته الأقرب إلى الأستاذ الإمام وإلى مدرسته، وبخاصة العلّامة محمـد رشـيد رضـا.. وهو مجال لـم يُدرس بعد دراسـة علميـة ـ وقد وصف القطـب بمـا يوصـف به أعـلام هذه المدرسـة فهو «لـم يكتفِ بصياغـة التراث الجديد وإعادة النظر فيه، بل تجاوز ذلك إلى المقارنة مع آراء المدارس الفقهية الأخرى، واجتهد في المسـائل المسـتحدثة على الأصول التي أقرها المذهب»، وقد ظل الشـيخ على هذا الطريق طوال حياة مديدة تقترب من قرن كامل، فقد وُلـد القطب عام ١٢٣٦هـ/ ١٨١٨م، وتوفي عام ١٣٣٢هـ/ ١٩١٤م، رحم الله الشيخ رحمةً واسعة.

(٤)

وهذه المكانة العالية التي احتلها قطب الأئمة في الفقه الإباضي، وفي حركة الإصـلاح العربية والإسـلامية ـ مجاهـدًا ومؤلفًا ـ جعلته موردًا عذبًا للدارسـين، وهـذه إشـارة يسـيرة إلى أهـم الأطروحات العلميـة والكتب العامـة التي جعلت همهـا تحليـل علم القطب في المجالات الواسـعة التي تحركهـا معًا خاصةً وأن مؤلفاته أكثر من مائة مؤلف.

أولًا ـ ما كُتب عنه:

١ ـ في التفسـير:

(أ) محمد مصطفى الخواجا: منهج محمد بن يوسف أطفيش في تفسيره «تيسير التفسير».

(ب) محمـد مكـي علواني: منهج الشـيخ محمد بن يوسـف أطفيش في تفسيره «تيسير التفسير».

(ج) يحيى بن صالح بوزدين: الشيخ محمد بن يوسف أطفيش ومذهبه في تفسير القرآن.

(د) سليمان بن علي بن عامر الشحيلي: منهج الشيخ محمد بن يوسف أطفيش في تفسيره «هميان الزاد».

٢ ـ في الحديث:

(أ) قاسم حاج محمد: مصطلح الحديث عند الإمام محمد أطفيش.

(ب) رضوان بابزيز: الحديث المرسل عند الشيخ أطفيش.

٣ ـ في العقائد:

- مصطفى ونتُن: آراء الشيخ محمد بن يوسف أطفيش العقدية.

٤ ـ في مقاصد الشريعة:

- هناك رسالة تحت الإعداد عن «مقاصد الشريعة الإسلامية عند قطب الأئمة» لأخي الباحث الجاد عمر بن إبراهيم بافولولو والذي أفادني بهذه المعلومات.

٥ ـ في الفكر السياسي:

- عدوان جهلان: الفكر السياسي عند الإباضية من خلال آراء الشيخ محمد بن يوسف أطفيش.

٦ ـ مؤلفات عامة:

(أ) بكير بن سعيد أغوشت: قطب الأئمة العلامة محمد بن يوسف أطفيش: حياته ـ آثاره الفكرية ـ جهاده.

(ب) المهرجان الثقافي لذكرى قطب الأئمة الإمام محمد بن يوسف أطفيش المنعقد بفرداية ـ الجزائر، من ١٠ إلى ١٨ ذو القعدة عام ١٤٠١هـ.

ثانيًا ـ مؤلفاته:

أما مؤلفات الشيخ فهي ـ كما سبق وأشرت ـ تحركت على خريطة العلوم الإسلامية، وتتراوح بين رسائل صغيرة، وكُتب كبيرة، وموسوعات، وإشارتي هنا إلى أهم مؤلفات القطب وهي نقل لقائمة أهم مصنفاته كما جاءت في كتاب بكير بن سعيد أغوشت عن قطب الأئمة:

١ ـ في التفسير:

(أ) هميان الزاد إلى دار العباد.

(ب) تيسير التفسير.

(ج) داعي العمل ليوم الأمل.

(د) رسالة في قراءة ورش سماها «جامع حرف ورش».

٢ ـ في الحديث:

(أ) ترتيب الترتيب.

(ب) وفاء الضمانة بأداء الأمانة.

(ج) جامع الشمل في حديث خاتم الرسل.

(د) رسائل الصلاة على النبي ﷺ.

٣ ـ الفقه وأصوله:

(أ) شرح مختصر العدل والإنصاف.

(ب) شرح كتاب الدعائم.

(ج) كتاب الجامع الصغير.

(د) شامل الأصل والفرع.

(هـ) شرح النيل وشفاء العليل.

(و) الذهب الخالص.

(ز) مختصر شرح النيل.

٤ ـ التوحيد وعلم الكلام والفلسفة:

(أ) شرح عقيدة التوحيد.

(ب) حاشية الموجز، لأبي عمار بن الكافي.

(ج) شرح النونية، لعبد العزيز الثميني.

(د) شرح عقيدة تبغورين.

(هـ) شرح معالم الدين، لعبد العزيز الثميني.

(و) الحجة في بيان المحجة في التوحيد بلا تقييد.

(ز) إيضاح المنطق في بلاد المشرق.

(ح) إزهاق الباطل في العلم الهاطل.

٥ ـ اللغة العربية وعلومها:

(أ) نظم المغني.

(ب) شرح شواهد القزويني.

(ج) شرح شواهد قواعد الإعراب.

(د) حاشية شرح الأجرومية، للداودي.

(هـ) مجموعة قصائد.

(و) بيان البيان، في علم البيان.

(ز) الجنة في وصف الجنة.

(ح) ربيع البديع في علم البديع.

(ط) إيضاح الدليل إلى علم خليل.

(ي) كتاب الرسم في تعلم الخط.

٦ ـ التاريخ والسير:

(أ) كشف الغمة في شرح لامية ابن النظر.

(ب) مسائل السير.

(ج) الرسالة الشافية في بعض تواريخ أهل ميزاب.
(د) شرح نونية المديح.

٧ ـ الفلك والحساب:

(أ) مسالك الفلك.
(ب) شرح الاقتصاد.
(ج) التحفة والتوأم في علم الفرائض.

٨ ـ رسائل وأجوبة:

(أ) إزالة الاعتراض عن محقي آل إباض.
(ب) الرد على العقبى الطاعن في الدين.
(ج) أساس الطاعات لجميع الديانات.
(د) جواب في ملل أهل الكتاب وأهل الشرك.
(هـ) جواب لعامر بن مسعود.
(و) شرح شواهد الوضع.
(ز) تقريرات على كتاب المعلقات.
(ح) شرح كتاب الزكاة.
(ط) مختصر كتاب العمارات وفن البناء.
(ي) الرد على الإنجليزي.
(ك) الرد على الصفدية والأزارقة.
(ل) رسالة في حكم الدخان والسعوط.
(م) تحفة الحب في أصل الحب.
(ن) النحلة في غرس النخلة.
(س) شرح لغز الماء.
(ع) جواب لعلماء مكة.
(ف) جواب في الأوراق المالية.

(٥)

وكتـاب «شـرح النيـل» ـ الـذي نقـدم له ـ يأتـي في مقدمـة الإنتـاج الفقهي الحديث، ويكشف عن ثقافة موسوعية في العلوم الإسلامية، لعقل أجاد استيعابها، وأحسن توظيفها والاستفادة منها، فجاء تصنيفه غاية في الإجادة.

وكتاب «شرح النيل» يقوم أساسًا على متن العلامة عبد العزيز الثميني «النيل» والذي صدر في مجلدين بمصر أواخر القرن التاسـع عشـر، وفيه يبدو «القطب» شـديد الاعتزاز بعمل «الثميني» وفكره، وقد أنجز كتابه «شـرح النيل» في عشـرة مجلـدات، طبع سـبعة منها في حياته، ثم أتم الباقي الشـيخ أبو إسـحق إبراهيم، وجاءت طبعته المحققة في سبعة عشر جزءًا.

إن شـهرة القطـب فـي المذهب الإباضـي والمذاهب الإسـلامية، تقوم في المقـام الأول على أنه «فقيه» وهو فقيه يمتلـك أدوات الاجتهاد، ويؤمن بأهمية تفعيلـه وتحريكه في الأحكام الشـرعية العملية فجاء عملـه فريدًا في بابه وتميز بالخصائص التالية:

١ ـ الكتـاب يقوم علـى المنهج المقارن بين المذاهب الإسـلامية ويعتمد القرآن والسُّنَّة أصلًا، والفقه الإسلامي في تعدده وتنوعه فرعًا، وهو يدرك أهمية إبراز وحدة الفقه الإسـلامي بعيدًا عن التفاريق المذهبية، وخلا من ضيق الأفق الفكري، في كل مسـائله في الفقه المقارن «وهذا الكتاب ـ كما قيل ـ يحق أن يُطلق عليه موسوعة الفقه الإسلامي المقارن، لأننا نجد فيه وجهة الآراء الفقهية الإسـلامية الإباضية والمالكية والشـافعية والحنبلية والحنفية والزيدية والشـيعة والمعتزلـة، وأخيـرًا يقدم القطب رأيـه القائم على الدليل النقلـي والعقلي قائلًا «وعندي» أي الرأي عنده كما قاده إليه الدليل، سواء في ذلك ما وافق مذهبه أو وافق المذاهب الأخرى.

٢ ـ الاتجاه النقدي للآراء الفقهية وتحليلها «فالقطب رَحِمَهُ اللَّهُ يجعل تلك الآراء تحت التمحيص والنقد الموضوعي، وهو لا يسلم بأي رأي قبل أن يحكم له أو عليه، ولو كان هذا الرأي من المذهب الإباضي».

يقول الإستاذ يحيى بكوش الباحث الإباضي المعاصر: «إن القطب بحكم مطالعاته الكثيرة، إذا وجد بعد ذلك في المسألة ذاتها رأيًا لإمام أو شاهدًا يؤيد موقفه في كتاب، فإنه لا يتردد في توجيه الحمد لله تعالى وتوفيقه ولو كان مخالفًا له في المذهب.

٣ ـ موسوعية القطب تدفقت في كتابه «شرح النيل» ميزته بسمة قلّما توجد في غيره، فقد استوعبت موسوعته نظراته في علم الكلام والعقائد وفي علوم الأخلاق والفلسفة والتاريخ، وآراءه في التربية، وتجاربه في حياته الطويلة.

٤ ـ منهجه المقاصدي ـ وهو المعاصر للعلامة الطاهر بن عاشور، وقد التقى به في رحلته إلى الزيتونة ـ والذي ظهر بوضوح في كتابه «شرح النيل»، وكما يقول عمر بافولولو: «كان لتفاعل قطب الأئمة الإيجابي مع القرآن الكريم أثره البالغ في عقله الذي اتسعت آفاقه فأدرك مقاصد الكتاب الحكيم، وألَّم بأهدافه وأغراضه، مما قد يكون سببًا في إحاطته لمقاصد الشريعة الإسلامية».

والذي يتأنى في قراءة «شرح النيل» يجده ممتلئًا بالبحث في أسرار التشريع، مشحونًا بالتوجيه المقاصدي للنصوص، المقاصد الكلية والمقاصد الجزئية معًا، إضافة إلى احتكامه إلى قواعد المقاصد في الترجيح وكأنه فرغ من أمر حجيتها، وله في ذلك إشارات وتنبيهات يطول عرضها. وقد اتسع المجال المقاصدي عنده بما يرفعه إلى مكانة الرائد في هذا المجال، فالمقاصد عند القطب تجري في شرايين الفقه الإسلامي بكل فروعه وأبوابه ومسائله، وتحرك الواقع الاجتماعي بظرفيته وتغييراته ومشاكله.

٥ ـ وآخر خصائص هذا الكتاب أنه يأتي في سياق رؤية كلية تعتمد الفقه الإسلامي باعتباره وحدة متكاملة رغم كثرة مذاهبه بين دارس وباق، وكان ذلك مدخله إلى جعل الكتاب والسُّنَّة هما الأصل الوحيد لكل المذاهب، فانفتح عقله إلى التقريب بين المذاهب، وبيان تقارب الآراء، وكان احترامه للدليل واستجابته لفحوى النصوص دليل على رجاحة عقله، وسماحة قلبه، ومعرفته التي لا تخفى بعلم اجتماع الفقه.

وقد اختط «القطب» منهجًا يحقق هذه الخصائص فهو يورد نص «الثميني»، ويتعامل معه لغويًا بما فيه من قضايا صرفية ونحوية، ويتناول مسائله، ويقوم بتحليلها وعرضها في ضوء الكتاب والسُّنَّة أولًا، وفي ضوء حكمة التشريع ومقاصده ثانيًا، ثم يزاوج بين آراء مذهبه وآراء المذاهب الإسلامية الأخرى مقارنًا وموازنًا، ثم مرجحًا لما يراه، طبقًا لدليل الشرع، وليس نقلًا لرأي مذهب، حتى يصح على الكتاب وصف الأستاذ يحيى بكوش بأنه دائرة معارف في الشريعة الإسلامية، ويؤكد ذلك قائلًا: «إن كتاب شرح النيل وشفاء العليل، هو موسوعة فقهية كبرى، تقف جنبًا إلى جنب مع الموسوعات المذهبية التي تقدمته، كالمغني لابن قدامة في الفقه الحنبلي، وكالمجموع في شرح المهذب في الفقه الشافعي، وكبدائع الصنائع للكاساني في الفقه الحنفي، وكالمحلى لابن حزم في الفقه الظاهري، وهو يمثل الذروة التي وصل إليها الفقه الإباضي في عهوده الأخيرة، بما يتضمنه من قابلية للاقتباس والتفاعل مع المذاهب الأخرى، وذلك لسبب بديهي هو وحدة الجميع في الأصول وقواعد الاستنباط».

وقد اتفق رواد الفقه المصري على عمق فقه المذهب الإباضي، وعلى أهمية كتاب «شرح النيل» والذي جعلته الأعمال التمهيدية لموسوعة الفقه الإباضي مختصرًا يكثر دارسوه، ويصل إلى قاعدة أكبر من جمهور المسلمين، باعتبار ذلك من أكبر مهام رجال الفقه المعاصر وهم يعيدون كتابة التاريخ

العقلي للإسلام، وقد اعتمدته اللجنة العامة لموسوعة الفقه الإسلامي في مصر أحد المذاهب الفقهية الثمانية والتي استهدفت جمع الأحكام الفقهية في المذاهب الفقهية الباقية، جمعًا يستوعب كل ما فيها من الأقوال إلا الأقوال الشاذة.

وأختم هذه المقدمة بنقل مطول من الجزء الأول من كتاب «نهضة الجزائر الحديثة» المطبوع في سنة ١٩٦٥م ص٣١٦ ـ ٣١٧، للمؤرخ الإباضي محمد علي دبوز حيث يتحدث عن «شرح النيل» في سياق عرضه لمؤلفات القطب ويقول: «وفي الفقه ألَّف «شرح النيل» وهو دائرة معارف في الشريعة الإسلامية يشتمل على كل أبواب الفقه، وتجد في مسائله أقوال كل المذاهب الإسلامية الكبرى، يعرضها في أمانة، ويناقشها في براعة ونزاهة، ويقارن بينها فيرجح منها ما يرجح الدليل والبرهان من الكتاب والسُّنَّة وما أجمع عليه علماء المسلمين، لا يتعصب ولا يدخل رأسه في كُمه فيحصر نظره في مذهب واحد كما يفعل المتعصبون الذين لا يتسمون بالورع، ولا يتبعون طرق البحث العلمي الصحيحة، تستولي عليهم أهواؤهم، فلا يرون الصواب إلا في مذهب واحد يتعصبون له.....، إن سبب شرح القطب «للنيل» هو إعجابه به لشموله، وغزارة مادته، وإشفاقه من قلّة استفادة زمانه منه لإيجازه الذي جعله غامضًا لا يفهمه إلا كبار العلماء، إن «النيل» هو عمدة القضاة في الأحكام، والعلماء في الفتوى «بوادي ميزاب»، وهو كتاب دراسي للتخصص في الشريعة الإسلامية، فرأى أن شرحه واجب، ليتحقق به ما يريد مؤلفه، ويكون حسب العصر الذي يؤثر الإيضاح، فشمر له في شبابه فشرحه في عشرة أجزاء كبيرة ضخمة، لو أُعيد طبعها وجعلت أجزاء متوسطة لبلغت ثلاثين جزءًا، إنه خزانة نفيسة في الشريعة الإسلامية، ودائرة معارف قلّما تجد نظيرها.....، لقد احتفل القطب كل الاحتفال في «شرح النيل»، وبذل فيه كل جهده، فهو عصارة عبقريته، ولباب معارفه في الشريعة، بالغ في تحقيق مسائله، ونزَّهه من الحشو

واللغو، واعتمد فيه على البحث المنطقي والدليل القاطع، ونسجه في أسلوب مسلسل متين يروقك بجماله ونضارته، ويذكي شهيتك لمتابعة «القطب» في بحثه وتحليله.

ومما دعا القطب إلى شرح «النيل» أن الولاية العامة الفرنسية في الجزائر أصدرت مجلة الأحكام الإسلامية، وعينت طائفة من العلماء ليختاروا الأقوال في المسائل المختلف فيها فتكون قوانين يحمل القضاة على العمل بها، فعلم «القطب» أن كل عالم سيختار ما أراد مذهبه، وليس هناك كتاب فقهي ـ كما يرى دبوز ـ يعرض في أمانة أقوال المذاهب، ويرجح أقواها بالدليل والبرهان، فألَّف موسوعته الشرعية، وعرض فيها أقوال كل المذاهب الكبرى، وناقشها، وقارن بينها ورجح ما رجح منها بالدليل والبرهان، لتكون مرجعًا لهذه اللجنة التي ستحرر مجلة الأحكام.

إن كتاب «شرح النيل» من المراجع المهمة التي يُعجب بها العلماء المصريون الذين كلفوا بتأليف «موسوعة جمال» في الشريعة الإسلامية، وهو العمدة في المحاكم الإباضية في الجزائر، وفي محكمة الاستئناف التي تُرفع إليها القضايا من هذه المحاكم، لقد أصبح «شرح النيل» ـ في حياة محمد علي دبوز ـ أعز من الكبريت الأحمر، لا يوجد إلا في خزائن كبار العلماء، وقد رأيت مثقفًا في العام الماضي يتضرع إلى عالِم متوسط الحال أن يبيعه نسخته الكاملة من «شرح النيل» بثلاثمائة ألف فرنكًا قديمة، فقال: لا حاجة لي بدراهمك، إن شرح النيل أغلى!، ليت طبعه يُعاد، فإنه من مفاخر الجزائر الكبرى، ومن كنوز المغرب النفيسة، ومن ذخائر الإسلام العظمى».

ولا يعني هذا أن قطب الأئمة أول الإباضية كتابة في الفقه المقارن، فقد سبقه أعلام الإباضية منذ القرن الثالث الهجري بمقارنات هي علم الخلاف النازل والذي يهتم بترجيح الآراء في المذهب الواحد، وهي أيضًا علم الخلاف



العام الذي يهتم بالمقارنة بين آراء المذاهب الإسلامية، ولكن عمل الشيخ جاء أتم وأكمل لأنه مقارنة شاملة استوعبت كل الأبواب والمسائل والموضوعات.

وقد لقي هذا الكتاب ـ ومن خلاله المذهب الإباضي ـ أهمية خاصة في الفقه المصري الحديث.

قال الشيخ أحمد إبراهيم في كتابه «مذكرة في تاريخ التشريع الإسلامي» المطبوع عام ١٩٣٩م، ص١٩: «وعند طائفة الإباضية فقه عظيم ومن أشهر كتبهم «شرح النيل وشفاء العليل»، وفي مكتبة كلية الحقوق نسخة منه وقد اطلعت عليه وعلى غيره من كتبهم في العقائد والحديث والأخلاق فوجدتهم معتدلين لا يؤخذ عليهم شيء مخالف للكتاب والسُّنَّة إلا في بعض أشياء للنظر فيها مجال، على أنهم متشددون في رواية الحديث ومتحرون لذلك أشد التحري، وقدوتهم في فقههم الإمامان العظيمان جابر بن زيد صاحب ابن عباس، والحسن البصري إمام أهل البصرة وهو أشهر من نار على علم».

ووصف الشيخ محمد أبو زهرة الإباضية في كتابه «موسوعة الفقه الإسلامي» المطبوع في ١٩٦٩م، ج١، ص٢٤ بقوله: «ولهم فقه قيّم مستقيم، قد اتفقوا في أكثره مع الجمهور، وإن خالفوا إمامًا من أئمة الجمهور لا يخالفون سائرهم، ولا تجد مخالفة كاملة لهم عند الجمهور إلا في بعض المسائل كميراث المعتق وعصبته». ولهم كتاب «شرح النيل» وهو كتاب قيّم، وفيه فقه وحل للجزئيات حلًا علميًا».

ويقول الشيخ فرج السنهوري في مذكراته لدبلوم الدراسات العليا في الشريعة الإسلامية بجامعة القاهرة وهو يتحدث عن الإباضية ص١٤٦: «أما في الفقه فلهم شرح النيل وكتاب «شرح النيل» تشتمل أجزاؤه العشرة ـ في طبعته الأولى ـ على ٦٦٤٦ صفحة من النوع الكبير طُبعت منه سبعة أجزاء في مصر في المطبعة البارونية، والجزء الثامن والتاسع والعاشر طُبعت في مصر أيضًا سنة ١٣٤٣هـ».

هـذه قيمة الكتاب الذي نلخص أهم مسـائله، ونرتـب أبوابه وقضاياه، كتاب عجيـب، ويـزول العجب إذا علمنا أن مؤلف الكتاب كان قارئًا لا يُشـق له غبار، إضافـة إلى كونه عاشـقًا للكتـاب، ولم يبخل بتقديم مالـه وحياته الاجتماعية من أجل أن يفوز بخزائن الكتب، ونوادر المصنفات.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات،،

محمد كمال الدين إمام

أستاذ الشريعة الإسلامية

كلية الحقوق ـ جامعة الإسكندرية



الطهـــارات

١ تعريف الطهارة:

الطهـارة: صفـة حكميـة توجـب لموصوفهـا إباحة الصـلاة به أو فيـه أو له، فالأولان من خبث والأخيرة من حدث ومعنى حكمية أنه يحكم بها ويقدر قيامها بمحلها. (ج١/٧٣)

أدب قضاء حاجة الإنسان

٢ الابتعاد والاستتار عند قضاء الحاجة:

(سنَّ) جعل سُنَّة (لقاضي حاجة الإنسان) أي لمريد قضاءها، (الإبعاد) وجوبًا في الفضاء عن الناس، لئلا يضرهم بالرائحة أو يروا عورته، أو يسمعوا ما يخرج منـه، وهـو واجـب من حيث الإضـرار أو السـماع أو الرؤية، وإن لـم يكن ذلك فمنـدوب، (والاسـتتار) عنهم وجوبًا مـن حيث العورة وندبًا مـن حيث ثيابه وما ليس بعورة من بدنه. (ج١/٧٣، ٧٤)

٣ الكلام عند قضاء الحاجة:

(والسـكوت) عـن كل شـيء لئلا يصله النجس ولو يتكلـم وحده، (إلا عن) شيء (مهم كتنجية نفس أو مال) له أو لغيره، وكأمره بأن يؤتى بحجارة الاستنجاء ونحوهـا، وكإذنـه لمـن يسـتأذن، وكرد جواب لمن سـأله عن شـيء أيـن هو إن استعجل، أو كان يغضب إن لم يجبه. (ج١/٧٤)

٤ رد السلام عند قضاء الحاجة:

(ولا يرد سلامًا) لأن السلام اسم لله، ولئلا يصله النجس بالاشتغال. **(ج١/٧٥)**

٥ الاستماع للكلام عند قضاء الحاجة:

(ولا ينصت لحديث): أي لا يستمع (وكره العمل معـ) قضاء (ها) حذرًا من التنجس، (وإن قل) وإن عمل أو تكلم أو أنصت فلا بأس، وإنما يحذر في ذلك أن يتنجس. **(ج١/٧٥)**

٦ الارتياد عند قضاء الحاجة:

(وليرتد) بفتح التاء، أي يطلب مكانًا (سـهلًا) لئلا يرتد إليه البول برشـاش، ومنحـدرًا إلـى غيـر جهتـه أو محفورًا لا إليه لئـلا ينحدر إليه النجـس حال كونه (مستدبرًا ريحًا)، وإنما قدرت حال كونه لأبين المعنى، وإلا فمستدبرًا في تقديري، وكذا في مثل ذلك. **(ج١/٧٥)**

٧ استقبال القبلة أو استدبارها في الصحارى:

(لا) مستدبرًا (قبلة ولا مستقبلًا لها) لحرمتها. **(ج١/٧٥)**

٨ استقبال القمرين عند قضاء الحاجة:

(ولا) مسـتدبرًا أو مسـتقبلًا (للقمرين) لحرمتهما وهما القمر والشمس، ولا لمطالعهمـا ومغاربهمـا ولو لم يكونا فيها، ولا للنجوم ولا للسـماء لحرمة ذلك. **(ج١/٧٥، ٧٦)**

٩ استقبال الزرع واستدباره عند قضاء الحاجة:

(ولا لنابت) ظاهره شمول شجر لا يثمر ثمرًا يؤكل، ولعل مراده غير الشجر، أو مـراده النابت الذي له شـأن كنبات الجزر واللفت والبر والشـعير فيكون قوله (كزرع) نعتًا للتقييد، والزرع ما يزرع من بر وشعير وغيرهما. **(ج١/٧٦، ٧٧)**

١٠ استقبال واستدبار كل ذي حرمة عند قضاء الحاجة:

(ولا لكل ذي حرمة) ككتاب ولوح ووجه حيوان (ولو) كان (نارًا) لأنها نور. (ج١/٧٧)

١١ استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة:

(وجوَّز استقبال القبلة واستدبارها مطلقًا) في المباني والصحاري، (وقيل) يجوزان (في المباني لا في الصحاري). (ج١/٧٧)

١٢ قضاء الحاجة في الحرث:

(ولا تقضى) حاجة الإنسان (في حرث وإن لم ينبت) لئلا يقابل الموضع أو ما ظهر من بذر بالعورة، ويجوز أخلاط العذرة به وإن نبت. (ج١/٧٨)

١٣ قضاء الحاجة في بيوت الغير:

(ولا في بيوت الغير)، ومنع بعض إدخال أل على غير (بلا إذن وإن خربت ورخص في) قضائها في (محل بها): أي في البيوت وإن لم تخرب، (يخف ضرره) إن دخل بإذن أو لم يلزمه الاستئذان صفة محل (بشرط إصلاحه): أي إصلاح الموضع بإزالة النجس منه، أو محالة صاحبه (لمضطر) لا لغيره. (ج١/٧٨)

١٤ قضاء الحاجة على ظهر المسجد أو داخل المسجد:

(كـ)ـما رخص أن تقضى في (ظهر مسجد) غير الكعبة وبيت المقدس، (أو فيـ) داخلـ(ـه) في غير محرابه مما يخف ضرره، وقيل: يقصد المحراب أو الشمال، (كذلك) أي لمضطر لم يقدر أن ينزل أو يخرج بشرط الإصلاح، ولكنه يطيبه بما أمكن. (ج١/٧٨)

١٥ قضاء الحاجة في الجحر:

(ولا) تقضى (في أجحرة)، وهو كل شيء يحتفره الهوام والسباع لأنفسها،

وذلـك لأنها مسـاكن الجن المؤمنيـن والكافرين، وقيل المؤمنيـن، أو لئلا يضره خارج منها، وقيل بالكارهة فقط. (ج١/٧٩)

١٦ قضاء الحاجة على أثر الحافر:

(وأثـر حافـر) مـن حوافـر الدواب لأنها مسـاكن الجـن، إلا إن لـم يجد، والظاهـر أن المـراد بالحافر حافـر نحو حمار أو فرس فيخـرج الظلف هذا ما يظهر من العبارة لبادي التأمل، وليس المراد كذلك، بل المراد ما يشـمل أيضًا الظلف. (ج١/٧٩)

١٧ قضاء الحاجة في الطريق وموارد المياه:

(ولا علـى نهـر جـار أو راكد) غير جـار لحرمة الماء، ولئـلا يتصل بأحد أو يشـربه، (ولا على طريق عامر): أي ذي عمارة بالمجيء أو الذهاب كـ لابن، أو أسـند العمارة إلى الطريق لوقوعها فيه، (ولا في باب) لمدينة أو بيت ونحوهما. (ج١/٧٩)

١٨ قضاء الحاجة تحت ظل الشجر المسكن:

(ولا في ظل مسكن) بحيث يقعد صاحبه أو غيره، وحيث يقرب من موضع القعـود فيتـأذى القاعد، (أو) ظل (شـجرة) بالقرب حيث يضـر القاعد أو الثمار، والمراد شجرة الثمار، وأما ما لا يثمر فلا بأس، والمراد ما يشمل النخلة (مطلقًا) أثمـرت بالفعـل أو بالقوة، (وهو المختـار) لما فيه من الحوطـة، ولأن لها حرمة مطلقًـا إذا كانت مما يثمر، كما لا يسـتقبل النبـات الذي هو كزرع، ... (وقيل إن كانـت مثمـرة بالفعل)، ولو لم تكن الثمرة بحد الانتفاع احترامًا لها إذ تصير إليه، وقيل لا يمتنع حتى تصير بحد الانتفاع فحينئذ يمنع احترامًا لها ولئلا تفسد على آكلهـا، فلـو قضيت الحاجة وسـترت بحيث لا تلاقيها الثمرة فـلا بأس على هذا القول. (ج١/٧٩، ٨٠)



١٩ المصاحبة عند قضاء الحاجة:

(ولا يصطحـب فـي الذهـاب إليها بلا عذر) وإن كان عـذر للذاهب إليها أو فيمن يصاحبه جاز أو وجب كخوف أو مرض. (ج١/٨٠)

٢٠ ملاقاة البول للغائط:

(وليحـذر مـن الملاقاة) بين البـول والغائط، وبين الغائط ونـدى البول لأنها تحجب الدعاء وتورث الوسواس، (إن أمكن) الحذر لا كالمرحاض. (ج١/٨٠)

٢١ التعوذ عند دخول الخلاء:

(وليذكـر) ندبًـا لا وجوبًا (الورد) (المعلوم) «اللهم إني أعوذ بك من النجس الرجس الخبيث المخبث الشـيطان الرجيم» ومعنى الخبيث أنه خسـيس في نفسه بالمعاصي والنجس، ومعنى مخبث المجعول خبيثًا بالخذلان. (ج١/٨٠)

٢٢ محل التعوذ عند قضاء الحاجة:

(عنـد إرادة الدخـول) للموضـع المعـد لذلـك، وإن تعدد مداخلـه قاله عند دخول آخرها. (ج١/٨١)

٢٣ مكان التعوذ عند قضاء الحاجة:

(وهـل) ذلـك الـورد (خـاص بالأمكنـة) جمـع مكان وهـو موضـع الكون، (المعدة) المهيأة (لذلك) القضاء، فلا يقال في غيرها تشرعًا بل مجرد رغبة ودعاء إن شاء، لأنها التي هي حضرة الشياطين، (أو عام) لها ولغيرها، كالإناء والفضاء كالصحراء وغير ذلك (وهو الأظهر) ذلك (قولان) لا تردد. (ج١/٨١)

٢٤ محل التعوذ عند قضاء الحاجة في غير الأمكنة المعدة لقضائها:

(و) ليذكر (عند) إرادة (تشمير الثياب في غير) المواضع (المعدة لـ)ـقضائـ(ـها، وليذكره بقلبه ناسيه) ولا يحرك به لسانه ولو تحريكًا لا يسمع أذنيه. (ج١/٨١)

٢٥ الحفر لقضاء الحاجة ودفن النجس فيها:

(وليحفر حفرتين) مقدار شبر عمقًا أو ما تبلغ السكة، أو عرض أربعة أصابع أقوال، ولو في أرض غيره لئلا ينتشر النجس، (ثم يدفنهما) أي يدفن الحفرتين حتى يسويهما بالأرض، (بعد) (إن قضاها في غير مرحاض) ولو استغنى عن بعد وما بعدها لكان أولى للعلم بذلك، والمرحاض الموضع المعد لذلك. (ج١/٨١، ٨٢)

٢٦ الاستطابة باليد اليسرى:

(وليستطب بيسراه) لا بيمينه، (إلا من عذر)، وإن استطاب بيمناه بلا عذر فلا بأس عند الجمهور. (ج١/٨٢)

٢٧ الاستنجاء بالحجر وما يقوم مقامه:

(بما) (أعده) أي هيأه (من كحجر) (أو عود) ولو رطبًا، (وكل) شيء (جامد طاهر منق) أي مزيل، لا كزجاج. (ج١/٨٢)

٢٨ الاستنجاء بكل ذي حرمة:

(لا بذي حرمة) كتراب المسجد، وحجره، وشماريخ الثمار، وعراجينها، ونواها، وذهب وفضة. (ج١/٨٣)

٢٩ الاستنجاء بالحشيش:

(ولا بحشيش مطلقًا) يابسًا أو رطبًا، (وقيل) لا يستطاب به (إن كان رطبًا). (ج١/٨٣)

٣٠ الاستنجاء بالعظم:

(ولا بعظم) ذكر اسم الله عليه عند التذكية. (ج١/٨٣)

٣١ الاستنجاء بالرجيع:

(ولا برجيع) ما خرج من البطن، كان الرجيع (لبهيمة). (ج١/٨٤)

٣٢ الاستنجاء بالقصب:

(ولا بقصب وإن) كان (لغير زرع). (ج١/٨٤)

٣٣ التنقية مع الإيتار في الاستنجاء:

(وليبالـغ فـي التنقية مـع الإيتار) الإتيان بالوتر واحـد إن نقى، أو ثلاثة أو خمسـة أو سـبعة، وهكـذا وجوبًا، وإن جاوز وترًا وأنقى قبـل بلوغ آخر وصله تعبدًا. (ج١/٨٤)

٣٤ دفن الحجر بعد الاستنجاء به:

(وليدفـن ذلـك) المذكور من نحو حجر مما اسـتطاب به إلا إن وضعه على الأرض ولـم يظهـر نجسـه، (إن قضاها في غير المرحـاض)، وإلا طرح ذلك في المرحاض. (ج١/٨٤، ٨٥)

٣٥ كيفية الدخول والخروج من موضع قضاء الحاجة:

(ويقـدم يسـراه دخـولًا) مفعـول، (فيـه) أي فـي المرحـاض ندبًـا، (و) يقـدم ندبًا (يمناه خروجًا منه) هو، (عكس مسجد) فيقدم داخل المسجد يمناه دخولًا ويؤخره خروجًا ندبًا، (والمنزل) يقدم (يمناه فيهما) في الدخول فيـه والخروج منـه ندبًا، والمصلى والمـدارس ومواضـع الخير كالمسـجد. (ج١/٨٥)

٣٦ كيفية الاستنجاء:

(ويقدم قبله) (في الإزالة) للنجس، وإن أخره فلا بأس (مع تفريج) توسيع (فخذيـه واسـترخائه وعـدم التفاتـه بـلا داع) إلى التفـات، وليحـذر أن يمس النجـس، ويمسـك ذكره بشـماله، والحجر بيمينه، فيمسـح عرضًـا ويبدأ بأول الحجـارة من أسـفل الباب إلى فوق طولًا في دبره حتـى يتم، وقيل في المرة الأولى. (ج١/٨٥)

٣٧ حكم الاستنجاء:

(فرض) من السُّنَّة، قال بعض: ومن القرآن، وهو قوله: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ﴾ [التوبة:١٠٨] والله إذا مدح أحدًا بشيء وأطلق كان الشيء واجبًا ما لم يدل دليل، وكان تطهرهم إمرار الماء على المخرجين بعد الحجارة أو بدونها. **(ج١/٨٦)**

وفرض الاستنجاء من السُّنَّة بتقريره أهل قباء وغيرهم على المواظبة عليه، وبمواظبته هو عليه، وإنما يجب بدخول وقت الصلاة، ويوسع ما لم يخف فوت الصلاة بتطهر، وقيل يجب بإرادة القيام إلى الصلاة، ويكفر بتركه حتى لم يبق ما يصلى بتطهر، وقيل حتى يخرج وقتها، (الاستنجاء)، وهو الحدث والبول والغائط، وأصله المكان المرتفع، (بالماء). **(ج١/٨٦، ٨٧)**

٣٨ الاستنجاء بالماء المضاف:

(وإن) كان (مضافًا) أي منسوبًا (إلى) مكان (قائم) هو أي الماء (فيه)، وذلك المكان القائم فيه (كالبحر) والعين والبئر، وماء السبخة ومعدن الملح، (أو) إلى مكان (خارج) هو أي الماء، (منه كالبقول)، (أو) إلى شيء (واقع فيه) أي في الماء، وذلك الذي وقع فيه، (كصبغ) مما يغيره (أو غيره) مما لا يغيره. **(ج١/٨٧)**

٣٩ الاستنجاء بماء خلط بودك:

(لا بماء): أي لا فرض بماء، (خلط بودك) وهو الدسم، وأجاز بعضهم غسل النجس بزيت ولبن وخل (امتنع زواله) عن الماء، وإن زال الودك عنه استنجى به. **(ج١/٨٧، ٨٨)**

٤٠ الاستنجاء بماء طبخ فيه طعام:

(أو طبخ فيه طعام قيل ولو) كان الطعام (ملحًا فقط)، ومقابله صحة الاستنجاء بماء طبخ فيه ملح بناء على أنه غير طعام. **(ج١/٨٨)**

٤١ الاستنجاء بماء السبخة:

(ولا بماء سـبخة)، أرض ذات ملح، (إن أثر في الجسـد): أي بقي أثره فيه، وقيل: يستنجى به إلا إن خيف منه ضرر. **(ج١/٨٨)**

٤٢ الاستنجاء بماء مكدر:

(وجوَّز بـ)ـماء (مكدر) أي مغير بالتراب، (يلتصق التراب معه) أي مع الماء (باليد عند اسـتعماله): أي اسـتعمال المكدر في الاسـتنجاء، وقيل: لا يجوز، (لا في وضوء، وقيل) الاستنجاء والوضوء (سواء) في الجواز بالمكدر. **(ج١/٨٨)**

٤٣ الاستنجاء بماء راكد:

(ولا) فرض، أو لا يسـتنجي (بـ)ـماء (راكد): أي في ماء راكد أي غير جار (إن قل) وقيل: لا يستنجى في الراكد وإن كثر، لا يستنجى في راكد ولو كثر لئلا تستقذره نفس الشارب، ومريد الغسل لبدنه أو لشيء، ومريد أخذه للطعام، ولئلا يتخذ مغتسلًا بدون أن ينجس لو لم يتغير وإن كثر. **(ج١/٨٨، ٨٩)**

٤٤ الاستنجاء بماء العين والبئر:

(ولا بماء) أي في ماء (بئر لا تجري) وإن كثر، (وجوز) إن كان قدر قلتين، ولا يتغيـر علـى حـد مـا مـر، (وكـذا) أي كالمذكور (عيـن): أي حكـم عين (لا تجـري): أي لا يجـري ماؤها، (ولا تنشـف)، (يزداد) (ماؤهـا)، (ولا يخرج) ماء (منه) أي من الماء ومن الخروج النشف، (ولو) كان الخارج (قليلًا). **(ج١/٨٩)**

٤٥ الاستنجاء بماء الساقية والحوض:

(ولا بمـاء) أي فـي مـاء (سـاقية لا يدري أتجـري أم لا) تجـري، (ولا بماء حوض) أي في مائه، (أو سـاقية يزداد إليه)، أي إلى الماء، أو الضمير للحوض، ويقدر مثله للساقية، أو هو لقولك أحدهما، (بلا خروج) وقيل يجوز إن كان يزيد ولو بلا خروج، وقيل يجوز بخروج ولو بلا زيادة. **(ج١/٩٠)**



٤٦ الاستنجاء بماء المشركين:

(ولا) يستنجي بماء المشركين. (ج١/٩٠)

٤٧ الاستنجاء بماء ولغ فيه كل ذي ناب أو ذي مخلب:

(ولا بماء ولغ فيه) (ذو ناب) ككلب وسبع، وقيل بالجواز، (غير هر) ومنع ولو هرًا، (أو) ولغ فيه (ذو مخلب) وهو ظفر كل سبع من الماشي والطائر، وقد يكون في منقره وجوز، (أو) ولغ فيه (كحية) أي مثلها من الأفاعي والأماحي ونحوها، وجوز إلا ما يضر من سمها. (ج١/٩٠، ٩١)

٤٨ الاستنجاء بالماء المشمس:

(ولا بـ)ـماء (مشمس) (صيفًا) أراد به وقت الحر ولو من وسط الربيع إلى وسط الخريف، وأكثر من ذلك وأقل بحسب شدة الحر، (في إناء) ويجوز إن كان في غير الإناء، (مكشوف) فمه كله أو بعضه، ولو ترك حتى برد. (ج١/٩١)

٤٩ الاستنجاء بالماء المشكوك فيه:

(وفي) الماء (المستراب) أي المشكوك في كونه مغصوبًا أو مسروقًا أو ربًا أو نحو ذلك مما لا يحل، (قولان) الجواز لعدم اليقين والمنع للريبة. (ج١/٩١)

٥٠ الاستنجاء بالماء الحرام:

(ولا بـ) بالماء (الحرام، فإن فعل) أي استنجى بالحرام (أجزأ)ه فعله أو ذلك الماء، (ولزمـ)ـه (غرم القيمة لربه) أي لصاحب الماء أو للفقير إن كان لا يصل إليه. (ج١/٩٢)

٥١ الاستنجاء بماء الغدير:

(ولا بماء) أي في ماء (الغدران)، وهو ما غدره أي تركه السيل، ومثله ما تركه البحر المسافر ونحوه، (إن قل) أي نقص عن قلتين، وقيل يتحرك طرفه إن حرك الطرف الآخر. (ج١/٩٢)



٥٢ الاستنجاء بجوار الغدير:

(وامتنع الأخذ منها بإناء) والاستنجاء بجنبه وما لم يمتنع، (أو جعل بجانبها مستحم) لعل ماءها من المستحم. (ج١/٩٢)

٥٣ الاستنجاء بماء الكرش للحيوان المباح:

(ولا) يستنجى (بماء بطون البهائم) المحللة والمكروهة، وجوز بما في المحللة بلا كراهة، وفي المكروهة بكراهة، وإن استنجى بدم اللحم أجزأه بناء على طهارته. (ج١/٩٣)

٥٤ الاستنجاء بماء السنة:

(ولا بماء السنة) أي بالماء الذي يغرف من البئر بعد نزع الميتة أو الخنزير أو الدم أو الخمر مثلًا إن أمكن نزعهما، (إن وجد غيره) وجوز ولو وجد غيره، ومنع وإن لم يوجد غيره. (ج١/٩٣)

٥٥ الاستنجاء بماء الغير بعد استئذان العبد الصبي:

(ولا بماء أعطاه عبد الغير أو طفله) إياه (لا بدلالة) أو عرف، وإن فعل أجزأ وغرم للسيد والأب. (ج١/٩٣)

٥٦ الاستنجاء بماء شهد عليه بنجاسته:

(ولا بماء شهد أمينان) أو أمين وأمينتان (بنجاسته، قيل: أو) شهد أمين (واحد لا أهل الجملة) ولو كثر وألا يؤخذ بقولهم أن هذا نجس، (أو من ترد شهادته) كالعبيد والنساء المتولين، وكذا الطفل والطفلة، فيستنجي به ولو صدقوا، (وقيل) يستنجى بماء شهد أهل الجملة أو من ترد شهادته بنجاسته (إن لم يصدقوا) لا إن صدقوا. (ج١/٩٣)

٥٧ الاستنجاء بماء لا يستحق له الانتفاع به:

(ولا بماء يعطى) بالقيمة (في الحقوق) كالزكاة والكفارات بأنواعها كدينار



الفـراش على قول جواز القيمة في الزكاة والكفارة بالدراهم والدنانير والعروض وغيرها، (لمن لا يأخذها) كأن يكون مشركًا أو منافقًا أو غنيًا. **(ج١/٩٣)**

٥٨ الاستنجاء بماء اضطر إليه:

(ولا بماء اضطر إليه) ولو غير صاحبه أو دابته أو دابة غيره، سواء اضطر إليه لأكل أو شرب أو مداواة به وحده، أو مع غيره أو لغير ذلك. **(ج١/٩٤)**

٥٩ الاستنجاء بماء إناءين تنجس أحدهما:

(قيل: ولا بماء إناءين تنجس أحدهما واشتبه) هو الصحيح، وأما تعبيره بقيل فما هو إلا للإشـارة إلى أن هذا قول، وأن منهم من قال: يسـتنجى بأحدهما بعد التحري. **(ج١/٩٤)**

٦٠ الاستنجاء بماء إناءين اختلطا لا يحل له الانتفاع بأحدهما:

(أو إنـاء اختلـط بآنية)، وكـذا الإناءان والإنـاءات (طفل أو مجنـون أو بالغ غائب)، المراد بذلك الشخص أو الإنسان فيعم الطفلة والمجنونة والغائبة، وهكذا في مثل ذلك، وقيل: إن نوى الحل جاز له التقدم أو الغرم للطفل والمجنون، أو كان له حق على أحد هؤلاء. **(ج١/٩٤، ٩٥)**

٦١ الاستنجاء بماء باشره مجذوم أو مجدور:

(أو باشره) أي مسه (كمجذوم) أي مثل مجذوم، والجذام بالضم علة تحدث من انتشار السوداء في البدن كله فتفسد مزاج الأعضاء وهيئاتها، وربما انتهى إلى تآكل الأعضاء وسـقوطها عـن تقرح، (أو مجدور) الجـدري بضم الجيم وفتحها قـروح تخـرج وتتقيح، (إن خيف منه ضر) وإلا كمن قـد مرض الجدري فإنه لا يتكرر مرضه فليسـتعمل ماء المجدور، وكمجذوم يسـتعمل مـاء المجذوم إن لم يخف زيادة. **(ج١/٩٥)**

٦٢ التيمم عند فقد الماء للاستنجاء:

(وليتيمم من لم يجد غير ما ذكر) من المحظورات. (ج١/٩٥)

٦٣ حكم تارك الاستنجاء:

(وكفر تارك الاستنجاء عمدًا بلا عذر مع خروج الوقت). (ج١/٩٥)

بيان كيفية الاستنجاء

٦٤ غسل اليدين عند الاستيقاظ من النوم:

(نـدب) وقيل: وجب (لمسـتيقظ من نوم ليل)، وقيـل: أو من نوم النهار ولو مـرة بعـد أخـرى، لأنه لا يدري أين كانت يـده، وهذه العلة توجـد في نوم الليل والنهـار، وفي النوم ولو تكرر، (غسـل يديـه ثلاثًا) (قبل إدخالهمـا في الإناء) أو غيـره مـن مطلق ما يعامل إلا فـي الماء الكثير كالقلتين والحـوض الكبير، (ولو كانتا (طاهرتين) أي والحال أنهما طاهرتان في ظنه. (ج١/٩٦، ٩٧)

٦٥ كيفية الاستنجاء من البول:

(ثـم يأخـذ في الاسـتنجاء) (مقدمًا) في الاسـتنجاء (لمخـرج البول) أي موضـع خروجـه، وهو ثقبة الذكر يغسـلها إلى أن يطمئن، وليحذر الوسـواس كذا غيرهما، وقيل: يغسـل ذكره خمس مرات، وقيل ثلاث مرات، (ثم يفيض الماء على يده) أي اليسـرى التي يسـتنجي بها، واليمنى إن استنجى بها لعذر، ثـم يعمـم الذكر بالغسـل ثـم يفيض المـاء على يـده (ثلاثًا بعد تعميـم الذكر بالغسل)، وذلك ليدخل على كل عضو بماء جديد طاهر غير ماء العضو قبله، كما أنه يسـتحب لمن أراد الاسـتنجاء مطلقًا غسـل يده اليسـرى ليسـبق الماء الطاهـر النجـس، (ثـم) مقدمًـا لـ(يمنى بيضتيه ثم يسـراهما ثـم يجمعهما مع الذكر) في الغسل. (ج١/٩٧، ٩٨)



٦٦ كيفية الاستنجاء من الغائط:

(ثـم يفيـض الماء) علـى يده (كذلـك)، (ثم) مقدمًا لـ(ـما بيـن البابين) تحـت البيضتين وفوق ما يلي مخرج الغائـط، (ثم مخرج الغائط) أي موضع خروجـه، وأصل الغائط المكان المنخفض سـمي بـه ما يخرج من البطن من الطعام لأنه يوضع فيه، (من فوق بابه متسـفلًا) ذاهبًا إلى أسـفل (بلا مجاوزة له) قبل أن يطهر، (مع استرخاء) لبدنه (بإمهال) قليلًا قليلًا، (لا بمرة) ليحكم علـى موضـع النجس، ثم يفيـض الماء على يـده ثلاثًا، ثم يجعل الشـدة في جسـده والانكماش بإمهال، فهو (يبتدئ بسـعة) بفتح السين وقيل: الكسر أي وسع (ويختم بضيق) يستمر على الغسل بالسعة (إلى أن يجد خشونة بعد لين مـع طمأنينـة) بفتح الطـاء والميم (بالنقـاء) الطهارة، وحـده الطمأنينة، وقيل: يغسـل هذا المخرج عشـر مرات، (ثم يفيض الماء) على يده (كذلك) ثلاثًا، وينبغي غسل مقعدته اليمنى فاليسرى، ثم يجمعهما بالغسل إلى عجم الذنب. **(ج١/٩٨، ٩٩)**

٦٧ كيفية الاستنجاء بعد الجماع:

(وإن جامع بدأ من السرة احتياطًا)، وغسل ما يلي ذكره من فخذيه. **(ج١/٩٩)**

الـوضـــوء

٦٨ الطاعة التي يشترط لها الوضوء:

(فـرض الوضـوء) (لصلاة الفرض والجنازة إن تعينـت) على مصليها بأن لم يوجـد سـواه، أو وجـد معه من لا يحسـنها، أو انتـدب لها بالسـبق، فإن الفرض يتأدى به. **(ج١/١٠١)**

(ولطـواف العمـرة) الواجبـة، وقيـل لا تجـب العمـرة والصحيـح وجوبهـا، (وطواف الإفاضة) وهو طواف الزيادة. **(ج١/١٠٢)**



٦٩ الطاعة التي يسن لها الوضوء:

(وسن لصلاة السنن) المؤكدة وغيرها، كالوتر، وسُنَّة المغرب، وسُنَّة الفجر، وصـلاة الضحى، وصلاة الكسـوف، وللنفل، وقيـل يندب له، وقيل لا يصح نفل ولا سُنَّة إلا بوضوء، (ولطواف الوداع) بالفتح، (ومس المصحف)، والمراد كتاب القرآن، (ولنوم بجنابة). (ج١/١٠٢)

٧٠ الطاعة التي يندب لها الوضوء:

(ونـدب) الوضـوء (لـه) أي للنوم (مطلقًا) عـن قيد الجنابـة، لأن النوم أحد الموتيـن، ولتذهب روحه إلى السـماء طاهرة، وليمـوت طاهرًا إن مات في نومه، ولا لوم عليه بانتقاضه في النوم إذ تعمد له، (وللقراءة) قراءة القرآن، ومثله العلم والحديث، (والدعاء ودخول المسجد) غير مسجد المخالفين. (ج١/١٠٢)

٧١ الأفعال التي يباح لها الوضوء:

(وأبيـح) الوضـوء لأن يكـون علـى طهـارة مـن غيـر إرادة صـلاة، و (لـكل مخـوف)، (كركوب البحـر)، ونزول البئر، وطلوع النخلة، والمشـي حيث يخاف من عدو أو سم أو سيل. (ج١/١٠٣)

٧٢ وقت وجوب الوضوء:

(ولـزم) الوضوء (المكلف) أي المأمـور المنهي منا ومن الجن أو الملزم ما فيه مشقة منا ومنهم، (بدخول وقت الصلاة) لزومًا موسعًا ما بقي أكثر مما يصلي ويتوضأ فيه بمقدمات الوضوء التي احتاج إليها. (ج١/١٠٤)

٧٣ فرائض الوضوء:

(بنيـة) أي مـع نية (رفـع) إذهاب حكم (الحدث) من نجـس أو غيره بعد زوال النجـس، وحكـم الحدث هو امتنـاع العبادة المخصوصـة (به) أي بالوضـوء، والنية العزم بالقلب، (بالماء) أي به مع الماء، أو بدل من به من حذف مضاف أي باستعمال

الماء، أو متعلق بالهاء لعودها إلا ما يصح التعلق به وهو للوضوء (المطلق وسيأتي) بيانه في قوله باب يرفع الحدث؛ إلخ ولا يجب الوضوء قبل الوقت ولا على الصبي لكن لا تصح له الصلاة إلا به، (و) الماء المطلق (هو من فرائضه) أي الوضوء (المتفق عليها) عندنا (كالنية) في الاتفاق على فرضيتها عندنا. **(ج١/١٠٤)**

(عند التلبس) عند إرادة الاختلاط والشروع (به و) كـ(استمرار): أي إدامة (حكمها) بأن لا يقصد في بعض أعضائه التنظف أو التبرد مثلًا. **(ج١/١٠٥)**

(وغسل الوجه باستيعاب) أي تعميم، (واليدين للمرفقين) وهو موضع يرتفق به أي يتكئ عليه وهو موصل الذراع في العضد، (معًا) يعني أن المرفقين يغسلان مع اليدين (ومسح الرأس وغسل الرجلين مع الكعبين)، وفيه أن غسل المرفقين والكعبين غير متفق عليه. **(ج١/١٠٥، ١٠٦)**

٧٤ سنن الوضوء:

(وسننه) أي الوضوء (التسمية) أي ذكر الاسم أي اسم من أسماء الله فيكفي، والأولى أن يقول بسم الله أو يكمل البسملة قولان، (أولًا) عند الشروع في غسل الكفين وإن نسي وتذكر وقال بسم الله على أوله وآخره، (وغسل اليدين) أي الكفين وظاهر هذا أنهما من الوضوء، (والمضمضة) أي غسل الفم بتحريك الماء فيه، (والاستنشاق) أي رفع الماء بالأنف كما ترفع الرائحة، (وتخليل) أي جعل الخلل بإدخال نحو الإصبع (اللحية) بكسر اللام (والأصابع) عند غسل الذراع، ولا بد من إيصال الماء في الأصابع ظاهرًا وباطنًا ولا يلزم عركها بعضًا ببعض، ولا بإدخال الأصابع لقلتها (ومسح ظاهر الأذنين وباطنهما) وذلك كله سنن، (و) سن بندب (التثليث والترتيب)، وقيل بوجوبه حتى لا يعذر ولو نسي، وقيل يعذر إن نسي. **(ج١/١٠٦، ١٠٧)**

٧٥ مندوبات الوضوء:

(ومندوباته ترتيب المسنون على المفروض) حيث اجتمعا في عضو بأن ينوي الغسل الأول فرضًا، والثاني والثالث سنتين، (والسواك) ساك فمه بالعود دلكه

(قبله والتوضؤ) باليمين: أي نقل الماء بها وصبه بها فهذا شامل للأعضاء كلها باليمين، ويختص الشمال بذلك الفم والأنف وغسل الرجلين، والأولى أخذ الماء بها لغسل اليمين، (والمبالغة في) المضمضة و(الاستنشاق لغير صائم، والابتداء من مقدم الرأس): أي أعلاه، (وتقليل صب الماء)، أراد بالتقليل ما دون الإسراف لأنه ﷺ توضأ بمد، (مع الذكر) لله أو قرآنه وعبَّر بمع لخروجه على الأعضاء، (والدعاء في أثنائه) أي وسطه، وذلك كله سنن لكنها مندوبة. (ج١/١٠٧، ١٠٨)

٧٦ مكروهات الوضوء:

(وكره) المكروه ما يثاب على تركه امتثالًا، ولا يعاقب على فعله (الإكثار من صب الماء فيه) أي في الوضوء. (ج١/١٠٩)

(والزيادة على الثلاث في المغسول) وإن شك في الثالثة زادها لعدم اليقين، (وعلى المرة في الممسوح). (ج١/١٠٩)

(والوضوء في محل الخلاء) أي موضع خلي فيه لقضاء الحاجة، (والكلام بغير الذكر) إلا لما لا بد منه أو لأمر مهم (والاقتصار على المرة) في المغسول (لغير العالم). (ج١/١١٠)

(والوضوء من المشمس) المذكور سابقًا (أو من إناء ذهب) (أو فضة) (أو صفر)، وقيل: التوضؤ (التوضؤ من الأولين) الذهب والفضة (حرام) فيعاد. (ج١/١١١)

(والتوضؤ عريانًا) أي عاري العورة حال من المستتر في المصدر، (وإن) كان (بخلوة) عمن يراه من الإنس لأن الملك والجن عنده، (أو ظلمة) لشرف الوضوء فلا يخلط بالعراء ولو في خلوة أو ظلمة، ويجوز أن يكون المراد والحال في أنه خلوة وظلمة، (أو بمضاف لم يتغير) أحد أوصافه بما وقع فيه بأن يذهب الواقع إلى أسفل ويبقى الماء خاليًا عنه بلا أن يتغير وصف أو يعلو الواقع ويسفل الماء صافيًا وذلك حيث أمكن. (ج١/١١١، ١١٢)

(والمسح بمنديل) (أو نحوه) ولو ثوب صلاة. (ج١/١١٢)

(ولطم الوجه بالماء) وكذا سائر الأعضاء، وخص الوجه لأنه مظنة اللطم بالماء ولشرفه، بل يوصل الماء إلى العضو بلا لطم أي ضرب (ونفض اليد). **(ج١/١١٢)**

٧٧ العلة من تقديم غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق:

(قيل: قدمت سُنَّة اليد والمضمضة والاستنشاق لإدراك أوصاف الماء لونًا) في اليد ظاهرًا، (وطعمًا وريحًا) نشر على طريق اللف وقدمت اليد لأن بها التناول فالفم لشرف الذوق والنطق وذكر الله وعظم جرمه، فالأنف لشرف الشم. **(ج١/١١٢، ١١٣)**

٧٨ ترك المضمضة والاستنشاق في الوضوء:

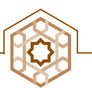
(ومن تعمد ترك المضمضة والاستنشاق أعاد) الوضوء، (اتفاقًا) في المذهب. **(ج١/١١٣)**

٧٩ وضوء من رعف:

(ومن رعف)، (واستنشق بلا قصد لغسل الأنف أولًا فإن جعل الماء فيه وأنفه معًا) أي دفعة لا واحدًا بعد آخر، بل ذلك بأن يمضمض مرة ويستنشق مرة، ثم يمضمض مرة ويستنشق فذلك ثلاث، (ثلاثًا ولم ير) أولًا ولا ثانيًا ولا ثالثًا (للدم أثرًا) في عضو أو ثوب (أجزأه) مرتان للغسل ومرة للوضوء، وإن رآه أولًا ثانيًا ولا ثالثًا أجزأه، وما ذكر من الإجزاء، (وبالمرتين) أي في المرتين إن لم يره أولًا ولا ثانيًا (قولان لا) عاطفة على هاء أجزأه، أي أجزأه جعله لا (من جعله) أي الماء (مرة) أو ثلاثًا لكن جعل لفيه على حدة. **(ج١/١١٣، ١١٤)**

٨٠ وضوء من تقيأ أو خرج الدم من فيه:

(ومن تقيأ) (أو خرج دم من فيه) أو نجس فوه بشيء ما (وتوضأ قبل غسله أعاد) الوضوء، ولو مضمض ثلاثًا، بناء على أن النجس لا يطهر بدون ثلاث، (وجوز) الوضوء (إن مضمض ثلاثًا)، وفي المرتين أيضًا قولان، (أن لا يعيد). **(ج١/١١٤، ١١٥)**



٨١ وضوء من قطعت أنفه:

(ومـن اسـتؤصلت) (أنفه)، (أمـرَّ بإصبعيه علـى المحل) بالغسـل، وإنما يسغل ما دار عليه جدر الأنف لا محل الجدر، (ويدخلهما العظم إن سلمت) أو سـلم ما يليه، وما قطع منهما أمر بإصبعه عليه (وأمكن) (أو بقي منه) من المحل أو من الأنف تذكيرًا (موجبه): أي (بعد) متعلق بيدخل، (جذب الماء بالخياشـيم)، (ثـم يسـتنثر) (النفس) (بهمـا) أي بالإصبعين من اليسـرى، أي يخرج الماء مفرقًا بتشديد النفس بسبب وضع الإصبعين على طرفي الثقبتين. (ج١/١١٥، ١١٦)

٨٢ كيفية المضمضة:

(ويمضمض بإدخال السـبابة) من الشـمال، ويجزي من اليمين، (في شـدقه) (الأيمن آخذًا من رباعيته) العليا، (مارًا بأضراسه العليا) (إلى رباعيته السفلى، ثم) الشـدق (الأيسـر كذلك) يدخل السـبابة فيه آخذًا من رباعيته العليا مارًا بأضراسه العليـا وبأضراسـه السـفلى إلـى رباعيتـه السـفلى، وذلك بعـد قصـد الثنايا وهي المقدمتـان من فوق والمقدمتان من تحـت، أو يقصدهن آخرًا، وذلك لأنهن بين الرباعيات. (ج١/١١٦، ١١٧)

٨٣ صفة غسل الوجه:

(ثـم يسـتوعب الوجه مـن منبت) مكان النبت (الشـعر المعتاد)، قيل يغسـل بعض المنبت ليتحقق التعميم فلا يصلح الأصلع ولا الأغم من منبت شـعرهما، (لمنتهى الذقن طولًا) مجتمع اللحيين من أسـفلهما، وإن كان شـعر أسفل الذقن غسل ظاهره وطرفه التالي للأرض، (ومن الأذن إلى الأذن عرضًا). (ج١/١١٧، ١١٨)

٨٤ صفة غسل اليدين إلى المرفقين:

(ثـم يمنـاه من) أعلى (كفهـا)، وأعلاه هو رؤوس الأصابـع (لمرفقها)، وفي ذلك غسـل من أسـفل للأعلى، (ظاهرًا فباطنًا) بلا تخليل الأصابع إلا إن شـاء،



هـذا هـو الصحيح، (ثـم يجمعها، ثم يسـراه باطنًا فظاهـرًا) لأن باطنها يمين لها، وكـذا ظاهـر اليمنى (فـ)ـيجمعهـا بالدلك لا بماء آخر (جمعًا) وإن غسـل الجهة اليسرى قبل اليمنى من يديه جاز إن لم يقصد خلاف السُّنَّة. (ج١/١١٨، ١١٩)

٨٥ غسل العضو بدون دلك:

(ويجزيـه الغسـل وإن بكعود أو حجـر) أو بإدخال العضو فـي الماء وعركه فيه، أو بانصباب الماء عليه بشدة، وقيل لا بد، (لا بغير نفسه) إلا أن يعينه بصب الماء مثلًا. (ج١/١١٩)

٨٦ مقدار مسح الرأس:

(و) أقل ما يجزي عندنا (في مسـح الرأس ثلاث بثلاث أصابع) تمسـح كل شعرة وحدها من الثلاث بثلاث أصابع (فأكثر) شعرًا أو إصبعًا (لا أقل)، (و) (هل الواجـب كل الـرأس؟)، (أو بعضه؟ و) هل (يحد) البعـض (بالربع أو بالثلث أو بضعفه)؟ وهو الثلثان، (أو لا يحد) فيجزي أقل قليل ولو أقل من ثلاث شعرات؟ وهذا والأول هما أظهر الأقوال. (ج١/١١٩)

٨٧ صفة مسح الأذن:

(وفـي وجـوب التجديد) تجديد الماء (لـ) أجل (مسـح الأذنين قولان اختير منهما عدمه): أي عدم وجوب التجديد، ومسحهما سُنَّة لا فرض على الصحيح، (وقيل) يمسح (ظاهرهما مع الرأس وباطنهما مع الوجه). (ج١/١١٩، ١٢٠)

٨٨ صفة غسل اليدين:

(ثـم يبتدأ غسـل يمنى رجليه مـن صغرى بنانها مخللًا بينهـا) بين البنان (لكبراها): أي إلى كبرى البنان، ويبتدأ كل بنة من أعلاها لأسفلها، وقيل من أصلهـا، (مـارًا بظاهرها): أي الرجل (إلى الكعـب الأيمن) من أصل الكبرى إلى الكعب الأيمن، (ثم للأيسر) أي ثم من أصل الكبرى إلى الكعب الأيسر،

(ثـم يقصـد باطن القدم) من تحت البنـان، (و) يقصد (العرقوب) فوق عقب الإنسان، ويغسل أيضًا العقب، (ثم) يبتدئ (من كبرى) بنان (يسراه لصغراها): أي إلى صغرى بنانها، ويجوز أن لا تقدر المضاف مارًا بظاهرها (إلى الكعب الأيمـن، ثـم) الكعب (الأيسـر)، ثـم يقصد باطـن القدم والعرقـوب كذلك. **(ج١/١٢٠، ١٢١)**

٨٩ التخليل والاستيعاب:

(ويجـوز هذا) للرجل (مـع قصد) (وتخليل) للأصابـع واللحى على ما مر، (واسـتيعاب) فيجـب عليـه إحالـة الخاتم في إصبعـه إن أمكنت علـى الصحيح. **(ج١/١٢١)**

٩٠ الترتيب بين الأعضاء:

(وفـي وجـوب) تقديـم الميامـن فـي العضـو و (ترتيـب الأعضاء) مسـنونها ومفروضهـا الترتيب المذكور، (خلاف الأكثـر منا على الجواز) جواز الترتيب لا علـى وجوبـه، والأقـل علـى الوجـوب، (إن لم يقصد خـلاف السُّـنَّة) وإن قصد خلافها بطل وضوئه على الصحيح. **(ج١/١٢١، ١٢٢)**

٩١ الموالاة بين الأعضاء:

(وتجـب المـوالاة بالقدرة) عليهـا، ولا تجب إن لم يقدر، (مـع الذكر): أي عـدم النسـيان، (وصح البناء على المقـدم ولو طال) ما بين الأصـل والبناء حتى جف كله أو بعضه (إن فقد أحدهما) القدرة أو الذكر، (ولا بتجديد النية) لكفاية الأولـى، (وعـذر فـي نسـيان) (أول)، (لا في) نسـيان (ثان فيه) أي فـي الوضوء، وذلك إن ينسى أنه في الوضوء فيترك التوضؤ ثم يتذكر فيريد التوضؤ فهذا أول، ثم ينسـى ثم يذكر فهذا ثان، وكأنهم عدوه مضيعًا متعمدًا، والذي يظهر أنه يعذر في النسيان الأول وغيره فافهم. **(ج١/١٢٢، ١٢٣)**

٩٢ الماء المطلق:

(يرفع الحدث) هو معنى قائم بالبدن مانع من العبادة المخصوصة كالصلاة، وهو كون المكلف فاعلًا لكبيرة، أو متنجسًا غسل النجس ولم يتوضأ، (وحكم خبث): أي النجس، وحكمه تنجس البدن وامتناع أشياء كالصلاة لأجل المخصوصة كالصلاة. (ج١/١٢٤)

٩٣ تعريف الماء المطلق:

الماء (المطلق، وهو الباقي على أوصاف خلقته)، (بلا مخالط) يغير وصفه، وأما غير المطلق فإنه يجزي في غسل النجس فقط، والمراد بالمخالط، المخالط من غير جنس الأرض، (وبمعناه): أي في معناه، (ما عبر به بعض قومنا) وهم المخالفون، (عنه): أي عن المطلق، (من أنه): أي المطلق (ما يصدق عنه اسم ماء بلا قيد) بلا مكان ولا بيان. (ج١/١٢٤، ١٢٥)

(وإن جمع من ندى) بلل الأرض ونحوها، (أو ذاب بعد جمود) كالثلج والبرد. (ج١/١٢٥)

٩٤ سؤر البهيمة:

(أو كان سؤر بهيمة لا يتنجس سؤرها أو يستقذر): أي يستخبث. (ج١/١٢٦)

٩٥ سؤر الحائض والجنب:

(أو حائض أو جنب أو) كان (فضلة): بقية (طهارتهما) يمسان فيه يديهما. (ج١/١٢٦)

٩٦ الماء المخالط لنجس لم يتغير:

(أو) كان (كثيرًا خلط بنجس لم يغير) النجس (وصفًا منه): أي من الماء، وإن غيره نجس على الصحيح. (ج١/١٢٦)

٩٧ الماء المشكوك فيه:

(أو شك في) وقوع (مغيره) فيه. (ج١/١٢٦)

٩٨ الماء المتغير بمتولد منه:

(أو تغير بمتولد منه) ولو جميع أوصافه (كطحلب) خضرة تعلو الماء، وكالحيوان المتولد منه إن تغير بروثه أو بوله أو غيرهما. (ج١/١٢٦)

٩٩ الماء المتغير بطول مكث:

(أو) تغير (بطول مكثه) أو وعاء (أو) بـ(ـقراره كملح بأرضه): أي في أرض الملح، (إن لم يؤثر) لم يبق أثره في العضو، (وجوز وإن أثر). (ج١/١٢٧)

١٠٠ الماء المتغير بطرح شيء فيه:

(أو) تغير (بـ)ـشيء (مطروح فيه) وذلك المطروح في الماء (كزرنيخ) أصفره وأبيضه وأحمره وهو حجر، وكمغرة وغيرها مما هو من الأرض كملح، (أو كبريت) (أو بجريه عليهما)، أو بشجر أو نبات خرج فيه، أو بجانبه أو في غير ذلك كما جاء الماء إليه وهو مغير وصفًا. (ج١/١٢٧)

١٠١ الماء المتغير بطاهر وقع فيه بقصد:

(والأصح السلب) نفي التوضؤ بالماء بل نفي رفع الحدث، (بـ)ـسبب الشيء (الواقع فيه بقصد إن غير لونًا أو طعمًا أو ريحًا) وهو طاهر، (كورق الشجر) وتبن وحشيش (وبسر النخل) وغير ذلك من الأشياء الطاهرة (إن وقع في بئر) أو في غيرها، (ولو) كان الواقع (طاهرًا): أي والحال أنه طاهر، أما إن كان نجسًا وغير وصفًا فالماء نجس. (ج١/١٢٧، ١٢٨)

١٠٢ الماء المتغير بنجس وقع فيه بغير قصد:

(و) الأصح أيضًا السلب (بالأوراق والأرواث) وغيرها (النجسة): (إن وقعت

فيها) أو في غيرها (بريح) لنجاسة الماء (وغيرت) الماء ومقابله طهارة الماء ما لم تجتمع أوصافه تغييرًا. (ج١/١٢٨)

١٠٣ الخلاف في الماء المتغير بطاهر وقع فيه بغير قصد:

(وفي) الأوراق والأرواث وغيرها (الطاهرة) المغيرة (أقوال)، المنع والجواز على الإطلاق، (ثالثها) أي الأقوال (السلب بها) أي بسبب تلك الأشياء المغيرة (إن وجد غيرها) أي غير تلك البئر أو غير ماء تلك الأشياء. (ج١/١٢٩)

(وجوّز إن غيرت طعمًا أو ريحًا لا لونًا) وجوز إن غيرت طعمًا وريحًا معًا، وجوز إن غيرت طعمًا أو ريحًا مع لون، وجوز ولو غيرت كل ذلك. (ج١/١٢٩)

١٠٤ الماء المغير بمخالط ينفك عنه:

(وإن تغير) الماء (بمخالط ينفك عنه غالبًا) أي لا يوجد فيه غالبًا لكونه يقع فيه من خارج، (لا بطبخ) وذلك المخالط (كزعفران) (وريحان) (فـ)ـفيه أقوال: الجواز والمنع مطلقًا، (ثالثها المختار) (السلب بـ)ـالمغير (الكثير) لا بالمغير القليل. (ج١/١٢٩)

١٠٥ الماء الراكد:

(و) الماء (الراكد) أي غير الجاري (ولو) كان (كثيرًا إن تنجس) خالط النجس (قيل) هو (ناجس، وإن لم يتغير) لظاهر النهي عن البول في الماء الدائم ثم التوضيء منه أو الغسل. (ج١/١٣٠)

١٠٦ مكاثرة النجس:

(وقيل: إن ورد على النجس طاهر) لأن لوروده قوة يكون بها كالغسل، (لا إن ورد) النجس (عليه). (ج١/١٣٠)

١٠٧ حد الماء الكثير:

(والمختار في حد الكثير قدر قلتين بـ)ـقلة (معتادة) (رفعها). (ج١/١٣٠)

١٠٨ الماء الجاري الحامل للنجس:

(وحكـم على) الماء (الجـاري المنقطع من أوله) ولو لـم ينقطع من آخره علـى الواضـح (إن حمـل بعرة) من بعر الشـاة (بالجـاري) فهو (لا يفسـد إن لم يغلـب عليـه النجس) ولـو أقل من قلتيـن، وإن غلبه وعمه فهو نجـس كله، وإن غلب موضعه نجس الموضع وحده (كالكثير) الراكد في عدم الفساد، فإن الكثير الـذي (إن حـرك) تحريكًا ما ولو ضعيفًـا (من طرف لم يصل) أثر التحريك طرفًا (آخـر) لا ينجـس إلا الموضع الذي تغير منـه، وإن تغير كله نجس كله، والظاهر أن الجاري كغيره، فينجس إن كان أقل من قلتين ولو لم يتغير، ويطهر إن لم يتغير وكان قلتين أو أكثر. (ج١/١٣١، ١٣٢)

١٠٩ الماء الغير الجاري تحت الأرض:

(و) حكم (على بئر تجري تحت الأرض) أي يخرج خروجًا ما (بالجارية) فلا تفسد إلا بتغيير، (وإلا) تجر تحت الأرض (فـ)ـفيها (قولان) النجس وإن لم يتغير، والطهارة إن لم تتغير وكانت قلتين، والجريان من فمها أولى منه من تحتها إذا كان. (ج١/١٣٢)

١١٠ تنجس البئر بمتجسد:

(وإن تنجسـت) البئر لا غير أي خالطت نجسًـا، (بمتجسـد)أي بما له جسد متماسك لا مائع (كميتة) حيوان (بري ذي نفس) أي دم (سائلة) ولو قملة إن تيقن وصولها الماء وموتها، (أو لحم خنزير) إذا مات أو قطع منه وهو حي (ولو ذبح)، والواضـح أن الميتة تغني عنـه لأن الذبح لا يطهره ولكن ذكره لما قدم يتوهم أن الذبـح يتأثـر فيه ولمتابعة القـرآن إذ ذكر فيه مع الميتة ولم يسـتغن عنه، ولو كان الفـرق بيـن القرآن وغيره ظاهرًا لأن ذكره فيه لنعلم أنـه حرام مطلقًا ولو لـم يذكر لم نعلم، واختلف في المضطر إليه، هل يحل له بلا ذكاة أو لا يحل إلا بها؟ وهل هـو نجـس ناقض للوضوء في حقـه أو لا؟ (أو بجزئه) كعظم وجلد أو بدم جامد

أو كل نجس له جسد متماسك (نزع) ذلك المتجسد، (لا إن) تنجست (بمائع) أي سائل (كبول أو خمر) غير جامدين لنحو البرد (أو دم) غير جامد وإن نجس بمائع فلا يمكن نزعه فليغرف العدد فقط. **(ج١/١٣٢، ١٣٣)**

١١١ عدد ما يغرف من البئر عند التنجس:

(ثم يغرف منها أربعون دلوًا للسنة) لا لنجاسة الماء فإن القلتين فصاعدًا لا ينجسهما إلا ما غير الماء، (وقيل خمسون) وقيل ثلاثون، وقيل لا غرف إن غزر ماؤها (بـ)ـدلو (طاهرة اعتيد) الدلو (لها) أي البئر، والدلو يؤنث ويذكر كما رأيت (غالبًا) لا بنجسة و(لا بأكبر دلائها على الراجح) إذا كان لها دلوان أو أكثر، وقيل بأكبرها. **(ج١/١٣٣)**

١١٢ طهارة الدلو والحبل المستعمل في النزع:

(ثم يحكم بطهارتها) أي البئر (مع الدلو والحبل) وما معهما وجانبها، (وقيل يغسل) الحبل وكل شيء (إن مس ماء قبل تمام العدد)، وقيل: يغسل الدلو أيضًا. **(ج١/١٣٤)**

١١٣ نقصان عدد ما يغرف من البئر:

(وإن بقي معه) أي من العدد (دلو) أو أكثر (لا لفراغ) بفتح الفاء (الماء أعيد الغرف وطهرت) هي والدلو، وما أصاب الماء قبل الفراغ (إن فرغ) ولم يبق أثر نجس (وإن) فرغ (بعشرة) أو أقل. **(ج١/١٣٤)**

١١٤ طهارة ماء السنة بعد نزع النجس:

(وماء السنة لا ينجس بعد نزع النجس إن غزر ماؤها) أي البئر ولم يتغير. **(ج١/١٣٤، ١٣٥)**

(وإن رجع بدلو النزح) (في) بئر (أخرى قبل التمام) أو قبل غسلها على قول الغسل أو حيث تغير إلى آخره (غرف منها العدد أيضًا بعد تطهير الدلو) أي بعد صورة التطهير. **(ج١/١٣٥)**



١١٥ سقوط الماء من الدلو أثناء النزع:

(ولا يضر) ماء (راجع لبئر) أي إليها (بانحراف دلو) أي ميلها (أو خرقها أو بعـد إفراغهـا) فـلا ينجس ولا يغرف قـدره، (وجوز النزح) أي النـزع (وإن) كان (بـ)ـدلو (ناجسة) بغير بئر أخرى محتاجة للنزح (لا ببئر) كذلك. **(ج١/١٣٥)**

١١٦ الماء المتساقط من جسد الكلب:

(ولا يضـر) مـاء (جـار من جسـد كلب خرج مـن نهر) ونحـوه، وقيل: يضر، والخلف إن بله المطر شديدًا، هذا بناء على طهارة شعره دون جلده. **(ج١/١٣٦، ١٣٧)**

١١٧ وقوع قطرة البول بقدر ما يتوضأ:

(ويطهـر قـدر الوضوء) بفتح الواو، بقدر ما يتوضأ بـه (قطرة بول) أو غيره (بثوب) أي فيه (أو جسـد اتفاقًـا، والخلف فيها) أي قطرة البول وكذا غيرها (إن وقعـت فيه) أي في قدر الوضوء (هل تفسـده) وهـو الصحيح لأنه أقل من قلتين (أو لا؟) وبه قال بعض أصحابنا. **(ج١/١٣٧)**

١١٨ وقوع النجس في الحوض الذي يدخل الماء ويخرج منه:

(والحوض) وهو مجتمع الماء كالماجل وغيره (إن كان) الماء (يخرج منه، ويمـد) أي يزاد (إليه) هو (طاهر) لأنـه جار إلا موضعًا ظهر فيه النجس (و) كان (إن ألقي فيه نجس لم يغلبه) النجس وألقي فيه كله ولو غلب بعضه، (وإلا) يكن يخرج منه ويمد إليه بل يخرج فقط أو يمد فقط (فقولان). **(ج١/١٣٧، ١٣٨)**

١١٩ الماء المتطاير أثناء الصب على النجس:

(وإن صـب فـي) ماء (طاهر ماء نجـس ففي ما طار منه) من الماء (بالصب قولان) الطهر، والنجس، ورجحوه (ونجس عكسـه)، (وقيل): فيه قولان بترجيح النجـس لأن الطائر إما الماء النجس وإما الطاهر الملاقي للنجس في المسـألتين والباقي طاهر إن كان قلتين ونجس إن كان دونهما (كالأول)، وينبغي اختبار الماء بالتلوين بلونين مختلفين كنيلة وزعفران. **(ج١/١٣٨)**



(وكـذا) أي كالأول (مـاء) طاهـر (صـب بمحـل نجس فطـار منه) مـن الماء المصبوب أي طار بعض منه أو أراد طار الماء من المحل، فيه قولان. **(ج١/١٣٨، ١٣٩)**

١٢٠ الماء المتطاير من محل غسل فيه نجس:

(وإن استنجى أو غسل نجس بمحل) أي فيه (ينشف) الماء أو ينحدر (فلا بـأس) بذلـك المحل إذا نشـف ماؤه ولو لم ييبـس بعد الفـراغ إذا كان في حين الغسـل قبـل ذلـك لا يلحـق الأخيـر الأول (إن لـم يلحـق) الماء (الآخـر) الماء (الأول، ورخص مطلقًا) لحقه أو لم يلحقه، وفيه قول إنه طاهر إن كان ماء الفجر ينشف قبل وقت الظهر. **(ج١/١٣٩)**

١٢١ الماء المتطاير من مستحم غسل فيه نجس:

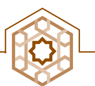
(وكذا مسـتحم يجري) ماؤه (أو ينشـف، ولا يضر) ماء (طائر من غسـل يد) أو غيرها (أو استنجاء بعد الصب ثلاثًا) إن لم ير أثر النجس (على الأصح)، وقيل: بعـد الصـب مرتين، وقيل: ما لم يتم الاسـتنجاء (ورخص فيـه) أي فيما طار (بعد وصوله) أي الماء (الأرض مطلقًا)، أي ولو صب أقل من ثلاث. **(ج١/١٣٩، ١٤٠)**

١٢٢ سؤر البهيمة:

(وسؤر) (بهيمة) (لا جلالة)، (أو) لا (سبع غير هر أو مكلب) (كآدمي غير مشـرك أو شـارب خمـر أو بالـغ أقلـف) أي غير مختتن فهـو بقلفتـه أي بجلدة الاختتان في ذكره غير مختونة (بلا عذر طاهر) خبر، فالسـبع والمشـرك وشارب الخمر والبالغ الأقلف والجلالة نجس سؤرهم على الصحيح، (كالعرق والمخاط) بالفتح وهو السـائل من الأنف؛ (واللعاب) بالضم، (واللبن والدموع) والخمسـة من غير المشرك وغير الجلال، (والبيض إجماعًا). **(ج١/١٤٠، ١٤١)**

١٢٣ الخلاف في سؤر الهر والكلب والفأر:

(والأرجح) أي الراجح (في الهر والفأر والمكلب الطهارة). **(ج١/١٤١)**



١٢٤ سؤر الجلالة:

(وفي) الحيوان (الجلال وإن) كان (آدميًا النجس)، وقيل: طاهر (كدجاجة). (ج١/١٤١)

١٢٥ سؤر الأفعى:

(وسـؤر) (كأفعـى) وهـي الحيـة الخبيثة (وحيـة كبيضة نجـس) (أو) طاهر (مستقذر) كريه (بسم) قولان، وفي سم ذلك قولان. (ج١/١٤١، ١٤٢)

١٢٦ طهارة إناء ولغ فيه كلب:

(سن غسل إناء ولغ فيه كلب) (سبعًا أولاهن وأخراهن بتراب) وذلك لشدة نجاسـته، (وصحح الجواز بثلاث كغيره) من النجس كلها بالماء ويكفي بالتراب أو بالزمان. (ج١/١٤٣)

١٢٧ الطهارة من حوض شرب منه السبع:

(و) صححت (طهارة حوض شرب منه سبع إن كان فيه قدر قلتين) وقيل: طاهر ولو أقل، وقيل: لا ولو أكثر. (ج١/١٤٤)

١٢٨ تعريف الحيوان الجلال:

(و) الحيوان (الجلال ما هو عاش بنجس) غائط أو غيره (لا يخلطه) أي النجس (بطاهر) ولو ماء، وقيل: لا يعتبر الماء خلطًا (ثلاثة أيام أو أكل ميتة أو دمًـا أو لحـم خنزير) أو جزءه غير اللحم أو خمـرًا، (ولو) أكل أحدها (مرة). (ج١/١٤٤)

١٢٩ الطهارة بالماء المضاف:

(ولا يرفـع الحـدث بمضاف) أي لا يكفي في الوضـوء والجنابة والحيض والنفاس وكذا سائر الاغتسالات كغسل العيد وعرفة والجمعة. (ج١/١٤٥)

(وإن أزال الخبث) أي النجس. (ج١/١٤٥)



١٣٠ الطهارة بالماء المستعمل:

(ولا بمستعمل بائن) منفصل (عن عضو في وضوءه). (ج١/١٤٥)

(وجاز) المستعمل المنفصل عن عضو من أعضاء البدن كلها بأن كان في العضو الآخر (في غسل) للجنابة أو الحيض أو غيرهما أن ينقله من عضو لآخر. (ج١/١٤٥)

١٣١ الماء المتساقط من أعضاء الوضوء في الإناء:

(وما قطر) بعمد أو خطأ (من جسد في إناء وضوء) كان يتوضأ منه في تلك الحال، ومثله ما إذا توضأ من إناء أو غيره وقطر في موضع آخر فيه ماء (إن كان أكثر من) الماء (المتوضأ به) أي الذي من شأنه أن يتوضأ به، أو أريد أن يتوضأ به وهو الذي لما يستعمله غير القاطر، وقيل: إن كان ثلثًا (أفسده) فلا يتوضأ به بل يتوضأ لباقي الأعضاء من غيره. (ج١/١٤٦)

١٣٢ طهارة الرجل بفضل وضوء المرأة:

(وصح تطهير رجل وامرأة) أيُّ تطهير كان، وأي امرأة كانت، (من إناء) مثلًا في حال واحد لكونه يكفر برؤية ما كان منها عورة إن لم تكن زوجته أو سريته، وينتقض وضوئه بالرؤية، وأما الاغتسال والاستنجاء ونحوهما فثابتة لأنها لا تنتقض بالكبيرة، (وتطهيره بفضيلتها) الباقية في الإناء مثلًا (وإن خلت به) أي بالماء (كعكسه) إن تطهر بفضلته ولو خلا به. (ج١/١٤٦)

١٣٣ الوضوء من الخارج من مخرجي إنسان أو مدخليه:

(ينتقض الوضوء بخارج من مخرجي إنسان) مخرج البول ومخرج الغائط مطلقًا، (أو مدخليه) الفم والأنف إن كان ما خرج منهما كقيء ورعاف لا كريق ومخاط بدليل طهارتهما، (كبول ونجو) أي غائط، وكل شيء ولو يابسًا كحصاة (وريح) من دبر لا بريح قبل، (ودابة) ولو من أنف أو فم ولو لم تتلطخ بنجس، (وودي ومذي ومني)، (ودم فائض) من مدخل أو مخرج، (وطهر من امرأة) إن

اتصل منها بغيرها، أو جاءها في أوقات صلاتها، أو صلت بجفوف ثم جاء بعد، (ورطوبـة) مـن فرجها ككدرة وصفـرة، (وقيء) (وقلس) بفتح فإسـكان وهو ماء يخـرج كخـروج القـيء، وقيـل: إن حمـض وإن لم يصل حـد الفم لـم ينتقض، (ورعاف) بالضم. (ج١/١٤٩، ١٥٠)

١٣٤ خروج الدم:

(وفي النقض) (بدم مرتفع ذي ظل) غير مسفوح لجهة، والناقض به يعتبر ارتفاعـه سـفحًا وهو الصحيح عندي، (وإن) كان (مـن قرعة) بفتح القاف والراء أي قرحـة (برأس) أي في رأس، (أو شـقاق برجـل) أي في رجل أو غيرها، (أو بقلع شعرة من أصل)، وقال بعض المشارقة، (أو) قلع (ضرس بلا دم، أو جلد) حـي، (أو ظفر) بضم أو بكسـر فإسـكان أو بضمتين، (حـي)، ولا بأس بالميت، وأمـا الجلـد الميت مـن حي فلا ينقض لأنه طاهـر، (أو بكي بلـغ) لحمًا (حيًا) كوى نفسه أو كواه غيره بعود أو حديد أو غيرهما أو جمرة، والحرق وطئ النار كالكي، والعمد وغيره سواء، وذلك لودك قد يكون، (أو بجرح بلا دم) والصحيح أن لا نقـض بـه (أو بخروجـه) أي الدم (بعين) أي في عين (أو أنف) بعد العظم (أو أذن) أو في جرح أو قرح أو شقاق (من موضعه بلا فيض) إلى خارج العين والأنف والأذن، والصحيح النقض به، (أو بحبسه داخل جلد أو) داخل (ظفر)، (و) الحـال أنـه (تعـذر نزعه أو خيف ضـرره)، وهل يتيمم لـه ولا يتوضأ، أو لا يتيمـم بـل يتوضأ، (ثم أمكنـه) النزع (ونزعه بعد يبسـه) بعد نزعه يابسًـا ناقضًا، وبعـض لا يعـده ناقضًا لأنـه عنده طاهر إذا خرج يابسًـا كجلد ميـت، (قولان): النقض وعدمه. (ج١/١٥٠، ١٥١، ١٥٢)

١٣٥ غلبة البزاق للدم:

(ولا بأس إن غلب البزاق الدم في الفم) البزاق والبساق والبصاق بضمهن مـاء الفم إذا خـرج منه، (في اللون) وهو الصحيح، (وقيل في الكثرة)، (وينتقض



بعكسـه)، وهـو أن يغلب الدم البـزاق في اللون، وقيل في الكثـرة وإذا لم ينقض الوضـوء بالـدم فـي ذلـك كله لعـدم الحكـم بالسـفح أو بالغلبة فهل هـو طاهر. (ج١/١٥٢)

١٣٦ الوضوء من مس المخ:

(وفي مس المخ) من حي إنسان أو حيوان إن كان الحيوان حلالًا أو مكروهًا مخ الرأس أو مخ غيره مخ نفسه أو مخ غيره هما سواء، (خلاف). (ج١/١٥٢)

١٣٧ الوضوء من النوم:

(و) ينتقـض (بالنـوم الثقيل) وهـو أن تحتبي بيديك فتفترقـا، أو يقع ما في يـدك ولـم تشـعر وهو يزول معه الحـس كله، (وإن) كان النـوم (قصيرًا) أو النائم قاعدًا أو قائمًا (لا بخفيفه وإن تطاول) مع اتكاء أو قعود أو ركوع أو سـجود أو قيـام (علـى المختـار، إن لم يكن باضطجـاع)، وإن كان به نقـض إن تطاول وإن خف على المختار. (ج١/١٥٣)

١٣٨ الوضوء من زوال العقل:

(و) ينتقض (بالجنون والسكر) بضم فسكون، أو بضمتين أو فتحتين، وإنما أراد السـكر لمرض أو لطعام أو شـراب غير مسكر، وإنما سكر به لعلة في نفسه لا تقبله في عادة أو حدث عدم قبولها إياه فإن هذا غير نجس، لكن لا يجوز له استعماله إذا علم، والسكر لنحو شمس أو جوع أو نحو ذلك. (ج١/١٥٣، ١٥٤)

١٣٩ الوضوء من الكلام المحرم:

(وبالـكلام المحـرم) الـذي هـو كبيرة علـى الإطـلاق كالدعاء إلـى الزنى، (كالغيبة)، (والنميمة) نقل الكلام المفسد ولو لم يعلم الناقل أنه يوقع الفساد إذا كان عـدم علمـه لعـدم تجريبـه للأمور وعدم معرفتـه بما يوقع بين الناس الشـر. (واليمين الفاجرة) أي الفاجر صاحبها، وهي المكذوب فيها. (ج١/١٥٤)

(ولعـن غير مسـتحق) كطفل ومجنون على ما صـدر منه في جنونه لا على صادر منه في غيره ولـم يتب منه، (وشتمه). (ج١/١٥٥)

(وبالطعن في الدين) شامل لما فيه قطع العذر كنفي رؤية البارئ. (ج١/١٥٥)

(والتكلـم بموجـب) (كفـر) كفر نعمة أو منعـم (مطلقًا) أيّ لفـظ كان، (أو منكر أو فحش) ما اشتد قبحه من الكبائر ولو استغنى بالكلام المحرم أو بالتكلم بموجب كفر لأغنى عن ذلك. (ج١/١٥٥)

(وبذكـر فـرج أو عذرة) أو بول (بأقبح اسـم) عند الناطق ولو لم يقبح عند غيـره، ولا سـيما إن قبح عند غيره، (أو) بـ(ـشـتم بهمـا)، أو ببول ولو بغير أقبح أسمائها. (ج١/١٥٦)

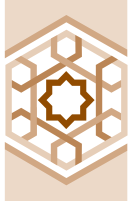
١٤٠ الوضوء من الكذب العمد:

(وبالكذب عن عمد) لا عن غلط أو نسيان أو تقليد أو خطأ. (ج١/١٥٦، ١٥٧)

١٤١ تعريف الكذب:

(وهـو الإخبـار) (عن شـيء على خلاف ما هـو به في الواقـع)، (مع إرادة ذلـك) الخلاف (بلا مسـوغ) (كتقيـة) أي حذر (لذي رحم أو جـار أو صاحب)، (أو) كـ(إظهار جميل) حتى يرى أنك تحمد أمره، (أو تعريض) لفظ استعمل في معنـاه للتلويح بغيـره، (وفيه) أي في التعريض (مندوحة) أي سـعة وخلاص عن الكـذب وعمـا يكره المتكلـم من الضـرر، (كالدعـاء بالعافية والحفـظ والكرامة والرحمـة والمعافـاة من النـار، وإن) كان (لغير): أي متولى (مـرادًا به) أي بذلك الذي هو كالدعاء بالعافية وما معها (غيره) أي غير المدعو له كقولك: أعانك الله وأنـت تريـد نفسـك، (أو) مرادًا بـه (نار الدنيـا) وعافيتها وحفظهـا أو كرامتها أو رحمتها، (وليس هذا) أي هو الكلام. (ج١/١٥٧، ١٥٨)

الجـــزء
١





التقـيـة
إظهار الكفر مع الطمأنينة بالإيمان

١٤٢ حكم التقية:

(جاز اتقاء) حذر (شخص على نفسه أو على ما يؤدي تلفه لتلفها) أي إلى تلف النفس (بالإشراك)، (مع الطمأنينة بالإيمان وبكل قول) لا يظلم به أحدًا إلا بما يظلم به غيره كالدلالة على مال الناس أو أنفسهم وكالقذف (عند ظهور مخوف) به على نفسه أو ما يؤدي لتلفها أو على غير ذلك، وادعى بعض العلماء المنع في ذلك كله حتى يرفع السوط أو السيف أو نحوهما. (ج١/١٦٠)

١٤٣ المراد بالغيبة الناقضة للوضوء:

(والغيبة الناقضة) للوضوء (المحرمة) هي (ذكر المتولى)، (بما يكرهـ)ـه (لو حضر)، وكذا إن ذكره بحضرته فالنقض به من باب أولى، (إن كان به) أي فيه، (وإلا) يكن فيه (فـ)ـذكره به (بهتان)، ويسمى أيضًا في اللغة غيبة، وهكذا في أصل الشرع. (ج١/١٦٠، ١٦١)

١٤٤ الوضوء من القهقهة:

(وبالقهقهة) متعلق، وهي مأخوذة من قول الضاحك: «قه قه»، فهي اختصار حكاية، (في الصلاة) لحرمتها، ولا ينتقض بها في غير الصلاة إلا إن كانت لغير عجب أو لمعصية من الضاحك أو غيره، فتكون كبيرة وتنقض الوضوء، (وتنتقض) الصلاة (معه) أي مع الوضوء. (ج١/١٦٢)

١٤٥ الوضوء من مس النجس:

(وبمـس النجـس الرطـب والميتـة مطلقًـا) رطبـة أو يابسـة، (واليـد) مبتدأ (كذلك) خبر أي رطبة أو يابسـة إذا مـس بها الميتة، (وإن) كانت الميتة (لمتولى على المختار) ولو بعد الغسل. (ج١/١٦٢، ١٦٣)

١٤٦ الوضوء من مس الفرج:

(وبمـس فرج غيـر الدابة) فرج نفسـه أو غيره عمـدًا، فقيـل: مطلقًا، وفرج الدابة لا ينقض إلا بنجس أو بشهوة. (ج١/١٦٣)

(وفي) مس فرج الإنسان (الصبي أقوال) النقض به وعدم النقض، لا لرطوبة أو اشتهاء، هذان قولان (ثالثهما المختار النقض بـ)ـفرج (الأنثى). (ج١/١٦٣)

١٤٧ المراد من الفرج الذي ينقض الوضوء به:

(والخلـف فـي موجبه) أي النقـض (فهل) هو المـس (بالعانة) أي فيها، وكذا في قوله بالدبر وبه بالذكر، أو تضم الميم وتفتح الجيم مصدر ميمي أي الخلـف فـي إيجابـه، فهـل بمـس العانـة وهـي موضـع الشـعر حـول الذكر، (والأنثيين) بضم الهمزة وفتحها الخصيتان، (وما بين الفرجين والدبر ومحاذيه) أي والموضـع الذي يقربـه وجوانبه (أو بالذكر فقط) لا بالدبر (أو به وبالدبر) أو بالثقبتيـن فقـط، وهو أوسـع الأقـوال، أو بالسـرة والركبة ومـا بينهما على الخلف في دخولهما وهو أضيقها، وسـواء في ذلك مس الذكر نفسـه أو ذكرًا آخـر، ومس الأنثى نفسـها أو أنثى أخرى، والأمـة مع الرجل كرجلين، (اختير النقـض بالمحليـن) أي الذكر والدبر الذي هو الثقبة وما يليها وهو المنخفض عن المقعدتين. (ج١/١٦٤)

١٤٨ النسيان في مس الفرج:

(وإن) كان المس (بنسيان) نسيان أنه على وضوئه أو نسيان أن المس ناقض أو نسـيان أن ذلـك عورة أو نحو ذلك مـراده ما يعم الخطأ، مثل أن يريد معالجة

ثوبـه أو حـك جلده فأخطأ لعورته، وقيـل: لا نقض إلا بعمد، (و) نقض الوضوء (هو من خطاب الوضع) وهو الذي لا يشترط فيه العلم ولا القدرة ولا الاختيار ولا العمد، بخلاف خطاب التكليف. **(ج١/١٦٤، ١٦٥)**

١٤٩ صفة المس الذي به ينتقض الوضوء:

(إن كان المس بباطن الكف) أو جانبها أو جانب الإصبع أو أعلاها في غير الصلاة أو فيها لإصلاحها فلا نقض، (بلا ساتر، وفي غير اليد وبظاهرها خلاف)، النقض بهما وعدم النقض مطلقًا، أو بالعمد على الخلاف. **(ج١/١٦٥)**

١٥٠ مس فرج الزوجة أو السرية:

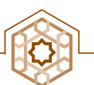
(و) ينتقـض (بفرج الغير وإن) كان الغير (زوجة أو سـرية)، (كـ)ـما ينقضه مسه فرج (نفسه) على الحد السابق. **(ج١/١٦٥)**

١٥١ وضوء ملموس العورة:

(ونقض) الوضوء (من) كل شخص (ملموس) في عورة باليد، أما هما فلا ينتقض وضوئهما بمس الزوج فرجهما كما لا ينقض مسهما فرجه وضوءه، وقيل إن تعمد الممسـوس أن يمسـه الماس انتقض وضوئه ولو كان زوجًا أو سرية في الفـرج وهـو الصحيـح، (مع عمد)، وفي نقـض وضوء الزوجيـن بجماع في غير الفرج بلا خروج بلل قولان. **(ج١/١٦٦)**

١٥٢ الوضوء من لمس المرأة الأجنبية:

(وبلمـس بدن) ولو شـعرًا أو ظفرًا أو سـنًا (أجنبية) بالغة (مشـتهاة) (بيد)، وقيل: غير اليد مثلها (سـالمة) غير شـلاء، والشلاء الميتة، وقيل: الفاسدة، ومثلها اليد التي لا تحس، (لا لمعالجة)، (أو اضطرار أو تنجية بلا حائل مطلقًا) وجدت اللـذة أم لا، عمـدًا أو خطأ أو أراد بالإطلاق كـون الحائل غير مقيد بقيد، (وإن) كان اللمس (لغير شهوة). **(ج١/١٦٦، ١٦٧)**



١٥٣ الوضوء من لمس الأمرد:

(والأمرد) المشتهى (مثلها في الأظهر) فيما قيل، وليس كذلك، بل هو كالرجل فيباح نظره ومسه بلا شهوة ولا نقض، ولو كان كالمرأة لأمر بالاستتار. (ج١/١٦٧)

١٥٤ الوضوء من أكل الميتة:

(وهـل ينتقـض) الوضوء (بـأكل ميتـة) أو دم أو لحم خنزيـر أو خمر على القول بجواز تنجية المضطر بها نفسـه قياسًـا على الثلاثة قبله، (أبيح) نعت أكل، وإنما يباح أكل تلك الأشياء لمن لم يجد ما يأكل وخاف الموت، وقاس بعضهم عليـه أن يقهـر جبار أحـدًا على الأكل منها، وإلا قتله وأن تشـتهيها الحامل وغير ذلك مما يؤدي فيه عدم أكلها للموت (أو لا) ينتقض؟ هذان (قولان). (ج١/١٦٧)

١٥٥ الوضوء من النظر لجسد امرأة أجنبية:

(و) ينتقـض (بالنظـر لغير وجه حرة) بالغة (أجنبية وكفيها بعمد) أي مع عمد، ولا ينتقض بالنظر إلى الوجه والكفين ولو فيهما زينة، وقيل: إن لم تكن، (وبـ)ـالنظر لـ(ـما بين سرة وركبة أمة)، (كالرجل) لغير شهوة (إلا لشهوة)، (وكذا اللمس) لمس الأجنبية في غير الوجه والفم والعين والكف والرجل، والأمة بين السرة والركبة في النقض لا لشهوة، وقيل: لمس وجهها أو كفها ناقض أيضًا. (ج١/١٦٨)

(و) ينتقض (بها) أي بالشهوة لمسًا ونظرًا (مطلقًا) ولو للوجه والكف. (ج١/١٦٨)

١٥٦ ما يباح من النظر إلى النساء:

(ورخص النظر لمتبرجة) ولو شـابة مشـتهاة أي تظهر زينتهـا ولو بلباس فينظر منهـا مـا أظهرت من فوق السـرة والركبـة بلا شـهوة، والتحقيق عندي المنـع، وأنها كغيرهـا لأن الله جـل وعـلا جعـل لهـا حرمة، وليسـت إباحتهـا حرمتها بمزيلـة لها، فالواجب الإغضاء عنها ما استطاع، ولا يجوز عندي غير ذلك، وقد شرط الله سبحانه وتعالى على القواعد في وضعهن ثيابهن أن لا يكن متبرجات بزينة، فإن كن متبرجات

بزينة لم يجز لهن وضع الثياب فكيف يجوز النظر للمتبرجات، فإن منع القواعد من وضع الثياب إلا إن كن غير متبرجات منع للنظر إليهن إلا بذلك الشرط، (وعجوز) يقبحها التزيين أو لم يقبحها لكن لا تراد، وقيل: بشرط أن لا تريد أيضًا لأنها إذا كانت تريد فنظرها أو مسها يثيران إرادتها، وقلت: إرادتها لا توجب نقض وضوء الماس أو الناظر إلا إن علم أنها في تلك الحال مريدة فنظر من أجل إرادتها أو علم أنها مريدة في الحال فمس أو لم يعلم ووافق الحال، (وتهامية) بالفتح نسبة إلى تهامة بالكسر وهي مكة أو قريب منها، (وأمة) بغير شهوة (لا بها) ورخص بعضهم في مس المتبرجة والعجوز والتهامية كالأمة فوق سرتهن وتحت ركبتهن. **(ج١/١٦٨، ١٦٩)**

١٥٧ النظر إلى ذوات المحارم:

(وفي ذوات المحارم ثلاث حرم) جمع حرمة (متفاوتة) مباحة لثلاثة أنواع. **(ج١/١٦٩)**

١٥٨ ما يباح من النظر للزوجين:

إحداهن أنه (أبيح للزوجين) والمراد ما يعم السيد والسرية أو الزوجين فقط، فيكون قد وكل حكم السرية والسيد إلى القياس عليهما، (تمتع كل من صاحبه) نظرًا ولمسًا في أي موضع ما خلا الدبر والفم. **(ج١/١٦٩)**

(وكره لهما النظر للفرج)، ويجوز للإنسان النظر لفرج نفسه لا لشهوة، ولا ينقض وضوءه خلافًا لبعض، ويحرم بها وينتقض، وهذه الحرمة المباحة للزوجين أعظم الحرم. **(ج١/١٦٩)**

١٥٩ ما يباح من النظر لمن يحرم عليه نكاحها:

(و) الثانية حرمة أبيحت لمن هو (دون الزوج) وهو (الأب والابن والأخ والعم والخال) لم يذكرا في سورة النور، ويؤخذان من قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ ﴾ [النساء: ٢٣] إلى أن قال: ﴿وَبَنَاتُ ٱلۡأَخِ وَبَنَاتُ ٱلۡأُخۡتِ ﴾ [النساء: ٢٣]،



(وابـن الأخ و) ابـن (الأخت، والرضاع كالنسـب)، وذلك أنه حل لهـم النظر للوجه واليدين وفيهن زينة، والعضد والعنق كله والكتف وما لم يكن فيه الشعر من الرأس، (وحـرم عليهم النظر للشـعر والصـدر والسـاق) والذراعين، وحل للعنـق مع الوجه والكف وظاهر القدم. (ج١/١٧٠)

(وقيـل يحـل لهـم محـل القرطيـن) القرط بالكسـر مـا يعلق فـي الأذن، (و) محـل (القلادة) من العنق، فيحـل بالأولى لهم النظر إلى باقي الأذن وباقي العنـق، (و) محل (السـوارين) من الذراع، (و) محـل (الحجالين) من الرجلين، ولا إلى الأذن كلها بل إلى محل القرط وهو شـحمتها، ولا إلى السـاق بل إلى موضـع الخلخال مما يلي الكعب، وقيل: يجـوز إلى الأذن كلها والذراع كلها، (و) هذه الأربع (هي الزينة الباطنة)، وقيل: لهم النظر لما فوق سرة وتحت ركبة فانظر تفسيرنا. (ج١/١٧٠، ١٧١)

١٦٠ ما يباح من النظر لأبي الزوج وابنه والخادم:

(و) الثالثة حرمة أبيحت لمن (دونهم) الأب ومن معه من ابن وأخ... إلخ، وهو (أبو الزوج وابنه) أي ابن الزوج وهو ربيبها، والظاهر من هذا أن ربيبته وهي بنت زوجته كربيبها، والواضح أن تكون كبنته، فهما كبنته في إباحة النظر وتحريم التزوج، (والتابع وهل هو) أي التابع (الأحمق) أي ناقص العقل (الذي لا يشتهي النسـاء) ولا يشـتهينه، وإن اشـتهينه اسـتترن منه لأن ظهورهن إعانـة على التلذذ لهن، (أو) هو (الخادم ببطنه)، رخص بعض قومنا أن تبرز بما يأتي لخادمها ولو كان يشـتهي، والمذهب اشـتراط عدم الاشـتهاء، ورخص قومنا فيمن قلَّت همته لأمر النساء ولو كان له اشتهاء في ضرورة حاجته للخدمة وحاجة المخدوم، (أو) هـو الواحـد من ناس مخصوصين وهم (قوم بالمدينة) أي فيها (في ذلك الزمان) زمان نزول آية التابع، ذلك (خلاف) لا تردد، والظاهر أن الذي لا يشتهي كذلك ولو لم يكن أحمق. (ج١/١٧١، ١٧٢)

(و) هذه الحرمة من حيث إباحتها هي أنه (جوز لـ)ـكل (امرأة أن تقوم بين هـؤلاء) أي أبـي الـزوج ومن معه ولا سـيما قيامهـا مع واحد إن لـم تخف فتنة (كـ)ـمـا تقـوم مـع (مملوكهـا) بالكليـة أو مع من ملكت تسـمية منـه (في درع) قميص (صفيق) كثير الغزل لأنه أشـد سـترة، أو المراد بكونه صفيقًا أنه حسـن، (وخمار) بالكسر ما يخمر الرأس أي يستره (جديد)، ولا سيما قديم (بلا جلباب) بكسـر فإسـكان، أو بكسـرتين فتشـديد، وهو ما تغطي به ثيابها من فوق، وجوز لهؤلاء ما جوز لمن قبلهن. **(ج١/١٧٢، ١٧٣)**

١٦١ حكم لمس المحارم:

(واللمس هنا) أي في تلك الحرم الثلاث (كالنظر)، وفي غيرها أشـد، فما يجوز نظره يجوز مسه، وما لا يجوز نظره فلا يجوز مسه، وقيل: المس أشد ولو هنا، وهو واضح، لكن لا يمنع، وقيل: سواء مطلقًا. **(ج١/١٧٣)**

١٦٢ ما يباح للمرأة من النظر إلى الرجل:

(وجاز لها النظر لما) إلى ما (دون سرة وركبة) كل رجل (أجنبي)، والمحرم من باب أولى (إن لم تخف فتنة) وهي تحرك شهوة ولو بلا حصول جماع ومنع وكره، (والعورة) من الرجل والأمة مطلقًا، والمرأة مع المرأة أو الأمة (ما بينهما) السرة والركبة، وقيل: المرأة مع المرأة والأمة كرجل مع محرمته، (وفي دخولهما) أي السـرة والركبـة في العورة (خـلاف)، وقيل: عورة الرجل موضع الاسـتحداد ومستغلظ الفخذين وما بينهما. **(ج١/١٧٣)**

١٦٣ الوضوء بالنظر لمنزل الغير:

(وينتقض بالنظر لجوف) أي لحرمة جوف منزل، أما جوف لا حرمة فيه فلا نقض به، أي إلى جوف أي داخل (منزل الغير بعمد) ولو لم ير فيه شيئًا عند ابن محبوب، (بلا إذنه) أي إذن الغير... **(ج١/١٧٤)**

١٦٤ الوضوء بالنظر لكتاب الغير:

(ولكتـاب سـر) لغير كاتبه، وغير من علم مـا فيه، والظاهر أنه إذا طوى ولو مرة فذلك إخفاء له فهو سر، ولا سيما إن ختم بنحو شمع فيحتاط لكل مـا يحتمل السـر بإمارة لأن الأصل المنع مـن التصرف في ملك الغير إلا إن اعتيـد فـي قوم إن مـا لم يطو مباح للنظـر، و(لا) ينتقض بالنظر (لبسـملة أو عنوان)، بضم العين، (أو) بالنظر (لـ) كتاب (تاجر أبيح) نعت لكتاب التاجر، بـل منـع، فإن نظـره ينقض فأطلق الإباحة فـي مقابلة المنع، وبقـي ما إذا لم يبحـه ولـم يمنعه فلا نقض بنظره، (أو) لكتاب (حسـاب أو دفتر) بفتح الدال وقد تكسـر، وهو جماعة الأوراق المضمومة، (وإن) كان الدفتر (لحاكم) أي والحال أنه لحاكم، فإن لم يكن لحاكم نقض إلا إن كان دفتر علم لم ينقض النظـر إليـه وفيـه، إلا أن الأدب الاسـتئذان في ذلك، (أو ديـوان) بفتح الدال وهو كتاب يكتب فيه الجيش وأهل العطية معطوف على حسـاب أو بسـملة، (أو) كتاب (شعر)، وقيل: لا نقض على ناظر كتاب السر أو جوف المنزل بلا إذن، ولا علـى فاعل كبيرة إلا الكذب واليمين الفاجرة ونظر الشـهوة والغيبة والنميمة. (ج١/١٧٤، ١٧٥)

١٦٥ الوضوء من استماع السر أو كل باطل محرم:

(و) ينتقض (باسـتماع) أي بكسـب السمع (لسـر) إلا إن كان المستمع هو الذي وقع كلام السر فيه، أما إذا كان هو الذي وقع فيه السر فلا نقض عليه. (أو باطل) كاستماع لكذب أو لبهتان أو لبراءة متولى أو ولاية متبرأ منه، (أو لهو) بما هـو معصية فينتقض وضوء المسـتمع ولو لم ينتقض وضوء المسـموع، (ومزمار وغنـاء) بالكسـر (ونيـاح) قلبت الواو ياء للكسـر قبلهـا، وذلـك إذا كان بمحرم، (وبكل محرم شرعًا) ولو صغيرة (قولًا وفعلًا)، تقدم ما يغني عنه، وقيل لا نقض بالصغيرة إلا إن أصر عليها. (ج١/١٧٥)

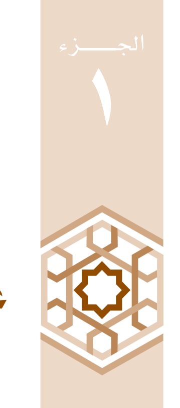
١٦٦ الوضوء لصلاة التطوع:

(والأكثر على اشتراط الوضوء وإن) كان (لنافلة)، والأقل على عدم اشتراطه لها ولا للسُّنَّة ولا حجة لهم في صلاة النفل على الدابة أو لغير القبلة في الاختيار، لأن الرخصة لا تتعدى مكانها. (ج١/١٧٥، ١٧٦)

١٦٧ الوضوء لسجود التلاوة والطواف وقراءة القرآن:

(وفي سجود التلاوة) بالكسر (ومس المصحف والقراءة) (والطواف) مطلقًا غير طواف الإفاضة والعمرة (و) صلاة (الجنازة خلاف) للشرط وعدمه، والشرط في الجنازة وسجود التلاوة بناء على أنهما صلاتان، واختير الشرط للجنازة والطواف لأنهما صلاة، ولو أبيح الكلام في الطواف، وقد صح في الحديث التسمية بصلاة الجنازة كقوله ﷺ: «**صلوا على كل بار وفاجر**» وصح تسمية «**الطواف صلاة**». (ج١/١٧٦)

الجـــزء
١



غسل الجنابة

١٦٨ الغسل من الجنابة:

(فرض الغسـل من الجنابة للصلاة والصوم) الواجبين وغيرهما، (وللقراءة) للقرآن (ومس المصحف) مس جلده وأوراقه وخريطته إذا كانت تغمز حتى يصل الغمز الأوراق والجلد بل يمسه من العلاقة وما يتدلى من وعائه (على) الأصح، (الأكثر) فيهما. (ج١/١٧٧)

١٦٩ الغسل المسنون:

(وسـن) الغسـل بـلا جنابة (للجمعة) سـواء حيث تصلـى ركعتين أو حيث تصلـى أربعًا، وقيل: بوجوبه في زمان الإمام، ووقته لمن يبكر للمسـجد الصبح، ومن يتأخر فليؤخر إلى وقت الخروج، (والإحرام) بحج أو عمرة (ودخول مكة) وقيـل: يسـتحب لهما لكن يتأكـد للإحرام، ويسـتحب لدخول الحـرم، ولدخول المسجد الحرام، (والعيدين والحجامة)، وذلك بعد غسل محل الحجامة إن كان لا يضر، ومثل الحجامة الفصد. (ج١/١٧٧، ١٧٨)

١٧٠ الغسل المندوب:

(وندب للوقوف) بعرفة (ولـ)ـلمبيت با (لمزدلفة) وللطواف والسـعي) معًا فإنهمـا سُـنَّة واحـدة، (وغسـل الميـت) أي بعـد غسـل الميـت لزيـادة التنظيف، واستحب بعضهم الوضوء فقط وقد مر. (والاستحاضة عند انقطاع الدم) لا قبله،

ولـو قـدرت علـى الحشـو وإدراك الغسـل، وقيل عنـد كل صلاتيـن وعند صلاة الفجـر، وقيـل: عند كل صلاة، وقيل: غسـل لصلاة الليل وغسـل لصـلاة النهار، ويجب عند الخروج من الحيض. (ج١/١٧٨، ١٧٩)

١٧١ فروض الغسل:

(وفـروض) الغسـل (الواجب) وغيره كمـا علمت (النية عنـد) إرادة (التلبس بـه)، وقيـل: لا تجـب، وإن تذكرها في وسـطه ومضـى لآخره أعاد مـا قبلها فقط، (واسـتصحاب حكمها فيه) ولا يضر الذهول بعدها، (وتعميم الجسد بالقصد) إلى المواضع الخفية مطلقًا (وإمرار اليد أو نائبها) كعود وحجر، وقيل: لا يجب الإمرار (بالمطلق) من الماء على ما مر من الوضوء، وأجاز بعضهم التوضؤ والاغتسال بما تغير لونه وطعمه وريحه جميعًا ما دام يسمى ماءً، (والموالاة) وقيل: لا تجب ولو (مـع الذكـر) والقـدرة كمـا لا تجـب مع عـدم الذكـر وهو النسـيان ومـع العذر، (والمضمضة والاستنشاق على الراجح)، وقيل: سنتان في الغسل كالوضوء، ووجه كونهمـا فرضًا في الاغتسـال أن الاغتسـال مأمور به في القرآن بـلا ذكر للأعضاء، فعلمنا عمومه الفم والأنف لأنه يصلهما الماء بلا مشقة. (ج١/١٧٩، ١٨٠)

١٧٢ سنن الغسل:

(وسـننه: تخليل اللحية) أي إيصال الماء لأصول الشـعر سُنَّة واجبة ولو كثيفًا، (وقيل) هو (من الفروض)، والصحيح عندي إيصال الماء لأعالي الشعر كله وأواسطه وأسـافله والجلد بذلك (وغسـل اليدين أولًا)، وقيل: فرض، (والوضوء قبله)، وقيل: إلا رجليه فيؤخرهما، (وإفاضة الماء على الرأس ثلاثًا)، قال غير واحد، وكذا جسده يغسله كله ثم يعيده كله، لا كل عضو ثلاثًا لأن البدن كله في الاغتسال عضو واحد، (والابتـداء بالميامـن) وقيـل: بعـد صب المـاء على وسـط الرأس أيمـن العضو قبل أيسره، والعضو الأيمن قبل الأيسر، فالأذن اليمنى قبل اليسرى، ويقسم الظهر والبطن مع الميامن والمياسـر، وقيل: الميامن فالمياسـر فالبطن فالظهر، (والسواك) وأما في



الوضوء فمندوب لا سُنَّة، والصحيح أنه سُنَّة، ومسح داخل الأذن فإنه سُنَّة لكن واجبة، فإن الغسل يضر إلا إن سد ثقبتهما، (والتسمية) وقيل: واجبة. (ج1/١٨٠، ١٨١)

١٧٣ مندوبات الغسل:

(ومندوباته) أي الأشياء المندوب إليها فيه، فوضع الإيصال والحذف في إليها وأضيف مندوبات إلى ضمير الغسل إضافة بمعنى في (التعجيل به قبل كل شيء، والذكر) لله في (أوله وأثناءه)، بفتح الهمزة أي داخله. (ج1/١٨١)

١٧٤ مكروهات الغسل:

(ومكروهاته التنكيس) أي عدم الترتيب، وقيل: بوجوب الترتيب، (والإكثار من) صب (الماء)، (وتكرير المغسول أكثر من ثلاث) كراهة. (والكلام فيه)، والأكل قبله..(ج1/١٨١، ١٨٢)

١٧٥ إثم تارك الغسل بخروج الوقت:

(وهلك تاركه بخروج الوقت بلا مانع) كالنسيان والعدو. (ج1/١٨٢)

١٧٦ الغطس في ماء النهر بلا عرك:

(ويجزي قيل: داخل) (سيل أو نهر أو بحر تموجه) فاعل، وأراد به التحرك الشديد، مجاز حتى يشمل السيل والنهر، (عن عرك) أي حك (بيد إن كانت له حركة) أي إن كانت للماء شدة، وإلا أجزأ ذكر المتموج في حق البحر، وقيل: لا يجزي إلا بعرك. (ج1/١٨٢، ١٨٣)

١٧٧ تدليك الزوجة لجسد زوجها في الغسل:

(وصح) الغسل (وإن) كان الدلك (بزوجة) له أو زوج لها (أو سرية) أو سيد أو بغير بالغ أو ببالغ ذكر أو أنثى وكفى، إلا أنه يحرم كشف العورة ومسها لغير الزوجة والسرية. (ج1/١٨٣)

١٧٨ الوضوء بعد الغسل:

(والأحوط تأخير الوضوء عنه) لئلا يمس نجسًا أو عورة. **(ج١/١٨٣)**

١٧٩ تأخير الاستنجاء عن الغسل:

(ولا يحرم تأخير الاستنجاء عنه) عن الاغتسال إلا ما يحذر من إيصال النجس لغير موضعه، فإذا استنجى بعده فليغسل الموضع وينوه للجنابة، (فإن النجس يؤثر في الوضوء بعد تمامه) إجماعًا وقبل تمامه على الصحيح، (لا في الغسل) بعد التمام أو قبله فإنه يجوز عند بعض أن يدخل في الغسل نجسًا، وإذا بلغ الموضع النجس طهره وغسله للجنابة، وفيه عدم الموالاة لكنه من المكروهات، وكذا تركه إلى آخر الغسل: وقيل لا يجوز الترك إلى آخره. **(ج١/١٨٤)**

١٨٠ ضفائر المرأة في الغسل:

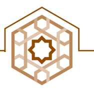
(ولا يلزم المرأة به) أي بغسل الجنابة (نقض الضفائر) أي فكها، ولكن توصل الماء إلى أصول الشعر وتصب الماء عليه وتعركه. **(ج١/١٨٤)**

١٨١ مقدار ماء الغسل:

(ولا يتحتم فيه التقدير بالصاع) خلافًا لبعض (وهو خمسة أرطال وثلث) من الرطل على الصحيح، وقيل: ثمانية أرطال، والمد رطل وثلث، (ولا) يتحتم غسل أعضاء الوضوء والمسح (بالمد) وهو ربع الصاع (في الوضوء) خلافًا لمدعيه. **(ج١/١٨٥)**

١٨٢ الرجوع على موضع لم يصله الماء:

(ولا يغتفر) أي لا يسهل بالبناء للمفعول (فيهما) أي في الغسل والوضوء (إبقاء الأقل) خلافًا لمن اغتفر قدر ظفر أو درهم أو دينار أو كف أقوال. ويردها حديث اشتعال النار في موضع لم يصله الماء، (وصح الرجوع إليه) أي إلى الأقل، (وإن) كان (يمسحه) والغسل أولى، (ولو) كان المسح (من ماء عضو)



لكـن إن (لـم يبـن عنه) أي عن العضو إلـى الأرض، ومر كلام فـي الوضوء ولا يرجع إلى غير الأقل إلا بالغسل. **(ج١/١٨٥)**

١٨٣ أقل ما يسمى غسلًا:

(و) صـح (الإجزاء بغسـل عمَّ إن قطرت منه ثلاث) مـن القطرات، وكيفية القطـر المجـزي أن يقلل الماء فيصير يسـلته إلى أسـفل ويصب كذلك ويسـلت ويقلل حتى تنصب الثلاث في أسفل رجليه، وقيل: يجزيه انصبابها أولًا أو وسطًا أو آخـرًا، وقيـل: يجزي انصباب قطرتين، وقيل: واحدة، وأجاز بعض أن يمسـح العضو ثلاثًا فيكفي عن غسله بلا قطر، وذلك في الوضوء والغسل، (وقيل:) وإن قطـرت (واحدة)، وقيـل: إن لم تقطر، ويجوز عطف الأجزاء على تأخير الوضوء وكونه مبتدأ خبره بغسل، ومن وقعت بها جنابة وحيض أو جنابة ونفاس فالتحقيق أنه يلزمها غسلان إذا طهرت من حيض أو نفاس. **(ج١/١٨٥، ١٨٦)**

١٨٤ موجبات الاغتسال:

(أجمعـوا) أي العلمـاء مطلقًـا (على وجـوب الطهارة من حيـض) ونفاس (ووطء)، وإن اجتمـع الثلاثـة أو اثنان وجب غسـل لكل واحـد، (وإن) كان (بلا إنـزال) للنطفـة وكان لا يجب إلا بالإنزال ثم نسـخ (أو به) أي بإنزال (وإن) كان الإنزال (باحتلام، ولو) كان الاحتلام احتلامًا (لامرأة على الصحيح) مقابله عدم وجوب الغسل عليها باحتلام أو بغيره، ولو أنزلت ما لم تغب فيها حشفة الذكر، والصحيح أنه يلزمها بغيوبتها، وبكل إنزال في احتلام أو غيره. **(ج١/١٨٧، ١٨٨)**

١٨٥ الوطء الذي يجب به الغسل:

(والخلف في أي وطء يجب به التطهير) أي الغسـل، فقيل: بالتقاء البابين، وقيـل: الرفغيـن، وقيـل: بدخوله بين رجليهـا بإجهاد، وقيل: بإنـزال، فما لم يكن الإنزال لا يجب ولو بوطء، ورد بأن هذا في الاحتلام أو كان ثم نسخ. **(ج١/١٨٨)**

(ورجح) وجوبه (بالتقاء الختانين) ما يختتن فيه الذكر والأنثى. **(ج١/١٨٨)**



١٨٦ وطء الميتة والبهيمة:

(ولو بميت) في قبلها أو دبرها أو دبر ذكر أي معه، (أو بهيمة). **(ج١/١٨٩)**

١٨٧ مقدار الداخل من الذكر الموجب للغسل:

(وصح) التقاء الختانين (بغيوب الحشفة) كلها ولا يجب إن بقي بعضها لعدم الالتقاء خلافًا لبعض، (أو قدرها) من مقطوعها، وقيل: لا يلزم مقطوعها إلا إن غاب الباقي كله. **(ج١/١٨٩)**

١٨٨ وجوب الغسل مع وجود ساتر على الذكر:

(ولو) كان الداخل من الذكر بحشفته أو كان قدرها (ملفوفًا) في شيء خشن أو لين. **(ج١/١٩٠)**

١٨٩ الغسل لمن جامع حال جنونه أو سكره:

(أو مع سكر أو إغماء أو جنون) من فاعل (بعد إفاقة). **(ج١/١٩٠)**

١٩٠ موجب الغسل من الجنابة:

(وهل موجبه) أي الغسل (خروج المني) من الذكر وإن بتشه أو تذكر أو نظر أو بإدخال بلا غيوب حشفة، وكذا فرج الأنثى عند بعض فلا يجب حتى يخرج، وذلك إن لم تغب الحشفة، أما إذا غابت هي أو مقدارها فيلزم الغسل أنزل أو لم ينزل، التذ أو لم يلتذ، خرجت النطفة أم لم تخرج، كما علمت، (أو وجود لذته) لذة المني، هما (قولان، فإن انتقل) المني (من أصل مجاريه بلذة) وجب الغسل عند من قال: موجبه اللذة ولو بلا خروج، (ثم) إن (خرج بدونها) أي اللذة (في وقت ما بعد غسل) أو دونه (ففي إعادته) إن غسل وإيجابه ابتداء إن لم يغسل (خلاف)، الإيجاب عند من قال موجبه الخروج، وعدمه عند من قال: موجبه اللذة. **(ج١/١٩٠، ١٩١)**



١٩١ الاستبراء بالبول من المني:

(ومـن ثـم) أي الخـلاف أو الإيجـاب بالخـروج متعلق بيجـب أو بقيل، (يجب) على الرجل أي يتخلص بانتفاء النطفة إن بال فإنه إن بال وخرجت تبرأ لما بعد لأنها لم تبق بعد؛ وإن بال ولم تخرج برئ من وجودها (الاستبراء من النطفة ببول) ينظر هل يخرج، فإن خرج أخذ بأحد القولين، (فمن اغتسـل قبل مراودة) أي إعراض نفسـه على البول (أمكنتـ)ـه صفة مراودة (أعاد) الاغتسال بعـد المـراودة ولا يجزيـه مـا أدى بذلـك الاغتسـال لأنه لـم يخرج مـا أمكنه إخراجـه، وقيـل: لا كمـا لا يعيد إن لـم تمكنه (وإلا) تمكنه المراودة فاغتسـل بدونهـا (جـرب) عند الإمكان عند من قال: يعيد الغسـل، ولا يحتاج للتجريب عند من قال: لا يعيد (بليفة) أي خرقة أو قطنة أو صوفة أو نحوها (سوداء) أو زرقاء أو حمراء أو خضراء ونحو ذلك مما يغاير لون البياض. والسواد أفضل لأنـه أتـم مغايـرة، (يبول عليهـا) أول بوله قدر ما يظن خروج مـا في ذكره من نطفـة لـو كانت لا أكثر لئـلا يذهبها البول فـلا يعلم بها، (ويعيد الغسـل) عند الموجب بالخروج (لا الصلاة) خلافًا لبعض (إن وجد بها) أي فيها (شيئًا) من النطفة. (ج١/١٩١، ١٩٢)

١٩٢ غسل من حبس المني عن الخروج:

(وجـوز لـ)ـرجـل (منفصل منه مني) فاعل منفصـل (خاف خروجه)، نعت لمنـي، (فعصـر ذكـره فـرده) أي المني (داخلًا أن يغتسـل) نائب جـوز، (وإن لم يسـتبرئ) بياء بدل من همزة سـاكنة للجازم، ومقتضى الجازم هو سـكون الهمزة فإذا خرج أعاد الغسل لما بعد، وأجزأه ما مضى، وقيل: لا غسل عليه حتى يخرج كمـا قـال، (ومن أوجبه بالخروج لـم يوجبه عليه) فإن لم يخـرج بل ذهب باطنًا وتلاشـى فلـم يخـرج ببول ولا دونه فلا غسـل عليـه، وقيل: لزمـه لانفصاله عن مجاريه باللذة. (ج١/١٩٢)

١٩٣ صفة المني:

(المنـي) بتشـديد الياء وكسـر ما قبلها أو بتخفيفها وإسـكان مـا قبلها وكذا المذي والودي (ماء غليظ ذو رائحة) منتنة (كالطلع) أي الكفرى (بـ)ـانفصالـ(ـه) عن أصله وخروجه (توجد الشهوة) أي الاشتهاء والتلذذ، (واضطراب) أي تحرك (القضيـب)، (وقذفـه) أي رمـي القضيـب (لـه) أي للمـاء، (و) ذلـك المـاء (هو الجنابة). (ج١/١٩٣، ١٩٤)

١٩٤ صفة المذي:

(والمـذي) بالإعجـام (هو) الماء (الخارج رقيقًـا كاللعاب بمذاكرة) مفاعلة مـن الذكـر بفتح الكاف، أي يمس أحدًا بذكره ويمس ذكره ذلك الممسـوس، أو مـن الذكر بالإسـكان، أي يذكر كل واحد منهمـا للآخر، والمس بغير الذكر وفي غيـره كالذكـر، (أو ملاعبـة أو تشـه) تفكـر مـا يشـتهى، والجـر مقدر علـى الياء المحذوفـة للتنويـن، ولو اقتصر على تشـه لكفى، لأن المذاكـرة والملاعبة بدون التشهي لا ينزل المذي بهما، (ولا رائحة له) المصنف جار على أن الرائحة تطلق علـى النتـن كمـا تطلق علـى الطيب ومثلهـا الريحة، (ولا ينكسـر بـه القضيب)، ويوجد قبل ارتفاع الذكر وبعده، وبلا ارتفاع، ولا يلزم به. (ج١/١٩٤)

١٩٥ صفة الودي:

(ولا بالـودي) بالإعجـام (وهـو الخـارج قبـل البـول أو بعده غالبًـا) وغير الغالـب خروجه في سـائر الزمان لا قبل البول باتصال ولا بعـده باتصال (غليظًا أصفـر) إلـى البياض (غسـل) فاعل يلـزم، بل يلـزم بهما اسـتنجاء ووضوء فقط، ويكفي عن الاستنجاء في المذي النضح عند كثير (على الصحيح). (ج١/١٩٤)

١٩٦ الغسل في الماء الدافق المتغير عن الصفة الطبيعية:

(ولزم) الغسل (بـ)ـماء (مندفق) أي خارج بشدة (ذي رائحة بلذة انكسر به القضيب) واختلف في لزومه إن خرج بلا شـدة أو رائحة أو لم ينكسـر القضيب

أو بـلا لـذة أو مـن غير الذكـر، (وإن) كان (متغيـرًا) عن أصله الـذي هو البياض والغلظـة لعـدم اعتدال المزاج، وقيـل: لا تنقطع رائحته (كصديـد) دم غالب مع قيح، (أو دم أو قيح) أو أصفر (لفساد مزاج) بالكسر وهو ما ركب عليه البدن من الطبائـع، ونطفة المرأة صفراء، (وبإنزال) امرأتين (متراكبتين) أو متراكبة مع طفل أو طفلـة أو احتـلام أو مذاكـرة أو ملاعبـة أو تشـه أو غير ذلك علـى الصحيح، وقيـل: لا يلـزم بإنزالهمـا وإنما يلزم بغيوب الحشـفة لا غير أنزلـت أم لم تنزل. (ج١/١٩٤، ١٩٥)

١٩٧ خروج المني من فرج المرأة بعد الغسل:

(ولا إعادة على مغتسلة من جماع بخروج نطفة) دخلتها من زوجها (بعده) أي بعد الغسل، (ولزمها به) أي بالخروج المذكور (كمدخلة لها) أي للنطفة (في فرجها بلا لذة) ظاهره أنها يلزمها الغسل إن التذت بالإدخال ولو لم تنزل، ولعل ذلك لاجتماع الإدخال للنطفة واللذة، والواضح أن لا غسـل عليها في ذلك بلا إنـزال ولعلـه أراد؛ بلا لذة منزلـة (و) بلا (وطء وضوء) فاعل لزم (واسـتنجاء لا غسـل) على الصحيح، وقيل: إن أدخلتها في أنبوبة لزمها كما يلزمها بوطء، وإن جومعت في غير الفرج فسالت حتى دخلت الفرج، أو قوبل فرجها بالذكر فأنزل فيه بلا مسه أو بمسه بلا غيوب حشفته فالقولان، والصحيح أن لا غسل عليها في ذلك. (ج١/١٩٥)

١٩٨ غسل من وجد على فراشه بلل:

(ولزم) الغسـل (ببلل الليل) ولو بلا نوم، وذكر الليل جريًا على الغالب لا تقييـدًا (غيـر) مفعـول لزم (ذي بـوارد) جمع بارد، وهو ضعف مخصوص سـببه البـرد، وقيـل: يلزم ولـو صاحب البوارد، (قيـل): يلزم بلل الليل غيـر ذي بوارد، ولفـظ قيـل: بيان لكـون هذا قولًا، ولو لـم يذكر لفظ قيل لتوهـم أنه رجح هذا، (مطلقًا) وجد الرائحة والرؤيا أو أحدهما أو لم يجد واحدًا. (ج١/١٩٦)



(وقيل إن وجد معه رائحة) كرائحة النطفة، (ورؤيا) وقيل: ولو لم يجد رؤيا إذا وجد رائحة. (ج١/١٩٦)

(وقيـل): أي ذكـر العلماء يلزم (إن وجد في فـراش لا ينام فيه غيره أو في ثوبـه ممـا يلي ذكره) فوق أو تحت (أو عليه) أي ذكره (أو في فخذه) و(لا) (في رأسه أو منكبه أو حيث لا يتوهم كونه منه لاحتمال كونه من غيره أو) كونه (لبن خفاش)، (فإنه) أي لبن الخفاش يطير ليلًا في المواضع المظلمة ولو نهارًا (كمني الرجل لونًا وريحًا). (ج١/١٩٦، ١٩٧)

١٩٩ دخول الجنب المسجد:

(وفـي دخـول الجنب) يطلـق على المذكـر والمؤنث (المسـجد أقوال): المنـع إلا لضـرورة، والجـواز مطلقًا، (ثالثهـا الجواز لعابره) جائزة مارًا سـواء يدخله ليضع فيه شيئًا أو يأخذه فيخرج من مدخله أو من غيره أو يجعله طريقًا إلا ما يكره أو يمنع من اتخاذه طريقًا بلا دعاء (لا لمقيم فيه) أي مريد القعود فيه. (ج١/١٩٧)

٢٠٠ قراءة الجنب للقرآن ومس المصحف:

(والأكثر على منعه) أي الجنب، (من القراءة) وقيل: بالإباحة، وقيل: بجواز آية أو آيتين، وقيل: بجواز ثلاث، (ومس المصحف)، وأجيز مسـه بنفسـه، وأجيز مسه بعلاقته أو غطائه، واللوح المكتوب فيه القرآن. (ج١/١٩٧)

٢٠١ قراءة الحائض للقرآن ومس المصحف:

(وهـل الحائـض مثله) أي في القراءة والمس؟ وإنما لم أحمل الكلام على ما يشمل المسجد، (أو) هي (أعذر منه) لبعد المدة وعدم صحة اغتسالها، (وجاز لهـا) على هذا ما ذكر من القـراءة والمس إن احتاجت للمس، أو جاز إن خافت نسيانًا، (خلاف). (ج١/١٩٨)



الحــيض

٢٠٢ تعريف الحيض:

(عُـرِّف) (الحيض) بأنه السـيلان، وقيل الفيـض.. واصطلاحًا (بأنه الدم الخـارج مـن) قبل (اليافعة) من محل الجماع والنفاس لا من محل البول ولا مـن الدبر، (أو من فوقها) واصلة (إلـى نهاية) غاية (تقصر) تلك النهاية وهي آخر تسـعة وخمسين (عن سن الآيسة) وهي سـتون سنة على الصحيح، (في مـدة) متعلـق بالخارج أي الذي دام خروجه في مدة عشـرة أيام أو أقل دائمًا تحقيقًا أو حكمًا في مدة (خمسة عشر يومًا)، والمراد بالحكم نيابة الصفرة أو نحوها أو التيبس منابه، وقيل غير ذلك كما يأتي إن شاء الله في أكثر الحيض، (فما دونها) إلى ثلاثة (لا بولادة أو مرض) والخارج ممن دون اليافعة مرض، ومـن ذات سـتين اسـتحاضة، وعبـر بعـض بالمـرض والـولادة نفـاس. **(ج١/٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٢)**

٢٠٣ صفة نزول دم الحيض:

(وهل شرطه) أي الحيض (الفيض) بناء على أنه لغة الفيض ولو بلا سيلان (وإن قل) وهو الصحيح، (أو القطر) بناء على أنه لغة السـيلان لا مطلق الفيض، والمـراد القطـر في فخذها أو في الأرض أو الثوب أو في موضع الشـعر أو إلى جهة الدبر أو غير ذلك (قولان). **(ج١/٢٠٢)**



٢٠٤ نزول العلقة:

(و) هل (العلقة) بفتحتين، وهي الدم الغليظ المتجسد (حيض إن صاحبت صفرة أو تتابعتا) أي العلقة والصفرة؟ (بلا قطع طلوع) طلوع الشمس (أو غروب بينهما)، (أو بشرط المصاحبة) أراد بهذه الصحبة ما يشمل التتابع باتصال هنا (خلاف) وقيل الكدرة في ذلك كالصفرة، (لا علقات) عطف على العلقة، (بلا صفرة ولو تتابعت) أي العلقات، ولا علقتان بلا صفرة ولو تتابعتا. **(ج١/٢٠٢، ٢٠٣)**

٢٠٥ اختلاط دم الحيض بالطهر:

(وإن قطر دم وطهر معًا ولم يدر الأول) استعمل لفظ معًا بمعنى جميعًا، (فهل تأخذ بالدائر) من الجانبين أو من الجوانب؟، (أو بالمتوسط)؟ وهو قيل: أولى لتمكنه في مكانه وسطًا، (أو لا) تأخذ (بواحد منهما) بل تبقى على ما هي عليه قبل استصحابًا للأصل وهو أولى؟ (خلاف)، (وتأخذ بالآخر إن تبين) والعمياء تمسح فتري الأمينة أو مصدقة وإن لم تجد فأمينًا أو مصدقًا فإن وجدت أحدهما متوسطًا فالخلاف، (والقائل بالفيض) شرطًا للحيض (يأمرها أن تمسح) من خلفها (بيسراها) لأن اليسرى هي التي تلي الوسخ، وإن مسحت باليمنى أجزأها (بين قيام وقعود) كالراكعة لأن القيام والقعود يمنعان من ظهور القليل (بعلمها) بفتحتين وهو ما يكون لها علامة أي ترى فيه حيضًا أو طهرًا كخرقة وحجر (على العرض)، وأما طولًا فقد يتصل بعلمها ولو قلَّ فإن فعلت طولًا لم تعط للحيض بمجرد ذلك، (وبذلك) لا بغيره (تعرفه) إذا قل وتعتبر نقطة واحدة حيضًا أو طهرًا. **(ج١/٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٥)**

٢٠٦ أنواع الدماء الخارجة من الرحم:

(الدماء الخارجة من الرحم ثلاثة) (حيض واستحاضة) (ونفاس). **(ج١/٢٠٦)**

٢٠٧ صفة دم الحيض:

(فكل) دم (أسود) بالإضافة (ختر) بفتح فكسر أي غليظ الأجزاء لا يكاد يخرج من الثوب (منتن) أي ذي رائحة خبيثة (خارج ممن يمكن أن يحيض



مثلهـا) بـأن تكـون داخلـة فـي السـابعة أو الثامنة أو التاسـعة أقـوال، (مع صحة فحيض)، وإن لم يكن أسـود أو لم يكن خترًا أو لم يكن منتنًا أو ممن لا يمكن أن يحيض مثلها فليس بحيض. (ج١/٢٠٦، ٢٠٧)

٢٠٨ صفة الاستحاضة:

(حتـى تعلـم لها آفـة) بالقصر والمد كالمـرض، (أو تبلغ أقصـى) أي غاية (وقته) أي وقت الحيض، وأقصاه عشـرة أيام أو خمسـة عشـر أو سبعة عشر، أو يجيئهـا داخـل وقتها فـي الصلاة، أو قبل تمام عشـرة أيام مـن صلاتها، (فيحكم باستحاضتها إن لم ينقطع)، هذا كالصريح في أن دم الانتظار استحاضة. (ج١/٢٠٧)

٢٠٩ وجوب علم المرأة بالفروق بين الدماء الخارجة من الرحم:

(ولزمها أن تعرف الفرق بين) الدماء (الثلاثة). (ج١/٢٠٩)

٢١٠ الفرق بين دم الاستحاضة ودم الحيض:

(فالاستحاضة) بالدم، (تباين) تغاير (الحيض ببلوغ أقصى) أي أبعد (أوقاته) أي الحيض (مع دوام الدم وبحدوث علة توجبها) أي الاستحاضة. (ج١/٢٠٩)

٢١١ علامات معرفة دم الاستحاضة:

(ومعرفتهـا) أي العلـة التـي تثبت بها الاسـتحاضة أو الضمير للاسـتحاضة (بالزمان وزوال الحال والمعاينة). (ج١/٢٠٩)

٢١٢ علامة الزمان:

(أما الزمان) الذي يحكم على الدم الذي وقع فيه بأنه دم علة وأنه استحاضة (فـ)ـزمان (ما) أي الدم الذي (رئي) (في الطفولية) قبل الدخول في السـبع على ما مر من الخلاف، قيل: قبل الدخول في التاسعة، وقيل: قبل الدخول في العاشرة (لأن الحيـض مـن إمـارات) علامات (البلـوغ) وزمان الدم الذي تـراه في داخل

وقتها فـي الصلاة ودم الانتظار عند بعـض، والدم الذي لم يتم لها أقل الحيض، (و) زمان الدم الذي رئي (وبعد الإياس) وإن رأت حيضًا قبل الستين فدخلت به الستين فهو حيض، (هو ستون سنة على المختار)، وقيل: خمسون. **(ج١/٢١٠)**

٢١٣ الشهادة على علامة الزمان:

(ويجزي فيه خبر الجمليين) بإسـكان الميم نسـبة إلى جملة الشهادة (ولو كانوا (نساء) أو رجل وامرأتين **(ج١/٢١٠ - ٢١١)**

٢١٤ الولادة بعد الستين:

(وإن ولدت بعد الستين) فصاعدًا ولو بعد النهاية (فـ)ـولادتها (نفاس)، لها حكـم النفـاس، أو فدمهـا دم نفاس، قال ذلك دفعًا لتوهـم أنها تصلي ولا تعطي للنفاس كالدم في الستين. **(ج١/٢١١)**

٢١٥ علامة المعاينة:

(وأما المعاينة) التي يحكم معها بأن الدم لعلة واستحاضة (فـ)ـمعاينة (ما) أي الـدم الـذي (رئـي مـع حمـل) أي جنين أو حمله فـي بطن، فالحمـل بالفتح مصدر أو اسم لأن الحمل علامة براءة الرحم فكيف يكون دمها حيضًا. **(ج١/٢١١)**

(وقيـل): حيض مطلقًـا، وقيل: (إن رأته في معتادها) في الوقت الذي تعتاد فيـه الحيـض قبـل الحمل (فـ)ـهـو (حيض)، وإلا فـلا، (فقد) أي لأنـه قد، فهذا تعليل راجع إلى قوله فهو حيض، (يكون) الدم (تارة) أي مرة (لتوفر قوة المرأة) أي كمال قوتها (وصغر الجنين) أي الإنسـان المسـتور فـي بطنها، ومعنى صغره صغر جثته، أو قلة زمان أراد ما يشمل كلا من ذلك إن شاء الله. **(ج١/٢١١، ٢١٢)**

(وبذلـك) التوفـر (أمكن حيض مع حبـل) وحبل بعد حبـل، بفتحتين، أي كـون المـرأة حاملًا، وذلك أن بعض دم الحيض يكـون غذاء للجنين فلزيادة عن جنيـن واحـد تغـذى به الآخـر فأمكن جنينـان وأكثـر، (وعليه) أي هـذا الإمكان



(الأطبـاء) كالفارابي وجالينوس، فإذا بانـت أمارة قوة المرأة وصغر الجنين فالدم للحيض، فتترك الصلاة والصوم إن جاء في المعتاد من وقت الحيض على قول، (ومطلقًـا على قول آخر، (وتـارة) أي مرة يكون (لضعف الجنين ومرضه) بالرفع علـى الابتداء خبره (بمرضها)، (وضعفها فـي الأغلب) إذ جعل مرضه وضعفها، (وهو دم علة)، فإن بانت أمارة ذلك فالدم دم استحاضة تغتسل به لكل صلاة أو لكل صلاتين تجمعهما، أو تغسل النجس فقط، أقوال. (ج١/٢١٢، ٢١٣)

٢١٦ علامة زوال الحال:

(أمـا زوال الحال) الذي يحكم معه بالاسـتحاضة (فـ)ـــزوال (ما) أي الدم الذي (رئي بخوف أو حمل ثقيل)، أي شـيء محمول ثقيل، (أو ركوب أو قفزة) أي وثبة (أو جماع غير أول) سواء جماع حلال أو حرام، أراد بغير الأول الجماع بعد تمام انفتاح فرج البكر وبرئه ولو في المرة الرابعة أو الخامسـة أو أكثر، فإن الجمـاع كلـه أول مـا لم يتـم الفتح،... (فـإن زال) الـدم (بزوال الحـال) كزوال الخـوف وزوال شـدة حمـل الثقيل بعد وضعه وزوال شـدة الركـوب والقفز بعد تركهمـا، وحاصلـه أن تتـرك ذلـك ويـزول أثـره (فليـس بحيـض)، (وإلا فـ)ـهو (حيض). (ج١/٢١٣، ٢١٤)

٢١٧ نزول الدم ثلاثة أيام فأكثر:

(وثلاثـة) مـن الدمـاء (إن دامـت بامـرأة) أي فيهـا أو معها (ثلاثة أيـام وزاد عليها)، أي على الثلاثة (اعتبرت) تلك الدماء الثلاثة (حيضًا) لكن لا تترك الصلاة ولا الصوم حتى تتم ثلاثة أيام هنا، بل تغسل الدم ولا اغتسال عليها. (ج١/٢١٤)

٢١٨ نزول الدم أقل من ثلاثة أيام:

(وإن انقطعت قبلها) أي قبل الثلاثة (فـ)ـخروجها (استحاضة) فتغتسل عند انقطاعه غسلة لما بعد عند موجب الغسل. (ج١/٢١٤)

٢١٩ نزول الدم ثلاثة أيام:

(وإن) انقطعت (على تمامها) أي تمام الثلاثة (فـ)ـهو (من سببها) أي المرأة لا حيض أو استحاضة فلا اغتسال عليها بل كدم الجرح والعثرة، (وهو) أي ذلك الـدم المعـدود ثلاثـة، أو تلك الدماء الثلاثـة وذكر نظرًا للخبر (ما تـراه) من الدم (بـأكل دواء)، ولا يحـل لها إذا علمت بالحمل، (أو افتضاض) وهو زوال البكرة، (أو بحـل) أي فـك (العقـدة) انغلاقـا والتصاقًا فـي باب الحيض تفتحـه بالمرود، (وهو) أي حلها (حرام وتغرم) المرأة (دية) أي أرش (ما أفسدت به) بالحل تعطيه للفقراء المتولين في حينها أو بعد حينها، وإن أوصت به جاز. **(ج١/٢١٤، ٢١٥)**

٢٢٠ الخـلاف في اعتبـار الـدم النـازل بسبب من أيـام الحيض إذا جاوز الثلاث أيام:

(وهل تحسب من حيضتها تلك الأيام إن لم ينقطع) الدم (على تمامها) أي الثلاثـة، فتكـون تلك الأيام ومـا زاد عليها وقتًا لحيضها، لأنها ولو كانت لسـبب لكن انكشـف بالزيادة على الثلاثة أنها حيض، فإذا كانت وقتًا أعادت ما صامت فيهـا مـن أداء أو قضـاء، وإعادة ما قضت فيها من صـلاة لازمة لها من قبل، ولا إعادة عليها على القول الثاني المشـار إليه بقوله: (أو لا) تحسـبها (وهو الأنظر) الأوفق للنظر، لأنها من سبب. **(ج١/٢١٥، ٢١٦)**

٢٢١ أنواع دماء الشبهة:

(ودماء الشبهة) التي تعذر في ترك العبادة بها بعض عذر لأجل الاشتباه إن جهلـت، (سـبعة وهي ما وجدته) من الـدم (بفخذها) أي في فخذهـا (أو عقبها) مؤخر الرجل (أو حجر قميصها) أراد ما يلي فرجها من أي ثوب لها (أو بمكان) أي فـي مـكان (قامـت منـه أو بحجـر) أي في حجر (مسـحها أو بعـد حملها أو إياسـها) وزيـد مـا رأت في جسـدها مطلقًا، (ومثلها) أي السـبعة (صفـرة تؤول ترجع وتميل رأتها في فرجها خارجة أو علمها (إلى الدم). **(ج١/٢١٦، ٢١٧)**

٢٢٢ الخلاف في ترك الفريضة بدم الشبهة:

(فـإن تركت جاهلة) (حكمهـا)، وحكمها هو عدم اعتبارهـا بأن تبقى على حكـم الطهـر (فريضـة) مفعـول، (فقيل: لا تكفر) بتـرك الصـلاة أو الصوم، (ولا ينهـدم صومهـا) قضـاءً ولا أداءً بالإفطار أو يومها بترك الصـلاة لأنه ليس بكبيرة هنا، (ولتعد ما تركت في الأيام) من الصلاة كالصوم. (ج١/٢١٧)

٢٢٣ كيفية معرفة دم الحيض لمن أشكل عليها صفته:

(وتناظر) تقابل (دم الحيض) في حال يبسه (إن أشكل عليها بـ)ـشيء (بالغ فـي الحمـرة) حتى ضرب إلى السـواد (كأرجـوان) (مصري) منسـوب إلى مصر النيل وهو بقم يميل إلى السواد يصبغ به للسواد، أو إلى مطلق المصر أي الذي يعامـل الأمصـار لجودتـه لا الـذي تكتفـي به الأعـراب، (وخزفـة) أي قطعة من الفخـار (أولية) أي من الفخار الأول أي السـابق في النـار بأن يلي النار أكثر من غيره. (ج١/٢١٨)

(و) الـدم (الأول مـن الذبيحـة) البالغة في السـمن أو المتوسـطة لأنه بقدر الهزال تضعف الحمرة، وإن غلب عليه مثل ذلك في الحمرة فليس حيضًا، (فإذا رأت هـذا) أي الـدم البليغ فـي الحمرة (تركت الصلاة) والصـوم (وكان حيضًا). (ج١/٢١٨، ٢١٩)

٢٢٤ الخلاف في الاغتسال للدم الخارج في وقت الظهر:

(وتغتسـل) غسـلة (لكل صلاتين) وتجمعهما، وقيل: تغتسـل غسلة واحدة لهما ولو لم تجمعهما، وقيل: لكل صلاة، وقيل: تغسـل لليل غسـلة فيه، والنهار فيه غسـلة للفجر وما بعده، وقيل: تغسـل الدم فقط (إن رأته) أي ذلك الدم الذي هـو علـى صفة دم الحيض (داخـل وقتها في الطهر) أوله أو وسـطه أو آخره كل ذلك يصدق عليه أنه داخل وقتها. (ج١/٢١٩)

(وقيل: إن رأت ما يخالف لون الرمل) بأن تكون حمرته فوق حمرة الرمل

(فـ)ـهـو (حيض) ولو لم يغلظ ولـم ينتن إن لم تره داخل وقتها في الطهر، (ولا تغتسـل به) لكل صلاتين أو كل صلاة إن رأته داخل على الطهر بل تغسـله فقط وتتوضـأ أو تتيمـم إن لم تطق، وإنما تغتسـل به إذا رأته داخلـه إن كان بصفة دم الحيض. (ج١/٢١٩)

(وقيل: تغتسل) الاغتسال المذكور إن رأته داخله (بكل ما تعطيه للحيض). (ج١/٢١٩، ٢٢٠)

٢٢٥ الخلاف في الصفرة والكدرة:

(والصفرة) وهي شيء كالصديد تعلوه صفرة وليس على لون الدم الضعيف ولا القـوي، (والكـدرة) ماء متغير ليس على لون الدم (قيل: حيض في أيامه) أي في أيام الحيض ولو لم يسـبقهما دم، فـإن كان وقت الحيض فجاءتها الكدرة أو الصفـرة أو دخلـت وقت الحيض بالدم وطهرت بالقصـة البيضاء قبل تمام وقت الحيض ثم جاءتها الصفرة أو الكدرة فإنها تترك الصلاة (لا مطلقًا، وقيل: الحكم لما سبقها) من طهر أو دم، فإن رأت طهرًا في داخل حيضها ثم بعد الطهر صفرة أو كدرة بقيت على الصلاة حتى يرجع الدم، وتعدهما نفس حيض إذا سبق دم، ونفس طهر إذا سـبق الطهر (وهو الأصـح) عندنا، (وقيل: هما حيض مطلقًا) في أيام الحيض أو غيرها سبقهما دم أو لا؟ (ج١/٢٢٠)

(وقيل: لا) تكونان حيضًا (مطلقًا). (ج١/٢٢٠)

٢٢٦ التربية والتيبس:

(ومثلهمـا التربيـة)، وهي رطوبة تشـبه الثرى في اللون وهـو التراب، وقيل: غسالة الدم عقب طهرها أي بقيته، وقيل: الماء المتغير دون الصفرة، وقيل: الدفعة مـن الـدم لا يتصل بها من الحيض ما يكون حيضة كاملـة. (والتيبس) كذلك هو بعد الدم طهر. (ج١/٢٢١)

٢٢٧ خروج العلقة:

(والعلقة)؛ فإن جاءتها علقة بعد تمام وقتها في الحيض انتظرت انتظار الدم إن ختمت الوقت بالدم، ومراده بالمثلية في جانب التربة المثلية مطلقة، ومراده بالمثلية في جانب اليبس والعلقة في كون الحكم لما سبقها على قول، (و) (إن تقدمت علقة فردفتها صفرة كعكسه)، وهو أن تتقدم الصفرة وتردفها العلقة (فـ)ـهي (حيض)، وأعاده ليصرح بأنه تقدمت صفرة أو تقدمت علقة فإنه لم يصرح بذلك فيما مضى، والأولى أن هذا قول لم يشرط فيه عدم الفصل بالطلوع أو الغروب. (ج١/٢٢٢)



علامات الطهر

٢٢٨ العلامة الأولى للطهر في الحيض:

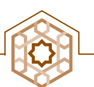
(علامـات الطهر) ثلاث: الأولى (الماء الأبيض، وشـهر بالقصة البيضاء) لشـبهه بها، بفتح القاف، واختلفوا في ذلك المشـبه به ما هو، (وهل هي قطعة مـن الجـص) وهو الجير (أو من الورق؟) بكسـر الراء وهـو الفضة؟ (قولان). (ج١/٢٢٣)

٢٢٩ العلامة الثانية للطهر من الحيض:

(و) الثانية (الجفوف) عند بعض، فهو (أيضًا) من علامات الطهر على هذا القول، وبعض لا يعتبره أصلًا لقول عائشة: لا تطهر المرأة من حيضها حتى ترى القصة البيضاء، تعني أو تخرج عن وقتها بانتظار، وإذا أثبتنا الجفوف. (ج١/٢٢٣)

٢٣٠ الأصل في الطهر من الحيض:

(فالمـاء) المذكـور (أقعد) أثبـت (عندنا) وعند بعـض المالكية، (وإن) كان (لـ)امرأة (معتادة) في طهرها (بجفوف) وهو تيبس بأن تدخل القطنة، (فتغتسـل) المعتادة بجفوف (برؤيته) أي الماء (بدون انتظار) للجفوف (كعكسه) أي ما ذكر، وعكسـه هو أن تغتسـل المعتادة بالماء برؤية الجفوف (عند بعض) من أصحابنا، وهذا عائد إلى قوله كعكسه. (ج١/٢٢٣، ٢٢٤)



٢٣١ صفة الطهر لمن أشكل عليها صفته:

(وتناظـره) أي المـاء حال رطوبته أو بعد يبسـه (إن تشـابه عليها بـ)ـما هو شديد البياض، كـ(ـصوف ناصية كبش أبيض) نعت كبش أو صوف، وناصيته ما بين قرنيه (بعد نقش) أي مشط أو ندف. (ج١/٢٢٤)

(وغسلٌ بطينٍ) لا ترتيب بين النفش (أو) تناظره (بريق صائم) في العشية أو حيث يبيض ولو قبلها، أو بريق عطشان قد ابيض، (أو بما يلي ذراعها من سوارها من فضة) لأنه هو الذي يكون أشد بياضًا وملاسًا بما لم يل ذراعها لأنه هو الذي يتغيـر بجسـمها، (أو بحصـى أكلتـه الأقدام بالمـرور عليه)، أو بصخـرة أو حجر كذلـك، وإنمـا خـص الحصـى بالذكر لأنـه ربمـا ازداد بياضًا، أو لأنـه هو الذي يمكنهـا رفعـه إلى حيث شـاءت لتناظر، أو بطعم الشـيح، (أو بالدرهـم الجيد). (ج١/٢٢٤، ٢٢٥)

٢٣٢ تفتيش الحائض عن الطهر:

(ولا تصلـي بطهـر التفتيـش ولا تـدع) لا تترك الصـلاة أو الصـوم (بدمه) وشدد) عليها (في ذلك) المذكور من الصلاة بطهره والترك بدمه. (ج١/٢٢٥)

٢٣٣ الترخص في التفتيش عن الطهر:

(ورخـص) فـي التفتيـش (لمعتـادة) أي مجربة أنها لا تطهـر أو تحيض إلا بالتفتيـش (لا تجـد) الطهـر والـدم أو أحدهمـا (إلا به)، وذلـك أن تفتش فتجد، فاعتيادها إنما هو في التفتيش. (ج١/٢٢٦)

٢٣٤ الطهر بالجفوف لمعتادة نزول القصة البيضاء:

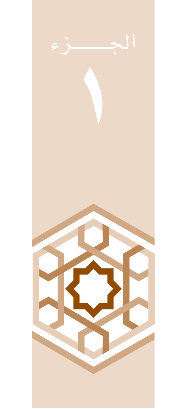
(فـإن جفـت) علـى تمـام الحيـض (معتادة بالمـاء فقيـل: تنتظر من سـاعة لأخرى) غدًا، وقيل: لا تنتظر كما مر، (فإن أتاها) أي الماء (وإلا اغتسلت)، وإن جفت قبل تمام الحيض فقيل: تغتسل وتصلي، وقيل: لا حتى يتم. (ج١/٢٢٧)

٢٣٥ كيفية الاغتسال من الحيض:

(وكيفيته) أي الاغتسال (أن تغسل يديها) ولو طاهرتين ليسبق إليها الماء الطاهر، وإن لم تغسلهما جاز إذا طهرتا (ثم تستنجي فتنزع النجس)، وإن أخرت الاستنجاء ونزع النجس إلى وصول محلهما فتفعلهما، وتغسل أيضًا المحل للحيض جاز، وكذا لو أخرتهما، وذلك إن أمنت تلاحق النجس ونشره، وفي وجوب المضمضة والاستنشاق خلاف كما في تقديمهما على غسل الجنابة، وحكم غسل النفاس حكم غسل الحيض، (ثم تمشط رأسها بالطِّفَل) بفتحتين تراب غسال، ومنها ما يخرجونه من القارة أصفر، أو من البئر أو أزرق، (والماء)، على أن المعنى تمشطه وقد غسلته بالماء والطفل قبل المشط فهذا العقيب هو المعية أو على أصلها، والمعنى تمشط رأسها مغسولًا بالماء والطفل وتكرر غسله بهما (حتى تنقيه)، وتفرش للشعر إن لم تغسل في جار، والطفل استحباب لا وجوب، وإن لم تجد الطفل فالرمل (ثم تصب الماء) على رأسها وجسدها. **(ج١/٢٢٧، ٢٢٨)**

٢٣٦ جمع الشعر المتساقط من الحائض أثناء الغسل:

(ولا بأس إن لم تفرش للشعر الواقع منها) بالمشط (إن اغتسلت) أراد بالاغتسال ما يشمل غسل الرأس بالماء والطفل وغسله لرفع حدث الحيض، (في) الماء (الجاري)، بأن تقوم أو تقعد في الماء تمشط شعرها، أو على ساحله فتمشط فيه فيقع ما يقع منه في الماء فيتلاشى شعرة شعرة أو شعرتين مثلًا، ولا يخفى أنه إن فرشت فوق الماء أو في الهواء له كان أحسن، (وتجمعه) إن اغتسلت في غير الماء أو في الماء إن فرشت له فيه أو في الهواء (بعد غسله) مرة أخرى، لعله أراد تجمعه لوقوعه بالمشط بعد أن غسلته في رأسها أو تغسله، (وتخفيه حيث لا يرى)، وقيل: لا بأس إن لم تخفه. **(ج١/٢٢٨، ٢٢٩)**



الانتقـــال

٢٣٧ انتقال الحيض للطهر:

(ينتقـل الحيـض للطهـر) بأن يأخذ في أيـام الطهر بعد تمام أيامـه، مثل: أن تكون أيامه ستة ثم تكون سبعة، أو تكون أيام الطهر أحد عشر مثلًا ثم تحيض في الحادي عشر، فهو يأخذ من أول الطهر أو من آخره (كعكسه) بأن يأخذ الطهر في أيـام الحيـض، مثل: أن تكون أيام الحيض سـتة ثم تطهر في اليوم السـادس، وأن تكون أيام الطهر عشرة ثم تطهر أيضًا في الحادي عشر فهو يأخذ من آخر الحيض أو مـن أولـه، ويحتمل أن يريد بانتقال الحيض للطهـر صيرورة أول وقته أو آخره طهرًا، وبالعكس صيرورة أول وقت الطهر أو آخره حيضًا. **(ج١/٢٣٠)**

٢٣٨ كيفية معرفة الانتقال:

(ويعرف) الانتقال (في الأكثر بمعرفة أيام الدماء والأطهار المعتادة)، واحترز بغير الأكثر عن معرفة الانتقال بالانتسـاب إذا جهلت حيضها وطهرها، أو نسـيت فاستحيضت فانتسبت، فقد يوافق انتسابها ما لها قبل وقد يخالف، ولكن لا تعلم ذلك، ويعرف الانتقال بالتمييز على قول التمييز في المستحاضة، ويتصور أن تعلم أن وقتها فوق كذا ودون كذا ولا تعينه، فكان الانتساب فوق ذلك، مثل: أن تعلم وقتها في الصلاة فوق العشـرة قطعًا ودون الخمسـة عشـر قطعًا، وتشـك فيما بين ذلك واستحيضت وانتسبت إلى من وقتها خمسة عشر أو أكثر. **(ج١/٢٣١)**



٢٣٩ مسائل دماء الحيض:

(ومسائل الدماء) دم الحيض ودم الاستحاضة ودم النفاس (تدور على خمسة) أي خمسة أشياء أو مسائل وأثبت التاء على هذا لحذف المسائل: (الأوقات والأصول والانتظار والانتساب و) الخامس (الطلوع والنزول، والنساء فيها) في الخمسة (قسمان: مبتدئة) وهي من لم يتقرر لها وقت في الحيض ولا في الطهر، أو لم يتقرر لها في الطهر، (ومعتادة) وهي من تقرر لها وقت في الحيض والطهر، (وهما تشتركان في) أخذ (الأوقات)، وقت الحيض ووقت الطهر للمبتدئة، ووقت الحيض وقت الطهر للمعتادة. **(ج١/٢٣١، ٢٣٢)**

٢٤٠ الأصول والانتساب:

(وأما الأصول وهو) (البناء) ويقدر مضاف قبل هو أي وحكمه البناء عليه، وذلك أن الأصل ليس نفس البناء، (والانتساب) معطوف على الأصول فليس منها (فتنفرد بهما) (المبتدئة) وذلك لأخذ الوقت، وللمعتادة البناء بالمعنى الآخر وهو؛ أن يجيئها الحيض أو وقته وتطهر ثم يرجع في آخره وتطهر فيه. **(ج١/٢٣٢)**

(و) تنفرد (بالطلوع والنزول المعتادة). **(ج١/٢٣٣)**

٢٤١ الخلاف في أقل الحيض وأكثره:

(أما الأوقات فأقل)ـها في (الحيض عند الأكثر ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام) وهو رواية الربيع بن حبيب. **(ج١/٢٣٣)**

(وقيل خمسة عشر) يومًا، وقيل: سبعة عشر، وقيل: ثمانية، وقيل: فوق ذلك بلا حد. **(ج١/٢٣٣)**

(وقيل: أقله يومان، وقيل: يوم وليلة، وقيل: ساعة). **(ج١/٢٣٣)**

٢٤٢ اعتبار الدفعة حيضة:

(وهو كـ)ـالقول بـ(ـالدفعة) في الشذوذ (شاذ) خارج عن الجمهور،



والدفعة بالضم قطعة من الدم، وبالفتح المرة، وإنما تكون الدفعة أو الساعة حيضًا باعتبار العدة والتزوج واليمين، فتعد ذلك حيضة، كانت أولى أو ثانية أو ثالثة، فإذا تمت ثلاث انقطع الإرث والرجعة وحل لها التزوج. **(ج١/٢٣٤)**

(وقيل) أي ذكر العلماء (كل خارجة) ولو بلحظة بعد أكثر الوقت بالدم أو بنحو الصفرة، وقيل: الخروج بها أو بنحوها كلا خروج، (بانتظار) عن أكثر الحيض أو النفاس (في أول حيضها) أو نفاسها (فلا توقته). **(ج١/٢٣٤)**

٢٤٣ الخلاف في مدة النفاس:

(وأما النفاس فـ)ـهو (حيض زادت أيامه، وأقصاه) أي غايته (على الصحيح عند الأكثر أربعون يومًا) (إن لم تر طهرًا قبلها) قبل الأربعين، (وقيل: ستون) وهو مشهور (المدونة) عن مالك، (وقيل: تسعون)، (وأقله عشرة على الصحيح وقيل: الدفعة)، (وأقل الطهر عشرة عند الأكثر) وهو الصحيح عندنا، ووافقنا عليه ابن حبيب المالكي، (وقيل: خمسة عشر)، وقيل: سبعة عشر، وقيل: ثلاثة أيام فاحفظه، وهذه الأقوال مذكورة في المذهب. **(ج١/٢٣٧، ٢٣٨)**

٢٤٤ أدنى أوقات الصلاة وأقصاها:

(وأدنى أوقات الصلاة عشرة) كما مر ولكن أعاده إشارة إلى إكمال صلاة عشرة أيام، (وأقصاها ستون)، (وقيل: تسعون، وقيل: أربعة أشهر) وهي مائة وعشرون يومًا، وقيل: لا حد لها، وحكى بعض الإجماع على أنه لا حد، وكأنه أراد إجماع الشافعية، أو أراد أنه وجبت الصلاة على المرأة ما دامت طاهرًا وهذا مسلم. **(ج١/٢٣٨، ٢٣٩)**

٢٤٥ التوقيت للصلاة والحيض:

(ولا توقت لها) أي للصلاة أو للطهارة المعلومة من المقام، لأنها الأصل فلا يترك إلا بما يحد عنه ويحجر (حتى توقت للحيض، وهل توقت لها بعد وقت النفاس) ولو أقل من أربعين؟. **(ج١/٢٣٩)**



(وإن لـم توقـت للحيـض) لأنه حيـض زاد (أو حتـى توقت لـه) فلا يكفي حيـض أول زاد علـى عشـرة لأنه لا يكون وقتًـا، وهو المأخوذ بـه، لأنه ولو كان حيضًا لكنه قد خرج عن أصل الحيض بالزيادة حتى إنه كان أكثر من الأطهار التي تحتـه، والحيض لا يكون أكثر من الطهر، وأيضًا ليس بالحيض الذي يكثر دورانه مع الطهر إلا من قال: أقل الطهر ثلاثة أيام، ومن قال: أقله سـبعة فإنه يتصور أن يكـون الحيـض عنده أكثر من الطهر، لجواز أن يكـون وقتها عنده ثلاثة في الطهر وأربعة أو خمسة إلى عشرة أو أكثر في الحيض (قولان). **(ج١/٢٣٩، ٢٤٠)**

٢٤٦ رؤية الدم بعد الطهر:

(وقال الربيع ﷺ: كل دم وجد بعد طهر عشرة أيام) سواء كانت كلها بلا دم أو بعضهـا دمًـا أو كلها دمًا، (حيض)، تعطي به للحيض ولا تغتسـل، وتصلي حتى يصل وقتها في الصلاة بناء على أن أقل الطهر عشرة. **(ج١/٢٤١)**

(وقيل: بعد خمسـة عشـر) بناء على أنها أقل الطهر، وقيل: بعد سـبعة عشر بناء على أنها أقل الطهر. **(ج١/٢٤١)**

٢٤٧ التوقيت للنفاس:

(وتوقـت للنفـاس ولو لم توقـت للحيض، وإنما توقت للصـلاة ما وجدته بعد التوقيت للحيض)، وفي التوقيت لها بعد التوقيت للنفاس قولان. **(ج١/٢٤٩)**

(وقيل): أي قالوا (لا توقت لها) أي للصلاة (خمسة أوقات) ثابتة (للطهر)، (ولو طالت) تلك الأوقات. **(ج١/٢٤٩، ٢٥٠)**

أ ـ طهـر خولط بدم:

(أولهـا: طهـر خولط بـدم كمؤقتة لحيضها عشـرة أو أقل) من العشـرة مما يصلـح وقتًـا للحيـض أو أكثر مما يصلح أن يكون وقتًـا للحيض على القول بأن أكثره خمسة عشر أو بأنه سبعة عشر. **(ج١/٢٥٠)**

(ولصلاتها عشرة أو أكثر إلى الستين)، أو إلى التسعين أو إلى مائة وعشرين على الخلاف في أكثر الطهر، (رأت دمًا فدام بها أيام وقتها) في الحيض (ثم رأت طهـرًا فصلـت بـه سـتة أيـام) أو أقل أو أكثـر منهما ممـا لا يكون أقـل الحيض، ولتغتسـل وتصل لأنها لـم تكمل عشـرة، (ثم رأت طهرًا)، (فصلت به عشـرة) أو أكثر أو أقل (ثم ردفت بدم)، (هذا) أي هذا الدم الذي ردفت به بعد العشرة مبتدأ (إن كان وقتهـا قبـل ذلك في الطهر عشـرة فما دون سـتة عشـر) الفاء عاطفة أي عشـرة فصاعدًا إلى ستة عشر بدخولها (تعطيه): خبر المبتدأ، والجواب محذوف دل عليـه المبتـدأ والخبر، والهاء للمبتدأ أو تعطيه جواب إن ولم تجزمه لأنها لم تعمـل فـي لفظ الشـرط، وجملة إن وشـرطها وجوابهـا خبر المبتـدأ (للحيض). **(ج١/٢٥٠، ٢٥١)**

ب ـ طهر تصيبه على الانتظار:

(ثانيهـا) أي ثاني الخمسـة التي لا تأخذها وقتًا (طهر تصيبه على الانتظار) انتظار الدم أو الصفرة أو نحوها (ويكون في) الحيضة (الأولى وفي غيرها ويأتي بيانه): أي الانتظار إن شاء الله، وذلك الطهر الذي تصيبه على الانتظار (كـ)ـطهر (مؤقتة للحيض خمسة أيام) أو أقل أو أكثر (وللطهر من عشرة لستين) أي عشرة أو أكثـر إلى سـتين بدخولها أو التسـعين أو إلى مائة وعشـرين يومًـا (رأت دمًا)، (وتمادى) لازم (بعد الخمسة) أو نحوها مما وقتته (تنتظر يومين، فإن رأت طهرًا) بعد الانتظار (فصلت به خمسة عشر) يومًا أو أقل أو أكثر كما قال بعد، فإن كان دون خمسة عشر فردفت بالدم (فـ)ـهذه الخمسة عشر ونحوها مما يخالف وقتها الأول (لا توقتها، بل تنتظر إلى وقتها في الصلاة، فإن كان) الوقت خمسـة عشـر أو (دون) الـ(ـخمسـة عشـر أعطت للحيض، وإن كان فوقها) أي فوق الخمسـة عشـر (اغتسـلت إليها)، (وإن تعدد وقتها فعلت كما قدمنا) في المسـألة (الأولى) أن تصلـي لأي أوقاتهـا شـاءت، وإن شـاءت أعطـت للحيـض كمـا مـر آنفًـا. **(ج١/٢٥٦، ٢٥٧)**

ج ـ طهر تصيبه داخل وقتها في الحيض:

(ثالثها: طهر تصيبه داخل وقتها في الحيض) بأن أخذ الطهر من أول حيضها أو من آخره، فالأول مثل أن يكون وقتها للطهر عشرة وللحيض كذلك، فتطهر خمسة عشر وتحيض بعدها خمسة، والثاني (كـ)ـطهر (مؤقتة له) أي للحيض (عشرة أيام) أو أقل أو أكثر على القول بجواز كونه أكثر إلى خمسة عشر أو سبعة عشر (ولطهرها كذلك أو أكثر) أو أقل على القول بأن أدناه ثلاثة، (رأت دمًا) دام (إلى خمسة) أو أقل أو أكثر بحيث يكون أقل من وقتها في الحيض، (فرأت طهرًا فصلت به خمسة عشر يومًا) أو أقل أو أكثر بحيث يكون مقدار وقت طهرها وزيادة، أو مقداره فقط، أو أقل، (فلا توقتها) أي هذه الخمسة عشر (للطهر، إلا إن توالى لها) الطهر (مرتين) خمسة عشر خمسة عشر، أو إلا إن توالى لها الحيض مرتين خمسة خمسة، والمعنى واحد في رد الضمير للحيض وهو أولى، أو للطهر (فتوقت الخمسة) التي رأت فيها دمًا (لحيضها و) توقت (الخمسة عشر) التي فيها الطهر (لطهرها)، ومن لا يرى النزول في الحيض ولا الطلوع في الطهر إلا بثلاث قال: لا تأخذ ذلك وقتًا لحيض وطهر حتى يتوالى ثلاثًا، ومن قال: تطلع وتنزل بمرة فيهما أخذت ذلك بمرة. **(ج١/٢٥٩، ٢٦٠)**

د ـ طهر اتصل بحمل:

(رابعها: طهر اتصل بحمل) سواء كان طهرًا فاصلًا بين حيضها وحملها، ثم كان حملها متصلًا به، أو كان الحمل على تمام حيضها بلا فصل، (لا توقته لانتفاء الحيض مع الحمل). **(ج١/٢٦١)**

هـ ـ الطهر بعد النفاس:

(خامسها) محله قول المجيز الآتي (طهر تصيبه بعد النفاس) كطهر حاملة قبل التوقيت للصلاة والحيض نفست نفاسًا أو لا، و (كـ)ـطهر حاملة قبل التوقيت للصلاة والحيض نفست) نفاسًا أولًا أو غير أول (فدام) الدم أو نحوه (إلى أربعين



فرأت طهرًا فصلت به يومًا) أو ما دونه أو فوقه مما لا يكون وقتًا للطهر (فردفت بدم فدام بها ثلاثة) أو أقل، على الخلاف في أقل الحيض (أو عشرة) أو ما بينهما أو أكثـر علـى الخلاف في أكثر الحيض (فرأت طهرًا فصلت به خمسـين صلاة). (ج١/٢٦٣)

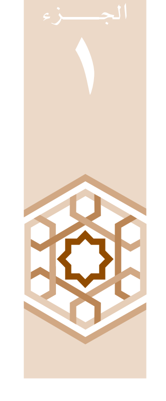
(فهل تكون الأربعون وقتًا لنفاسـها و) تكون (الثلاثة) العشـرة أو ما بينهما مثـلًا التي (وبعد يوم الطهر) وقتًا (لحيضها، و) تكون (العشـرة التي صلتها) مثلًا وقتًـا (لصلاتهـا، أو) تكـون تلك أوقـات الأربعين تكـون وقتًا لنفاسـها؟ قولان. (ج١/٢٦٣، ٢٦٤)

٢٤٨ النفاس لا يقوم مقام الحيض:

(والنفـاس لا يقـوم مقام الحيض، لأن وقتـه) أي الحيض (أقل من النفاس وأسـرع دورانًا منه، والطهر) إما (أكثر من الحيض) وإما مسـاويه، ولا يكون أقل، فلـو أقمنـا النفاس مقام الحيـض لزم أن يكون في بعض الصـور أكثر من الطهر. (ج١/٢٦٥)

٢٤٩ الخلاف في الأصل الذي تبني عليه المرأة:

(اختلف فيما يكون لامرأة) من الدم (أصلًا تبني عليه) فتحكم على طهر بعـده، ودم بعـد هـذا الطهـر بحكمه، أو على الـدم الذي بعد هـذا الطهر فقط (حيضها، و) أول (نفاسـها): أي في حيضها ونفاسـها الأولين، (فقيل): الأصل (في الحيض يومان، وفي النفاس ثلاثة وهو الصحيح)، (وقيل): الأصل (ثلاثة فيهمـا) أي فـي الحيض والنفـاس، (وقيل: يـوم) فيهما، (وقيـل: النفاس أصل برأسه). (ج١/٢٧٢، ٢٧٣)



الاعتداد بالحيض

٢٥٠ الاعتداد:

(إن اعتيـد لامـرأة وقت في الحيض أصلـت) أي جعلت أصلًا (لانقضاء عدتهـا)، إمـا أن تكون هذه الحيضـة آخرًا كما هو ظاهر كلامـه، وإما أولًا، أو وسـطًا فتعده مع غيره للانقضاء (يومًا في أوله) أي في أول عدد أيام الحيض، (و) يومًـا (آخـر في آخره) ولو دام بعد آخـره، لأنه حينئذ أيضًا يصدق عليه أنه تـم، ولا يضرهـا الانتظار بعده إذ قد اعتادته، وسـواء في ذلـك أن يجيئها الدم عقب طهرها المعتاد، أو بعد زيادة طهرها على ما اعتادت فيه، (وقيل: يومًا في أولـه) فيكـون ذلك حيضة تحسـب في العـدة (وإن لم تر دمًا فـي آخره) وهو مختار الشيخ في الإيضاح، كما يدل عليه كلامه في المثال الآتي وفيه أنه يقال: كيف تعمل به مع أنه تعيد الصلاة التي تركت فيه؟ (وقيل: لا تتأصل) بفتحات (أقل) (من ثلاثة)، (ولا تنقضي به) أي بأقل من ثلاثة (العدة كـ) ما تنقضي به عدة (المبتدئة). (ج١/٢٨٧، ٢٨٨)

٢٥١ أنواع الانتظار:

(الانتظـار وجهان: دم وتابعه ككدرة) وصفرة وتربية، أي انتظار دم وانتظار تابعه، أو أراد موجب الانتظار وجهان. (ج١/٢٩٦)

٢٥٢ مدة انتظار زوال الحيض:

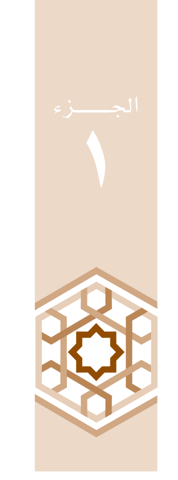
(فانتظار) أي فزمان انتظار زوال (الدم في الحيض يومان) ولو لم يكن إلا يومين أو يومًا على القول بأن يكون الحيض يومًا، والقول بأنه يكون يومين فإذا كان يومًا كان الانتظار أكثر منه، وإذا كان يومين كان مثله. **(ج١/٢٩٦)**

٢٥٣ مدة انتظار زوال النفاس:

(وفي النفاس) ولو لم يبلغ أربعين بأن اتخذت أقل من أربعين، (ثلاثة) مطلقًا، وقال في «الديوان»: انتظارها على قول من قال: أكثر النفاس ستون، خمسة أيام، وأنه لا انتظار على قول أن أكثره تسعون وذلك إذا دام لها ستين أو تسعين. **(ج١/٢٩٦)**

٢٥٤ مدة انتظار الكدرة:

(وانتظار) أي ووقت انتظار زوال تابع الدم كـ(ـالكدرة يوم وليلة فيهما) في الحيض والنفاس. **(ج١/٢٩٧)**



الانتســاب

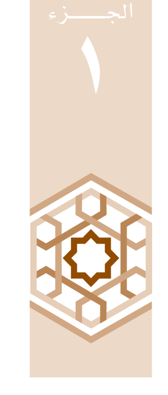
٢٥٥ حصر الانتساب:

(الانتسـاب) محصـور (في الطهـر وأوقات الصـلاة) على الراجـح، ويأتي خلافه (قبل التوقيت للحيض وبعده، كرائية أول حيضها فدام خمسة أيام أو ستة) أو أربعـة أو سـبعة أو أكثـر أو أقل من ذلك، (فرأت طهرًا فصلت به سـبعًا)، (ثم ردفت بدم اغتسـلت وصلت حتى تتم عشـرة أيام)، وقيل: حتى تتم خمسـة عشر يومًا، وقيل: سبعة عشر، وعلى القول بأن أقل الصلاة ثلاثة أو سبعة تأخذ الثلاثة أو السـبعة وقتًـا للصـلاة فلا تنتسـب، (ثم تنتسـب لقريبتهـا) إذا لـم ينقطع الدم (بسـؤالها عـن وقتها فـي الصلاة)، وإن كانـت قريبتها مبتلاة فلتنتسـب إلى وقتها الـذي قبل ابتلائها، وإن علمت بلا سـؤال لها بأن علمـت منها قبل أو من غيرها ممن تثق به. (ج١/٣٠٥، ٣٠٦)

٢٥٦ الابتداء بالأشد منها قربًا:

(والابتداء بالأشد) أتى باسم التفضيل المذكر صفة للمؤنث مع اقترانه بأل لتأويـل المـرأة بالشـخص أو بالإنسـان، (قربًا منهـا) متعلق بقربـى الأم فالأخت الشقيقة فالأبوية، فالتي من الأم، وهكذا في العمة والخالة، وهكذا الترتيب وتقدم العمة على الأخت من الأم، (إن وجد) الأشد قربًا، والقياس بالأشد قربًا منها إن وجدت (وإلا) يوجد فلتنتسـب لقريبة دونها كأن تغيب التي هي أقرب أو تنسـى

أو لا تتكلم أو تشاكل أيام طهرها، أو يمنع مانع ما، وإن لم توجد قريبة أو منع مانع منها (فـ)ـلتنتسب (إلى كل مسلمة) أي إلى موحدة واحدة من المسلمات مطلقًا (في محلها)، وإن لم تجد فيه فلتنظر فيما قرب إليها من البلدان، وإن جاوزت محلها إلى غيره مع وجود فلا بأس، (ولو) كانت المسلمة (أجنبية)، وفي «الديوان»: إن جاوزت من كان أقرب إليها إلى من كان أبعد فلا تفعل ذلك، فإن فعلت فلا بأس. **(ج١/٣٠٧)**



الطلوع والنزول

٢٥٧ مدة الطلوع والنزول:

(الطلـوع والنـزول) في الأوقات موجبها (زيادة الـدم ونقصه، من ثلاثة) أو من يوم أو يومين على الخلف في أقل الحيض (لعشرة) أو لخمسة عشر أو لسبعة عشـر علـى الخلف في أكثر الحيض (فيهما) (في الحيـض بعد التوقيت له، ومن عشرة) أو من سبعة أو من ثلاثة على الخلف في أقل النفاس (لأربعين) أو لستين أو لتسعين على الخلف في أكثر النفاس (في النفاس) بعد التوقيت له، (والطلوع باليوم أو اليومين وبالأكثر) أراد باليوم النهار سـواء كان معه ليلة أم لا، وكذا في النزول، وأما الطلوع بأقل من نهار أو بأقل من ليلة فلا يكون عندهم إلا عند من يحسب أيام الحيض والنفاس والطهر من ساعة إلى مثلها لا يلغي شيئًا ولا يزيد شيئًا. **(ج١/٣١٥، ٣١٦)**

٢٥٨ الطلوع والنزول بالدم:

(والطلوع والنزول بالدم لا بكالصفرة) أي لا بمثلها، (وجوز) ذلك المذكور من الطلـوع والنزول بكالصفـرة بناء على أنها حيض مطلقًا، أو فـي أيامه، أو فيما إذا تقدم دم وكانـت بعده في الوقت أو فـي الانتظار، ومعنى الطلوع بالـدم أو بنحو الصفرة أن يزيـدا فتطلـع إلـى حيـث زادا، ومعنـى النـزول بهمـا النزول عـن وقتها الأول بسـبب انتهائهمـا قبله أو النزول إليهما بالطهر بأن ينقـص وقتها في الحيض فيدخل الطهر من طرفه ويليهما، أو النزول معهما لوجودهما في الطرف إذا نقص الحيض. **(ج١/٣٢٣)**

٢٥٩ من تشابه وقتها:

(إن تشابه وقتها) في الحيض لخلل في عقلها أو مرض أو جنون أو نسيان أو تضييـع أو نحـو ذلك (ما) زائدة (بين) ظرف مـكان مجازي، أو ظرف زمان حقيقي، أو ما موصولة والظرف صلة، وعليه فما واقعة على الزمان، وبين ظرف زمـان أو مـكان على ما مر (سـبعة لعشـرة) بدخول الغاية أي لم تـدر أن وقتها ثمانية أو تسـعة أو عشـرة، (فرأت دمًا تركت الصلاة إلى سـبعة تيقنتـ)ـها نعت سـبعة (وانتظـرت) أي تأخـرت عن الصلاة والصـوم وتركتهمـا، (ثلاثة إن دام) الدم. (ج١/٣٣١، ٣٣٢)

(فإن كان وقتها) الله (سبعة) فقد (أخذت بـ)ـقول (القائل: الانتظار) في دم الحيض كالنفاس (ثلاثة، وإن كان) وقتها (ثمانية فـ)ـقد أخذت (بـ)ـقول (يومين) في الانتظار، (وإن كان تسـعة فـ)ـقد أخـذت (بـ)ـقول يوم (واحد) في الانتظار، (وإن كان عشرة فـ)ـقد أخذت (بـ)ـقول (عدمه) أي الانتظار. (ج١/٣٣٢)



أحكام النفاس

٢٦٠ من ترى الطهر بعد النفاس:

(إذا نفست امرأة) أول نفاس أو غير أول لكن لم يكن لها وقت في النفاس، (فدام بها) الدم (عشرة) أو سبعة (أو أكثر) ما ليس أقصى النفاس، (ثم رأت طهرًا) فاغتسلت (فصلت، ثم ردفت بدم، فلا تشتغل به حتى تصلي ما كانت تصلي إن وقتت لها) للصلاة (قبل) تغتسل على الخلاف في اغتسال المستحاضة، وقيل: تصلي حتى تتم عشرة أيام، وقيل: خمسة عشر، وقيل: سبعة عشرة، (وإلا) تكن وقتت لها (فلتصل عشرة) أو خمسة عشر أو سبعة عشر أقوال، (ثم) هي (تعطي) (للحيض، فيكون ما رأت أولًا وقتًا للنفاس). **(ج١/٣٣٨، ٣٣٩)**

٢٦١ الدم قبل الولادة:

(وهل تدع) النفساء (الصلاة) والصوم إذا ضربها الطلق، أو إذا انشقت المبولة، أو (إذا تمخضت) تحرك ولدها للخروج (ورأت دمًا) ومثله الماء، (أو) لا تترك (حتى تركد) تسكن (للولادة، أو) حتى (يخرج بعض الولد) وهذا أصح، والمراد بالولد الجنين، سماه ولدًا باعتبار الأول، أو حتى يظهر بعضه، ولو لم يخرج (أو) حتى (تضعه) كله، (أو) حتى تضع الولد (الأخير) ولو تأخر أربعين أو أكثر (إن تعدد، وهو الأصح) في مسألة التعدد. **(ج١/٣٤٣)**

٢٦٢ الدم الخارج من السقط:

(وهل تستحق اسم نفساء بسقط وتفوت) مطلقًا (وتحل) لغيره أن يخطبها أحد وأن يتزوجها ويدخل عليها في غير الفرج حتى تطهر (بما لا يذوبه الماء) بتشديد الواو بأن تسخن الماء قليلًا وتجعله مع ما أسقطت في كفها أو كف غيرها وتحركه قليلًا، فإن لم يذوبه الماء فاتت وحلت، وإن ذوبه لم تفت مطلقًا (أو) لا تستحق الاسم، ولكن لا يحرم على زوجها وطؤها، ولا تفوت ولا تحل إلا (بما فيه جارحة) ما من الجوارح، (أو) لا (إلا بتمام الخلقة) أو برأس، ولو لم تتم سائر الجوارح (أقوال). **(ج١/٣٤٣، ٣٤٤)**

٢٦٣ صلاة الحائض:

(منع الحائض من الصلاة بلا وجوب قضائها) عدم الوجوب صادق بالجواز وبالمنع. **(ج١/٣٤٥)**

٢٦٤ صوم الحائض:

(ومن الصوم بلزومه) أي مع لزومه القضاء وذلك بالسُّنَّة. **(ج١/٣٤٥)**

٢٦٥ طواف الحائض:

(والطواف) لأنه صلاة، والصلاة محرمة على الحائض والنفساء. **(ج١/٣٦)**

٢٦٦ دخول الحائض المسجد الحرام:

(ودخول المسجد الحرام وأساءت إن دخلته بلا لزوم كفارة) ولا كفر، (وهل) المنع من الدخول (خاص به) أي بالمسجد الحرام (أو عام بكل مسجد) وهو الصحيح قياسًا على المسجد الحرام إذ ورد المنع فيه، فإن دخلت أساءت؟ (خلاف). **(ج١/٣٤٦)**

٢٦٧ اعتكاف الحائض:

(و) تمنع (من الاعتكاف) لأنه في المسجد، ولأنه لا يصح إلا بصوم على الصحيح، ولا يحل الصوم لحائض. **(ج١/٣٤٦)**

٢٦٨ قراءة الحائض للقرآن:

(والقـراءة) ـ أي تمنـع مـن القـراءة ـ كما هو جديد (ومـس المصحف) لا بعلاقة أو ما زاد من القمطري عليه. **(ج١/٣٤٦)**

٢٦٩ طلاق الحائض:

(والفـراق مع الزوج) ـ أي تمنـع الحائض من الفراق ـ بالطلاق أو بالفداء أو بالخلع. **(ج١/٣٤٧)**

٢٧٠ احتجام الحائض:

(والاحتجام) والفصد. ـ أي تمنع منه ـ **(ج١/٣٤٧)**

٢٧١ تقليم الظفر وقص الشعر للحائض:

(وقطع متصل كظفر وشـعر) إلا إن طـالا كما لا يصلى بهما وذلك لأنهما سبب سوء وخلاف السُّنَّة. **(ج١/٣٤٧)**

٢٧٢ اكتحال الحائض:

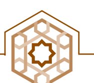
(والاكتحـال بلا عذر) راجع لكل من الاحتجام وقطع المتصل والاكتحال خلافًا لمجيز ذلك كله لها. **(ج١/٣٤٧)**

٢٧٣ اختضاب الحائض:

(والاختضاب) في اليد أو الرجل بالحناء أو بغيره مطاوع خضب المتعدي، (والاستياك)، وأجيز. **(ج١/٣٤٧)**

٢٧٤ وطء الحائض:

(والوطء في الفرج) وهو كبيرة للنهي عنه في الآية والأحاديث. **(ج١/٣٤٧)**



٢٧٥ الاستمتاع بالحائض بما دون الفرج:

(وأبيـح منهـا غير ذلك) المذكور من الوطء في الفرج وغيره هو الوطء في البدن وهو مباح ولو في الفم لقوله ﷺ: «**حل من الحائض غير الفرج**» (بالسُّـنَّة) لأنه ﷺ يباشر الحائض فوق السرة. (ج١/٣٤٨)

٢٧٦ وطء النفساء:

(وكره وطء نفسـاء في الأربعين) أي حرم، (وإن طهرت) أي إن لم تطهر. (ج١/٣٤٨)

٢٧٧ وطء المستحاضة:

(وأبيـح) الوطء (من مسـتحاضة) بعـد الخروج من أيام تـرك الصلاة وبعد الغسل، (وهي في حكم الطاهر على الأصح عند الأكثر). (ج١/٣٤٨)

٢٧٨ التفريق بين من جامع زوجته وهي حائض أو نفساء:

(وإن وطئـت فـي حيض أو صفرته) أي صفرة الحيـض بعده، والجامع أن الصفـرة حيـث حكم بأنها حيض فحكمهـا حكم الدم (ندب فراقهـا بتأبيد)، ولا يقيدهـا نكاح غيـره لأن هذا في طلاق الثلاث (عدم العـود إليها) يعني أنه يعتقد أنها خارجة عنه بذلك كما تخرج بجماع في الدبر وهو مشكل، (عند أبي عبيدة) وجابر، والربيع (رحمهـ)ـم (الله)، ولو تزوجت غيره (مع توقفه في التحريم) لها عن زوجها (والتحليل لها والنفساء سُنَّة) أي في سُنَّة، (كالحائض). (ج١/٣٤٩)

٢٧٩ كفارة وطء الحائض:

(وقيـل الواطئ) في الحيض (عـاص) عصيانًا كبيرًا فذلك كبيرة، لأن النهي للتحريم ما لم تصرفه قرينة، (بلا تحريم لها عنه) وهي مثله، (فإن طاوعته تصدق كل) منهما (بدينار) (وإلا) تطاوعه بل قهرًا أو نسيت أو في حال نومها أو بسكر حيث تعذر في سكر (فلا عليها) بل عليه إن لم يكن عذر نسيان أو غيره (ولزمها)

الدينـار (دونـه إن دلسـته) لم تخبره بالحيـض، (وجوز بينهما فـي مطاوعة دينار) واحـد إذ حصـل بهمـا معًا، وجوز بينهما فيها نصفه، (ولـزم قيل كلًا) منهما (في صفرة نصفه). (ج١/٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥١)

٢٨٠ كفارة وطء الحائض بعد الطهر وقبل الغسل:

(وفي طهر قبل الغسل صدقة) ما (أو صيام) لثلاثة أو يومين أو يوم أو اثنى عشرة أو ستة أو عشرة خلاف، (والأكثر منا على التحريم) لها عن زوجها ولزوم الدينار تامًا وذلك بعد الطهر وقبل الغسل إن تعمد، (كإفساده) أي الوطء لزوجه طاهـرًا أو حائضًا أو نفسـاء (الصوم والحج) والعمـرة (والاعتكاف، وقيل: يتوب ويسـتغفر، وإن عاد فـ)ـليتب ويسـتغفر (كذلك إلى) المرة (الرابعة فتحرم)، لأنه معانـد بالرابعـة، وفيـه أنه معاند بالمـرة، وإلا فلا بد أنه عاند بأقـل الجمع ثلاثة، كقصة موسى مع الخضر، والنفساء في الدم والصفرة كالحيض، وقيل: لا، وقيل: نصفه. (ج١/٣٥١، ٣٥٢)

٢٨١ حكم وطء الحائض قبل الغسل وبعد الطهر:

(والوطء قبل غسل وبعد طهر) بالقصة البيضاء أو بالجفوف إذا كانت تعمل بـه أو بانتظـار (كـوطء بحيـض عند الأكثـر) فتحرم، والأشـبه أن لا تحـرم ولزم الدينار. (ج١/٣٥٢)

٢٨٢ صوم من طهرت ولم تغتسل قبل الفجر:

(وإن رأت طهرًا بليل في رمضان وشرعت في غسل فأصبح) الصباح (قبل تمامـه، فـلا يتم صوم يومها، وكـره لها أكله) ككره التي رأتـه بنهار، وإن ضيعت الغسل هدم ما مضى. (ج١/٣٥٣)

٢٨٣ اغتسال الحائض قبل الطهر إذا خافت عدم وجود الماء:

(وجـوز لحائض جاوزت ثلاثة أيام فيه) (وأرادت سـفرًا أو تنقلًا عن الماء

وخافت عدمه) أي عدم الماء، (أن تغتسل) تخفيفًا للنجس والوسخ، (دون استنجاء) لئلا يصل النجس لغير محله، وإن أمنتا وصوله جاز، ولأن ذلك المحل لا يرقى عنه النجس (بضم جسدها وقعودها على الرجلين) لئلا يصل الماء الفرج. **(ج١/٣٥٣، ٣٥٤)**

٢٨٤ وطء الحائض بتيمم قبل غسل وبعد طهر:

(ولا تحرم على واطئ بعد طهر وقبل غسل) بماء (بتيمم) حيث جاز لها التيمم لفقد ماء أو مرض أو خوفه أو مانع في حضر، (وليست في حكم الحائض) دفعًا لتوهم متوهم أنها في حكم الحائض إذ لم تغتسل ولو تيممت (وهو الأشبه) الأقرب الأولى. **(ج١/٣٥٤)**

٢٨٥ وطء النفساء:

(ولا تحرم به) أي بالوطء في الدم (نفساء) خلافًا لبعض، (وإن كان الدمان سواء في ترك العبادة) المخصوصة كالصلاة والصوم وقراءة القرآن وغير ذلك لورود نص تحريم الوطء في الحيض فقط. **(ج١/٣٥٤)**

٢٨٦ الأصل في تحريم وطء الحائض:

(فتحصل أن جماع الحائض في الفرج حرام بالقرآن والسُّنَّة والإجماع)، (فمن فعله لا باعتقاد لحله فإن) فعله (بنسيان أو جهل بحيضها لم تلزمه كفارة ولا إثم، ولزماه)، والكفر (بعلم به) أي بحيض (وعمد وحرمت عليه عند الأكثر). **(ج١/٣٥٥)**

٢٨٧ حدود الاستمتاع بالحائض:

(وأبيح الاستمتاع بالذكر بما فوق السرة وتحت الركبة من حائض) ونفساء، (وبقبلة ومعانقة إجماعًا، وبما بينهما دون فرج) أي في غير فرج (عندنا وبعض الأمة). **(ج١/٣٥٥)**

٢٨٨ وطء الحائض بعد طهر بالتيمم في سفر لا ماء فيه:

(وإن طهرت في سفر ولم تجد ماء فتيممت) (فهل يباح وطؤها وصحح، أو) لا يباح (حتى تغتسل؟ قولان). (ج١/٣٥٦)

٢٨٩ وطء الحائض قبل غسل تعمدت تأخيره حتى خرج وقت الصلاة:

(وإن وطئت بعد تضييع الغسل حتى خرج وقت صلاة استقبلتها)، وإن أخذت باشتراك الصلاتين اعتبرت الأصل فيحل له وطؤها، إذا لم يبق لها إلا قدر ما تصلي الثانية، (فقيل: لا تحرم). (ج١/٣٥٦)

٢٩٠ ما يباح للحائض من عبادات:

(وجوز الذكر) التجويز عائد لما بعد، وأما الذكر فمجمع على إباحته واستحبابه، (والقراءة، واستقبال القبلة لحائض، واستحسن) تجويز القراءة (إن خافت نسيانًا). (ج١/٣٥٧)

٢٩١ ما يباح للحائض من تزين:

(وجوز لها الدهن) (وخضاب اليدين بشرط غسلهما) خوف النجس، وإلا فلا وجه لغسلهما إذ لا يرتفع به الحدث عن يدها. (ج١/٣٥٧)

٢٩٢ المشط والضفر للنفساء والحائض:

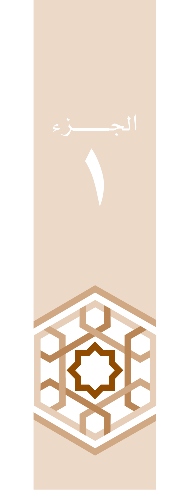
(و) جوز (لنفساء المشط والضفر) بالفتح وهو نسج الشعر أو ليِّه (وكرها) أي المشط والضفر (لحائض) بلا لزوم شيء إن فعلت، (ورخص لها إن جلبت) للزوج (أن تفتح رأسها) أي شعر رأسها (وتدهنه) بفتح الهاء وضمها (وتضفره) بكسر الفاء (بلا مشط)، ورخص للحائض في الخضاب بالحناء إذا مضت ثلاثة أيام، ولا تحتجم الحائض والنفساء إلا إن اضطرتا إلى ذلك. (ج١/٣٥٧)

٢٩٣ طهارة المستحاضة للصلاة:

(وهل تغتسل مستحاضة لكل صلاة) الفجر وغيره؟ (أو) لكل (صلاتين و) تغتسل (للفجر) وحده؟ أو تغتسل مرة في الفجر ومرة في المغرب؟ (أو) تغتسل (مرة) عند خروجها من الحيض (وتتوضأ لكل) أي لكل صلاة، أو تتوضأ مرة إلا إن أحدثت بغير ما توضأت له كدم جرح أو غائط أو لصلاة النهار الفجر والظهر والعصر غسل، وللمغرب والعشاء غسل، أو غسل واحد لليل والنهار؟ (خلاف). (ج١/٣٥٨)

٢٩٤ طهارة المستحاضة:

(وإن اغتسـلت) أي المسـتحاضة لصلاة (الصبح فرأت طهرًا ببعض النهار ولم يردفه) أي الطهر (دم ندب لها الغسل ولزمها) غسل (إن ردفه) أي الطهر دم من دام بها الدم بعد انتظارها. (ج١/٣٥٩)



التيـمم

٢٩٥ تعريف التيمم:

التيمم لغة القصد، وشرعًا طهارة ترابية ضرورية بأفعال مخصوصة، تستعمل عند العجز أو عدم الماء. **(ج١/٣٦١، ٣٦٢)**

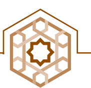
(التيمم لغة) (القصد)، (وشـرعًا: طهارة) جنس شـامل للمائية والترابية، (ترابية) تعمل بالتراب غالبًا وأصالة إذ قد تعمل بغير التراب وقد تعمل بماء، (ضروريـة) تعمـل لضـرورة (بأفعـال مخصوصـة) كوضع اليدين فـي التراب ورفعهما ونفضهما أو النفخ فيهما ومسح الوجه بهما، (تستعمل) تلك الطهارة (عند العجز) عن استعمال الماء، (أو) عند (عدم الماء) وذلك بيان للضرورة. **(ج١/٣٦١، ٣٦٢)**

٢٩٦ التيمم من خصائص أمة محمد ﷺ:

(و) التيمم (هو مما خصت به الأمة) المحمدية عن سائر الأمم. **(ج١/٣٦٢)**

٢٩٧ خصائص أمة محمد ﷺ عن غيرها من الأمم:

(كالوضوء) ولو شاركتها فيه الأنبياء، (والصلاة على الميت والوصية بالثلث والغنائم) والزكاة يقسم ذلك في فقرائها وبيت المال. **(ج١/٣٦٢)**



٢٩٨ حكمة تشريع التيمم:

(و) التيمم (حكمته اللطف بـ)ـهذه الأمة والإحسان إليـ(ـها)، (والجمع لها في عبادتها) المشروطة لنحو الصلاة (بين ما هو مبدأ إيجادها) أي الموضع الذي أوجـدت منـه وهو التراب بل مع الماء لأنه من طين (وسـبب حياتها) وهو الماء للوضوء حيث قدر عليه، فهي تارة تتطهر به وتارة بالتراب فعبادتها دائمة لا تبطل بعدم الماء فيلزم الكسل. (ج١/٣٦٤، ٣٦٥)

٢٩٩ شروط وجوب التيمم:

(وشـروطه كغيـره)، (البلوغ) فلو تيمم طفل وبلغ ولـم يقدر على الماء أعاد التيمم لأنه تيمم وقتًا لم يجب عليه التيمم ولم يضطر إليه لأنه غير مكلف، بخلاف الوضـوء فإنـه يرتفع به عنـد الحدث لأنه غير ضروري، (والعقـل) ولا يصح تيمم المجنون، (والإسلام) ولا يصح تيمم المشرك، (ولو تيمم وأسلم أعاد بناء على أنه لا يجب عليه لأنه غير مخاطب بفروع الشريعة، (ودخول الوقت)، (وكون المكلف ذاكرًا لا ساهيًا ولا نائمًا)، فإن سها أو نام لم يجب عليه حال النوم أو السهو وإنما يكلف أن لا ينم بعد دخول الوقت؛ فإن نام ولم يفق حتى خرج كفر ولزمته كفارة، وقيـل: لا، وإن نـام قبل الوقت لم يخاطب به حال النـوم، (ولا مكرهًا) على تركه فإن أكره على تركه لم يجب عليه فإن شـاء يتيمم فيقتل وإن شـاء نواه فيسلم، (بلا مانع حيض أو نفاس) خبر ثان للكون، أي ثابتًا بلا مانع. (ج١/٣٦٥)

٣٠٠ شروط صحة التيمم:

(وفروضـه: طلـب الماء قبله)، (والنية أوله) لرفع الحدث، وإن لم ينو بطل على الصحيح، (وضربة) الضرب إمسـاس بعنف، والمراد هنا مطلق الإمسـاس، (للوجه) (وأخرى لليدين إلى الرسغين) (والموالاة)، (وعموم الوجه بالمسح) ولا يغتفـر القليل خلافًا لبعض (كالكفين) مـن خارج (بالصعيد) التراب على ما يأتي (الطاهر). (ج١/٣٦٥، ٣٦٦)

٣٠١ سنن التيمم:

(وسـننه: تقديم مسـح الوجه)، (وتجديده) أي المسـح بوضـع في الأرض ثان (للكفين) وقيل: فرض (ونفض ما تعلق بهما برفق) إلى جهة اليسرى أولى وجاز إلى قدام أو يمين، ويكفي أن ينفخ فيهما، (والتسمية) قبل وضع اليدين في الأرض، لأن أول التيمم ذلك الوضع، وقيل: تقديم مسح اليمنى على اليسرى مستحب. **(ج١/٣٦٦)**

٣٠٢ التيمم من الحدث الأصغر والأكبر:

(وأجمعـوا أنـه) أي التيمـم (بدل من) الطهـارة (الصغرى) وهـي الوضوء، (والخلف في) الطهارة (الكبرى) وهي الاغتسـال للجنابة أو للحيض أو للنفاس، (فعندنا) كأكثر الأمة أنه بدل منها (كـ)ـما هو بدل من (الصغرى). **(ج١/٣٦٦)**

٣٠٣ تعدد التيمم في الجنابة:

(وعلى الجنب) (العاجز عن غسـل ووضوء) لعـدم الماء أو للمرض، ودخل في عدم الماء اسـتحقاقه للأكل أو الشـرب (تيمم) متقدم أولًا (لاسـتنجاء وجنابة) وإن نقـض اسـتنجاءه أعـاد للجنابـة تيممًا آخر، وقيـل: وكذا كل ما قـرن، (و) تيمم (آخـر) ثـان لأن الوضوء لا يصح مع نجس (لوضوء) بعـده، يعني أن ذلك مترجح عليه ومتأكد لا واجب، وكذا الأقوال بعده بدليل قوله: وإن نوى الكل بواحد أجزأه عندهم، (وقيل: إن نوى بـ)ـالتيمم (الأول استنجاء ووضوء أو بالثاني جنابة صح)، بـل يجـب عليه هـذا النـوى عند صاحـب القول فيمـا قـال الشـيخ، والظاهر كلام المصنف بناء على أن تأخير اغتسـال الجنابة على الوضوء أولوي لا واجب، وقيل: واجب: فيجب تأخير تيمم الجنابة، (وقيل: لكل) من الاستنجاء والوضوء والاغتسال (تيمم) فذلك ثلاثة، يقدم تيمم الاستنجاء فتيمم الوضوء وبعده تيمم الاغتسال وإن قـدم تيممـه على تيمم الوضوء صح، (وجوز واحد للثلاثة) ينويه لها يعني أن بعضًا قـال: لا حاجـة إلى تعدد التيمم بل يـرى أن الواحد يكفي الثلاثة، (وصحح الأول) لأن الجنابة يصح غسـلها مع وجود النجس، ثم يغسـل موضع النجس للنجس ثم



يعيده لرفع حدث الجنابة، (و) أصحاب هذه الأقوال كلها (إن نوى الكل) من الاستنجاء والوضوء والغسل (بواحد أجزأه عندهم) أي عند أصحاب هذه الأقوال، وإنما اختاروا ما ذكروا من الأقوال اختيارًا ولم يوجبوه. **(ج١/٣٦٧، ٣٦٨، ٣٦٩)**

٣٠٤ التيمم بنية الصلاة:

(وإن نوى به) أي بالتيمم (الصلاة أجزأه لها وللجنابة). **(ج١/٣٦٩)**

٣٠٥ التيمم بنية رفع الجنابة:

(وإن نواها) أي الجنابة الحادثة أو حدثت نهارًا باحتلام (أجزأه للصوم دون الصلاة) لأنه أقوى، لا يدخل في وقته بلا تيمم، بخلاف الصلاة فلا يتيمم لها قبل وقتها وجاز تأخيره لوقتها، (وجوز لهما) أي للصوم والصلاة، وكذا إن نوى بالتيمم الصلاة ولم يحضر في قلبه وضوء ولا استنجاء ولا اغتسال أجزأه، وقيل: لا. **(ج١/٣٧٠)**

٣٠٦ جماع المسافر لزوجته عند فقد الماء:

(و) جوَّز (لمسافر أن يجامع ويتيمم إن فقد ماء)، وكذا من لم يقدر على الماء في الحضر لمرض أو غيره وذلك في المذهب. **(ج١/٣٧٠)**

٣٠٧ جماع الحائض بعد التيمم عند فقد الماء:

(وتجامع حائض طهرت في سفر وتيممت كذلك) لفقد ماء، وكذا حاضرة لم تقدر على الماء (ومنع ذلك) الجماع (قائل: إنه) أي التيمم (ليس بدلًا من الكبرى). **(ج١/٣٧٠)**

من يُباح له التيمم

٣٠٨ الأعذار التي يباح لها التيمم:

(أبيح التيمم لمريض) لا يقدر على ماء، (ومسافر عدم ماء بإجماع). **(ج١/٣٧٢)**

٣٠٩ التيمم في الحضر:

(والخلف في حاضر عدمه هل يتيمم إن خاف فوت الوقت) بالاشتغال بجلب الماء أو تسخينه أو تبريده، (ويصلي) بلا إعادة بعد، خلافًا لمن قال: يعيد ويغتسل للجنابة بعد الصلاة وقد تيمم لها للصلاة ولا سيما الصوم؟ (أو يطلبه) ويشتغل بالتسخين أو التبريد ويستعمله (وإن فات) ويصلي في الوقت المتصل به إن كان وقتًا يصلى فيه وإن أيس صلى بتيمم في الوقت قبل خروجه؟ (قولان) رجحوا الثاني لوجود الماء والقدرة عليه، ووجه الأول أن الطهر لم يجب بالذات بل للصلاة وله بدل هو التيمم، ولا بدل للوقت ونزل وجود الماء والقدرة على استعماله بمنزلة العدم، لعدم الوصول إليه قبل خروج الوقت. (ج/١/٣٧٢، ٣٧٣)

٣١٠ حد المرض الذي يباح به التيمم:

(والمريض المباح له ذلك) التيمم (كل مضنى) (واهي) ضعيف (الأعضاء) (عاجز عن تناول الماء) أي عن أخذه، (أو خائف من استعماله زيادة مرض أو تأخير برء) هذا مذهبنا، (أو كان جريحًا) (أو مجروبًا أو مجدورًا أو ذا دماميل أو علة يتضرر بها معه) أي مع استعمال الماء ويكفي خوفه وظنه ولو للميد في البحر أو غيره. (ج/١/٣٧٣)

٣١١ كيفية تطهر المجروح في بعض أعضائه:

(والسالم بعض أعضائه مخاطب به) باستعمال الماء أو بالبعض (والفرض لازم له)، والمعنى أن من شأن العضو الصحيح، (والخلف في) العضو (العليل هل يمسح بالماء) وتكفي مسحة واحدة، (ولو) كانت المسحة الواحدة فصاعدًا (على الجبائر) باستيعاب، غطاء الجرح إذا كانت إزالته تضره (وعليه العمل)، ولكن ظاهر القول أنه إن لم يكن على الجرح غطاء ولم يقدر على مسحه جعل عليه الغطاء ليسمح عليه ولا ينقض وضوءه إسقاط الغطاء بعد المسح عليه، (أو يغسل السالم ويتيمم للعليل)، المسح على القول الأول، ففرض الصحيح الغسل، وفرض العليل

التيمـم، (كل عضو بفرضه) على هذا (أو سـقط عنه فـرض العليل) على حدة، بل ارتفع حدثه بغسـل السـالم فلا يتيمم له ويتوضأ للسـالم أو هذا إن قل محل العلة بـأن كان ثلـث عضـو أو دونـه، (أو) أي أو سـقط (الوضوء ولزمه التيمم) للسـالم والعليل مطلقًا، أو إن كثر العليل بأن كان ثلاثة أعضاء (أقوال؛ وكالوضوء) في تلك الأقوال (الغسل) لجنابة أو حيض أو نفاس أو إسلام. **(ج١/٣٧٣، ٣٧٤)**.

٣١٢ كيفية طهارة العضو المجروح المتنجس:

(وإن تنجس العليـل) ومثلـه العليـل الطاهـر (تيمـم له) لأجل رفـع الحدث (وغسل الصحيح) في الوضوء والجنابة والحيض والنفاس، (وجوز التيمم للكل إذ صحة الوضوء) شرطها (زوال النجس وقد تعذر)، وكذلك في الاغتسال. **(ج١/٣٧٥)**

٣١٣ كيفية طهارة من دام نزول النجس عليه من غير انقطاع:

(وكذا ممنوع من اسـتنجاء بعلة كسـلس) بفتح السـين واللام لا بسـكونها ـ بول ـ أي تساهل بول حتى لا يقدر على حبسه، (أو استرسال جوف) تساهل ما في البطن كذلك، (أو جرح لا ينقطع) دمه أو رعاف أو قلع سـن وأو على بابها على فرض وقوع من ذلك في شـخص، وإلا فبمعنى الواو فافهم، وكذا في مثله (يتيمم). **(ج١/٣٧٥، ٣٧٦)**

٣١٤ التيمم لخوف الهلاك أو حدوث ضرر:

(و) التيمم (هو الصحيح لخائف) متعلق بالصحيح فيكون لم يذكر الصحيح (هـلاكًا مـن برودة مـاء أو حرارتـه أو ما يحدث عليـه باسـتعماله) دون الهلاك. **(ج١/٣٧٦)**

٣١٥ السفر الذي يباح به التيمم:

(وجـاز) التيمم (لمسـافر في مبـاح)، أراد بالمباح مقابل الممنوع، فيشـمل الواجب والمسـتحب، فمن سـافر لبيع صابون الميتة أو وقودها أو ليبيع الربا لم

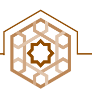
يجـز له التيمم، وإن سـافر لحلال وحرام لم يحل لـه التيمم لأنه يغلب الحلال، (إن فقد ماء أو ما يتناوله به أو حال دونه سبع أو عدو أو بعد) (مفوت) (للوقت أو كان معه وخاف عطشًا) أو لا يجد ما يعمل الطعام، (وإن) كان خوفه العطش (لبهيمة) ولا سـيما إن كان خوف العطش لنفسـه (أو لغيره) إنسانًا أو بهيمة (من) نـاس ودواب (رفقتـه) (ولو فـي المآل) أي العاقبة لنفسـه أو غيـره أو لبهيمته أو بهيمـة غيـره، مثـل أن لا يصلوا الماء غدًا أو عشـية وهو في الحـال لا يحتاجون للمـاء، فإنهـم يتيممون وذلك رحمة للإنسـان والحيـوان، (أو لا يجده إلا الثمن الكثيـر) ممـا هو أكثر من قيمتـه في الموضع الذي فيه هذا المسـافر في الغالب. (ج١/٣٧٦، ٣٧٧)

٣١٦ هل التيمم رخصة أم عزيمة؟

(وهل) التيمم (هو عزيمة) أي فريضة مستقلة أولية كالوضوء، (أو رخصة؟) وتسـهيل عـن الفـرض الذي هـو الوضوء والغسـل؟ (خلاف، ثمرتـه) تظهر (في وجوب القضاء على مسافر في معصية) تيمم، وفي للسببية أو (أو متيمم بـ)ـتراب (مغصوب) أو على من جمع السفر في المعصية والتيمم بالمغصوب (يلزمه) أي قضـاء الصـلاة وقضاء الصـوم إن صـام بتيممه للجنابـة (على الثانـي) وهو كون التيمم رخصة لنحو مسافر في مباح، والرخصة لا تتعدى مكانها فلا يتسامح ففيه فـي معصيـة أو بإيقاعه بعصيان وهو اسـتعمال تراب بغصب مـن مالكه (لا على الأول) وهـو أنـه فريضة لمن عدم المـاء أو لم يقدر على اسـتعماله مطلقًا، وهو فريضة مستقلة على حدة. (ج١/٣٧٧، ٣٧٨)

٣١٧ شرط صحة التيمم:

(شـرطه: النيـة) لرفـع الحدث لتسـوغ لـه الصـلاة أو الصـوم أو نحوهما، (والطلب) للماء (ودخول الوقت) وقت العبادة التي يتيمم لها كأوقات الصلوات الخمس. (ج١/٣٧٩)



٣١٨ النية في التيمم:

(فالنية فرض عند الأكثر) يوجدها عند الوضع في الأرض أو قبله أو بعده، والأولـى لـه قبله عند إرادته، ويجزيه قبل باتصـال، ومراده بالنية نية رفع الحدث وإن خـص بنيتـه حدثه وقد كان آخر لم يجزه التيمم، (وقيل فضيلة) ولا يشـترط التلفظ على القولين لكنه أفضل ولا يكفي التلفظ بلا نية، والقول بأن النية فضيلة بنـاء علـى أن التيمـم ولو كان غير معقول المعنى لكنه بـدل مما هو معقوله وهو الوضـوء أو الاغتسـال بنـاء علـى أنهما معقـولاه، أو لعلـه لما كان مسـح الوجه واليديـن بتـراب على كيفية مخصوصة لا يقع فـي غير التيمم أجزأ بلا نية، (فمن تيمـم لا بهـا) أي لا بنية رفع الحدث لنفسـه بـل نوى تعليم الغيـر فقط، (أو بها تعليمًا للغير) أي تيمم ونوى صلاة مثلًا ورفع الحدث ونوى أيضًا مع ذلك تعليم الغير، وقيل في هذا الأخير: إنه يجزيه التيمم (أو) تيمم (لـ)ـعبادة (فائتة) أي قد أداها في وقتها وصحت ونسـي ذلك، أو أراد إعادتها وقد صحت أو صلاها بلا تيمم وتيمم لها بعدها لجهالته أو نحو ذلك، (أو معصية) كأن يتيمم ليسحر على طهـارة أو ليكتـب مـا لا يجـوز له أن يكتبـه، (لم يجـزه) ذلك التيمـم (لـ)ـعبادة (حاضـرة) أي حاضـر وقتها كصوم وصلاة، كما لا يجزيـه لفائتة لم يفعلها (عند الأكثر) وقيل: يجزيه. (ج١/٣٧٩، ٣٨٠)

٣١٩ التيمم بعد طلب الماء:

(وفي الطلب الخلف: هل يسـمى) مريد الطهارة (فاقدًا) للماء غير واجد للمـاء (دون طلـب) ولـو علمه أو ظنه عند صاحبـه؟ (أو لا حتى يطلب) الماء ولا يجـده في سـبع بيوت، أو ثلاثـة أو جيرانه فقط؟ أقـوال، (وهو المختار)، (ولزمـه) الطلـب، (وإن ببـدن غيـره) كزوجـه وابنـه وعبده وغيرهـم إن رضي بالطلب له أو عرض عليه أن يطلب له فلا يرده، (أو بشـراء) أي طلب بشـراء لأن شـراءه طلب له (دون زيادة الثمن أو بقرض) للماء أو لما يشـترى به على ما مر فيهما. (ج١/٣٨١، ٣٨٢)

٣٢٠ ترك طلب الماء لمشتغل بالأهم:

(وجاز التيمم لمشتغل بالأهم ولو) كان الأهم (تنجية مال الغير)، (عن الطلب) متعلق بمشتغل. (ج١/٣٨٢)

٣٢١ مقدار المسافة في طلب الماء:

(وهل) الطلب (مقداره وصوله) أي وصول مريد الطهارة إلى الماء بلا مانع عن عدو أو فوت رفقة أو نحو ذلك (قبل خروج الوقت)؟ أو مع إدراكه التطهر بمقدماته قبل خروجه (وإن) كان الطلب (لمقيم أو ميل أو نصفه؟ خلاف)، فيمن علمه أو ظنه في موضع وإلا فالسبع أو الثلاث أو الجيران. (ج١/٣٨٢، ٣٨٣)

٣٢٢ التيمم عند الخوف من فوات رفقة:

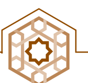
(ويتيمم خائف فوت رفقته باشتغاله بوضوئه) لما يحصل له من التخلف من الضرر كالضلال عن الطريق والهلاك بالجوع أو العطش أو بعدو أو سبع أو بالعياء أو بالمشقة العظيمة في لحوقها، ويتيمم خائف ذلك بالطلب وخائف مشقة عظيمة في الطلب. (ج١/٣٨٣)

٣٢٣ ترك طلب الماء عند التيقن من عدمه:

(ويجزي متيقنًا عدم الماء) التيمم، وقيل: لا بد من طلب لإمكان الوجود. (ج١/٣٨٣)

٣٢٤ ترك طلب الماء مع الشك في عدمه:

و(لا) يجزي (مع جهل) إلا عند من لم يُجب الطلب، (أو) مع (ظن به) أي بعدم الماء (إن لم يترجح) ظن العدم، فإن ترجح وتيمم أجزأه، وأراد بالظن هنا الشك، وإلا لم يقل إن لم يترجح لأن أصل الظن الرجحان، ولعله أشار بقوله إن لم يترجح إلى أنه إن زاد الرجحان وكثر أجزى التيمم فحرر، وإذا علمت ذلك. (ج١/٣٨٣)



٣٢٥ تيمم المسافر الناسي للماء في رحله:

(فهل يعيد) الصلاة (مسافر نسي ماء في رحله) الرحل ما يستصحبه من الأثاث (فتيمم وصلى ثم تفكر) ولو بعد الوقت؟ (أو لا) يعيد ولو تفكر في الوقت؟ (قولان)، وكذا إن علم أنه في رحله على أنه لغيره أو على أنه حرام، والحرام لا يتوضأ به، فبان خلاف ذلك، وكذا إن تيمم ومعه ماء في ظنه فإذا هو لم يكن (والأظهر في) مسألة المسافر الناسي في رحله (إعادته) للصلاة بالوضوء (إن تفكر في الوقت)، وعدم الإعادة إن تفكر بعد الوقت. **(ج١/٣٨٣، ٣٨٤)**

٣٢٦ الترخص للمسافر بترك الطلب:

(وجوز لمسافر أن لا يطلبه إن لم يحضره) فإن حضره وهو لغيره طلبه بشراء. **(ج١/٣٨٤)**

٣٢٧ التيمم قبل الطلب لمن أجنب في السفر:

(ولزمه) أي المسافر إن دخل الوقت (التيمم أولًا) أي قبل الطلب (إن أجنب ثم) (يطلبه)، أو عطف على التيمم فينصب، (أو) يطلب (محل الغسل) إن لم يوجد (كمريض لم يجد جفوفًا) فإنه (يتيمم ثم يشتغل به) بالجفوف كما يتيمم الصحيح ثم يشتغل بالطلب. **(ج١/٣٨٤، ٣٨٥)**

٣٢٨ الخلاف في تيمم المسافر قبل الطلب:

(وهل المسافر) يتيمم (كذلك إن اشتغل) أي إن أراد الاشتغال (بالتسخين أو بالتبريد للماء أو لا؟ قولان)، سواء في ذلك كله يريد الصوم وغيره كما هو ظاهر إطلاقه ولم تظهر لي فائدة ذلك لأن ذلك التيمم لا يجزيه إن لم يجد، لأنه وقع قبل الطلب فقد وقع في وقت لم يخاطب به فلا يقال فائدته المبادرة به إذا خاف الفوت أو الطلوع. **(ج١/٣٨٥)**

٣٢٩ تيمم المقيم قبل الطلب عند انشغاله به:

(ولا يجب) التيمم أولًا ألا لا يجوز إذ التيمم لا يكفيه (على مقيم إن

اشـتغل) أي إن أراد الاشـتغال (بالطلب أو الإعداد) بكسر الهمزة مصدر أعد أي هيـأ (وإن) كان الإعـداد (لمحل الغسـل) ومـن ذلك إعداد الإبريـق أو الحبل أو الدلـو (بـل يفعـل) وجوبًا (مـا أدرك ولو أصبـح) الصباح أو النهـار أو هو بالبناء للمفعـول والنائـب المجرور في قوله (عليه إن لـم يضيـع) وإن ضيع لزمه التيمم قبـل الطلب، ومن التضييع أن يعد مـاء ويجعله حيث تصل يده أو رجله، ويفهم مـن تخصيصـه المقيم بفعل ما أدرك أن المسـافر والمريـض المذكورين إذا خافا الفـوت صليـا بتيمـم جديـد أو أول على مـا مر، وأمـا المقيم فإنه يشـتغل بالماء ونحوه، ولو رأى الوقت يخرج ويفوت فيصلي بعده، وقيل أيضًا فيه إنه إذا خاف الفـوت تيمـم وصلى وترك إعداد المحـل والتبريد ونحو ذلـك، وقد مر القولان أول البـاب قبـل هذا الباب في طلبه الماء، ومن قال يتيمم ويترك ذلك فإنه يلزمه التيمم أولًا مطلقًا، (وقيل: إن أعد ماء وأجنب ثم استيقظ) انتبه من النوم (فوجده قد تلف، تيمم ثم طلب كالمسـافر، ولا يلزمـه) التيمم (في إعداد المحل) خلافًا لبعـض كمـا مر، وليس هذا تكرير لأن هذا من جملة القول الثاني، (وإن أعد ماء لصلاتـه أو أداة توصلـه إليه ثم أصيب به) أي بالماء أي بتلفه (أو بها) أي بالأداة أي بتلفها (اجتهد) استفرغ طاقته (في الطلب) للماء أو الآلة أو نحوها، (وإن عند جيرانه) كأنه أشـار إلى أن أصل الطلب من عين أو واد لا من جيران لكن يلزمه الأقرب واديًا أو جارًا. **(ج١/٣٨٥، ٣٨٦)**

٣٣٠ الحد في طلب الماء:

(وهـل يجزيه سـبعة بيـوت أو ثلاثة؟ قـولان)، ثالثهما أنه يجزيـه ما له من الجيران جار، أو اثنان أو ثلاثة وقد مر، (ويتيمم إن لم يجد)ه (عندهم، وإن) كان عدم الوجود (بزوجته) أو سـريته أو دخلت في قوله (أو أمته أو رسـوله) بأن لم يجدوا (بعد طلبهم له)، (وإن بلا أمره، وجاز إعدادهم) أي من تقدم نصًا ومفهومًا فيدخـل الولـد والأجيـر (للماء لـه) (لا غيرهـم) (إن لم يكن) ذلك الغيـر (أمينًا، وجوز) غير الأمين (إن صدقه). **(ج١/٣٨٦، ٣٨٧)**

٣٣١ تيمم من خرج دون فرسخين لبئر فوجده غائرًا:

(ومن خرج) في وقت الصلاة أو قبله (لحرث أو حصد أو حاجة أبيحت له) كحطب وجراد (دون فرسخين ولم يُعّدَ) (ماء لعلمه بعين أو بئر) أو غدير ماء يرجح في ظنه، والعادة أن لا ينشف ماؤه ولا ينقضي بالشرب والأخذ منه في مدة غيبه، أو بحر (هناك) أي في الموضع الذي خرج إليه أو طريقه، (فوجدها) إحداهما أي العين أو البئر (غائرة) متنجسًا، أو منعه مانع عن البئر أو العين أو الغدير أو وجد البحر غائرًا على خلاف العادة أو مسافرًا بحيث لا يدركه، (أو) وجد البئر (منهدمة وخاف فوت الوقت إن اشتغل بالطلب ففي جواز التيمم له قولان)، قيل: يتيمم ويصلي، وقيل: يقصد أقرب ماء من أقرب موضع بحسب الإمكان ويشتغل باستعماله، ولو خاف فوت الوقت فيصلي بعده متى جازت الصلاة. (ج١/٣٨٧، ٣٨٨)

٣٣٢ تيمم من خرج متطهرًا فانتقض وضوؤه دون فرسخين:

(وكذا إن تطهر بمنزله في الوقت أو حمل ماء معه للطهارة فانتقضت) قبل الفرسخين أو بعدهما طهارته التي تطهرها في منزله قبل أن يصلي، (أو تلف) الماء الذي حمل معه للطهارة (قبل أن يصلي، فهل يجزيه التيمم إن لم يمكنه الرجوع) إلى الماء (ولو ضيع) الصلاة بالتأخير الواو للحال لا للعطف، أي والحال أنه ضيع، (قدر ما يصلى فيه) إن خرج طاهرًا، أو قدر ما يتطهر ويصلي إن خرج بماء غير متطهر (أو لا؟ خلاف). (ج١/٣٨٨)

٣٣٣ تيمم من تطهر قبل الوقت وانتقض بعد الوقت دون فرسخين:

(وإن خرج قبل الوقت) وقد تطهر بمنزله أو حمل ماء (فانتقضت) طهارته بعد دخول الوقت (أو تلف) الماء (بعد دخوله) أي بعد دخول الوقت داخل الأميال أو خارجها (فعلى الخلف) المذكور (إن ضيع قدر الغسل والصلاة) بعد الدخول ولم يمكنه الرجوع، أو قدر الصلاة فقط إن خرج بوضوء، (وعند الأكثر لا يجزيـ)ـه التيمم لأنه ضيع لتأخيره قدر ما يصلي أو يتطهر ويصلي، (و) على قول الأقل يجزيه لأنه عندهم (لا يعد مضيعًا ما لم يخرج الوقت). (ج١/٣٨٨، ٣٨٩)

٣٣٤ تيمم من تطهر وانتقض قبل الوقت دون فرسخين:

(وإن كان الخروج والانتقاض أو) الخروج و (التلف قبل الوقت ولم يمكنه الرجوع جاز له التيمم) ولو في داخل الأميال، (ويعيد الصلاة بعد وجود الماء لتطهره قبل أن يخاطب) بالتطهر، (و) كل من فعل كما يجوز وصلى فلا إعادة عليه. (ج١/٣٨٩، ٣٩٠)

٣٣٥ تيمم المقيم:

(قيل: يعيد المقيم) في مسائل الماء لا في مسائل المرض (كل ما صلى بتيمم، ولزمه) أي المقيم (إعداد الماء) للصلاة الآتية ولو قبل الوقت (إن لم يمنع منه) أي من إعداده أو من الماء، والأول أولى لأن رجوع الضمير للمضاف أولى منه للمضاف إليه (بـ كعدو) بمثل عدو أو سبع وذلك بناء على أن المقيم لا يباح له ما يباح للمسافر بل يشدد عليه حتى أنه إن كان إما أن يتطهر أو يطلب الماء وإما أن لا يدركها إلا بتيمم فنه يشتغل بالماء ويترك الوقت يخرج، ويصلي بعد خروجه حين جازت الصلاة، وقيل: يتيمم ويصلي في الوقت، قلنا ذلك، (ثم) نقول: (هل إن بعد) الماء (قدر ما يتجفف) من البول والغائط ونحوهما (لا يتكل عليه) ولو كان قبل الوقت لأنه يدخل النوم وهو مظنة الفوت (فيلزمه) بالرفع عطفًا على لا وما بعدها، أو خبر لمحذوف لا بالنصب في جواب النفي لفساد المعنى، (الإعداد، أو) يتكل لأنه بحسب الظاهر يدركه قبل فوت الوقت، فـ(ـلا يلزمه) الإعداد؟ (قولان، و) التيمم. (ج١/٣٩٠)

٣٣٦ التيمم بعد دخول الوقت:

(دخول الوقت من شرطه على الأصح) لأنه رخصة للمضطر، وليس الإنسان قبل الوقت مضطرًا، (وقيل: لا) يشترط له دخول الوقت (كـ)ـما إنه ليس من شروط (الوضوء)، وهذا الخلاف (مثاره). (ج١/٣٩٠، ٣٩١)

٣٣٧ هل التيمم رافع للحدث أم مبيح للعبادة؟

(هل) التيمم (هو رافع للحدث) وعزيمة، أعني أنه فرض أصيل غير مفرع على الغسل بالماء فيصلى به ما لم يحدث ناقضه ولو صلاة يوم أو أكثر فيجوز



قبل الوقت ولا ينقضه إلا ناقض أصله؟ (أو مبيح للعبادة؟) ورخصة مفرعة على الوضـوء فلا يجوز قبله، لأنـه كالترخيص في أكل الميتة للمضطر، فلا يفعل قبل تعين الاحتياج إليه وينقضـه دخول وقت الصلاة الثانية؟ (فعلى الأول) الذي هو اشـتراط الوقـت ظاهــره أن الخلاف الـذي يذكره بعـد، لا يوجـد إلا في القول الأول، وأن الثاني يجوز فيه متى شاء باتفاق أصحابه. (ج١/٣٩١)

٣٣٨ التيمم بعد دخول الوقت:

(فهل جاز أول الوقت) وبعده إلى آخره (أو وسطه) إلى آخره لا أوله، (أو آخره) لا أوله أو وسطه؟ (أقوال؛ المختار لمن تيقن عدم الماء) أن يتيمم (أوله) ويجوز له التأخير والتوسيط، (ولمن ظن وجوده) أن يتيمم (آخره) لا قبل الآخر، (ولمن شك فيه) أن يتيمم (وسطه) أو آخره. (ج١/٣٩٢)

٣٣٩ كيفية التيمم:

وهو ضربة للوجه وضربة لليدين، ولا تجزي ضربة واحدة. (ج١/٣٩٣)

٣٤٠ كيفية التيمم في الوجه:

(يعمـم الوجه بتيمم) أي في تيمم، (من أعلاه لأسـفله) أراد تعميم الأعلى والأسـفل وما بينهما، (وإن) كان التعميم (بتنكيس) أي بابتداء من الأسـفل، (بلا سـاتر) لوجهه، وإن سـترت امـرأة وجهها بما هـو زينة مما هو كصبـغ وزعفران ويكون قشرة لم يجز تيممها وإن لم يكن لها قشر جاز (لغير عذر) ويمسح على الساتر لعذر، (ومن أذن لأذن) بدون دخولهما (بالكفين). (ج١/٣٩٤، ٣٩٥)

٣٤١ عدد الأصابع التي يمسح بها:

ورخـص (بإصبعين) من اليدين أو من يد واحدة (أو بـ) إصبع (واحدة من كفه)، (إن عم) يضع إصبعه أو إصبعيه في الأرض ويمسح وجهه، ويرد ذلك في الأرض ويمسح يده. (ج١/٣٩٥)

٣٤٢ التيمم بيد الغير:

(لا من) كف (غيره) ولا بكف غيره، وإن ألقى غيره على وجهه التراب أو ألقته الريح لم يجزه. (ج١/٣٩٥)

٣٤٣ تفريق الأصابع عند ضرب الأرض:

(بتفريق الأصابع) لا بوجوب (عند) أي عند إرادة الوضع أو في الوضع (الوضع في الصعيد) التراب أو أجزاء الأرض (بعمد) أي تعمد إذ لا يكفي إلقاؤهما على الأرض، وقيل يكفي مباشرة الأرض بهما. (ج١/٣٩٥)

٣٤٤ التسمية عند التيمم:

(مع تسمية كالوضوء) وفي وجوبها وصورتها ما في الوضوء. (ج١/٣٩٥)

٣٤٥ نفض اليدين بعد رفعهما من الأرض:

(ونفض عند رفع لوجه) إن تعلق بهما شيء. (ج١/٣٩٥)

٣٤٦ صفة التيمم في اليدين:

(وإمرار) عرض اليسرى على عرض اليمنى وهو مستغرق، وكذا في اليسرى، ويجزي كل ما فعل، (اليسرى على ظاهر أصابع اليمنى من صغراها لكبراها) لأن ذلك ميامنة (مخللًا بينهما) بين الأصابع بلا وجوب وهو الصحيح، (معممًا للكف) من ظاهره بعد الأصابع كما يعمها بمباشرة، (ثم) المرور (على اليسرى باليمنى) من كبراها لصغراها مخللًا معممًا لأن في ذلك ميامنة، (كذلك) في التخليل والتعميم، (ثم جمعهما بالمسح) ظاهرًا بلا ترتيب لأجزاء اليد وبلا ترتيب لليدين، والأولى ترتيبهما فالجمع، وإن لم يجمع صح. (ج١/٣٩٦)

٣٤٧ التيمم بيدين ملفوفتين:

(وصح) مسحهما (وإن) كانتا (ملفوفتين لعذر) لا لغيره، وقيل يمسح إلى المرفقين، وقيل يمسح العضدين أيضًا. (ج١/٣٩٦)

٣٤٨ التيمم بيد واحدة:

(أو) كان المسح (مع قطع) يد (واحدة بـ)ـيد (صحيحة، وإن) كان المسح (على باطن ذراع) كف (مقطوعة) بإضافة ذراع إلى مقطوعة، (أو) باطن (عضدها إن حزت) أي قطعت (من مرفقها). (ج١/٣٩٦، ٣٩٧)

٣٤٩ تيمم من قطعت أصابعه أو كفيه:

(وبالكفيـن إن قطعـت الأصابـع وسـقط) التيمـم (بحزهمـا من الرسـغين) وينوي التيمم، وقيل يمسح بطرف كل ظاهر على معصم الأخرى. (ج١/٣٩٧)

٣٥٠ الخلاف في إيصال التراب للأعضاء:

(وهـل يجـب إيصال التراب للأعضاء) كما قـال الله تعالى ﴿ مِّنۡهُ ﴾ وهي الوجـه واليـدان (أولًا؟) فيجوز نفضهما حتى لم يبق فيهما تراب أو تيمم على ما لا يلتصق منه التراب، (خلاف). (ج١/٣٩٧)

٣٥١ المراد بالصعيد:

(جاز) التيمم (بتراب نقي) نظيف طاهر (منبت إجماعًا و) التراب المذكور وجـوب التيمـم به (هو الأصـح عندنا) لأنه المـراد بالصعيد في الآيـة، (و) جاز (بغيـره) كرمل وتراب أفسـده المشـي عليه وتراب السـبخة أو مغرة أو فاسـوخ، (وإن) كان الغيـر (حصـى) حجارة صغارًا (أو زرنيخًا أو شـبًا) هو معروف، (أو) كحـلًا أو (نورة) بالضم شـيء يتطلـى به ويطلق على المغـرة وعلى الجص، (أو ثلجًا أو خشبًا وبكل متولد) من الأرض ولو معدنًا (على الخلف). (ج١/٣٩٨)

٣٥٢ الصعيد الذي لا يجوز التيمم به:

(لا بتراب نجس أو من بيت مشـرك) ولو كتابيًا أو معاهدًا وأجيز من بيت المشـرك مـا لم تتيقن نجاسـته (أو مغصـوب) هو وحده أو غصبـت أرضه، وإذا غصبـت أرض لـم يجز التيمـم لأحد فيهـا، (أو فضلة تيمم) وهـي المجتمع من

نفض اليدين أو نفخهما أو من الوجه، (أو ثرى) أي تراب مبلول وكثيرًا ما يطلق على التراب مطلقًا (لا يفترق بعد ضمه أن أرسل) بعد انفصاله بقليل (حتى يصل الأرض) وإن افترق قبل الوصول تيمم منه، (ولا بطين) خلافًا كما مر، (ولا بمحل لا يصلى عليه كقبر) ولو حمل منه إلى بعيد، (ولا بتراب وضع على) شيء (منجوس) كطبق منجوس وتراب منجوس، فوق ذلك تراب طاهر لا يتيمم عليه (وإن) كان المنجوس (ثوبًا). **(ج١/٣٩٩، ٤٠٠)**

٣٥٣ الخلاف في الاكتفاء بغسل اليدين والوجه بالماء عن التيمم:

(وجاز) التيمم للوضوء والجنابة وغيرهما (بماء) مرة مرة (وجد منه قليلًا لا يكفي أعضاءه بابتداء به من وجهه ثم من اليدين) الكفين والذراعين، نسبة الابتداء إلى اليدين نظر إلى ما بعدهما ويعني بهما الكفين، وإن لم يغسل الكفين بل فرغ الماء رجع إلى التيمم بالتراب، (ثم إلى حيث بلغ) فيبتدئ بما تحت الكف أي لذراع بعد غسل الكفين، (ولا شيء) من وضوء أو تيمم (على الباقي بعد الإتيان على العضوين) أي اليدين المسبوقتين بالوجه، (نقل ذلك عن بعض أئمتنا) وهو أبو عبيدة وذلك في الوضوء، (وإن توضأ بقليل) أي لم يجد إلا قليلًا فتوضأ به، والوضوء هنا كامل ولو مرة مرة إنسان (جنب أجزاه عن جنابة) عند جابر، (وحسن أن يتيمم لها) أي للجنابة (أيضًا و) التيمم (هو الواجب المشهور) ولا يكفي الوضوء عنها، (وقيل به) أي بالتيمم بالتراب بعد الاستعمال ما عنده من الماء في أعضاء الوضوء إلى حيث بلغ وينوي بتيمم التراب لما بقي منها (مع وجود قليل ماء لا يكفي أعضاءه في الوضوء). **(ج١/٤٠٠، ٤٠١، ٤٠٢)**

٣٥٤ طهارة فاقد الطهورين:

(ونوى) أي لينو، (قيل: فاقد ماء أو ترابًا)، (تيممًا) لا وضوء ولا إياهما لأنه أولًا خوطب بالماء ولما لم يجده لزمه التيمم، فالتيمم هو الفرض الأخير المتعين ولما لم يجده لزمه أن ينويه (وصلى) أي وليصل ولا يعيد إذا فقد خلافًا لبعض. **(ج١/٤٠٢)**

٣٥٥ التيمم بغبار المتاع:

(وجوز) التيمم (بتراب متاع لبحري)، (ج١/٤٠٢)

٣٥٦ التيمم بالنية على الهواء:

(وإن لم يجد نوى وضوءًا)، وقيل تيممًا (في نفسه وصلى) بمعنى أنه يذعن للوضوء، ويؤمن به أعني يحضر في قلبه ويعتقد أنه لو وجد الماء لتوضأ. (وجوز بالنـوى على الهواء) ويمسـح وجهه ويديـه، (وتوضأ وأعاد ولو فـات الوقت إذا وجد ماء، وقيل: لا) يعيد (وهو المختار) ولو لم يفت. (ج١/٤٠٢، ٤٠٣)

٣٥٧ الخلاف في إعادة الصلاة بطهارة التيمم:

(ومن لزمه تيمم) مثل أن يجد التراب دون الماء (أو أبيح له) مثل أن يجد من الماء ما لا يكفيه لوضوء فإنه إن توضأ به وتيمم بالباقي ولم يتيمم جاز، وإن تركـه وتيمم للكل جـاز، فتركه وتيمم للكل (فصلى بـه) أي بالتيمم ووجد الماء بعد (لم يعد) الصلاة، (ورجح) الأول وهو عدم الإعادة. (ج١/٤٠٣)

٣٥٨ الخلاف في إعادة الحضري الصلاة بطهارة التيمم:

(سـوى حضـري عـازه المـاء) فقد المـاء أو فاته ولـم يجده أو غلبـه الماء بالفـوت والمعنـى واحد، (وخاف الفوت) فوت الوقت (قبل وصوله) أي وصول المـاء (لزمـه التيمم) والصلاة كغيره، (وفي إعادته) إذا وجد (قولان) كغيره، لكن ليس الراجح عدم الإعادة بل الإعادة. (ج١/٤٠٣، ٤٠٤)

٣٥٩ إعادة الصلاة من عازه المناول عند وجود الماء:

(و) سـوى حضري وسـفري (واجد للماء ولا يمكنه استعماله إلا بمناول) إنسـان يناولـه أو شـيء يتنـاول به (وعاز) ه المنـاول أو الإناء الـذي يتوضأ به أو يغسل به ولا يجد التطهر إلا به (وخاف الفوت فصلى بتيمم ثم قدر على المناول أعاد)ها قولًا واحدًا. (ج١/٤٠٤)



٣٦٠ ناقض التيمم:

(ينقضه ناقض أصله باتفاق) فإن كان للحدث الصغير فأصله الوضوء، وإن كان للجنابة فأصله الاغتسال، فإذا تيمم للجنابة فحدثت جنابة أخرى أعاده باتفاق من يقول يتيمم للجنابة، وقيل: يتيمم للجنابة عند كل صلاة، وإذا كان حكم التيمم حكم أصله. **(ج١/٤٠٥)**

٣٦١ التيمم مع نجاسة البدن:

(فمن تيمم) بيدين (منجوستين أو) تيمم و(به) أي في بدنه (نجس) يقدر على إزالته يريد أن يزيله بعد التيمم (لم يصح) تيممه، (كما لا يصح وضوء مع نجس، وجوز) ذلك التيمم لأنه تيمم له بخلاف ما إذا حدث حال التيمم أو بعده فإنه لم يتيمم له. **(ج١/٤٠٥)**

٣٦٢ تيمم من لا ينقطع النجس عنه:

(ومن به قرح أو جرح لا يرقأ دمه أو استحاضة) من واقعة على الإنسان (فهل يتيمم لكل صلاة أو يجزيه واحد ما لم يقطعه حدث سوى ما به) من دم؟ ومثله كل نجس لا يرقأ كبول؟ (قولان). **(ج١/٤٠٦)**

٣٦٣ التيمم عند دخول وقت الصلاة الثانية:

(وهل ينقضه) أي التيمم (وإن) كان (لجنابة إرادة) فاعل ينقض (الصلاة الثانية)، فما دام لم يردها فهو على طهارته يمس بها مصحفًا أو يدخل المسجد على ما مر ونحو ذلك، ويصلي نفلًا وقضاءً، وإذا أراد الصلاة الثانية أعاده، وبعض يعبر بدخول الوقت مكان الإرادة (أو لا) تنقضه، فهل يصلي به إن كان للجنابة ما لم تأت جنابة أخرى، وإن كان لغيرها فما لم يأت حدث ينقضه، وإن تيمم للجنابة مع الوضوء أو معه ومع الاستنجاء فمتى أحدث بما ينقض الاستنجاء أو الوضوء وأعاد للجنابة؟ (خلاف). **(ج١/٤٠٦)**



٣٦٤ الخلاف في الجمع بين الصلاتين بالتيمم:

(وكذا جامع بين صلاتين) وأكثر، كالجمع بين المغرب والعشاء وسُنَّتهما، وكقيام رمضان، (هل يجزيه واحد) لهما (أو لا) يجزيه، بل يفصل بينهما بالتيمم للثانيـة؟ (خـلاف أيضًـا؛ مثاره) (هـل) التيمم (مبيـح) للصلاة للضـرورة مع بقاء الحـدث غيـر مرفوع، فلـكل صلاة تيمـم؟ أو إن جمعهما صارتـا كصلاة واحدة فيجزيهمـا واحد؟ وهو قول ثان في كونه مبيحًا؛ (أو رافع) للحدث فيصلي به ما لم يحدث بما ينقضه؟ قولان؛ (ورجح) ثانيهما. (ج١/٤٠٦، ٤٠٧)

٣٦٥ التطوع بالتيمم بعد الفرض:

(وكذا من تيمم لفرض هل يصلي به نافلة) أو سُـنَّة كسُـنَّة المغرب والوتر (أو جنـازة أو يقـرأ) القرآن (أو يمس مصحفًا أو) يفعل (نحو ذلك) أو تيمم لنفل أو جنازة أو غيرها، هل يصلي به فرضًا (أو لا بد من) تيمم (آخر؟) في المسـألة كلها (الخلاف) المذكور الذي مثاره ما مر. (ج١/٤٠٧)

٣٦٦ وجود الماء:

(فعندنـا) (وجـود المـاء حدث ينقضـه) أي ينقض التيمم الـذي لعدم الماء سواءً للوضوء أو للجنابة أو غيرهما، (وقيل لا) ينقضه إلا حدث مس مثل النجس الرطب. (ج١/٤٠٧)

٣٦٧ وجود الماء قبل الشروع في الصلاة:

(وينتقـض) التيمـم (به) أي بوجود الماء (قبل الشـروع في الصلاة) بتكبيرة الإحرام (أو بعدها) بالسلام (اتفاقًا عندنا). (ج١/٤٠٨)

٣٦٨ وجود الماء بعد الشروع في الطهارة:

(والخلـف) المذكور هو عندنا (فيه) أي في انتقاض التيمم (به) أي بوجود الماء (بعد الشروع فيها) أي في الصلاة وقبل الخروج منها. (ج١/٤٠٨)

٣٦٩ منشأ الخلاف في انتقاض التيمم بوجود الماء:

(ثم الناقض) للتيمم، (هل) هو (رؤيته) أي الماء وإن لم يمكنه استعماله؟ (أو إمكان استعماله مع دخول الوقت؟) فإن لم يمكنه استعماله أو وجده قبل الوقت لم ينتقض تيممه، وذلك أنه تيمم وصلى ووجد الماء قبل وقت الصلاة الثانية فتيممه صحيح باق لأنه لم يخاطب بالوضوء قبل وقت الصلاة، فلا ينقضه وجود الماء قبل وقتها، فإذا دخل الوقت انتقض لخطابه بالوضوء بالماء (وهو المختار) لأنه غير واجد إذ لم يقدر على استعماله، أو استحضره، وهذا ينافي قوله باختيار أنه رافع، وينافي قوله اتفاقًا عندنا، (قولان). (ج١/٤٠٩)

٣٧٠ الماء يجده رجلان في سفر بمقدار ما يتوضأ به واحد منهما:

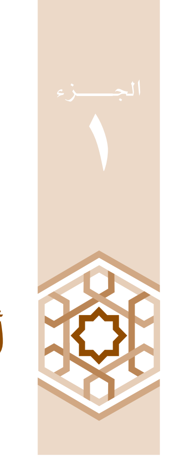
(وإن تيمم اثنان لعدم الماء ثم وجدا ما يكفي أحدهما) وهما فيه على حد سواء إذ وصلا إليه بمرة أو أعطيهما أو فضل على شرابهما أو طعامهما أو اشترياه (فقيل: هما على استصحابه) بناء على أنه إذا لم يجد أحد من الماء ما يكفيه يعدل إلى التراب، (وقيل: ينتقض) ويتوضأ كل بسهمه إلى حيث وصل، أو ينتقض ويعيدان التيمم. (ج١/٤٠٩)

٣٧١ بقاء طهارة التيمم عند ذهاب العذر مع فقد الماء:

(وكذا مقيم) أو مسافر (يتيمم لعذر ثم استراح ولم يجد ماء هل ينتقض) تيممه (عليه أو) لا ينتقض (حتى يجده) بعد دخول الوقت (ويمكنه استعماله؟) قولان؛ ثالثهما أنه ينتقض بوجوده ولو لم يمكن استعماله، ورابعها أنه لا ينتقض حتى يجيء ما ينقضه غير الماء وقد مر ذلك. (ج١/٤١٠)

٣٧٢ الشك في التيمم:

(ومن شك أتيمم أم لا)، وجب أن يـ(ـتيمم)، و(لا) يجب (إن شك في انتقاضه) بحدث ولو بريح في غير الصلاة، ولا يجوز له قطعها بالشك في خروج الريح. (ج١/٤١٠)



أحكام النجس

٣٧٣ تعريف النجاسة:

(عرفـت) (النجاسـة) أي التنجـس (بالصفـة القائمـة بالشـيء) المتحققة به الموجودة فيه، (المانعة) في الاختيار من أكله أو شربه ومن الوضوء به والاغتسال، (من الصلاة به) أي بذلك الشـيء كالثوب والخاتم وبدنه، ويحتمل دخول الأكل والشـرب (أو فيه) كالأرض والحصير، وتطلق النجاسـة بالمعنى المصدري على كون الشيء بتلك الصفة، وتطلق على ذات النجس كالميتة ولحم الخنزير والدم والبول. (ج١/٤١١)

٣٧٤ حكم التطهر من النجاسة:

(وإزالتهـا التطهيـر و) التطهير (هو لازم للمصلي مـن بدنه وثوبه ومصلاه) مـع القدرة، (ويسـعه جهل ذلك) المذكور من النجاسـة والتطهيـر ولزومه (ما لم يحضر وقتها) أي الصلاة، وإذا حضر وجب عليه علم ذلك ولا يكفر حتى يخرج الوقـت أو لا يـدرك التطهيـر قبـل الخروج، وإن اسـتنجى من قبـل وأراد النظافة وصلى بطهارة ولم يعرف نجسًا فلا بأس عليه. (ج١/٤١١، ٤١٢)

٣٧٥ غسل كل مطعوم نجس:

(ويجـب غسـل كل مطعـوم يمكنه) غسـله (عند إرادة أكلـه إن نجس) ولو تأكله بهيمة أو غيرها. (ج١/٤١٢)

٣٧٦ غسل الإناء النجس:

(و) غسـل (كل إنـاء تنجـس وإن بكونه من ذمي احتيج إليه) ولا سـيما إن كان من حربي، (ج١/٤١٢)

٣٧٧ استحباب التعجيل في إزالة النجس:

(واستحسـن التعجيـل بإزالة النجس) بعد إزالـة ذات النجس، (وإن) كانت الإزالة (بمسـح عند تعـذر الماء)، أما مع وجوده فالمستحسـن الإزالة به ويكفي المسح. (ج١/٤١٢)

٣٧٨ النوم على نجاسة:

(وكـره النـوم مـع نجاسـة فـي ثـوب أو بـدن أو فـراش) أو موضـع رقاد. (ج١/٤١٢، ٤١٣)

٣٧٩ النوم على الجنابة:

(وأشدها) أي أشد النجاسة وفيه إضافة اسم التفضيل إلى ما ليس هو منه فإن الجنابة التي هي معنى قائم بالجنب ليست نجسًا وإنما النجس النطفة وبسطت ذلك فـي النحـو، (الجنابـة لمـا روي إن الأرواح تنتهي للعرش) ـ عند النـوم ولو نهارًا ـ (فتسجد لخالقها، وترد روح الجنب) ـ لا الحائض والنفساء إذ لا يمكن لهن الغسل قبل الطهر ـ (من باب السماء) إلا إن غسل النجس وتوضأ فلا ترد. (ج١/٤١٣)

٣٨٠ الإخبار بنجاسة المبيع:

(ولـزم الإخبـار) أي إخبـار المشـتري (بالنجس عنـد بيع المتنجـس) وعند إعطائه عوضًا، وعند كل إخراج من ملك، (وإلا) يخبره (كان) عدم الإخبار (غشًا) يرد به المبيع (إلا ما قعد فيه النجس) وتأصل فيه، (وإن) كان الموضع الذي قعد فيـه النجـس (من إنسـان) كعبد بيع وفي ذكـره أو دبره نجـس، (أو بهيمة) بيعت، وفـي مظان النجس منها نجس، والتغيي بالإنسـان والبهيمـة عائد إلى قوله: إلا ما

قعد، (فلا يعد) ذلك النجس (عيبًا وتدليسًــا) غشًــا وغرورًا، ولا يلزم الإخبار، فلو كان النجس في غير مظانه كالرأس كان عيبًا يلزم الإخبار به. (ج١/٤١٣، ٤١٤)

٣٨١ الترخص بعدم ذكر النجس في المبيع:

(ورخص إن كان) النجس (بمحل لا يضر كقرن شاة إن لا يعاب و) النجس (هـو إن كان بمحـل ينتفـع به طاهـرًا) حال من الهاء (في بيع) مثلًا متعلق بنسـبة الخبر إلى المبتدأ أو حال من الخبر وهو عيب (ما كالدور عيب إن لم يخبر به)، وأما ما ينتفع به نجسًا كموضع غسل النجس فليس عيبًا كما في الثقبة من سقف الكنيـف (والكنيـف مـن مصالحهـا) أي الدور، (ومـن ثم) أي كـون الكنيف من المصالـح (لا يحتـاج داخل دار بإذن كضيـف لإذن) أي إلى إذن (بقضاء) متعلق بـإذن (حاجتـه فيه) في الكنيف (إن اعتيد) القضاء فيه لداخل الدار بإذن (بعرف). (ج١/٤١٤)

٣٨٢ كراهة تناول النجاسة:

(وكره) أي حرم (تناول النجس باليد والثوب بلا ضرورة ما وجد غيرهما) ولا يكفر إن فعل، (و) كره أي حرام تناوله. (ج١/٤١٤)

٣٨٣ تناول النجاسة بأمتعة الغير:

(بأمتعة الغير بلا إذنه) أي الغير وكفر إن لم يكن رضى أو دلالة. (ج١/٤١٤)

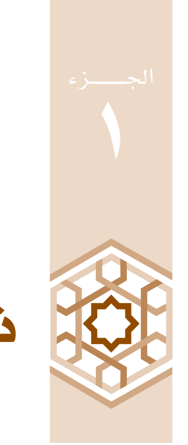
٣٨٤ ما يجب على من تناول النجاسة بأمتعة الغير:

(ولـزم بـه) أي بالتناول بأمتعة الغير بـلا إذن (الغرم) غرم ما ينقصه النجس إن فني ببيع أو غيره، وإلا غرم ما به يغسـل وعاء الغاسـل وما ينقصه الغسـل (أو التحليل) أي طلب أن يجعله في حل وسعة (من تباعة ذلك) التناول (إن لم تكن) الأمتعـة (كطنفسـة) بتثليث الطاء والفاء، وبكسـر الطاء وفتح الفـاء، والعكس: ما يبسط، والمراد ما يلي النجس من ذلك بلا عمد (وشكال بهيمة) في رجلها لأنه

ينجس بالبول، (ومغسل) أي موضع غسل وكتبته آنفًا قبل اطلاعي عليه هنا، (وميلغ كلب) أي موضع ولوغه وهو بفتح الميم وكسر اللام، (ورأس أشبور) بضم الهمزة آلة همز الفرس، (أو مهماز) أي آلة الهمز والنزغ وأعاد أو تلويحًا إلى معنى منزاغ الدابة سواء كان رأس الأشبور أو مهمازًا، (وقاع) أسفل (آنية عيال) ثلاثة أو أكثر إن كانت الآنية غير محفوظة، سواء أكانت للغسل أو الشرب كالإبريق والكوز، أو لغير ذلك كالقصعة والغربال، (وليفة حجام) بكسر اللام ما يمسح به الدم، (ومحاجمه) جمع محجم أو محجمة بكسر أولها وفتح جمعهما وهو ما يمص به، (ومشرطته) بكسر الميم وفتح الراء ما يجرح به، (وقصرية دباغ) وشكل الدابة، وقيل: شكل الحصان والبغل والحمار، ورأس رسن الجمل الهائج، وذنب الناقة اللقحة ورجليها المؤخرين، وظفر بردعة الأنثى، وبيضة وقرن الشاة المذبوحة (ونحوها مما القاعد فيه النجس غالبًا) خرج بالغالب ما صنع من ذلك جديدًا فليس أصله النجس، ويعتبر في القاعد فيه النجس أن لا يتنجس بغير ما هو القاعد فيه، وإن تنجس بغير ما هو القاعد فيه لزم الإخبار به، (وقيل): القاعد في تلك الأشياء وغيرها (الطهارة) فيحكم بها، (ما لم يتقين بنجاستها)، وقيل: أصل تلك الأشياء النجس ولكن تناول النجس بها تباعة. **(ج١/٤١٤، ٤١٥، ٤١٦)**

٣٨٥ حكم متنجس المسجد أو الطعام:

(وشدد) أي حكم بكفر النفاق (فيمن نجس مسجدًا) ولو غير المسجد الحرام، (أو طعامًا ما بعمد) وبلا ضرورة ولا تشديد على من جعله على جرح نجس للمداواة، (وإن) كان الطعام (له) يكفر مرة إذا كان له، ومرتين إن كان لغيره، من جهة حرمة الطعام ومن جهة الظلم لصاحبه. **(ج١/٤١٦)**



ذات النجس

٣٨٦ تعريف النجس:

لغة: كل مستقذر، وشرعًا: كل عين حرم تناولها على الإطلاق في حالة الاختيار مع إمكانه، لا لحرمتها أو استقذارها أو ضررها ببدن أو عقل. **(ج١/٤١٧)**

٣٨٧ أنواع أعيان النجاسة المتفق عليها:

(أنواعها وأعيانها المتفق عليها أربعة) ـ وهي ـ. **(ج١/٤١٧)**

أ ـ الميتة:

(ميتة، وهي كل) حيوان (بري) خرج به البحري فإنه طاهر، (ذي) نفس (سائلة) وهي الدم، وخرج ما لا دم له، وما له دم غير سائل، (زالت حياته بغير تذكية شرعية) من ذبح ونحر واصطياد. **(ج١/٤١٨، ٤١٩)**

ب ـ الخنزير:

(ولحم خنزير مطلقًا) لم تزل حياته أو زالت بأي شيء كان. **(ج١/٤١٩)**

ج ـ الدم المسفوح:

(ودم مسفوح) أي مصبوب وصابه الله أو الجارح أو اللحم والعروق، (من بري) وحل دم البحري. **(ج١/٤٢٠، ٤٢١)**

د ـ بول وغائط الإنسان:

(وأخبثا آدمي) البول والغائط، وهما نجسان بالذات كما يدل عليه إطلاق تحريمهما ونجاستهما في الأحاديث. **(ج١/٤٢١)**

٣٨٨ أنواع أعيان النجاسة المختلف فيها:

(و) من أنواعها:

أ ـ (خمر) وما يسكر (عند الأكثر) منا. **(ج١/٤٢١)**

ب ـ ميتة ما لا دم فيه: (ولا سائلة لعقرب) فهي طاهرة على الإطلاق عند عامة العلماء، (وزنبور) ذباب لساع على هيئة ذباب العسل بفتح الزاي وهما محرما الأكل لاستخباثهما، (وجعل) حيوان على شبه الخنفساء، (وخنفساء)، (وذباب ونملة وعنكبوت ونحوها) مما لا دم فيه. **(ج١/٤٢١)**.

٣٨٩ طهارة الحيوان البرمائي:

(وقيل:) (إن مات في ماء ما يعيش في بر وبحر كضفدع لا يفسده) ولا يفسد ما وقع فيه بعد ذلك من طعام أو غيره، لأن موته في الماء كذكاة له، فقيل: يؤكل، وقيل: لا يؤكل. **(ج١/٤٢٢)**

٣٩٠ موت البرمائي في الشراب أو الطعام:

(وإن مات في طعام) كلبن وخل (أفسده) وأفسد ما وقع فيه بعد ذلك من ماء وغيره. **(ج١/٤٢٢)**

٣٩١ الانتفاع بصوف وشعر الميتة:

(والصوف والشعر والوبر) جميعها (ليس بميتة) أو أراد الصوف والشعر ليسا بميتتين والوبر ليس بميتة اتفقوا على ذلك (اتفاقًا) في المذهب. **(ج١/٤٢٣)**

٣٩٢ الانتفاع بعظم وظفر الميتة:

(و) خالف بعضهم بعضًا (خلافًا في العظم، والظفر، والقرن) من الميتة أو منفصلة من حي، هل ميتة أم لا؟ والصحيح الأول. (ج١/٤٢٣)

٣٩٣ الانتفاع بمخ وشحم الميتة:

(وأما المخ و) القيح و(الصديد والشـحم منها فكالدم واللحم) في كونهما نجسين وميتتين وذلك من الحيوان قبل موته طاهر. (ج١/٤٢٣)

٣٩٤ الانتفاع بالجلود:

(والأصـح أن جلـود مـا حل أكله طاهرة بعد دبغ و) جلـود (ما حرم) أكله (حرام) لا تطهر بالدبغ، (وما كره) أكله (مكروه) جلده. (ج١/٤٢٤)

٣٩٥ أكل سباع الطير والوحش:

(وسباع الوحش والطير هل مباحة؟) بناء على أن قوله ﷻ: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ ﴾ [الأنعام: ١٤٥] إلخ.. نزل في حجة الوداع ناسخًا لحديث تحريم السباع، (أو محرمة أو مكروهة؟) (أقوال؛) أصحها التحريم. (ج١/٤٢٤، ٤٢٥)

٣٩٦ تعريف السباع:

(و) السباع (هي ما يأكل اللحم) لحم فيه الدم ولحم ما لا دم فيه كالجراد، ولحم بر أو بحر ولو بلا عدو ولا مساورة (وقيل: ما يعدو) على الإنسان أو غيره ويفترسه، (ويساور) يثب على الإنسان أو غيره ليضره أو يقتله بطبعه لا بتحريض أو تعليم كالأسـد والفهد والصقر والعقـاب والباز، وخرج ما لا يأكل اللحم ولا يعدو ولا يساور كالغزال والأرنب. (ج١/٤٢٦)

٣٩٧ الخلاف في أكل الضبع:

(والضبـع قيـل: نعجـة) أي حكمـه حكـم نعجة الكبـش كما تسـمى نعجة

فليست بسبع (وإن) كان (فيها: ذلك) المذكور من أكل اللحم والعدو والمساورة، وكرهها مالك. (ج١/٤٢٦)

٣٩٨ الخلاف في أكل الثعلب:

(وكذا الثعلب) حلال ولو كان يصيد ويأكل اللحم لأنه إنما يحرم ما قويت أنيابه فعدا بها على الحيوان طالبًا غير مطلوب فحينئذ يكون عداءه بأنيابه علة تحريمه، والثعلب لم يكن كذلك. (ج١/٤٢٨)

٣٩٩ أكل الأرنب:

(وكره الأرنب للحيض) وإلا فهي تأكل العشب ولا تصطاد. (ج١/٤٢٩)

٤٠٠ أكل ذوات المخالب من الطير:

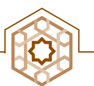
(وذوات المخالب) (كالعقاب) (والصقر والبازي) (من سباع الطير)، (ومنها أي من سباع الطير (النسر). (ج١/٤٣٠)

٤٠١ أكل ذوات الظفر من الطير:

(وإن لم يكن له مخلب كالغراب) قيل: يحرم أكل الغراب الأبقع الفاسق وأما الأسود الكبير فهو حرام أيضًا على الصحيح، وغراب الزرع حلال على الأصح، (والرخمة)، المخلب: الظفر القوي على الاصطياد، والظفر يطلق ولو على ما ضعف الاصطاد به، وفي القاموس: المخلب ظفر كل سبع من الماشي والطائر أو هو لما يصيد، والظفر لما لا يصيد، (ولها) أي للثلاثة الرخمة والغراب والنسر (ظفر). (ج١/٤٣١)

٤٠٢ أكل ذوات الحوافر:

(وفي ذوات الحوافر كالخيل والبغال والحمير الأهلية والفيل أقوال): أولها التحريم وثانيها التحليل، و(ثالثها الكراهية)، ورابعها تحليل الخيل فقط، وخامسها ما عدا الفيل. (ج١/٤٣١)



٤٠٣ أكل مستقذرات الهوام:

(وكالسـباع) في الخلاف السـابق (مسـتقذرات الهوام) (كالحية والأماحي) جمع أمحى وهي نوع من الحيات فيكون من عطف الخاص على العام، ويطلق على الهوام المؤذية (والسـرطانات) جمع سـرطانة وهي دابة نهرية وتعيش أيضًا في البر، (والأوزاغ) جمع وزغة، (والحرباء)، (والسـلحفاة) الفكرون وهو يعيش في البر والبحر، (ج١/٤٣٤ - ٤٣٧)

٤٠٤ حكم القنفذ واليربوع:

(وكالأرنب) في الحل المطلق وكونه شبيهًا بالحلال كالكبش لا في الكراهة لذكـره اليربـوع. (القنفـذ) (واليربـوع) روي أنه يجتـر وله كرش، وكـذا القنفذ له كرش ويجتر. (ج١/٤٣٨)

٤٠٥ أكل ما نهي عن قتله:

(ومـا نهـي عن قتلـه كضفـدع) وهدهـد ونملـة بالنـون، ونحلـة (وصرد)، (وخطافة) طائر كثير الدوران أسود، (مكروه) عندنا. (ج١/٤٤٠)

٤٠٦ حكم دم حيوان البحر:

(ودم) حيـوان (بحـري كميتتـه طاهر في الأصح) لأن لحمـه لا يحتاج إلى ذكاة ولإطلاق حل تلك الميتة. (ج١/٤٤٢، ٤٤٣)

٤٠٧ تعريف الدم المسفوح:

(و) الدم (المسفوح) نجس، (عندما انتقل من مكان لآخر بذاته، وإن انتقل بغيـره كذبـاب وعود) أو حجر أو ثوب أو يد أو غير ذلك، (فـ)ـهل هو مسـفوح نجس لأنه مصبوب من داخل لخارج ولو لم يجاوز الجرح بذاته وهو الصحيح؟ أو غيـر مفسـوح طاهر! (قـولان؛) ثالثهما أنه غير مسـفوح لكنه نجـس، (وما لم يجاوز) جرحًا (وإن ملأ فم الجرح فـ)ـهو (غير مفسوح)، (وقيل:) المسفوح (هو



كل دم خرج رطبًا) عند خروجه من العرق بارزًا من اللحم والجلد سفحًا (ولو كان (قليلًا) لم ينتقل من مكانه. (ج١/٤٤٣، ٤٤٤)

٤٠٨ حكم دم القروح:

(لا دم قرح) فإن الصحيح فيه عند هذا القائل أيضًا طهارته ما لم يخرج منه، أو جاوز موضعه خلافًا. (ج١/٤٤٤)

٤٠٩ حكم دم البرغوث والقمل والعلقة الجامدة:

(و) أما (دم البرغوث) (والحلمة)، (والقردان)، (والقمل) الآدمي وجلد القمل وبلله، (ودم القلب) وما يتصل به مما يشق بعد الذبح فيخرج فيها، (والعلقة الجامدة) فـ(ـهل) هي أعني دم البرغوث وما بعده (في حكم الدم) النجس؟ (أو) في حكم (الكبد والطحال) في الطهارة؟ (قولان) أصحهما نجاسة ذلك كله، إلا دم القلب وما يتصل به مما يخرج بعد الذبح بالشق، فالصحيح عندي طهارته. (ج١/٤٤٥)

٤١٠ حكم دم الشهيد:

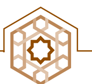
(وكذا الخلف في دم الشهيد) شهيد الحرب مات فيها أو في غيرها والصحيح نجاسة ذلك، وأما كفن الشهيد بدمه فليوافي به القبر وما بعده ولطهارته في حق ذاته لا لغيره، (والقتيل ظلمًا) ودم أخرج ظلمًا ولو بلا موت والباغي، والصحيح النجاسة. (ج١/٤٤٦)

٤١١ حكم الماء الخارج من تحت الجلد:

(والماء الخارج من تحت الجلد والصديد) ما لم يكن الغالب الدم (ونحوه) كاللبن الخارج من تحت الجلد، وكالقيح ففيه خلاف. (ج١/٤٤٦)

٤١٢ المني والمذي والودي:

(والصحيح تنجيس المني والمذي والودي) لذاتها: وقيل للمجرى، وعليه فلو أمنى أربع مرات كانت الرابعة طاهرة لكون الثلاث غسلًا للمجرى لأن المني يخرج بشدة فهو إفراغ. (ج١/٤٤٦)



٤١٣ حكم بول الحيوان:

(و) نجاسـة (البـول مطلقًـا) مما يـؤكل لحمـه أو مما لا يـؤكل، وفي بول الحيـوان البحـري وبول ما يعيش في البر والبحر قولان، وقيل بطهارة بوله عقب الخروج من الماء، والماء مطلقًا كالبحر. (ج١/٤٤٧)

٤١٤ الخلاف في طهارة أرواث الحيوان:

(وطهارة أرواث الحيوان) دابة أو طائر (المباح أكله) ولو رقيقة في أي زمـان، فروث الدجـاج طاهر إن صين عن النجس، (وكـذا) أرواث (ما يأكل الحب والعشـب) أو نحوهما مما هو طاهر ولو كان سـبعًا صين عن النجس، وكذا الهر ونحوه مما لا يؤكل إذا صين، (وقيل بنجاسـة ذلـك) المذكور من الأرواث كلهـا قياسًـا على روث الآدمـي، (وإن) كان الـروث (من جراد) أو سمك وقيل بنجاسة روث ما يأكل الحب، (والأصح نجاسة روث ما يتغذى بلحم) يصطاده، (أو نجس) كسـبـع وجلالة، وطهارة روث ما عدا ذلك ولو كان لا يـؤكل لحمه كخنزيـر، (وقيل:) الروث (تابع للحـم) تحليلًا وتحريمًا وكراهـة، (كالعـرق واللعـاب) وأيضًـا تنجيـس روث مـا ليـس مباحًـا. (ج١/٤٤٧، ٤٤٨، ٤٤٩)

٤١٥ حكم قيء الآدمي:

(وقيء الآدمي نجس) وبوله وإن لم يأكل طعامًا. (ج١/٤٤٩)

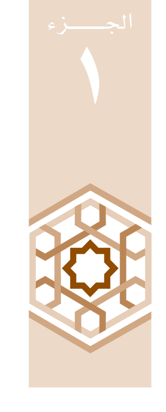
٤١٦ غبار ودخان النجس المحترق بالنار:

(وفـي غبار النجس ودخانه) سـواء نجس لذاتـه أو لا، والريح الخارج مما روثه نجس كالآدمي إذا خرج من الدبر. ورماد ما نجس لذاته أو لغير ذاته ولهبه وجمره (قولان)، الصحيح في الغبار والرماد والجمر النجاسـة، لأن غبرة الشـيء جزء لطيف منه. (ج١/٤٥٠)

٤١٧ مقدار النجس المعفو عنه:

(و) النجس (هل قليله ككثيره مطلقًا أو في غير الدم)؟ وأما الدم فيعفى عن قليلـه كمـا قال (أو) قليل النجس مطلقًا (معفو عنه كـ) قليل (الدم) في العفو عنه (ورشـاش البـول بحيث لو اجتمع) رشاشـه في وسـط الظفر لا فـي جانبه وكذا رشـاش غيـره مطلقًـا أو في الظفر (لم يفـض)، والدم يعني قليله ورشـاش البول كلاهما تمثيل لمطلق القليل المعفو عنه في القول الثالث، (لا تحديد) قليل (الدم بقـدر الدرهم) لا يضبط لاختلافه سـعة وضيقًـا، اللهم إلا أن يراد درهم مضبوط معـروف في أهـل بلد كدرهم فاس فإنه لا يتخلف بسـطًا وضيقًا، (و) قيل (غيره بالظفـر) خلافًـا لمن قال ينجس ما فوق الدرهم والظفر لا قدرهما أو ما دونهما.

(ج١/٤٥٠، ٤٥١)



كيفية التنجيس

٤١٨ حكم ملاقاة الطاهر للنجس:

(يحكم بنجاسة طاهر لاقى نجسًا) (إن ظهر أثره) أي أثر النجس (فيه) أي في الطاهر ظهورًا معاينًا بالعين، كبلل نجس له لون، وكشيء نجس يابس له لون، (كأن يكونا) أي النجس والطاهر (مبلولين أو النجس)، (وإن كان الطاهر)، مبلولًا... (فلا ينجس، قيل:) أراد به قولًا تضعيفًا لأن هذا هو الراجح (ما جبذ النجس) اليابس البلل، وما ظرفية مصدرية (من المبلول) بحيث لا يرتد البلل من النجس إلى الطاهر، وذلك بحسب ما تطمئن النفس إلى أنه يجبذ أو أنه قد ابتل وانعكس البلل، (وقيل بمجرد ملاقاته) وهو مبلول للنجس (تنجس، وهذا) الخلاف (في) النجاسة (البطيئة الانحلال)، وفي النسخة في الرطبة البطيئة، ووصفها بالرطوبة اعتبارًا لمآلها فهو مجاز (كالدم والنطفة والقيء) اليابسات، وأما السريعة الانحلال فتنجس بمجرد الملاقاة كذا قيل، والذي عندي أن لا تنجس إلا بمكث مدة تنقل النجاسة ولو قلّت. (ج١/٤٥٤، ٤٥٥)

٤١٩ ملاقاة الطاهر للنجس سريع الانحلال:

(وإن تنجست يد) أو غيرها (بـ)ـالنجاسة (السريعة) الانحلال و(الرطوبة كبول أو ماء) أو لبن أو خل أو نبيذ أو عسل (نجس فأدخلت في خابية زيت) مثلًا (ثم بثانية فثالثة فالرابعة وما بعدها طاهرة) لخبر الرابعة وخبر ما محذوف أي فما بعدها طاهرًا وقوله طاهرة خبر لهما على أن ما مراعى فيها وقوعها على خابيتين استعمالًا

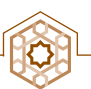
للتثنية في معنى الجمع، أو خواب ولم يراع لفظها أو أنث اثنتين بتأويل الجماعة لأنهما جماعة، فأخبر عنهما بمفرد مؤنث (إن لعقت) اليد أو نحوها (أو مسحت من النزع بعد كل) من الخوابي كلما نزعت من واحدة لعقت أو مسحت، أو مسحت في بعض ولعقت، وكذا في ما بعد ولم ير الأثر (وإلا) لعقت ولا مسحت أو لعقت أو مسحت في بعض فقط (تنجس الأربعة) وما بعدها إلا إن بولغ في المسح أو اللعق حتى لا يبقى معه أثر فإنها طاهرة ولو مسحت أو لعقت مرة أو في بعض دون بعض، (وإن) تنجست اليد أو نحوها (بـ)ـالنجاسة (البطيئة) اليابسة لا الرطبة كما سطر (فالأولى قيل طاهرة) لعدم الانحلال إن لم يبطأ وقد تكون الخابية كبيرة فيها زيت كثير كقلتين فإنه لا ينجس إن لم يتغير، (والخامسة) طاهرة لزوال النجس في الثانية والثالثة والرابعة (إن لعقت) أي اليد (أو مسحت) بعد الثانية وإن بعد الأولى طهرت الأولى والرابعة وما بعدها (وإلا) لعقت ولا مسحت (نجس ما بعد الأولى) إلى الخامسة فأكثر، وفي «الديوان»: تنجس. **(ج١/٤٥٥، ٤٥٦)**

٤٢٠ ملاقاة الطاهر للنجس وهما يابسان:

(وقيل: إن لاقى الطاهر النجس وإن) كانا (يابسين نجس، والأصح طهارته) لعدم الانتقال، والمراد بقاء طهارته. **(ج١/٤٥٧)**

٤٢١ علامات الطهارة بملاقاة الطاهر للنجس:

(و) الطهارة (هي أقعد فيه) أي في الطاهر (إلا بمشاهدة عدلين) ولو عبدين (أو) عدل (واحد إن صدق) ولو عبدًا، ومثل العدلين عدل وامرأتان عدلان، وقيل: تكفي امرأة عدل إن صدقت، (أو رأى أثره) أي النجس (فيه) أي في الطاهر (بنفسه أو حسه بـ كيده) أي بمثل كفه من بدنه كذراعه وساقه، (أو بتراب ألقاه عليه) أي على الطاهر، وإنما يلقي التراب نهارًا، ويجوز في ليل، ويطرح للصبح أو لضوء النار فينظر، هل التصق؟، (فإن تيقن به) أي بالنجس (غسله وإلا) يتيقن (فـ)ـلا غسل إلا احتياطًا إذ (الأصل البراءة). **(ج١/٤٥٨، ٤٥٩)**



٤٢٢ كيفية معرفة الأعمى بطهارة الملاقي للنجس:

(والأعمـى) في ظلمة أو ضـوء (والناظر بظلمة) كظلمة الليل وظلمة السـجن (إن كان) الأعمى (وحده) لا يجد من ينتظر له بضوء شمس أو نار (تحسس) اكتسب الحس والاطلاع (بظاهر يده) أي اليسرى، ويكفي ظاهر اليمنى، (فإن حس) النجس غسله (وإلا) يحسه (فـ)ـلا غسل واجب إذ (الأصل الطهارة). (ج١/٤٥٩، ٤٦٠)

٤٢٣ تفريط الأعمى في التفتيش عن الطهارة بملاقاة النجس:

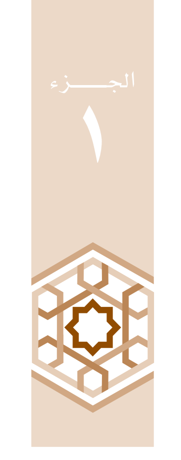
(وإن ضيع) الناظر (رمي التراب نهارًا) أو مع نار، والنظر (والحس ليلًا أو بظلمة) أو ضيع الأعمى الحس مطلقًا أو رمي التراب وأراه غيره أو منعهما مانع مـن ذلك (قـدر ما) أي قدر الزمان الذي (يتجفف) النجس (فيه احتاط بالغسـل) أي وجب عليه التحصن بالغسـل، ولا سـيما إذا كان تضييع (إن شك في وصول النجس وقيل: إن لم يتيقن به) أي الوصول (فلا) يجب عليه الاحتياط (لاحتمال عدمه، والأصل البراءة). (ج١/٤٦٠)

٤٢٤ الشك في وقوع النجس في الماء:

(ولا يحكم بالنجاسـة إن شـك أنه طار إلى مائع كماء) وخل (أو زيت) ونبيـذ (حيـث تعذر حـس ورؤية) وكان يطيـر إلى نحو ثوب مبلـول ولا لون يتبين به. (ج١/٤٦٠)

٤٢٥ الشك في خروج النجس ولا أثر له:

(أو حـس خروج بلل)، وأما نفس الشـيء المبتل بالذات أو يعارض فبلال بالكسـر ويجوز فتحه وضمه (من ذكره أو جرحه) أو نحوهما (فرآه قد مسح) أو وقـع عليـه (ورمى ترابًا) على ما ظن أنه مسـح به (فلم يـر أثرًا) للنجس (فـ)ـفي ذلك (احتمال)، فلا يحكم بالنجس لعدم ظهوره فهو نجس خفي لا يؤاخذ، ومن كان في المسـجد أو مع ناس لا يجد التفرز عنهم وشـك في النجس في عورته فلا يكشفها في المسجد أو للناس وليحس بيده. (ج١/٤٦٠، ٤٦١)



مزيل النجس وكيفية الإزالة

٤٢٦ إزالة النجس بالماء:

(يزال النجس بالماء الطاهر) المطلق (إجماعًا و) يزال وفاقًا لبعض. (ج١/٤٦٢)

٤٢٧ الخلاف في إزالة النجاسة بالمائعات:

(خلافًا) لآخرين (بغيره) أي بغير الماء من المائعات وبالماء المقيد، (والأصح زواله بكل مائع طاهر في معنى الماء)، إما أن يريد معنى الماء في الإزالة فيكون قيدًا بمـاء البقول والخل واللبن ونحوهما كالريق، و(كخل) وماء ورد وقطران رقيق ولبن وزيت وسائر الأدهان وعرق إلا ما يكره من تنجيس نحو اللبن والزيت. (ج١/٤٦٢، ٤٦٣)

٤٢٨ الخلاف في إزالة النجس بغير المائعات:

(وقيـل: بكل طاهـر وإن) كان (جامدًا)، (وبالمسـح) (والزمـان والريح) لا يغني عنها الزمان كما أغنى عن الشمس لأنه قد يكون موضع لا ريح فيه كداخل بيت (والنار والدباغ). (ج١/٤٦٣، ٤٦٤)

٤٢٩ طهارة ما يتعذر استعمال الماء فيه:

(فالماء ونحوه) من مائع (يزيله من كل ممكن غسله لا من متعذر كلبن أو زيت خلط بنجس)، وقيل: يجوز تطهير الزيت، (أو ماء) نجس (عجن به أو طبخ) به، والمراد بغسل الماء المعجون به إزالته. (ج١/٤٦٤)



٤٣٠ طهارة الثمار نفذ إليها النجس:

(وصح) الغسل (في الثمار والبقول من حيث) (نفذ) (إليه) للنجس (الماء) ولـو نقـع في النجس حتى اختمـر أو طبخ اللحم أو غيره فيـه حتى انتهى طبخه فييبس كل ذلك. (ج١/٤٦٤)

٤٣١ طهارة البدن بمسح النجس منه:

(واطرد المســح في كل بدن غير فرج)، فالفرج لا يطهره المســح بحجارة الاستجمار ولا بغيرها بعدها، (أو قدم مشقوقة) أو موضع شعر. (ج١/٤٦٥)

٤٣٢ طهارة ما لا ينشف نجسًا:

(وفيما لا ينشف) لا يرشف (نجسًا إن وصله) كحديد ورصاص ولو تنجس حال الحرارة بالنار. (ج١/٤٦٦)

٤٣٣ طهارة الأرض بالزمان والريح والشمس:

(و) اطـرد (الزمان والريح والشــمس) ويكفي واحد، لكن اجتماعها أسـرع تطهيرًا، ولا يتصور الريح أو الشمس بلا زمان (في الأرض). (ج١/٤٦٦)

٤٣٤ طهارة الحائط والنبات بالزمان والشمس:

(وما اتصل بها كحائط) وما عمل من الأرض (ونبات) وثمار. (ج١/٤٦٧)

٤٣٥ طهارة ما صنع من النبات بالشمس والريح:

(وفيمـا صنـع منـه) أي من النبات (قـولان)؛ كقطن أو كتان غزل أو نسـج وسعف فتل. (ج١/٤٦٨)

٤٣٦ كيفية طهارة جسد الحيوان وما يذهب بالنجس:

(وكذا في الحيوان) الذي هو طفل أو بالغ، والذي هو غير آدمي قولان، (وكل ما يذهب النجس) يتلاشــى فيه ويزول (يطهر بالزمان) كالجلود وغيرها من الأشـياء كلها مما ليس من الأرض، إن لم يمنع مانع من طهارتها بالزمان. (ج١/٤٦٨)

٤٣٧ الطهارة بالنار:

(ومن ثم قالوا: النار) تزيل النجس، وقالوا: هي (أقوى من الشمس والريح فـي إزالـة عينه) أي عين النجس (ممـا يتحملها) أي النـار كالأرض والفخار بأن يحمى عليه حتى لا تطيقه اليد، سواء جعلت النار على الموضع النجس أو تحته أو جنبه ووصلته الحرارة حتى لا تطيقها اليد ولم يكن أثر. **(ج١/٤٦٩)**

٤٣٨ طهارة الجلود بالدباغ:

(والدبـاغ يطهـر الجلـود وإن) كانـت (مـن ميتة) يحـل أكلها لـو ذكيت ولو مكروهة، (على الأصح) لقوله ﷺ في جلد الميتة: «**أيما إهاب دبغ فقد طهر**» وقد قيل بعموم تطهير الدباغ جلود الحيوان الميتة كلها لظاهر الحديث. **(ج١/٤٦٩، ٤٧٠)**

٤٣٩ طهارة جلود السباع بالدباغ:

(وفي جلود السباع والقرن) من الميتة (والعظم) والعصب (والظفر قولان) في طهارتهما بالدباغ. **(ج١/٤٧٠)**

٤٤٠ غسل النجاسة بالماء مع الحك:

(يزال) النجس بقطعه من حيث ما قطع ولو كان لا ينبغي الإفسـاد، ويزال النجس أيضًا (بإفراغ الماء مع الحك إجماعًا). **(ج١/٤٧١)**

٤٤١ نضح بول الرضيع:

(وبالنضـح وهو الإفراغ بـلا حك في بول الرضيـع) الرطب على الخلف، ولو كان يأكل الطعام بأن أطعم للتداوي أو للتبرك وكما يحنك بتمر أو غيره أول الولادة أو بعدها ما لم يكن الطعام غذاؤه، وإذا كان لم يجز نضحه، (وهل مطلقًا أو من ذكر؟ قولان؛) **(ج١/٤٧١، ٤٧٢)**

٤٤٢ الخلاف في نضح الأبوال الرطبة:

(وجوز) النضح (في الأبوال الرطبة مطلقًا) من رضيع أو غيره ولو بالغًا أو



مـن بهيمـة لأمـره بصب ذنـوب ماء علـى بول الأعـراب في المسـجد بلا عرك، ويبحـث بـأن الصـب مخالـف للنضح لأنـه يصب المـاء فيجتمع علـى البول أو موضعه فيفنيه. (ج١/٤٧٣)

٤٤٣ الخلاف في نضح الماء النجس:

(وفـي) كل مائع نجس (كالمـاء النجس) غير النطفة ـ أي يجوز النضح ـ. (ج١/٤٧٣)

٤٤٤ التطهر بماء المطر الغزير بلا حك:

(وقيل: المطر الغزير) الكثير (يطهر الثوب) ملبوسًا أو مطروحًا إلا إن وجد فيه قملًا ميتًا فإنه ينجسـه ولو أمطر عليه بشـدة، (والجسد) وغيرهما سواء رطب النجـس أو يبـس، وكـذا كل ماء اشـتد كالمـوج والميزاب (بلا عـرك) أي حك، ويكفي عند مالك الرش باليد في غسـل النجس، وعند بعض الرش بالفم، وعند الـداوودي غمر المحل بالماء، وعند الشـافعي الرش مع إيـراد الماء على جميع المحل. (ج١/٤٧٣)

٤٤٥ استحباب غسل النطفة والغائط بعد اليبس وتقشيرها:

(والنطفة والغائط والقيء) يمكن غسلها ولو رطبة غير مقشرة لكن يصعب وإنما (يسهل غسلها بعد يبس وتقشير من ثوب)، وقيل لا بد منهما، (ولا) يشترط ذلك في إزالتها على (بدن) وغيره. (ج١/٤٧٣، ٤٧٤)

٤٤٦ طهارة العين بزوال النجس:

(وصـح التطهيـر) بالمـاء أو غيره (بعد زوال العيـن) أي تحصل له الطهارة بعـد زوال العيـن فيصدق عليه أنه مطهر، وهـذا عائد إلى مطلق النجس ويصعب في فم المتقيئ وفي أضراسه لحم ما لم ينزعه لأنه يدخل خلل اللحم وبينه وبين السن أو اللثات. (ج١/٤٧٤)



٤٤٧ تتريب الرأس عند الإدهان بالنجس:

(وبعـد التتريب لرأس دهن بـ)ـشـيء (نجس) ودهن بطاهـر، وتتريبه حكه بالتـراب قبـل الماء أو مع المـاء، وإن زال أثر النجس واطمأنـت النفس بالتراب وحده كفى، (و) يصعب زوال النجس المعقود أو المنسوج عليه أو المفتول عليه بلا فك، وليس كما قيل إنه لا يزول. (ج١/٤٧٤)

٤٤٨ كيفية طهارة اللحم المملح بالنجس:

و(يصعـب قيل) قول لا تمريـض (زوال الملح) النجس (وطعمه في لحم ملـح بـه) بتخفيـف اللام، وقيل يطهـر ولو لم يزل طعمـه لأن الملح من جنس الأرض يطهـر بالزمـان إن مضى عليه مقدار ما يطهـر وتيبس، وأما ما لاقاه من اللحـم مبلـولًا فلا يطهر ولو طهر الملح، وإذا يبس نقع في الماء مقدار ما يبتل ويخرج ملحه. (ج١/٤٧٤، ٤٧٥)

٤٤٩ كيفية طهارة فخار مصنوع من نجاسة:

(و) يصعب (في مصنوع كقصعة وفخار إن سبق) النجس (إليه قبل كل مائـع)، ومثلـه المحمـي بالنار أو الشـمس، (هل يطهـر بالماء) مـرات (ثلاثًا بإبقائه فيه) أي في المصنوع (كل مرة يومًا وليلة ثم يراق) ويجدد بعد غسـله أول مرة إلا ما كان يرشـف من الماء نجسًـا فلا يطهر داخله (أو) بإبقائه فيه (ليلًا فقط فيراق نهارًا ويجعل في الشمس فارغًا إلى الليل) وهكذا ثلاثًا، (أو بماء واحد يومًا وليلة)، أو يراق نهارًا ويجعل في الشمس (أو لا حد في ذلك إلا غلبة الظن بالطهارة وبلوغها حيث بلغ النجس؟ أقوال) وقيل في المعمول مـن العـود يجعـل فيـه الماء المسـخن فيتـرك حتى يرشـح ثم يغسـله، وقيل بالترخيص بالماء البارد (ومن ثم) أي على أجل أن الحد غلبة الظن بالطهارة. (ج١/٤٧٥، ٤٧٦)



٤٥٠ كيفية طهارة صوف الميتة:

(قيل: إنما ينقي صوف الميتة التتريب بـ) التربة (البيضاء) ويجوز غير البيضاء من كل ما لا يلزق من التراب (لا أصل الغسل) أي لا الغسل الأصل فأضاف الصفة إلى الموصوف، وذلك لأن الظن لا يحكم بطهارته بالغسل لما فيه من الودك. (ج١/٤٧٦)

٤٥١ اشتراط العدد في الغسل:

(وهل شرط غسل النجس تعدده ثلاثًا) ولو زال قبلها في ظاهر الأمر لأنه في الحقيقة لا يزول بما دون الثلاث على هذا، أو مراد قائله إنه يمكن زواله بما دونها لكن يطمئن بها، أو مراده أنه يزول بما دونها ثم تتم تعبدًا؟ والأول ظاهر كلام الشيخ، (وهو) أي التعدد أو الثلاث، وذكرها نظرًا للفظ، وإلا فهي واقعة على المرات، أو نظرًا للخبر (الأقل مع زوال العين) ولا حد بعد الثلاث إلا زوال العين ما انتقضت، (أو الحكم على زواله) أي العين، وذكره لتأويله بالنجس، (وطمأنينة النفس، قولان؛) ثالثهما تعدده مرتين، رابعهما اشتراط الثلاث فيما لا لون له. (ج١/٤٧٦، ٤٧٧)

٤٥٢ كيفية غسل بقل سقي بنجس:

(ومن شرطه) أي تعدده ثلاثًا (قال: في بقل سقي بنجس إنما يطهره السقي ثلاثًا) إن كان منبسطًا وإلا كفى واحد خلافًا لبعض. (ج١/٤٧٧)

٤٥٣ تغيير أثر النجس بعد الغسل بلون مخالف:

(وإن بقي أثر النجس بعد اجتهاد في غسل استحسن تغييره بمخالف لونًا) لئلا يظن به أو يشغب عليه مرة أخرى، (وقيل) أي حكي أو ورد مقابلًا للأول بأن أراد بالاستحسان الإيجاب (لم يكلف غير اجتهاد فيه) أي في غسل (ما انتقص الأثر) ما مصدرية (بلا قطع) كما لا يقطع جلده المصبوغ بنجس. (ج١/٤٧٨)



الإزالة بالمسح

٤٥٤ اشتراط العدد في مسح النجس:

(قيل: لا حد في المسح المزيل إلا النقاء وزوال العين) عطف تفسير (ولو) كان (بمرة فيحكم بالطهارة، وقيل: لا بد من المسح بثلاثة أشياء مع الزوال وهو أقل ما يكفي) أو بشـيء واحد له ثلاثة جوانب، أو يحك حتى يزول نجسه بعد كل مرة، (وقيل: بسبعة) دليل الأول ورود الثلاث في الغسل، وهو أصل للمسح، وروروده في الاستجمار. (ج١/٤٧٩، ٤٨٠)

٤٥٥ كيفية الطهارة من قيء الصبي بالمسح:

(ومن ثم) أي وجوب المسح بسبعة (قيل في) إنسان (صبي جاوز سنة وقيل: ثمانية أشهر وقيل: ستة أشهر (وضربه الريح) فضرته حتى كان يتقيأ مثلًا. (إن تقيأ مسح) الماسح مثل أمه أو أبيه (فاه) (بسبع ليقات) أي سبعة أجزاء من صوف أو قطن أو وبر أو نحوهن، (أو خرقات) أو غيرهن، كالإصبع والأصابع، وجوزت ثلاث وفيهما ما مر في قوله: بثلاثة أشياء وجوزت واحدة (بابتداء من ناحية بلا إيصال للأخرى ثم يعكس) أي تمسح هذه الأخرى بما مسحت به الأولى لأن الفم كله عضو واحد بلا إيصال للأولى لئلا تجبذ النجس من موضع لآخر، ولا سيما أنه من جانب إلى جانب كان سببًا لإدخال النجس في طرف الحنك حيث يدخل فيه ويخفى، هذه مسحة واحدة، ويفعل كذلك (إلى تمامها) أي السبعة. (ج١/٤٨٠، ٤٨١، ٤٨٢)



٤٥٦ كيفية طهارة فم الكبير خرج منه دم أو تقيأ:

(وكذا إن تقيأ كبير وخرج دم بفيه ولم يجد غسله) أو وجده (يبزق سبعًا ثم هـو طاهـر إن زال أثره وطعمه، وقيـل: ثلاثًا وجوز مرة إن زال الأثر) وقد مر في ذلك كلام: الشـفتان ليسـتا من الفم، غسـلتا ثلاثًا أول مرة وثلاثًا كلما أفرغ الماء من فيه. (ج١/٤٨٢)

٤٥٧ كيفية طهارة صوف الميتة:

(ويترب صوف ميتة) ووبرها وشعرها أي يخلط فاستعمل يترب بمعنى يخلط، (بـ)ـتربة (بيضاء وبغيرها كجبس) هو الجص وهو الجير، (ورمل) وكل تراب يابس غيـر لازق، (لا بطيـن لازق)، أو أراد بالطيـن التراب اللازق وسـماه طينًا لأنه يؤول إلـى أن يكـون طينًـا بالابتـلال الكثيـر! (أو رمـاد) لازق ولا بالتـراب الميت وتراب السبخة والحصا، (بالذر) أي مع ذر التربة أو غيرها وذلك أن الخلط المذكور يكون بالـذر والذال معجمة (عليـه) في كل موضع، (والضرب في الأرض) ثلاث ضربات أو أكثـر فـي كل موضع مع التعميـم، (وتجديد الأمكنة والعصي) (سـبعًا) أي يفعل ذلـك سـبع مرات، (وقيـل ثلاثًا) في الذر والمـكان والعصي، (وجـوز بواحد) فيهن زوال النجس، (ويزيل النجس من يد تناول بها كحرث وحصد). (ج١/٤٨٢ - ٤٨٤)

٤٥٨ طهارة البيت:

(ومن بيت كنسه ثلاثًا وجوز مرة) والقولان إذا قل التراب فيه فوصل بالكنس الأرض فلا تضر بقية التراب القليل، أو كثر ولم يعلم بنجس غاص فيه بالوطء أو نحوه أو لم يكن التراب لجمود الأرض لكنه يتقشر منها بالكنس. (ج١/٤٨٤)

٤٥٩ طهارة المعيار والمكيال:

(ومن عيار) شـمل المكيال والميزان والعطف بعده عطف خاص على عام (ووعـاء كيـل وإفـراغ) أي مع إفـراغ (وتقطير) ثلاثـًا بعد زوال السـيلان إن كان المكيل أو الموزون مائعًا (ج١/٤٨٤)



٤٦٠ طهارة مجاري البلل:

(ومـن مجاري البلـل كـ)ـمجرى (ريق و) مجرى (مخاط جريه) أي البلل. (ج١/٤٨٤)

٤٦١ طهارة إناء راشح تنجس من الخارج:

(ومن إناء راشح رشحه إن تنجس من خارج). (ج١/٤٨٤)

٤٦٢ مقدار الزمن الذي يحصل به الطهارة:

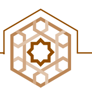
(لا بد من مرور الزمان) أي من مقدار مخصوص لا أدنى ما يسمى زمانًا لأنه يكـون قبـل زوال العين (فـي الإزالة بـه) أي بالزمان (على الأصـح) مقابله طهارة الأرض مثـلًا، (وهـل) الزمان الذي يزال النجس به عام أو سـتة أشـهر أو أربعة أو ثلاثـة أو شـهران أو (أربعـون يومًا أو خمسـة عشـر) ولو صيفًا خارجًا (أو سـبعة) كذلـك (أو ثلاثـة) كذلـك ولو شـتاء داخـلًا، (أو لا حد إلا زوال الأثـر؟) تصريح بمقابل الأصح (أقوال)؛ في كل جنس وكل وقت، وقيل بالتفصيل. (ج١/٤٨٥، ٤٨٦)

(فخمسة عشر) إلخ، ظاهره أن قوله أو خمسة عشر (لما لا تصيبه الشمس ولا الريح)، وإن كانت إحداهما فسـبعة (شـتاء داخلًا)، وقيل أربعة عشـر، وقيل: سبعة، وقيل: ثلاثة. (ج١/٤٨٦)

(والسـبعة لمـا تصيبـه) الشـمس كالريح (بهـا) أي في الشـتـاء، ونص بعض اللغوييـن علـى تذكيـر الشـتاء (خارجًـا)، وقيـل ثلاثـة وقيـل يومـان، وقيـل يوم، (و) السـبعة (لداخـل صيفًا)، وقيـل ثلاثة وقيل يوم، (كالثلاثة بـه) أي في الصيف (خارجًا)، وقيل اثنان، وقيل يوم، وقيل ساعة، (والأربعون لجلال إبل) ومر تفسيره (وشارب خمر) ولو مرة ولو قطرة، وقيل لشارب خمر يوم وليلة. (ج١/٤٨٦)

(وعشـرون لبقرة، وعشـرة لشاة، وسـتة لنعامة، وخمسـة لطاووس، وثلاثة لدجاجة، ويوم ونصف لحمامة). (ج١/٤٨٦)

(وسـنة) أي عام (لمدفن)، أي موضع الدفن بأن نبشـه الريح أو غيرها كسيل



وجاهل أو تعمد نقله لموضع آخر، (سقط)، (ومعطن إبل) وهو مأواها في الدار أو غيرها، (ولحصير)، (وجلود شرك) أي الجلود الآتية مدبوغة أو مصبوغة من أرض الشرك الذي هو نقيض التوحيد فإنها تتهم بنجاسة في دباغها أو صبغتها، أو يحكم بنجاستها لبللهم، والجلود المدبوغة والمصبوغة ولو بحضرتنا بأيديهم لنجاسة بللهم، فإن أريد تطهيرها بالزمان فالسنة، (وقيل: مطلقًا)، (وذلك) من المذكور من اشتراط السنة وغيرها، (منهم استحسان) واحتياط بإيجاب مع قطع النظر عن زوال النجس، وإلا فـ(ـالأصل) في الطهارة (زوال العين) عين النجس. **(ج١/٤٨٦، ٤٨٧، ٤٨٨)**

٤٦٣ المراد بالدباغ:

(والدباغ المزيل ما اعتيد الدبغ به وإن) كان (تمرًا أو تينًا)، (أو زيتونًا أو رمانًا قيل أو ملحًا، وكل مانع للجلد من فساد فـ)ـهو (دباغ) وإن ترابًا أو شمسًا. **(ج١/٤٨٨)**

٤٦٤ صفة طهارة الجلد والقربة:

(ويطهر زق وقربة ومبسوط) والمبسوط (كجلد جمل أو ثور برشحه) (من خارج) يظهر من خارج أو إلى خارج، (و) يطهر (ما جعل) من جلود الميتة (بقصرية مع دباغ)، وقوله (بمعتاده) أي يطهر بما يؤثر فيه من الدباغ عادة من يوم أو أقل أو أكثر. **(ج١/٤٨٨)**

٤٦٥ الخلاف في طهارة ما دبغ به الجلد:

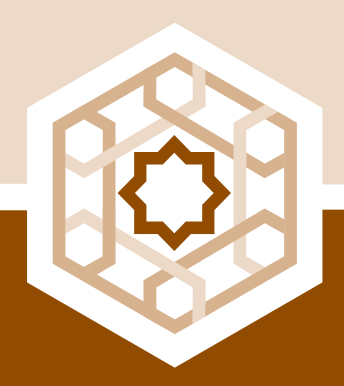
(وهل حكم ما دبغ به) من تمر أو تين أو غيرهما (الطهارة) أي طهر الجلد بمجرد الدباغ (أو النجس، و) عليه فـ(ـالجلد إنما طهر بغسل بعد دبغ وهو الأصح)، وأما قوله ﷺ: «**دباغ الأديم طهارته**» فلا دليل فيه لـلأول..، (قولان؛ فعلى الأول) الذي هو الطهارة (صح دبغ جلد ميتة أخرى) أو ميتة ثالثة فصاعدًا ما دام الدبغ يؤثر (بـ)ـدباغ (منزوع من) الجلد (الأول)، وبدباغ منزوع منه الجلد اتفقت أو اختلفت (دون) القول (الثاني) الذي هو النجاسة. **(ج١/٤٨٨، ٤٨٩)**

شرح كتاب

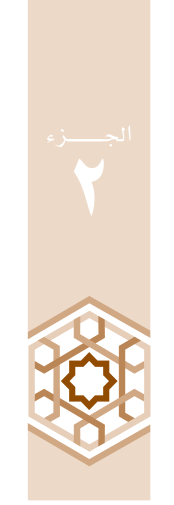
النيل وشفاء العليل

للإمام العلّامة محمد بن يوسف أطفيش

(المصطلحات ورؤوس المسائل)



الجزء الثاني



الصَّلاة ووظائفها

١ تعريف الصلاة:

(وهـي) لغـة: الدعاء بالخير، وشـرعًا: قربة ذات إحرام وتسـليم أو سـجود، فدخلت صلاة الجنازة وسجود التلاوة. (ج٢/٥)

٢ حكم الصلاة:

الصلاة المفروضة (من أركان الدين) أي من جوانبه القوية. (ج٢/٥)

٣ وقت فرض الصلاة:

(وفرضت) ليلة الإسراء ليلة سبع وعشرين من ربيع الآخر قبل الهجرة بسنة، وقيـل بعـد المبعث بخمس سـنين، وقيل فرضـت قبل خمس الصلـوات ركعتان غدوًا وعشيًا تسع سنين والنبي ﷺ بمكة، ثم فرضت الخمس ليلة الإسراء ركعتين ثم أكملت صلاة الحضر أربعًا في مكة أيضًا عند عائشة وفي المدينة عند الحسن، وقال ابن عباس: فرضت أربعًا والمغرب ثلاثًا والصبح ركعتين. (ج٢/٦)

٤ على من تجب الصلاة:

(على من بلغ وصح عقله إجماعًا) والبلوغ بثلاث شعرات سود في الفرج أو الإبط للذكر والأنثى، والخلف في شعرتين، وفي غليظة سوداء وبالاحتلام لهما. (ج٢/٦)



٥ عدد الصلوات المفروضة:

(خمسة) (والخلف في الوتر) (فقيل) هو (واجب ولزم تاركه) أو مصليه قبل غيوب الشفق الأحمر (الكفارة) والكفر أي خصلة كفارة، (وهو من السنن الواجبة كالرجم). (ج٢/٧)

(والختان) (والاستنجاء، وقيل) الوتر واجب لا يلزم الكفر والكفارة تاركه ومصليه قبل غيوب الشفق، وقيل (لا) واجب بل سُنَّة مؤكدة (وهو الأصح). (ج٢/٧، ٨)

٦ متى يثاب على أداءِ الصلاة:

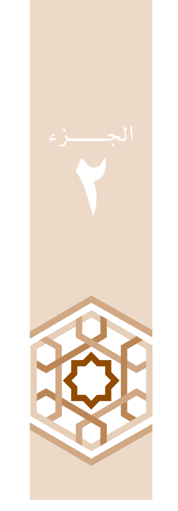
(وتصح) الصلاة بالعلم بوجوبها (كغيرها) من العبادة الواجبة، وأما غير الواجبة فلا يصح أن تعلم أنها واجبة، (ويثاب عليها بالعلم بوجوبها وشخصها) ظهرًا أو عصرًا مثلًا. (ج٢/٩)

(ووقتها عند حضور) الشروع فيـ(ـها) وقربه، ولا تصح ولا يثاب عليها إن لم يعلم بوجوبها أو تعين أو علم وعينت قبل قرب الشروع فيها، (قيل و) بالعلم بـ(ـيومها)، (وشهرها وسنتها) (في التاريخ) من الهجرة، (والأصح أنه لا) يشترط علم اليوم والشهر والسنة. (ج٢/٩، ١٠)

(و) بالعلم (بوجوب الثواب عليها) أي يعتقد أنه إن أتى بها كما أمر أثيب، (وبكيفية امتثالها) أي أدائها أي هيئته كما قال، (و) الامتثال (هو العمل كما أمر به وكما ألزم راجيًا به) أي بالامتثال (ثواب الله) الجنة (وخائفًا من تركه عقابه) النار. (ج٢/١٠، ١١)

(وبالنية) عطف على العلم، (و) نية الفرض (هي تحري) أي قصد (مرضاه)، أي رضى (الآمر)، (بأداء) متعلق بتحري أو بمرضاه أي يفعل (فرضه) أي فرض الأمر في وقته (طاعة له وطلبًا للمنزلة عنده) وإن لم ينو أعاد على الصحيح، ونية الرضا والثواب لازمة في كل طاعة، ثم إن كانت الطاعة تعبد ألزم أيضًا نية أخرى كنية رفع الحدث بالوضوء. (ج٢/١١)

(وبالورع) الحق أنه شـرط في الثواب لا فيه وفي الصحة كما يوهمه كلامه، (وهو كف النفس عن كل محرم شـرعًا)، وهذا القدر لا يأتي حال لا يجب فيه، ودونـه الكف عن الشـبهة، فالكف عن حلال يخاف إيصالـه لحرام، والكف عن غيـر ذلك مما جـرى على طريق مذموم، ويأتي ذلك في الكتاب الأخير إن شـاء الله، ونية الطاعة مطلقًا تحري مرضاة الله بها. **(ج٢/١١)**



الأوقـــات

٧ وقت الظهر:

(أول الظهر الزوال)، ذهاب الشمس عن وسط السماء شتاءً وصيفًا. **(ج٢/١٢)**

٨ علامة الظهر:

(ويدل أيضًا على وقته) (استقبال المرء القبلة وغض) أي إطباق عينه (يمناه شتاء) (فإن لم ير الشمس) بيسراه (صلاه) أي الظهر، (وقطعها من السماء) شتاءً، (الأكثر)، وإنما يحقق هذه العلامة من يعرف المطلع والمغيب. **(ج٢/١٢، ١٣)**

٩ علامة العصر:

(ويـدل على العصر الاستقبال) للقبلة، (وضرب الشـمس العظم الذي قدام الأذن شـتاء والـذي خلفه صيفًا، واسـتقبال) مغربـ(ـها) لا نفسـها مـع رفع عينيه بـدون رفـع رأسـه (مـع ضـرب حرارتهـا بيـن الحاجبيـن مطلقًـا) صيفًا وشـتاءً، (والأقرب) في معرفة أول الظهر والعصر صيفًا وشتاءً (إن توقف) (معتدلًا) كعود وحديـد وحجر (في) مكان أو في لوح أو غيرهما (مسـتو فتنظر لظله ما انتقص) أي مـا دام ينتقـص، (فإذا وقف فخط على طرفه) أي طرف الظل خطًا (مسـتديرًا بـه) أي بذلك، (فإذا نزل طـرف الظل في الخط) وكان (خارجًا منه فصل الظهر) واحفـظ مقـدار طول ذلك الظل (فـإذا زاد على المقدار) المحفوظ (سـبعة أقدام فصل العصر). **(ج٢/١٣، ١٤)**



١٠ علامة وقت الظهر على مدار العام:

(ويصلي الظهر أيضًا على) أقدام (عشـرة بنصـف يناير) الأول يعني أنه لا يزال يزيد الظل حتى تتم آخر النصف الأخير عشـرة أقدام، وهكذا المراد فيما بعد، (وعلى ثمانية بنصف فبراير وعلى خمسة بـ)ـنصف (مارس، وعلى ثلاثة بـ)ـنصف (إبريل وعلى اثنين بـ)ـنصف (مايو)، وعلى واحد بـ)ـنصف (يونية)، وعلى آخر (بيليز) (يوليو) كله، (وعلى اثنين بـ)ـنصف (غوشـت) (أغسـطس) (وعلى أربعة بـ) نصف (شـتنبر (سـبتمبر) وعلى ستة بـ)ـنصف (أكتوبر، وعلى ثمانيـة بـ)ـنصـف (نوفمبـر وعلى عشـرة بـ) أول النصف الآخر مـن (دجنبر ـ ديسـمبر)، وأول شـهر كآخره في زمان ازدياد الظل وآخره، (وهذا في عرضنا) عرض بلادنا، وهي بلاد بني مصعب «يسـجن» و«غـار داية» و«مليكة» و«نورة» و«عطفـاء» ومـا قاربهـا (كفاس) بالألـف أو بالهمـزة وهو الأصـل (ونواحيه). (ج٢/١٤، ١٥)

١١ الخلاف في آخر وقت العصر:

(وآخـر العصـر قيـل: إذا كان ظـل كل شـيء مثليه بعـد قدر الـزوال، وقيل: الاصفرار وهو) كونها صفراء، وقيل: هو (غيوب قرن الشمس) أي بعض جرمها، (وقيل الظهر والعصر مشتركان). (ج٢/١٦، ١٧)

١٢ الخلاف في وقت المغرب:

(وقيـل الظهـر والعصـر مشـتركان كالمغـرب والعشـاء) في اشـتراكهما (من غيوب) الشـفق (الأحمر) فتختص العشـاء بما بعده وتقدم العشـاء ولو إلى عقب المغرب وتأخير المغرب إلى غيوبه، (وقيل) لغيوب (الأبيض، والأصح قيل ما لم يغـب الأحمر) وهـو الموجود في الحديث، (وقيل) وقت المغرب (غير موسـع) إلا قـدر مـا يصلي أو يصلي ويتطهـر إن احتيج للتطهر، وقيل قـدر ما يصلي هو وركعتان، وقيل أربعة. (ج٢/١٧، ١٨)

١٣ علامة دخول وقت المغرب:

(ويدل أيضًا على المغرب) أحد أشياء وهي (طلوع الليل من المشرق) الموضع الذي تشرق منه الشمس أي تطلع وتضيء (وتعرضه للقبلة)، (وعدم تميز المغيب) موضع غيوب الشمس (من غيره ووجود ضوء لنار بيت) غير مسقف، (وشعاع لقمر) في جرمه (لناظره). **(ج٢/١٨)**

١٤ الخلاف في وقت العشاء:

(والعشاء) من الفراغ من المغرب، وقيل: من اشتباك النجوم وظهور صغارها متى أمكن، وقيل (من غيوب الأحمر)، وقيل الأبيض، (لثلث الليل وقيل: لنصفه، وقيل لطلوع الفجر) الصادق، وينتهي المغرب متى انتهى العشاء على قول الاشتراك إلا قدر العشاء والوتر من آخر وقته فيختصان به دون المغرب، وقد قيل وقت المغرب إلى طلوع الفجر إلا مقدار أربع ركعات مما يلي الفجر فمختص بالعشاء. **(ج٢/١٨، ١٩)**

١٥ وقت الفجر:

(والصبح من طلوع) الفجر (الصادق لطلوع الشمس)، وطلوعها اتصال شعاعها في الجانب الغربي من السماء فيحمر. **(ج٢/١٩)**

١٦ الترغيب بتعجيل الصلاة أول وقتها:

(وأول الوقت أفضل) فوسطه مطلقًا (واستحسن) أي استحسن بعض (الإبراد لـ)ـحرارة (الظهر) أي إزالة الحرارة (في الحر بالتأخير) للظهر (وتعجيله شتاء، و) يحسن (تأخير العتمة) إلى ثلث الليل أو نصفه (مطلقًا) وقيل شتاءً. **(ج٢/١٩، ٢٠)**

١٧ الأوقات المنهي عن الصلاة فيها:

(ونهي عن الصلاة عند طلوع الشمس حتى يكمل وترتفع قليلًا)، (وعند توسطها حتى تزول، وعند الغروب حتى يكمل، وبعد) (صلاة الصبح لطلوع،

وبعد العصر للغروب)، ولا يصلى شيء قبل صلاة المغرب إلا ما بقي من عصر قد أدركت منه ركعة فإنه ينتظر. (ج٢/٢٠، ٢١)

١٨ صلاة الفوائت في وقت النهي:

(ولا تصلـى فريضـة) (ولا نافلـة)، (ولا تقضـى فائتـة عند الثلاثـة الأولى)، (وجوز تمام عصر أدرك منه ركعة) بتمامها، (قبل الغروب عنده) أي عند الغروب متعلق بتمام، (وصبح كذلك عند الطلوع) أو بعد تمامه، (وقضاءهما) أي العصر والصبح والمراد بالقضاء: الأداء، أو هذا قول من قال إنها قضاء إذا خرج الوقت (فيهما) أي في الطلوع والغروب، وكذا التوسط (إن نسيا أو نيم عنهما، وقيل النهي فيهما خاص بالنوافل)، وتجوز الفريضة والسُّنَّة المؤكدة، (و) عليه فـ(توقع فيهما صلاة الجنازة) لأنها فرض (والزلزلة والخسفين) لأنهما سُنَّة. (ج٢/٢١، ٢٢)

١٩ التطوع بعد طلوع الفجر أو بين الغروب وصلاة المغرب:

(ولا نفل بعد طلوع الفجر وبين الغروب وصلاة المغرب). (ج٢/٢٣)



الأذان

٢٠ حكم الأذان:

(سن الأذان في المساجد وعند حضور الجماعة) أي المكان الذي تحضر فيه كأهل العمود والركب والمسجد (على الكفاية)، (وقيل فرض) على الكفاية (وقيل ندب). **(ج٢/٢٤)**

٢١ تعريف الأذان:

لغة: الإعلام، وشرعًا: الإعلام بدخول وقت صلاة الفرض أو دعاء للجماعة، وإعلام بالوقت بألفاظ مخصوصة، في أوقات مخصوصة. **(ج٢/٢٥)**

٢٢ أذان الفذ والنساء:

(ولا على فذ) أي فرد (كنساء أذان) لكن يندب للذكر المنفرد على الجماعة ولو في بلد إن كان بحيث لا يبلغه الأذان، ولا يجوز للمرأة، (ولا إقامة عليهن أيضًا، وقيل: يؤمرن بها) أمر إيجاب (إلى أشهد أن محمدًا رسول الله) ﷺ بدخول الغاية، وقيل إلى آخرها، ويخفض الصوت. **(ج٢/٢٥)**

٢٣ صفة الأذان:

(و) الأذان والإقامة (هما مثنى) أي اثنين اثنين (مثنى). **(ج٢/٢٦)**

٢٤ صفة المؤذن:

(ونـدب كـون المؤذن أمينًـا فقيهًـا) أي عالمًا بأحكام الشـرع واعتقـاده (ورعًا، حافظًا للأوقات عارفًا بها)، أراد بحفظ الأوقات إدراك مسائلها وكيفيتها واستحضارها فـي قلبـه، وأراد بمعرفتها تمييزها في الخارج وتعيينها بأن يعلم أن هذا الوقت وقت الظهر، وأن هذا الوقت وقت العصر وهكذا، (لما روي: «**المؤذنون أمناء**») مؤتمنون عـن الصـلاة والصوم، ومـا يعلق للأذان من نكاح وطلاق وتخييـر فيهما وعتق وبيع وتخيير فيه، واسـتخدام واسـتئجار وأجـرة («**والأئمة ضمنـاء**»)، (وليجتهد في ضبط الأوقات، وليسـمع) لا يخفيه، أي وليسـمع الناس أذانه من الإسـماع أو التسميع أو ضمنه، وليجهر (بأذانه وليمد صوته) تطويله بالترتيل (ابتغاء ما عند الله). **(ج٢/٢٦، ٢٧)**

٢٥ شروط الأذان:

(ومـن شـروطه: الوقـت، ولا يجوز قبله لغيـر صبح إجماعًـا، و) لا لصبح، (قيـل) لا يؤذن قبله فــ(إن أذن له قبله أعاده) أي الأذان (كغيره)، (وقيل) الصبح له (أذان قبله) (وآخر عنده). **(ج٢/٢٧)**

٢٦ الأذان عند خروج الوقت:

(ولا أذان ولا إقامـة إن خـرج) الوقـت، ولا أذان إن مضى أوله بناء على أنه للإعلام بأول الوقت أو به وبالصلاة جماعة، وقيل يندب أول الوقت. **(ج٢/٢٧)**

٢٧ الأذان وقت الغيم:

(ولا يـؤذن بغيم إن لم يتبين الوقت) فإنه بدعة لكن ينادى للصلاة بغير لفظ الأذان. **(ج٢/٢٨)**

٢٨ الطهارة في الأذان:

(وندب بطهارة) وقيل بوجوبها (وإن لثوب أو بقعة، ولا يفسـد بحدث قيء أو رعاف أو خدش أو بول أو غائط) وغيرهن من النجس. **(ج٢/٢٨)**

٢٩ الكلام والشرب في الأذان:

(وهـل يعيـد إن تكلـم معه أو أكل أو شـرب وهـو المختـار، أولًا؟ قولان) ثالثهما: إن تكلم بغير حاجة أعاد أو بحاجة فلا إعادة عليه. (ج٢/٢٨)

٣٠ الموالاة في الأذان:

(وبوجوب الموالاة) إلا لضرورة كفصل عطسـة أو سـعال أو بكاء لأخروي أو لأمر إذا بكى ضرورة أو كتنجية لا يمكن الأذان معهما أو لا يسمع. (ج٢/٢٨)

٣١ الأذان بالعربية مع استقبال القبلة:

(والترتيـب بالعربية واسـتقبال) إلا حـي على الصلاة، فليلتفـت بوجهه فقط لليمين، وحي على الفلاح للشمال، وفي هذا الالتفات في الإقامة قولان أصحهما الالتفات. (ج٢/٢٨، ٢٩)

٣٢ الأذان قائمًا أو قاعدًا:

(مع قيام)، وينبغي أن يكون على موضع مرتفع سـتين ذراعًا أو أقل أو أكثر (ويعيـد، إن قعـد بلا عـذر، وقيل: لا) وقيل: باشـتراط ارتفاع المـكان إن أمكن. (ج٢/٢٩)

٣٣ الإقامة أمام المسجد:

(وكره أمام مسجد) لئلا يستدبر القبلة عند الذهاب. (ج٢/٢٩)

٣٤ أذان الراكب والماشي:

(ويجزي) بلا ضرر مع كراهة راكبًا أو (ماشـيًا) (وسـاعيًا) وإن لا لضرر كما يصلي النافلة ولو ماشيًا أو ساعيًا (وإن استقبل). (ج٢/٢٩)

٣٥ الخطأ في الأذان:

(وإن غلط فيه بحرف أو حرفين) قيل أو أكثر (أعاد من هناك). (ج٢/٢٩)



٣٦ أذان المتنقل من مكان لآخر:

(وجـاز) بـلا كراهة (مع التنقل من مكان لآخر لضـرر إن لم يكن إلى مكان لا يسمع منه) الأذان (من بالمنتقل) أي من المكان المتنقل (عنه)، ولا يجوز إن كان لا يسمع منه. (ج٢/٢٩)

٣٧ البناء عند قطع الأذن لعذر:

(والتنجية إن لمال الغير) الذي لم يكن في ضمانه، (وصح البناء معهما) أي مع التنقل والتنجية لا يعيده إن انتقل إلى مكان لا يسمع منه، ويعيد حين يسمعه الناس ولا يشترط المكان الأول. (ج٢/٢٩)

٣٨ أذان الطفل والعبد:

(ويجـزي جماعـة أذان طفل مميز أو عبد) وإن بلا إذن، وإقامة واحد منهما إن أذن خلافًا لبعض في أذان الطفل وإقامته، وكذا العبد بغير إذن مولاه. (ج٢/٢٩، ٣٠)

٣٩ أذان المجنون والمرأة:

(لا مجنـون أو مشـرك أو امـرأة) ـ أي لا يصح أذان المجنون ولا المشـرك والمرأة ـ. (ج٢/٣٠)

٤٠ استئذان صاحب المحل بالأذان:

(ويـؤذن) الرجـل (في غيـر المحل) أي غير منزله (بإذن مـن له أذان فيه) إن صـح أذان هـذا الذي له إذن فيه ولو طفـلًا أو عبدًا، وقيل لا يصح إذنهما، وقيل لا يـؤذن إلا بـإذن اثنيـن، وقيل ثلاثة من أهـل المحل ويجوز في المسـاجد غير المعمورة بلا إذن. (ج٢/٣٠)

٤١ تعدد المؤذنين:

(ولا يـؤذن متعـدد) في جماعـة أو زاوية أو نحو ذلك أو (بمسـجد معًا ولا واحد بعد آخر). (ج٢/٣٠)

٤٢ محل التثويب في أذان الصبح:

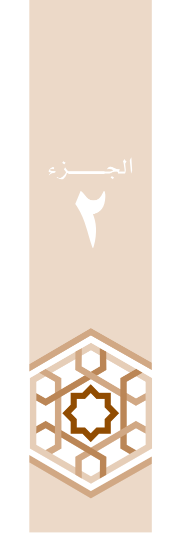
(والتثويب) (بعد) (أذان الصبح) الواقع عند طلوع الفجر مثلًا (بتراخ) لا متصلًا بالأذان (بهنيهة) أي وقت قليل، (إلى احمرار)، وإن ثوب متصلًا بالأذان أجزأ، ولكن ترك المعمول به (بقيام واستقبال ورفع الصوت بحي على الصلاة وحي على الفلاح) أي أقبلوا عليهما. **(ج٢/٣١)**

٤٣ حكم التثويب وشروطه:

(وحكمه وشروطه كالأذان) وشروطه (وكذا النقض)، وفي التثويب الخلاف السابق في الأذان كله، في مسائله كلها، (وإنما يثوب من أذان). **(ج٢/٣١)**

٤٤ ترك التثويب لعذر:

(وإن منع بعذر أقام غيره بلا تثويب)، وإن حضر المؤذن أقام هو بلا تثويب. **(ج٢/٣١)**



الإقـامــة

٤٥ حكم الإقامة:

(الإقامة سُنَّة كالأذان بل هي آكد منه)، وقيل: فرض. **(ج٢/٣٣)**

٤٦ إقامة الفذ:

(ويقيمها الفذ لنفسه إن صلى بوقت). **(ج٢/٣٣)**

٤٧ الصلاة بدون إقامة:

(ومن أوجبها ألزم تاركها الإعادة) إعادة الصلاة بإقامة، وهي شرط كالوضوء على هذا ولا يعيدها عند من لم يوجبها. **(ج٢/٣٣)**

٤٨ الإقامة في الصلاة الفائتة:

(وقيـل: مـن نام عن صلاة أو نسـيها صلاهـا بإقامة حين انتبـاه) من نوم (أو ذكر) من نسيان (وهو وقتها) أي الصلاة. **(ج٢/٣٤)**

٤٩ الإقامة عند إعادة الصلاة:

(ومن فسدت) لم تصح من أول الأمر (عليه) الصلاة (بإخلال شرط فأعادها) أي أراد إعادتها (بوقتها أقام، لا إن خرج وإن دخلها بإكمال ثم انتقضت) الصلاة دون الوضـوء (أعادهـا بدونهـا) أي بـدون الإقامـة (ولو في الوقـت)، وقيل يعيد بإقامة. **(ج٢/٣٤)**

٥٠ الكلام بين الإقامة والصلاة:

(ولا يضرها كلام قبل الإحرام) وإن كثيرًا، (وقيل إن قل) أو تعمد، وقيل: ينقضها كلام العمد والأكل والشرب، وقيل: لا ينقضها الكلام لحاجة، وقيل: ينقضها ذلك كله ولو سهوًا. (ج٢/٣٤)

٥١ شروط الإقامة:

(وحكمها في الطهارة كـ)ـحكم (الصلاة) وأجازها بعض بثوب غير طاهر، ولا تجوز بحدث أو في موضع نجس أو بمماسة ما لا يصلى به كالنجاسة. (ج٢/٣٤)

٥٢ الحدث عند الإقامة:

(وإن تجنن فيها أو أحدث ببول أو نحو) غائط أو اتصل به نجس من غيره (أعادها لا إن) أحدث (بقيء أو رعاف أو خدش) بل يبني معهن. (ج٢/٣٥)

٥٣ إقامة الفذ المريض:

(ويقيم الفذ قاعدًا) لعذر، وإن أطاق الإقامة قائمًا أقام قائمًا وصلى قاعدًا (أو موميًا لعذر) مشيرًا لأفعال صلاته، و(لا) يقيم (إن) صلى (مضطجعًا) لأن الاضطجاع ليس من صلاة القادر. (ج٢/٣٥)

٥٤ إقامة الطفل والمجنون:

(وكمجنون ومشرك في) عدم صحتـ(ـها) منهما (طفل). (ج٢/٣٥)

٥٥ إقامة الفذ ويلحق به من لم يسمعها:

(وتجزي إقامة فذ لنفسه داخلًا معه وإن لم يحضرها) ولم يقل أقمت (ويصدقه إن قال: أقمت) بل يجزيه أن يحمله على أنه أقام ولو لم يقل هو ولا غيره. (ج٢/٣٦)

٥٦ إقامة من لم يصل مع الجماعة:

(و) تجزي (جماعة إقامة غير مصل معهم) سـواء أقامها لنفسـه ثم ذهب بلا صلاة أو أقامها لهم لا لنفسه إما لأنه قد صلى قبل، وإما لكونه سيصلي وحده أو مع جماعة أخرى. (ج٢/٣٦)

٥٧ تأخير الصلاة بعد الإقامة:

(وفي إعادة مقيمها لنفسـه أو لجماعة إن قعد بعدها أو قعدوا قدر ما تصلى تلك الصلاة قولان)، وإن قعد أو قعدوا أكثر أعيدت الإقامة. (ج٢/٣٦)

٥٨ الإقامة بلا نية:

(ومن أقام) بنية الثواب أو ذاهلًا (بلا نية) لصلاة معينة (أجزته)، وإن نوى بها صلاتين صحت للأولى. (ج٢/٣٦)

٥٩ الإقامة بنية صلاة تم أداؤها:

(ويعيدهـا) أي الإقامـة (مـن أقـام للأولـى) الظهـر أو المغرب (ظانًـا أنه لم يصلها) أو ظانًا أنه صلاها، كما لا تجوز (فإذا هي صلاها) أو صحت؛ (وكذا من تعمـد بهـا ما صلى) جهالـة أو عبثًا أو ظن فسـادها فأعاد لها الإقامـة ثم تبين له صحتها، وقيل: لا إعادة في المسألتين. (ج٢/٣٧)



اللـبـاس

٦٠ اشتراط اللباس لصحة الصلاة:

(تصـح الصلاة بلباس وأقله ثوب طاهر سـاتر عورة مصـل وظهره وصدره) وقيل: ومنكبيه. (ج٢/٣٨)

٦١ ما يباح من الثياب:

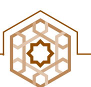
(من صوف أو قطن أو وبر أو شعر أو نبات، وندب الأبيض) وكثرة الثياب. (ج٢/٣٨، ٣٩)

٦٢ الصلاة بالخف والقرق:

(وصحت بخف طاهر) وإن من جلد أو صوف، وقيل: لا من صوف إلا من عذر (أو قرق) لباس رجل إلى السـاق أو لباس السـاق على انفراد، وهـو المراد هنا لذكره النعل بعد فصاعدًا إلى ما تحت الركبة وما يلي الأرض، غليظ كما في النعل، وقد لا يكون له ما يلي الأرض أو يكون، وليس بغليظ. (ج٢/٣٩)

٦٣ الصلاة بالنعال:

(وفي النعل قولان، وندب النزع) عند إرادة دخول المسجد ونحوه، أو إرادة الصلاة (احتياطًا) عن النجس وتعظيمًا. (ج٢/٣٩)



٦٤ لباس الرجال الحرير والذهب:

(وحـرم علـى الرجل لبـاس الحرير) البري (والابريسـم)، (والذهـب مطلقًا) قليلًا أو كثيرًا في الصلاة وغيرها. (ج٢/٣٩، ٤٠)

٦٥ مقدار الرخصة في جواز الحرير للرجال:

(وجـوز قدر أوقية) (من حرير بثوب) نسـجًا أو خياطـة أو تعليقًا (وإن) كان (فيهـا) (بـلا مـس) (وقيل: بمنع أكثـر من أربعـة دراهم)، (وروي إجـازة موضع إصبعين) طولهما وعرضهما فقط (بثوب فيها). (ج٢/٤٠)

٦٦ لبس ما فيه معدن:

(ومنـع كل جسـد) أي جسـم مـن المعـادن (غير فضـة فيها) مـع مس (عند الأكثر). (ج٢/٤١، ٤٢)

٦٧ لبس النساء الحرير والذهب في الصلاة:

(وجاز الحرير والذهب) ما لم يغلبه معدن ممنوع (للنساء مطلقًا) في الصلاة وغيرها. (ج٢/٤٢)

٦٨ الصلاة في الجلود:

(ولا يصلـى بجلود غير فرو وإن دبغـت) والفرو الجلد الذي يلبس زينة (ما وجد غيرهما) (وجوز) أن يصلى بها إن دبغت. (ج٢/٤٢)

٦٩ الصلاة في ثوب فيه تصاوير:

(وفـي ثـوب ذي تصاويـر) الرأس وحده أو مع الجسـد نسـجت أو خيطت (قولان)، والمجيز اسـتدل بقوله ﷺ، (والمنع أصح)، لأن أصل منع الحرير جاء في ثوب لعائشة رضي الله عنها فيه رقم. (ج٢/٤٢، ٤٣)

٧٠ الصلاة في ثوب غير ساتر:

(ولا بغير ساتر لقصر أو نفوذ) لخرق أو تفاسح أو رقة. **(ج٢/٤٣)**

٧١ الصلاة في ثوب مشرك:

(ولا بثوب مشرك) لبسه أو جاء منه (أو بخياطته) أي مخيطه (أو نسجه) أي منسوجه (قبل غسله). **(ج٢/٤٣)**

٧٢ الصلاة في ثوب من شعر مشرك أو جنب أو حائض:

(أو) بثوب (به شعره) أي مشرك، (أو شعر خنزير، أو قرد أو بالغ أقلف) غير مختون، (أو) شعر (حائض) أو نفساء (أو جنب) على الصحيح فيهما، وقيل: لا تفسد الصلاة بشعر حائض أو نفساء أو جنب ولو بدون غسل ذلك الشعر ولو فصل قبل انقضاء الحيض أو النفاس، (وصحت بـ) شعر بـ(ـهما) أو شعر النفساء (بعد غسل) للشعرين وحدهما أو في الثوب. **(ج٢/٤٣، ٤٤)**

٧٣ صلاة الرجل في ثوب المرأة أو المرأة في ثوب الرجل:

(ويصلي رجل بثوب امرأة) ولو أجنبية (إن لم يخف فتنة) كشم رائحة (كعكسه) وهي كهو (سواء). **(ج٢/٤٤، ٤٥)**

٧٤ كشف المرأة ما دون الوجه والكفين في الصلاة:

(في) وجوب (اللباس) للصلاة ولو اختلفت عورتهما كما مر (وقد شدد) بإفساد صلاتها (في كشف غير وجهها وكفيها) مثل أن تكشف رأسها أو شعرها ولو على الوجه، أو ذراعها أو رجلها أو عنقها، وغير ذلك، (ورخص لها أن تصلي بما تقعد به بين نساء أو مع محرم) بدون استحياء، مثل أن تكشف رأسها ويديها وعنقها وما دون الساق. **(ج٢/٤٥)**

٧٥ صلاة المرأة بغير خمار:

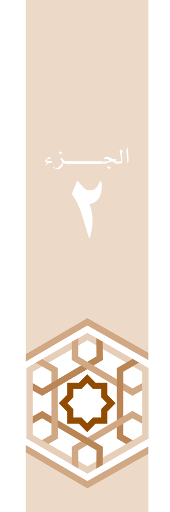
(لا بأس إن صلت بلا خمار ببيتها). **(ج٢/٤٦)**

٧٦ تقليد العنق في الصلاة:

(وتقلـد عنقهـا)، (وإن) كان التقليـد (بخيط)، وإلا فسـدت، وجاز إن قلدت عنقهـا فقـط أو يديها أو أذنها، ويكفي تقليد يد أو أذن، وجوزت صلاتها وإن لم تقلد واحدًا من ذلك أصلًا لعدم أثر من الحديث في ذلك. **(ج٢/٤٦)**

٧٧ عورة الأمة في الصلاة:

(والأمة ليست كالحرة) بل كالرجل. **(ج٢/٦٧)**



صفة اللباس

٧٨ التوشيح في الصلاة وما يقوم مقامها:

(ندب لرجل أن يوشح من إبطه) منبت الشعر في أصل العضد من تحت (أو سرته لركبته) وكذا المرأة (بطرف ثوب، و) يكفي عن التوشيح (بـ) واحد من نحو (جبة وقميص وسروال، و) بأن (يلف يده) من الأصابع (لمرفقيه) فلا ينال عورته من سرة لركبة. **(ج٢/٤٨)**

٧٩ الصلاة بدون توشيح:

(وتصح الصلاة بدونه)، أي بدون التوشيح (إن لم يمس عورته)، وهي ما بين السرة للركبة ولم تمس عورتها التي هنا منبت شعر فرجها أو سرتها، وإن مس عورته أو مست عورتها فسدت. **(ج٢/٤٩)**

٨٠ النهي عن الصماء:

(ونهي فيها عن الصماء و) اللبسة المسماة بالصماء (هو) (لبس الرجل ثوبه وشده على يديه) من فوقهما أي تضييقه عليهما (وبدنه وتجلله به)، أي إرسال لأسفل (بلا رفع جانب منه)، والمراد برفعه رفعه في العلو أو إبعاده عن البدن بأن لا يلصقه بالشد، ولو رفع منه جانب لسهل إيصال الأعضاء، ويكفي في المنع الشد على اليدين وحدهما أو الشد أسفل، (فلا يسهل معه إيصال أعضائه

الأول أو) اللبسة المسماة بالصماء: هو (رمي طرف الإزار) (على أيسر عاتق) أي علـى عاتق (فتنكشـف به) أي بذلك الرمي (عورتـه) فيكون منهيًا عنه في الصلاة وغيرها (تأويلان): أي تفسيران للصماء. (ج٢/٤٩)

٨١ النهي عن الاحتباء بالثوب:

(و) نهـي (عـن الاحتبـاء وهـو رمي طـرف منه علـى أيمن وآخر على أيسـر فتنكشـف) عورته فتفسـد صلاته أي فتؤدي إلى الانكشـاف أو يقرب الانكشاف، (وعليه) أي على اعتبار الانكشـاف في النهي (فإن لم تنكشـف ووصلت أعضاءه الأرض) بلا تكلف (صحت) قيل مع الكراهة. (ج٢/٥٠)

٨٢ النهي عن سدل الثوب:

(و) نهي (عن السدل) فإن سدل وانكشفت العورة فسدت الصلاة، (وهو سـدل الثـوب) أي إرخاؤه (على الـرأس والمنكب) جنس، فشـمل المنكبين (لأسفل مفرقًا) بفتح (بين أطرافه أو على المنكبين لأسفل فقط) كلبس عامة، (ويكون) السدل، (من أمام ومن خلف ومن) أحد (الجانبين مع تفرق أطرافه). (ج٢/٥٠، ٥١)

٨٣ الترخص في سدل الثوب:

(فإن اجتمعت) أطرافه (فيما ردت ركبتاه إلى فوق بلا بأس)، (وجوز) أن لا يكون سـدل (فيما) إذا اجتمعت الأطراف (دون الأرض)، ولو افترقت فوق ذلك ولـو في العورة مع عدم الانكشـاف، (ورخص) في الاكتفـاء باجتماعهما، (وإن) كان الاجتماع (فيها) فقط أي الأرض فقد افترقت فوق مع عدم الانكشاف وبقي عليه إثم إسبال الإزار تحت الكعب، وفي فساد الصلاة بتعمده قولان؛ وزال عنه حكـم السـدل، (وكذا من يصلـي قاعدًا) يرخص له أن لا سـدل إن اجتمعت في الأرض. (ج٢/٥١، ٥٢)

٨٤ الترخص في سدل الثوب مع وجود قميص تحته:

(ولا سدل لمن لبس قميصًا إن جعل ثوبًا آخر على عنقه) آخذًا أمام أو وراء أو منكبًا، (غير آخذ منكبيه لأسفل)، والحاصل أنه لا سدل منهيًا عنه إذا لبس تحته قميص أو جبة، (وكذا ما ردا)، أي المنكبان (أسفل ليس بسدل)، الصورة قبل هذه لم يأخذ الثوب المنكبين ولا ما تحتهما لافتراقه، وهذه الصورة لم يأخذ أسفلها لافتراقه، فلا تفسد به الصلاة ما لم تنكشف العورة، وقيل: تفسد كما مر لأجل النهي. (ج٢/٥٢)

٨٥ تفسير آخر للسدل المنهي عنه:

(وقيل): السدل (المنهي عنه، سدل بثوب مع انكشاف عورة)، وإن لم تنكشف فليس داخلًا في النهي. (ج٢/٥٢)

٨٦ جر الثوب:

(و) (عن جر الإزار خيلاء) أي فخرًا وزهوًا (ولو في غيرها) أي الصلاة، وأفسد بعضهم الصلاة بجره فيها ولو بغير خيلاء. (ج٢/٥٢، ٥٣)

٨٧ تغطية الرأس في الصلاة:

(ولباس رأس كعمامة) (وكرزية)، قال بعض: الكرزية من الصوف طولها من ذراعين إلى أربعة أذرع ونصف ونحو ذلك، وعرضها من شبر إلى ذراع، لها عيون ضيقة كثيرة كأنها شبكة، وتكون أيضًا على غير تلك الهيئة، (وشاشية) بشد الياء للنسب إلى شاش وهو في العرف كتان لين وليس في العربية، (إن لم تثقب وسطًا يصلى به)، وإن ثبت وسطًا فسدت الصلاة، وقيل: لا، وإن ثقبت في غير الوسط صحت، وقيل: لا تصح، وإن انخرقت إلى الحاشية (مع تلح) في لباس الرأس مطلقًا (بعمامة)، والتلحي بها جعلها على اللحيين وهما جوانب الوجه، (وتغطية وسط الرأس بها بلا إرخاء تلح أسفل من عظم القلب) وبلا تشميره فوقه وهو تال للنقرة تحت الترقوة. (ج٢/٥٣)



٨٨ التلحي في الصلاة تحت الذقن:

(وكـره) التلحي (تحت الذقن) فقط بلا فسـاد، وإن تلحى تحت أنفه أو فمه أو تحته ففي الإجزاء قولان، وكذا إن لبس عمامة أو كرزية أو نحوها بلا شاشية وظهر وسط رأسه. (ج٢/٥٣)

٨٩ الصلاة بلا تلحي:

(وهـل يعيد إن صلـى بلا تلح) أو لا؟ وهو الراجح عند الشـيخ والمرجوح عند غيره؟ (قولان). (ج٢/٥٤)

٩٠ لبس الشاشية تحت العمامة:

(وكـذا إن لبس شاشـية خارجة من عمامة أو) مـن (كرزية دورت عليها) أي على الشاشية، (أو) لبس (عمامة على كرزية خارجة منها)، أي من العمامة، وكذا إن لبـس الكرزيـة على العمامة وخرجت من الكرزية (مقابل وسـط الرأس)، هل تفسد أو لا؟ القولان. (ج٢/٥٤)

٩١ الاكتفاء بلبس العمامة عن التلحي عند المرض:

(ولا يلزم تلح وتغطية وسطه إن شده بعمامة لمرض أو برد). (ج٢/٥٥)

٩٢ صلاة المتلثم:

(وفي إعادة متلثم) متنقب وهو مغطي الفم سواء تلثم للحية أو لغيرها (لغير عذر قولان؛) ونهي أيضًا عن تغطية اللحية في الصلاة، وفي صلاة مغطيها قولان. (ج٢/٥٥)

٩٣ خروج رأس المرأة من الوقاية:

(وإن خرج رأس امرأة بها)، أي في الصلاة (من وقاية) هي الكرزية المذكورة كالشبكة، وتطلق على كل ما تتحفظ به (أو مربع). (ج٢/٥٥)



٩٤ خروج المربع من الوقاية:

(أو) خرج (هو) أي المربع (من وقاية فـ)ـقولان (كذلك). (ج٢/٥٥)

٩٥ الصلاة بالثوب النجس لمن لم يجد غيره:

(يصلي بثوب وإن) كان (نجسًا أو حريرًا) بريًا (أو بكذهب) أي بمثل الذهب من المعادن الممنوع مسها في الصلاة كالنحاس والرصاص (إن لم يوجد سوى ذلك بلا إعادة) للصلاة (بعد وجود) لما سوى ذلك، (وإن) وجد (في الوقت على الصحيح)، (والنجس أولى من الحرير) لأن الحرير منهي عنه بعينه، (و) الحرير (هو قبل الذهب ونحوه) كالحديد والنحاس، (وقيل: عكسه). (ج٢/٥٧)

٩٦ الصلاة في ثوب لم تتحقق نجاسته أولى من الثوب النجس:

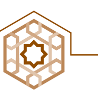
(والريبة) ثوبها الطاهر ولو ريبة محققة إن اطمأن قلبه إلى أنه لو علم صاحبه لرضي (أولى من هؤلاء، وثوب مشرك لم يتيقن تنجيسه أولى من نجس) هذا هو الصحيح، لأن العلة النجس وما تيقن بنجاسته يؤخر عما شك في نجاسته، (واختير عكسه) أي عكس ذلك كله. (ج٢/٥٨)

٩٧ الصلاة في ثوب أخبر بنجاسته:

(وما أخبر بنجاسته أمناء قبل ما عوينت) شوهدت (فيه) وما أخبر بنجاسته غير الأمناء أولى مما أخبر بنجاسته الأمناء، وما أخبر به أهل البراءة أولى مما أخبر به أهل الوقوف. (ج٢/٥٩)

٩٨ الخلاف في ثوبين نجسين في تقديم أيهما:

(وهل يقدم) ثوب (متنجس بنطفة على) ثوب (ذي قيء أو) يفعل (عكسه قولان)؛ (وبعد قيء نطفة)، على القول الثاني الذي في قوله أو يفعل عكسه، (وبعدها دم)، إلا إن كان لا يجتمع إذا فاض فمقدم عليه، (وبعده) أي الدم (خمر) لأنه قد يعفى عن قليل الدم، وقيل: الخمر قبله لأن بعضًا قال بطهارة



الخمر ولو حرم شـربه، (ثم غائط) والبول أقذر منه كما قال، (وقيل: البول أقذر منـه)، وليـس هذا قولًا مقابـلًا لقول متقدم، بل تقرير لما قبلـه، أي وقالوا: البول أقذر منه. (ج٢/٥٩، ٦٠)

٩٩ الصلاة في ثوب نجس مختلف فيه:

(ومختلـف فيه) ولـو بين أصحابنا وغيرهم كبول ما يـؤكل لحمه (أهون من متفق عليه) كبول الإنسان على ما مر. (ج٢/٦١)

١٠٠ الصلاة في الثوب المتنجس أقله:

(وما تنجس أقله أو لم يتعمد به)، أي النجس (أهون من مقابليهما)، وهما ما تنجس أكثره وما تنجس عمدًا، والواضح أن يقول: قليل النجس وما لم يتعمد تنجيسـه... إلخ؛ (وقيل:) هما ومقابلاهما وسـائر الأنجاس (سواء) عند الضرورة في الاستعمال. (ج٢/٦٢)

١٠١ الترخص بالصلاة في الثوب النجس إذا لم يكن مفرطًا:

(وهـذا) أي المذكـور من جواز الصلاة بما لا يصلى بـه ثابت (إن لم يضيع كمسافر خرج بطاهر فنجس حيث لا يغسله قبل خروج الوقت وعجز عن طاهر)، بأن لم يكن في رحله ولم يجد من يعطيه إياه، (أو مريض نجس ثوبه أو فراشه أو مكانـه بعد مرضه وعجز عن تنقل لغيـره فلا يعيد) الصلاة (إن صلى كذلك)، وإن سافر بنجس مع وجود طاهر أو قيمته، أو دخل المريض فراشه بنجس، أو بطهارة فتنجس وقدر على التطهر ولم يتطهر حتى لا يقدر أعاد، وقيل: لا يعيد. (ج٢/٦٢)

١٠٢ صفة صلاة العاري:

(ومن سلب من ثيابه صلى بتستر وإن بنبات أو حجر أو دفن عورة بحفره) أو بإهالة التراب عليها (مع قعود) وإيماء، وإن وجد أن يلطخ نفسه بتراب مبلول يسـتر به عورته ولا ينتثر صلى قائمًا، (وإن وجد ماء لا ترابًا أو حجرًا سـترها به



قاعـدًا إن أمكنـه وإلا) يمكنـه بـأن خاف الغـرق أو وصول المـاء موضعًا يضره، (صلى قائمًا فيه)، بإيماء مع ستر الماء له إلى السـرة مثلًا، فصلاته هكذا بإيماء أولى من خروجه إلى الأرض، وصلاته فيها قاعدًا بدفن أو حفر، (وسـتر العورة وإن) كان سـترها (بقعود آكد) بالمد وتخفيف الكاف اسـم تفضيل من أكد يأكد، (من قيام بركوع وسجود) وإن وجد ما يستر به عورته الكبرى فقط صلى قائمًا أو قاعدًا مستترًا قولان. (ج٢/٦٣)

١٠٣ صلاة المريض قاعدًا لمنع خروج النجس منه:

(ويصلـي قاعـدًا ذو علـة كدم أو بول لا يرده لـف ولا تحفظ ثيابه مع قيام بهمـا) بركوع وسـجود (فالطهـارة مع القعود أوجب منه)، أي مـن القيام المطلق المأمـور بـه لا من القيام مع تنجس، لأن القيام معه غير واجب، بل ولا جائز إلا إن أراد وجـود بـه لبـاد الرأي، ويدل لقوله مع القعـود وإلا فالطهارة أوجب منه، (و) ذلك لأنه (لا بدل لطاهر وسـتر عورة) بخلاف القيام فبدله القعود، (وذلك) القعـود (من دخول فـرض) كالطهارة وسـتر العورة (على) فـرض (آخر) كالقيام فيشـتغل بالأوكد وهو الطهارة والسـتر مثلًا، و (كتنجية) لمال أو نفس (وإصلاح فسـاد فيهـا) في الصلاة فإنهما أهم منها، وإن كان يـرده اللف لف لكل صلاة أو يغسل اللف. (ج٢/٦٤)

١٠٤ الصلاة على الأرض:

(سـنت) أي الصلاة (على الأرض وما أنبتت) كالخشـب والقطن والكتان، والصلاة على الأرض أولى. (ج٢/٦٥)

١٠٥ الصلاة على المقبرة:

(إن لم تكن مقبرة)، (و) الصحيح فسادها في المقبرة مطلقًا، و (إن قلعت)، أي قلـع مـا دفن فيها مع بعضها، (أو اسـتؤصلت)، أي قلعت أرضها من أصلها، أراد أنهـا قلعـت أسـفل مـن ذلك، علـى أن القلع أراد بـه قلع الميـت وما يليه،



والاستئصال قلع ما تحت ذلك، (بسيل) أو ريح أو غيرهما، وأجازها بعض في مستأصلة، وأجازها بعض في مندرسة. (ج٢/٦٥، ٦٦)

١٠٦ الصلاة في المجزرة:

(أو) لم تكن (مجزرة) أي موضع جزر وهو النحر، ومثله الذبح بكسر الميم والزاي وتفتح الزاي أيضًا. (ج٢/٦٦)

١٠٧ الصلاة في معاطن الإبل:

(أو معطنًا) تقدم الكلام عليه في الطهارات وأنه الموضع الذي تبول فيه الإبل بعد شربها الثاني على أحد أوجه، فالصلاة فيه مكروهة بعد طهارته بالزمان غير جائزة قبلها، وإن غسل بالماء لم تكره. (ج٢/٦٦)

١٠٨ الصلاة في الحمام:

(أو حمامًا)، وأجيزت مع كراهية في الموضع الطاهر منه، ومراده موضع الغسل. (ج٢/٦٦)

١٠٩ الصلاة في الكنيسة:

(أو كنيسة) أو بيعة، وأجيزت فيهما في محل طاهر، وكذا في سائر متعبدات سائر المشركين، والطاهر من ذلك ومن الحمام هو ما لم يعاين النجس. (ج٢/٦٦)

١١٠ الصلاة على ظهر الكعبة:

(أو ظهر الكعبة) إذ لا قبلة في ظهرها وفي داخلها، قولان. (ج٢/٦٦)

١١١ الصلاة في محل نجس:

(أو محلًا نجسًا) أو مزبلة ولو في داره، مثل أن يجمع زبل داره فيصلي عليه أو على بعضه، أو يقع عليه بعض أعضاء الصلاة السبعة، وذلك مكروه، وإن نجس الزبل فسدت. (ج٢/٦٧)

١١٢ الصلاة على فراش نجس:

(أو فراشًا كذلك) أي نجسًا وأجازها أبو المؤثر على بعر فار لكن يقول بطهارته. (ج٢/٦٧)

١١٣ الصلاة في بطن واد جالب لنجس:

(وكرهت ببطن واد جالب من بعد)، أي موضع بعد، أو بمعنى بعيد أي من موضع بعيد (بلا فساد)، والظاهر أن حد البعد ما يمكن أن ينزل فيه المطر ولا يرى، وإن كان يرى منه قدر ما لو جاء منه السيل لأدرك الصلاة فلا كراهة إلا من حيث احتمال مجيئه قويًا مسرعًا. (ج٢/٦٧، ٦٨)

١١٤ الصلاة في قارعة الطريق:

(وبقارعة طريق) مطلقًا، أو طريق الجرارات قولان. (ج٢/٦٨)

١١٥ الصلاة على قبر لا حرمة له:

(ولا حرمة لمدفون على حجر) (أو تعدية)، والمعنى وتعدية من الدافن أو من قاهر الدافن، ويحتمل بقاؤها على أصلها، أي على حجر من صاحب الأرض فيدفن فيها أحد بلا علم بحجره، أو مع علمه، وعلى تعدية بأن يعلم أو لم يعلم به فيدفن فيه بلا إذن أو يقهر من يدفن، (ولا لمشرك) ولو ذميًا، (وباغ وبالغ أقلف) إذا لم يعذر، (ولا لسقط) بلا حركة أو صراخ ولو تمت خلقته، (وبعض إنسان) غير شعر الطاهر لا شعر الجنب والحائض، ولا الشعر النجس وفي الظفر مطلقًا قولان. (ج٢/٦٨)

(و) لعدم الحرمة لذلك صحت الصلاة (إن قلع المحل واستؤصل). (ج٢/٦٨)

١١٦ الصلاة على المتنجس:

(ولا يصلى على) مكان (متنجس) بغيره، ولعله أراد أنه مشتمل على نجس ليشمل كون المكان نجسًا أو كان الشيء نجس بالذات فيه، كميتة يصلى عليها،



أو بالغير كخرقة نجسـت، دفن ذلك أو ظهر، (ولو) كان (باطنًا اتصل بمصل إن كان يمسه)، أي يمس المتنجس المصلي، (أو) يمس (ما اتصل به)، (ككونه فوقه أو تحتـه ولـو بعيـدًا) عنه بالدفن (قدر قامـة) أو أكثر، (وقيـل: لا يضر قدر ثلاثة أذرع)، وقيـل: لا يضـر إن كان بينهمـا ذراع، (ولـو) كان (أمامه) أي قدام رأسـه. (ج٢/٦٩، ٧٠)

١١٧ الصلاة في أرض مغصوبة:

(وفي) أرض (مغصوبة لغاصبها قولان). (ج٢/٧٠)

١١٨ انتفاع الغاصب بالمغصوب:

(و) الغاصـب (حـرم عليـه انتفـاع بمغصوبـه) أرضًـا أو غيرهـا، (وإن) كان الاستنفاع (بـ)ـما يجوز للناس مطلقًا كـ(ـالاستظلال) وحش نابت بمطر. (ج٢/٧١)

١١٩ الصلاة في مكان أذن له في الدخول فيه:

(ومـا دخـل بإذن يصلى فيه وإن بدونـه)، وكذا ما لا يحتاج فيه لإذن كبيت مفتـوح لا شـيء فيـه، (وإلا) أي لـم يدخل بـإذن (فـ)ـهو (كمغصـوب) في حق الداخـل بـلا إذن، وفي حـق من دخل بإذن هـذا الداخل بلا إذن بـدون أن يعلم الداخل الآخر أنه دخل بلا إذن ففيه الخلاف. (ج٢/٧١)

١٢٠ الصلاة في الثوب المغصوب:

(والثـوب كالأرض إذنًا وغصبًا) خلافًا، مثل أن يغصب ثوبًا ويصلي به، أو يعطيـه لمـن يصلي به، سـواء علـم من يصلي به أنـه مغصوب أو لـم يعلم، ففي صحة الصلاة الخلاف السابق. (ج٢/٧١)

١٢١ الصلاة على النبات والشجر:

(ويصلى على نبات وشجر) ولو نبتا على نجس أو ميتة إذا حكم بطهارتهما بالجفـاف، وقيـل: هما طاهران ولو لم يجفا لأنهمـا غير عين النجس، وإن كانت



عروقهما في غير النجس أو الميتة أيضًا كما كانت فيه فهما طاهران، (وسرير إن ثبت) ما ذكر كله (وأمكنت) صلاة (عليها)، وإن لم يثبت وأمكنت فقولان. (ج٢/٧١)

١٢٢ الصلاة على الطعام:

(وكرهت على طعام) لاحترامه لا على نواه (لم يفرش عليه حصير أو ثوب) تجوز الصلاة عليه أو نحوهما (بلا فساد)، فالكراهة للتنزيه، وقيل بفسادها على الطعام بلا تفريش، وكذا في نواه بلا تفريش قولان. (ج٢/٧١، ٧٢)

١٢٣ الصلاة على المعدن بلا حصر:

(و) كرهت (به) أي بالفساد، فالكراهة للتحريم، وقيل بلا فساد لحديث: «**جعلت لي الأرض مسجدًا**» (على معدن بدون) ثوب وحصير ونحو (هما) مما يصلى عليه كالتراب، وأجيزت ولو على الذهب، والعمل بما ذكر من منع الصلاة على المعدن، (ولو) كان (ملحًا) أو كبريتًا (أو زرنيخًا) حجر كحجر الكل لكنه أصفر ودونه في الثقل يكتب به بعض الناس، (أو مغرة) تراب أحمر تجعل به أعلام على الأبواب في بلادنا. (ج٢/٧٢)

١٢٤ الصلاة على السبخة والطين:

(وكذا سبخة وطين) هو التراب المبلول بالماء، (وثرى) تراب مبلول لا يلصق ببدن المصلي أو ثوبه، وإن كان يلتصق فقولان في صحتها، الصحيح الصحة، (وجص) أي جير ونورة، (وآجر). (ج٢/٧٢)

١٢٥ الصلاة على ما لا يصلى به:

(وما لا يصلى به) بلا حائل كالحرير وكالذهب وما بعده على قول (يصلى عليه)؟ وقيل: يوقف على الصوف ولا يسجد عليه، (أو) إيقاع الصلاة (خاص بالأرض ونباتها؟ قولان). (ج٢/٧٣)

١٢٦ الصلاة فوق المسجد:

(وكرهت فوق مسجد). (ج٢/٧٤)

١٢٧ الصلاة أمام المسجد:

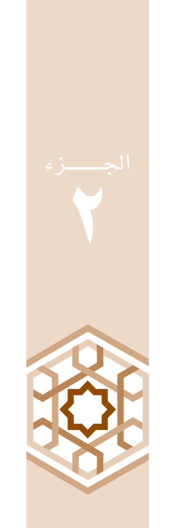
(وأمامه بقرب) إن لم يقطع طريق أو واد، وحد القرب ثلاثة أذرع. (ج٢/٧٤)

١٢٨ الصلاة بين أعمدة المسجد وطريقه:

(وببابه وطريقه وبين عمده) جمع عمود، وهو ما يعتمد عليه من سارية وخشب وهو بضم العين والميم، وفتح الميم وإسكانها وفتحها، وقيل بفسادها بين عمده، وكالوقوف السجود بينها، وقيل: إنما يضر أو يكره السجود لا الوقوف، ولا بأس بين عمد غيره. (ج٢/٧٤)

١٢٩ الصلاة في داخل المحراب أو عن يساره:

(وداخل محرابه بلا إعادة)، وإنما يقف الإمام خارج المحراب ويسجد فيه، وقيل: يقف فيه، (وفي إعادة مصل وحده بمسجد عن يسار محرابه قولان)؛ وكذا يساره خارجًا. (ج٢/٧٤، ٧٥)



الاستقبـــال

١٣٠ حكم استقبال القبلة:

إنما (تصح) الصلاة فرضًا أو غير فرض، (باستقبال القبلة، ولزم) المكلف (العلم بـ) وجود (ه)، وبكيفيته (عند حضورها)، أي الصلاة. (ج٢/٧٦)

١٣١ المراد بالقبلة:

(و) القبلة (هي الكعبة البيت)، (الحرام)، أي ذي الحرمة والشرف لا على جهة التوضيح، وقبلة الكعبة بابها (وهي قبلة المسجد) أراد بالمسجد المسجد الواسع الجديد الدائر بالقديم الذي عليه باب «بني شيبة»، ونفس هذا المسجد القديم فالمسجد مجموع ذلك، وهذا أولى من أن يقال: أراد القديم، فيكون ما زيد فيه داخلًا في جملة مكة على هذه الإرادة، (و) المسجد (هو قبلة مكة، و) مكة (هي قبلة الحرم، و) الحرم (هو قبلة الآفاق)، أي الجهات كلها، (بالوجه والقلب والجوارح) متعلق باستقبال، (بتقرب)، لرضى الله أي مع تقرب، (وخوف) من عقابه، وهذا لكل صلاة، وقيل: تجزيه المرة ما لم يتحول عن مكانه. (ج٢/٧٦، ٧٧)

١٣٢ علامة اتجاه القبلة:

(والقبلة ما رد مطلع الشمس في) وقت (الاعتدال)، وهو اليوم السادس عشر من مارس وسبتمبر، (لمطلع سهيل). (ج٢/٧٧)

١٣٣ استقبال المسجد دون الكعبة:

(وتجزي الجهة إن لم تبصر الكعبة)، ولو أمكن إبصارها كمن كان في مكة أو في بيت في المسجد الحرام أو إن لم يمكن قولان تقدما، وهل يقصد الكعبة بنيتـه وإن لـم يوافقهـا، أو يجـزي قصـد الحرم مـن كان خارجه، ومكـة من كان خارجها، والمسجد خارجه؟ قولان، ظاهر المصنف الثاني. **(ج٢/٧٨)**

١٣٤ علامات اتجاه القبلة:

(ويدل عليها بقبور المسلمين) أي الموحدين ولو مخالفين إن بانت علامة يميز بها الرأس والرجلان، (و) محاربهم في (مسـاجدهم) وفي غيرها كالمصلى والقبـر، (و) يـدل بالقمرين وبالنجـوم كـ(ـقلب العقرب لطلوعـه على الكعبة)، (وبجعـل بنات النعش الصغرى)، سـبعة كواكب أربعـة منها نعش وثلاث بنات، وكذا الكبرى، (في الكتف الأيسر)، والظاهر أنه يعتبر موضع البنات في طلوعها ومـا بعـده إلى أن يقابل القطب لأن مواضعها ولـو تفاوتت لكنها متقاربة فيكون ذلـك توسـعة، وأما على التضييق فيناسـب نفوسـة مطلعها ويناسـب هذه البلاد سـمتها بالكتف الأيسـر إذا قابلـت القطب وكانت بينه وبيـن الجنوب أو قاربت ذلك، أو كانت خلف القطب. **(ج٢/٧٨، ٧٩)**

١٣٥ العلم بخطأ استقبال القبلة بعد الصلاة:

(وإن تحير اجتهد وصلى وهل يعيدها إن بان خطأه؟ أقوال) أولها: أن يعيد في الوقت أو بعده. وثانيها: أنه لا يعيد في الوقت أو بعده، و(ثالثها المختار): أن يعيـد (إن لـم يخرج الوقـت)، لا إن خرج لأنه ﷺ لم يأمر المخطـئ بالإعادة إذ سأله بعد خروج الوقت، ورابعها: أن يعيد. **(ج٢/٧٩، ٨٠)**

١٣٦ العلم بخطأ استقبال القبلة حال الصلاة:

(وينحـرف) عن غيـر القبلة (إن بان) خطؤه (فيها)، أي الصلاة بلا إعادة، (وقيـل: يقطعها ويسـتأنف) وهو الصحيح كما بينتـه، (وإن) بان خطؤه (بأمين)

واحـد، وقيل: وإن بغيره ويقطعها ويسـتأنف إجماعًا إن اختار اجتهادًا آخر من نفسه فاتبعه وانحرف. (ج٢/٨٠)

١٣٧ اقتداء متحير بعالم باتجاه القبلة:

(ويقتـدي متحيـر بمهتد وإن) كان (غيـر أمين) في أحوالـه لكنه مأمون في القبلة، والظاهر أنه إن صدق مشرك أخذ بقوله في القبلة. (ج٢/٨٠)

١٣٨ مخالفة الأمين باجتهاده:

(وإن خالـف الأميـن باجتهاده وصلـى أعاد، ولو وافـق) القبلة، (وقيل: لا) يعيـد (إن وافقـ)ـهـا، (وإن أخطـأ) (أعاد اتفـاقًا)، إنما يتـم هذا الاتفاق نظرًا إلى الأقوال المصرح بهـا. (ج٢/٨٠، ٨١)

١٣٩ مخالفة المجتهد اجتهاده في استقبال القبلة:

(وإن خالـف اجتهـاده وصلى ولا مرشـد لـه فكالخلف مـع الأمين) حيث خالفـه باجتهـاده، وإن خالف غير الأمين لم يعد إن لـم يتبين خطؤه، وقيل: يعيد بناءً على أن غير الأمين هنا حجة وأن حكمه حكم الأمين. (ج٢/٨١)

١٤٠ اختلاف الجماعة في تحديد اتجاه القبلة:

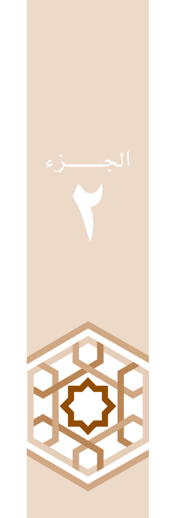
(وإن تحيرت جماعة فلا يقتد كل بآخر، وإن اجتمع اجتهادهم صلوا معًا)، أي جماعـة وإن صلـوا فـرادى فجائـز، وإن اجتمع اجتهاد بعضهـم صلوا معًا أو فرادى لا مع من خالف اجتهادهم، (ولا يصل كل مع مخالفه في اجتهاده)، ولا يقتد بأمين متحير أو أكثر ولا ينحرف بتحريف أحد بل بكلامه، ويقتدي بمن رآه يصلـي إن كان أمينـا، (وقيل: يصلي كأعمى) الكاف فاعل يصلي، (ومتحير حيث لا مرشـد) الصـلاة الواحدة (أربعًـا) أربع مرات (لأربع نـواح) كل ناحية بصلاة. (ج٢/٨١، ٨٢)

١٤١ الأعذار التي يسقط بها استقبال القبلة:

(وسقط الاستقبال، قيل: بشدة خوف وإن) كان الخوف (على مال) أو نفس لغيره إن خاف ضمان مال الغير، وذلك بحيث لو استقبل قتل أو ضرب أو أخذ المال، وإن لم يمكنه إلا الإحرام إليها أحرم وعاد كما أمكن (وبربط على كـ خشبة، وبمرض) وغرق، (تعذر معـ)ـهما (التوجه) أي مقابلتهما بوجهه، (وبظلمة وعمى حيث لا ثقة يرشد)، هذا الذي في ظلمه أو الأعمى، وقيل: ينوي هؤلاء كلهم القبلة. (ج٢/٨٢)

١٤٢ التطوع على الدابة بدون استقبال للقبلة:

(وصح تنفل على راحلة) ولو مع ضربها وقبض لجام أو رسن بشرط طهارة ما عليها لا طهارة بطنها مثلًا بدون خوف (لا لقبلة بعد إحرام إليها) بوجهه وجسده. (ج٢/٨٢)



الســترة

١٤٣ حكم سترة المصلي:

(وجـب علـى مصـل) إذا تيقـن مجيء مفسـد أو رجـح حمـلًا للأمر على الوجـوب لقيد التيقن أو الرجحان للمفسـد، (جعل كعصا أو سـيف أمامه) جانبًا في الحضر والسـفر (سـترة إن لم يكن جدار أو سـارية) بنية السـترة، ولا يكفي وجود سترة بدون نيتها، (وإلا خط بيده خطًا). **(ج٢/٨٤، ٨٥)**

١٤٤ صفة رسم الخط في سترة الصلاة:

(وهل) يخطه (مقوسًـا كمحراب) ليكون كمحراب الصـلاة؟ والظاهر أنه تجزي على الطول من خلفها الصلاة ولو كانت المحاريب مفتوحة (أو مستطيلًا للقبلة) ليكون كهيئة ما يغرز من نحو عصا أو سيف، (أو معترضًا يمينًا وشمالًا) ليكون أكثر سترًا، (ثم لا يضره مرور مار بين يديه؟) أي أمامه خلف السترة أو الخط، (خلاف). **(ج٢/٨٥، ٨٦)**

١٤٥ مقدار ارتفاع السترة:

(وقيل: السترة ما صعد ثلاثة أشبار) فصاعدًا، (كمؤخر الرحل). **(ج٢/٨٦)**

١٤٦ ما يقطع الصلاة بين يدي المصلي:

(وإن صلـى بدونهـا)، أي بـدون السـترة (وإن) كانـت (بخط) (فسـدت عند الأكثـر بمـرور حائض) أو نفسـاء، (أو جنب)، يقال للذكر والأنثى، (أو مشـرك أو

بالغ أقلف)، (أو ميتة أو دم أو لحم خنزير)، ومعنى مرور هؤلاء مرور حاملها، أو رميت كما يرمى الحجر، (أو قرد)، (أو سـبع وإن كلبًا)، (وباسـتقبال نجاسـة) ولو إنسـانًا فيه نجس أو لم يسـتجمر أو اسـتجمر على القول بأن الاسـتجمار لا يطهر الفرج وستره بثوب لا يفيد، (أو قبر أو طريق)، ولو في حال لا يمشي فيه أحد لأنه تعرض لفسادها ودخل على وجه لا يتم معه حضور القلب لأن قلبه لا يطمئن في الطريق، (أو وجه حيوان)، إنسان غرة الوجه لا جنب، أو غير إنسان. **(ج٢/٨٧، ٨٨)**

(وبـ)ـاسـتقبال (كل معبود باطلًا ولو نارًا موقدة أو عجل)، ولو لم يستقبل وجهـه، (ولـوح) ولو لم تكن فيـه كتابة إذا أعد للكتابـة، (ومصحف)، (وصورة) بـرأس أو رأس وحـده (بحائـط)، أو أرض (ونائـم مضطجـع)، (وميـت وإن بلا عمد)، أو في أقل صلاته. **(ج٢/٨٨، ٨٩)**

١٤٧ المسافة التي يقطع بها المار الصلاة على المصلي:

(و) الصحيح القطع، وعليه فـ(ـهل) يقطعها ذلك (في أقل من خمسة عشر ذراعًا، أو) في أقل من (سـبعة، أو) في أقل من خمسـة، أو في أقل من (ثلاثة أو لا يضر الكل ما لم يسجد عليه)، أو يكن بينه وبين موضع سجوده، ويصح حمل كلامـه علـى ظاهـره؟ فعليه فإذا كان في موضع السـجود فزال عند السـجود فلا بأس، أو لا تفسد ولو بين رجليه ومسجده؟ (أقوال). **(ج٢/٩٠)**

١٤٨ مرور ما يقطع الصلاة بجوار وخلف المصلي:

(ولا يضـر مـن جانب أو خلف ما لم يمس) وإن مسـه شـيء من ذلك من جانب أو خلف فسدت، ولو مصفحًا أو لوحًا. **(ج٢/٩١)**

١٤٩ إثم المار بين يدي المصلي:

(وشـدد)، في الحديث إذ جعل الوقوف إلى الحشـر خيرًا من المرور، وإن أبى من الرجوع فإنه شيطان (في مرور بين يدي مصل) بأن يكفر المار عمدًا كفر نفاق. **(ج٢/٩٢)**

١٥٠ دفع المصلي المار بين يديه:

(و) المصلـي (له دفع المـار وإن) كان دفعه (بعنف إن لـم يرجع) بلين ولا دية لما أفسد فيه بالدفع. (ج٢/٩٢)

١٥١ الإمام سترة لمن خلفه:

(والإمام سـترة لمن خلفه) وقيل: سـترته سترتهم لا هو سترة، فإن لـم تكن سـترة فـلا سـترة لهم، وقيـل: إن كان المار جنبًـا أو حائضًا أفسـد، إذا جاوز قفا الإمام وإلا فلا فسـاد ولو جاوز قفاه، (ولا يضر مار بين يدي مأموم حتى يجاوز قفا الإمام)، قيل أو يحاذيه وهو الصحيح، لوجود الفصل بينه وبين ستره. (ج٢/٩٣)

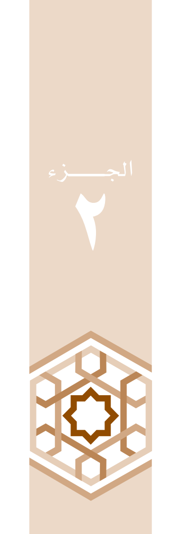
١٥٢ مرور كلب بين يدي الإمام:

(وتفسـد عليـه وعليهم بمرور كلـب)، ونحوه مما مر (أمامـه)، وقيل: عليه فقط، ويتم بهم غيره وإلا أتموا فرادى. (ج٢/٩٤)

(وإن مـر خلفـه وجـاوز قفاه قطع علـى الصـف الأول)، (و) يقطع (على) الصف (الثاني مروره بين أيديهم) حتى جاوز قفا الإمام، وليس مراده القطع على الصف كله بل على من مر أمامه منهم، (لا) يقطع في مثاله (على الإمام والأول والثالـث) ويقطـع على الثالـث مروره أمامهم كذلك على حـد ما ذكرت لا على الإمام، والأول والثاني والرابع وهكذا. (ج٢/٩٤)

١٥٣ مرور الكلب على الجدار بين يدي الإمام:

(وإن مر) الكلب ونحوه مما يقطع الصلاة (أمام الإمام على جدار لم يضر إن بقـي منـه) أي مـن الجـدار مما يلي الإمـام (قدر) عرض (إصبع) أوسـط (لم يستفرغه)، ومثل الإمام الفذ والصف إذا مر الكلب على الجدار كذلك. (ج٢/٩٤)



القيـــام

١٥٤ صفة القيام:

(وجب على قادر قيام على رجليه باعتدال)، وهل القيام فرض مستقل فيقوم المصلي ولو لم يقدر على قراءة الفاتحة؟ أو فرض لقراءتها فمن لم يقدر عليها قعد؟ قولان، (بلا مباعدة بينهما بأكثر من) طول (قصبة) أوسط، (أو) من (قدر أربعة أصابع)، أو من عرض نعل أو عرض حمامة أو شبر، ورخص بعض في ذراع، وإن وسع بينهما حتى لا يعتدل أعاد، (و) بلا (تخالف) بينهما (بتقديم مضر جانبًا (وتأخير) جانبًا (مضر)، فإن فعل المضر فسدت، وقد رخص بعض ما تحاذى بعض رجل بأخرى، (و) بلا (استناد على كحائط لو سقط وقع)، وإن كان لا يقع بسقوطه لم تفسد لكنها مكروهة. **(ج٢/٩٥، ٩٦)**

١٥٥ محل النظر في الصلاة:

(وندب له رد البصر بمحل السجود) وإن رده فوقه أو دونه جاز (بلا التفات يمينًا وشمالًا وأمامًا)، فإن التفت فمكروه، (وفسدت إن رأى من خلفه). **(ج٢/٩٦)**

١٥٦ رفع البصر:

فسدت برفع البصر نحو السماء كما قال: (أو رفع بصره نحو السماء)، وإن رأى السماء بدون رفع بصره مثل أن يراها من جانب العين أو لم يتعمد لم تفسد. **(ج٢/٩٦)**

١٥٧ تقديم القدم اليسرى على اليمنى:

(و) نـدب لـه (تقديم يسـراه ببنانها علـى يمناه كتقدم إمـام صلى بواحد أو اثنيـن مـن يمينه بقليـل)، وقيل: اثنان يصليـان من ورائه، (ولا يضر رجلًا تسـوية رجليه) وإلصاقهما وإن قدم. (ج٢/٩٦)

١٥٨ صفة قيام المرأة:

(وندبت)، أي التسـوية (لامرأة مع ضم)، ولا يضرها عدم التسوية والضم، وإن قدمت إحدى رجليها أرجعت أيتهما شاءت إلى الأخرى، وتعيد بما يعيد به الرجل من التوسيع والتخالف المفضيين إلى عدم الاعتدال. (ج٢/٩٧)

١٥٩ تقديم القدم اليمنى على اليسرى:

(وإن قدم يمناه أخرها لمحل يليق بها، وإن جاوز بتقديم يسراه تركها هناك وقدم يمناه إليها وهي كالمأموم واليسرى كالإمام)، ولا تفسد الصلاة بغير ذلك، بـل الصحيـح تسـوية الرجلين مطلقًـا إذ لا دليل لتقديم إحداهمـا على الأخرى، والأصل التسوية في الصلاة. (ج٢/٩٧)

١٦٠ حال اليدين في القيام:

(و) هـل (يرسـل يديه بحالهمـا) ورجح، أو يمدها مع جنبيه أو يمسـك بهما فخذيـه (بلا وضع علـى خاصرة)، موضع الحزام تحت القصيـري؟ أقوال، والمرأة مأمورة بالإلصاق على كل حال، والمشهور الفساد بالوضع على الخاصرة. (ج٢/٩٧)

١٦١ حال الفم بعد القراءة:

(و) هل (لا يفتح فاه ولا يغلقه بعد فراغ من قراءة) ويتركه بين بين؟ ورجح، أو يغلقه أو يفتحه أو يفعل ما يشاء؟ أقوال. (ج٢/٩٧)

١٦٢ حال العينين في الصلاة:

(ولا يغمض عينيه ولا يحد بهما نظرًا) ويعيد إن غض أو أحد بلا ضرورة،

(وليفتحهما قدر ما يفرز بين بياض وسـواد ونور وظلمة، وإن جاوز) ذلك عمدًا بلا ضرورة (أعاد) ولو في ظلمة، وقيل: لا، وأجاز بعضهم فتحهما أكثر من ذلك فـي ظلمـة، ويفعل الأعمـى مثل المبصر، وقد يقال: يبقـى الأعمى على حاله بلا تكلف فتح أو قبض. (ج٢/٩٧، ٩٨)

١٦٣ هيئة المرأة في حال الصلاة:

(واستحسن لامرأة) في كل شيء (انخفاض واستتار) لبدنها وصوتها إلا ما تصادم به أمرًا أو نهيًا فلا تفعله، كستر وجهها في الصلاة وخفض صوتها قدر ما لا يسمعها العالم الذي تسأله عن أمر دينها وإلصاق يديها بجسدها. (ج٢/٩٨)

١٦٤ صلاة العليل:

(من بطلت إحدى رجليه أو يديه) بأن لا تصل إحداهما الأرض (أو حزت) قطعت (صلى قاعدًا بإيماء) أي إشارة لركوع وسجود (لانتفاء السجود على سبعة آراب) أعضـاء: القدمان والركبتان واليدان والوجه، (وقيل:) يصلي (قائمًا بركوع) ممكن (وسجود ممكن) وهو الصحيح عندي. (ج٢/٩٩)

١٦٥ تشمير الثوب في الصلاة:

(وكره لمصل تشمير ثوب) عن الأرض (أو كمه) ونحوه. (ج٢/١٠٠)

١٦٦ عقص الشعر في الصلاة:

(أو عقص شـعره) ضفـره وفتله (أو رده تحت عمامتـه ونحو ذلك) كعقده وإمساكه بخلال فضة أو عود ونحو ذلك، (مع صحة وإساءة إن تعمده لها) عند الصلاة أو قبلها. (ج٢/١٠٠)

١٦٧ صلاة العاجز عن القيام:

(ويصلي عاجز عن قيام قاعدًا إن قدر) على القعود (وإلا فـ)ـليصل (مضطجعًا) على الأيمن ووجهه للقبلة، (بإيماء) بركوع وسجود إلى جهة القبلة. (ج٢/١٠١)

١٦٨ صلاة العاجز عن الإيماء:

(وإن عجز عن ذلك) يعني عن الإيماء في قعود واضطجاع (كيف في نفسه جميع أعمالها) كأنه يعملها، فيكيف القراءة في نفسه ولو أطاقها بلسانه على هذا القول فيقدر في نفسه أنه في القيام وأنه في الركوع وأنه في السجود وهكذا. **(ج٢/١٠١)**

١٦٩ صلاة العاجز عن التكييف:

(وهل إن عجز عنه) عن التكييف (يكبر سبعًا أو خمسًا أو ستًا أو أربعًا) وهو الراجح، (أو كل التكبير) تكبيرة الإحرام وغيرها فعليه أن ينوي الأولى إحرامًا، ثم هل إن زاد أو نقص يعيد أو إن نقص؟ (أقوال). **(ج٢/١٠١)**

١٧٠ جمع مصل بالتكبير بين الصلاتين:

(ولا يجمع مصل بتكبير بين صلاتين)، وذلك أن أصل الجمع التخفيف، فإذا ثقل على المريض التكبير جمع. **(ج٢/١٠٢)**

١٧١ الخلاف في صلاة العاجز بالتكييف:

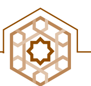
(وقيل إن عجز مريض عن إيماء بركوع وسجود مع اضطجاع) أو استلقاء، (رجع للتكبير وهو الأصح) لا إلى التكييف. **(ج٢/١٠٢)**

١٧٢ صفة قعود العاجز عن القيام:

(وهل يقعد) العاجز عن القيام (قعود تشهد) أي نوع من قعوده إلا القعود المنهي عنه، (أو يوقف ركبتيه)، ويجعل يديه حيث يجعلهما حال القيام، (ويوصل رجليه) أي قدميه الإيصال الذي هو كحالهما في القيام (للأرض إن أمكنه) إيصالهما (ويفرج بينهما) ندبًا (مع تقديم ليسراه ببنانها؟) ندبًا (قولان). **(ج٢/١٠٢، ١٠٣)**

١٧٣ صفة السجود في صلاة القاعد:

(ثم هل يومي برأسه قاعدًا للكل، أو يسجد للأرض إن قدر؟)، وهو الصحيح (خلاف). **(ج٢/١٠٣)**



١٧٤ صفة ركوع العاجز عن السجود:

(وكـذا إن قـدر على ركوع لا سـجود، فقيـل:) يقعد و (يومـي لكل، وقيل: يعمل ما قدر عليه) من الركوع غير قاعد (ويومي لغيره). (ج٢/١٠٣، ١٠٤)

١٧٥ تكييف أعمال اللسان:

(وهـل يكيـف مأفـوه)، أي أدخـل الله فـي فمه علـة مـرض أو غلبة عجمة (بنفسه) (ما يعمل بلسانه ويعمل بجوارحه ما أمكنه، أو حين رجع لتكييف كيف الكل قاعدًا؟ قولان)، والأولى أن يعمم ويقول: وإذا قدر على شيء فعله ويكيف ما لم يقدر عليه على الصحيح، وقيل: يكيف الكل. (ج٢/١٠٤)

١٧٦ الجمع بين الإيماء وأفعال الجوارح في الصلاة:

(وإن صلى مريض في مسجد أو مصلى) ولو مصلى بيته الذي بناه للصلاة، (فقيل: يسجد إن قدر ولو صلى على فراش) غيابه لأن الأصل أن لا يسجد عليه، (أو) إن صلـى فـي غيرهما (لا فيهما أومأ) هذا كله قول واحد، أي إما أن يصلي فيهمـا فيسـجد أو ما في غيرهما فلا (مطلقًا)، لم ينتظـر الراحة أو انتظرها فذًا أو مأمومًـا، (وقيـل: إن كان لا ينتظـر الراحـة سـجد مطلقًا) في مسـجد أو غيره في فراش أو غيره ولو فذًا، لأنه لما كان لا ينتظرها نزل قعوده منزلة قيامه إذ كان لا يقوم لها أبدًا في ظنه فليسجد في الأرض فكأنه لم يجمع بين الإيماء والسجود، (وإلا سجد إن كان خلف إمام) إذ قيام الإمام نزل قيامًا له فيسجد لأنه حينئذ لم يجمع بين الإيماء والقيام بل سـجد وقام بقيام الإمام، (ويومي إن انفرد)، وتقدم قـولان بالإطـلاق إذ قال: ثـم هل يومي برأسـه... إلخ، وهما غير هـذه الأقوال. (ج٢/١٠٤، ١٠٥)

١٧٧ كيفية الإيماء بالركوع والسجود:

(و) الإيمـاء (هـو للسـجود أخفـض من) الإيمـاء الذي هو بـدل (الركوع)، وهذا القول (هو الأصح) (وقيل: إيماء الركوع بمد العنق والسـجود بضمه) نظرًا

إلى أن السجود تسفل من قيام فيرفع رأسه على استواء بـ«سمع الله لمن حمده» وبضمه إلى جهة صدره بالتكبير، (وقيل: عكسه) لأن المصلي يمد نفسه في السجود ما لا يمد في الركوع. (ج٢/١٠٥)

١٧٨ الخلاف في صلاة المضطجع إذا وجد خفة من مرضه:

(ويأخذ صلاته من قيام لقعود ثم) من قعود (لاضطجاع) لزيادة مرض، وكذا إن قعد من أول صلاته ثم زاد مرضه اضطجع، (ومنه) أي من الاضطجاع (تدريجًا براحة) لقعود ولم يذكره لأنه يفهم بالأولى ثم (لقيام ببناء على سابق) في ذلك كله، (وقيل: إن استراح المضطجع)، فقعد أو قام أو استراح فقعد ثم قام (استأنف وكذا إن رجع إليه)، أي الاضطجاع (من قيام أو قعود) سبقه قيام أو لم يسبقه لأنه لا حال للمصلي يكون فيها مضطجعًا (بمرض ويرجع من قيام لقعود كعكسه براحة) في العكس (ومرض) في المعكوس، (وإن) كان الرجوع (مرتين أو أكثر في) صلاة (واحدة ما لم تتم ببناء) حال من ضمير يرجع والباء بمعنى مع (على سابق)، ويتكرر الرجوع من قعود أو قيام ولاضطجاع ومنه لأحدهما كذلك، وليس ما ذكره أو ما ذكرته مختصًا بالمريض. (ج٢/١٠٦، ١٠٧)

(ولا يعمل بينهما)، أي بين القيام والقعود وكذا بين أحدهما وبين الاضطجاع (عملًا حتى ينتهي إلى قصده منهما)، ومن الاضطجاع إلا إن وافق. (ج٢/١٠٧)

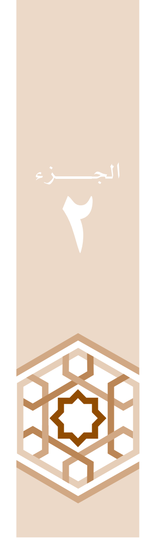
١٧٩ الخلاف في صفة صلاة من حدث إليه مرض أو صحة قبل أن يتم ما هو فيه:

(وإن حدث إليه مرض أو صحة قبل أن يتم ما هو فيه كركوع أو سجود)، تام لم يفرغ من تعظيمه أو تسبيحه (أتمه فيما استقبله)، بأن يزيد مثلًا ما بقي من تعظيماته أو تسبيحاته ولا يعيد ما عظم أو سبح، (فإن أخذ في أول العمل) البدني أو اللساني (ولم يتمه) مثل أن ينحني بركوع أو سجود ولم يتم الانحناء أو أن

يقول: سبحان أو سبحان ربي ولم يقل العظيم أو الأعلى وحدث مرض أو صحة، أو قـال: سـبحان وحدث مـرض، (اسـتأنفه فيما انتهـى إليه، وإن عمـل بين قيام وقعـود) أو بيـن أحدهما (ما كقراءة أو تعظيم أو تسـبيح أو تكبير) مما قصد إلى عملـه (أعـاد صلاتـه إن تعمد، وإلا أعاده فيما اسـتقبل، وقيـل: إن زاد) المصلي مطلقًا يصلي بقيام وركوع وسـجود أو إيماء زاد فيما بين العملين اللذين حدثت الصحة أو المرض بينهما أو غير ذلك، أو لم يحدث شيء من ذلك (فيها) عمدًا (تكبيرًا) مثل: «وربك فكبر» (أو نحوه، أو اسـتغفارًا أو غيره مما يتلى) نصًا، هذا قيد في ذلك كله، (وإن من غير سورة يقرأها) نعت سورة (لم يضر بها إن لم يرد به أمرًا أو نهيًا أو خطابًا أو جوابًا أو يجر به نفعًا أو يدفع ضرًا وإن لا لنفسه) بالغ بهذا لما يتوهم أنه إذا كان الجر أو الدفع لغيره يقرب أن لا تفسد عليه، لكن هذا لا يناسـب أنه يمنع ماله ومال غيره إن كان عنده من الفسـاد بغير الكلام لا ما لا ليس يضمنه، ولعل وجه التوهم أنه قد يتحمل على نفسـه والمروءة تدعو إلى لا يتحمـل علـى غيـره بل ينجيه (ولا يفسـدها إن أراده)، أي أراد ما ذكر من أمر أو نهي أو غيرهما (بسهو). (ج٢/١٠٨، ١٠٩)

١٨٠ الصلاة في السفينة:

(وراكب السفينة قيل: يصلي كمريض إن عجز عن قيام وركوع وسجود بما أمكنـه، ولا يضـره اسـتدبار بعد إحرام للقبلـة) وكذا تجنبها بعد إحـرام إليها (إن أمكنـه)، أي الإحـرام إليهـا (وإلا نـوى اسـتقبالًا وأحـرم كما أمكنـه، وقيل:) هو (كراكـب الجمل) أو غير الجمـل وراكب عليه أو على غيره في المحمل (يصلي قاعدًا مطلقًا)، (وقيل:) يصلي قاعدًا (إن سارت) ولو أطاق القيام (وإلا فبقيام إن أمكنه)، وإذا صلى قاعدًا فهل يسجد الخلف السابق. (ج٢/١١٠)



التوجـــيـه

١٨١ حكم التوجيه:

(سـن التوجيـه بتأكيـد علـى الأصـح وقيل: فـرض) وقيـل: نفل غير سُـنَّة، (ويعيدها) أي الصلاة (تاركه على) القول (الثاني). **(ج٢/١١١)**

١٨٢ ألفاظ التوجيه:

(وهو سبحانك)، (اللهم) أي يا الله (ـ إلى ـ ولا إله غيرك). **(ج٢/١١١، ١١٢)**

١٨٣ استحباب الدعاء بتوجيه إبراهيم عليه السلام:

(وندب ضم توجيه إبراهيم عليه السلام إليه) أي إلى التوجيه المذكور وهو توجيه النبي صلى الله عليه وسلم والصحيح أن توجيه إبراهيم قبله، وقيل: بعده، وهو: إني وجهت وجهي للـذي فطر السـمٰوات والأرض حنيفًا ومـا أنا من المشـركين،(ورب إني ظلمت نفسي... إلخ). **(ج٢/١١٣، ١١٤)**

١٨٤ الفصل بين التوجيه والإحرام بكلام أو فعل:

(ولا يقطع بينه وبين الإحرام بكلام أو عمل لا لإصلاحها وهل يعيدها إن قطع به) أي بواحد من القول والعمل أو لا؟ (قولان). **(ج٢/١١٤)**



١٨٥ التوجيه قبل تقدم الإمام:

(ومـن وجه قبـل تقديم)؛ المؤذن أو غيره للإمـام، (الإمام) (أعاده) وإن لم يعده فالراجح أن لا تفسد. (ج٢/١١٥)

١٨٦ توجيه المأموم بعد ارتداد الإمام أو موته:

(وإن مات) الإمام (أو جن أو ارتد قبل الإحرام، أو حدث) إمام (آخر) قبل الإحرام أو خرج الإمام طفلًا أو امرأة أو مشـركًا أو مجنونًا (أعاده) أي المأموم، وكـذا الإمـام الحـادث، ورخص بعـض أن لا يعيـد المأموم إن أسـلم الإمام من الارتداد وأتم بهم، وهذا بناء على أن الارتداد لا ينقض الوضوء. (ج٢/١١٥)

١٨٧ شروط صحة التوجيه:

(وهو كالإقامة في الطهارة) واللباس والاسـتقبال والوقت وإصلاح الفسـاد وإن أسـره أو قالـه قاعدًا صح، فمن أقام بلا وضـوء ثم تيمم بعده لعذر فقولان؛ (وإن حـدث فيـه) أو قبل الإحرام (ما لا يبني معه في الصلاة أعاده)، وإن حدث ما يبنى معه قيء أو خدش أو رعاف ففي البناء قولان. (ج٢/١١٥)

١٨٨ انتقال المأموم بعد التوجيه:

(وإن قـرأه ثـم انتقل عـن مكانه أعـاده مطلقًـا) وإن كان يسـمعه مـن بالمنتقل إليه (وقيل:) يعيد (إن انتقل إلى مكان لا يسمع له) أي للتوجيه أو لقارئه (منه) أي من المكان المنتقل إليه (من) فاعل يسـمع (بالمنتقل) أي في المكان المنتقل بفتح القاف (عنه) وهو المـكان الأول، والأولـى أن يقـال: إلى مكان لا يسـمع من فيـه توجيه مـن بالمنتقل عنه (كالإقامة) ويعتبر جهر الموجه جدًا وما دونه بحسب ما فعل من ذلك. (ج٢/١١٦)

١٨٩ التوجيه لصلاة حاضرة فتذكر صلاة فائتة:

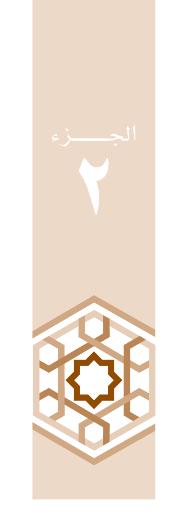
(وإن وجـه لعصـر فتذكر أنه لم يصل ظهرًا) أو لعشـاء فتذكـر أنه لم يصل مغربًا (أعاده له) أي للظهر، وكذا يعيده للعشاء. (ج٢/١١٦)

١٩٠ التوجيه لصلاة انتقض وضوئه فيها:

(و) يعيده (مع الصلاة إن انتقضت)، وقيل: لا يعيده إلا إن انتقض وضوئه أو وجه على حال لا يجوز. (ج٢/١١٦)

١٩١ نسيان التوجيه:

(وإن نسيه قرأه حيث ذكره ما لم يحرم) (ولا) إعادة عليه (إن) نسيه حتى (أحرم)، ومن قال: إنه فرض ألزمه الإعادة. (ج٢/١١٦، ١١٧)



الاستعـــاذة

١٩٢ حكم الاستعاذة:

(الاسـتعاذة سُنَّة) قيل: هو الصحيح، (وقيل: فرض)، وهو الصحيح عندي، (و) عليـه (تعـاد الصـلاة بتركها) عمـدًا مطلقًا، (وقيـل: ندب، فلا) تعـاد الصلاة بتركها ولو عمدًا ولا تقال في غير محلها إذا نسـيت وذكرت (و) على أنها سُـنَّة فإن تركت عمدًا أعيدت الصلاة. **(ج٢/١١٨)**

١٩٣ نسيان الاستعاذة:

(إن نسيت، قيلت) سرًا (حيث ذكرت) ولو كان الناسي إمامًا. **(ج٢/١١٨)**

١٩٤ الاستعاذة في الركعة الثانية عند نسيانها في الأولى:

(واستحسن) قولها (في) الركعة (الثانية قبل القراءة)، ومراده بالثانية، الثانية بالنسـبة إلـى التي تذكر فيها ولـو كانت ثالثة أو رابعة، ومن قـال: يقولها في أول الركعة الثانية إذا نسيها يقولها كذلك ويؤخرها ولو لم يجاوز محلها إلا بالبسملة فذكرها فإنه يؤخرها لأول الثانيـة. **(ج٢/١١٨، ١١٩)**

١٩٥ قول الاستعاذة بلا إعجام:

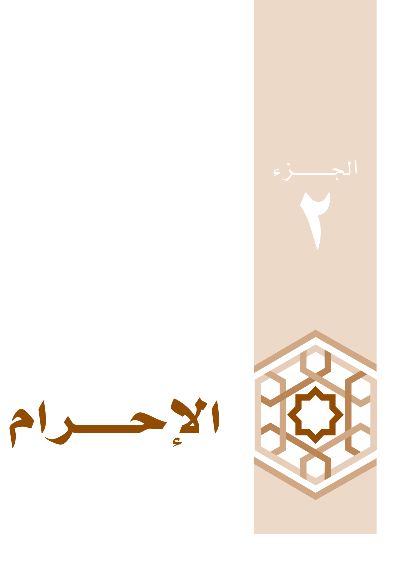
(وهي) بذال (معجمة)، وإن قرأها بلا إعجام أو قرأها زايًا فسـدت صلاته. **(ج٢/١١٩)**

١٩٦ الجهر بالاستعاذة:

(ومن جهر بها) بعد الإحرام (أعاد صلاته إن تعمد)، وقال من قال بندبيتها: لا يعيدها، وإن جهر بها قبل الإحرام فلا تفسد ولو كان أصلها الإسرار. **(ج٢/١١٩)**

١٩٧ محل الاستعاذة:

(وهـل محلها قبل الإحرام)، (أو بعده) قبـل القراءة وهو الراجح (قولان). **(ج٢/١١٩، ١٢٠)**



الإحـــرام

١٩٨ دخول الصلاة بتكبيرة الإحرام:

(ينـوي بـه) أي الإحرام (الدخول فيها: الله أكبـر)، (وهي) (تكبيرة الإحرام) التكبيـرة قولـك: الله أكبـر مثلًا، والإحرام نيـة الدخول في حرمـة الصلاة، وقيل: سـميت تكبيرة الإحرام لأنـه يحرم بها ما حل قبلها، (و) تكبيـرة (الافتتاح) لأنها مفتاح الصلاة وهي من الصلاة. (ج٢/١٢٤، ١٢٥)

١٩٩ حكم تكبيرة الإحرام:

(وفرضت)، وزعم بعض أنها سُـنَّة كسـائر التكبير، وقيل: إن سـائره فرض. (ج٢/١٢٥، ١٢٦)

٢٠٠ ألفاظ التكبير:

(ويجـزي: الله أعظـم أو) الله (أجـل أو) الله (أعز)، ونحـو ذلك، (وفي) الله الكبيـر والله (العظيـم و) الله (الجليـل و) الله (العزيز) ونحوها مـن ألفاظ العظمة والأكبـر والأعظـم والأجـل والأعـز ونحوهـا (قـولان)، (لا) (الله أعلـم وعليم) والأعلم والعليم (ونحوه)، أي نحو هذا مما لا يدل على عظمة مثل الله أقدر أو القدير أو أرحم أو الرحيم أو الرحمٰن. (ج٢/١٢٦)

٢٠١ مد الألف في التكبير:

(ولا يمد الألف)، (وإن بفتحة) وإن مد بها كان كالمستفهم فتفسد. (ج٢/١٢٦)

٢٠٢ اللحن في التكبير:

(ومن تعمد فيها لحنًا) بأن فتح هاء الله أو راء أكبر أو كسرهما أو إحداهما وضم الآخر أو فتحه أو ضم همزة الله أو كسر بلا مد وأراد بتعمد اللحن قصد ما هو لحن بالعمد ولو لم يعرف أنه لحن والجهل عمد (أعاد الصلاة) على الصحيح، وقيل: لا، (وإلا) أي إن لم يتعمد (قولان). **(ج٢/١٢٧)**

٢٠٣ الإحرام بالعربية:

(وصح) الإحرام (بالعربية)، وفسد بغيرها (على المختار). **(ج٢/١٢٨)**

٢٠٤ الترتيب بين ألفاظ التكبير:

(وبوجوب ترتيب اللفظين)، ولو قال أكبر الله فسدت. **(ج٢/١٢٨)**

٢٠٥ الموالاة بين ألفاظ التكبير:

(وموالاتهما)، فإن قال: الله وسكت، ثم قال: أكبر فسدت عند بعض، (وجوز) عند بعض (البناء على) اللفظ (الأول لقطع كسعلة أو عطسة)، أو فواق أو نحوها، وانتقال لضرر كدخان أو ريح (بينهما)، وهو مختار «الديوان». **(ج٢/١٢٨)**

٢٠٦ الجهر والإسرار في التكبير:

(وندب لامرأة أن تسمع أذنيها بالتكبير) للإحرام (جهرًا)، وإن أسمعت غيرها لم تفسد، (و) ندب (لـ)ـلذكر ا (لفذ)، أي الفرد وللمأموم أن يسمعا آذانهما (بأزيد) إلى فوق بأن يسمعا غير آذانهما مع آذانهما، وإن أسمعاها فقط لم تفسد، (وإن أسر بها) فذ أو مأموم (أو إمام) بأن لم يسمعوا آذانهم (وإن في) صلاة (سر أعادها). **(ج٢/١٢٩)**

٢٠٧ الشك في الإتيان بتكبيرة الإحرام:

(وفي إعادتها إن شـك فيها بعد الشـروع في القراءة قولان)، وعلى الإعادة يعيـد القـراءة، (ووجبت قبلـه)، أي الشـروع (اتفاقًـا)، (وإن جاوزهـا لحد ثالث بنسـيان اسـتأنف الصـلاة)، وإن تذكر قبل الشـروع في الحد الثالـث رجع إليها، والحـق عنـدي الاسـتئناف مطلقًـا إذ لا دخـول فـي الصـلاة بـدون إحـرام. (ج٢/١٢٩، ١٣٠)



القــراءة

٢٠٨ حكم قراءة سورة بعد الفاتحة:

(فـرض فيهـا قراءة سـورة)، (مـع الفاتحة بمحـل الجهر)، وقـراءة الفاتحة وحدها بمحل السر. **(ج٢/١٣١)**

٢٠٩ مقدار ما يقرأ بعد الفاتحة:

(هـل قدرهـا)، أي ما يكفي عنها (ثلاث آيات)؟ (فأكثر لا أقل)، أو آيتان كـ﴿ ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ ﴾ [البقرة: ٢٨٥] إلـخ (أو) شـيء مـن القرآن (مطلقًـا)، ولو آية صغيـرة كـ﴿ مُدۡهَآمَّتَانِ ﴾ أو يكفـي ﴿ مُدۡهَآمَّتَانِ ﴾ [الرحمن: ٦٤]، (أو تجزئ آية طويلة) كآية الكرسي، وآية الدين. **(ج٢/١٣٢، ١٣٣)**

(خلاف)، ولا تجزئ ثلاث آيات أو أكثر إذا لم يتم المعنى. **(ج٢/١٣٣)**

٢١٠ قراءة الفاتحة للمأموم:

(ولزم مأمومًا قراءة الفاتحة فقط على الصحيح)، (وقيل لا تلزمه). **(ج٢/١٣٣)**

٢١١ قراءة المأموم سورة بعد الفاتحة:

(وتفسـد صلاته إن قرأ معها سـورة) عمدًا (ورجح) هذا القول، (وقيل: لا) تفسد، وقيل: لا إلا إن يرد تعلمها. **(ج٢/١٣٤)**



٢١٢ قراءة المأموم الفاتحة مع الإمام:

(وهـل يصاحب الإمام بالفاتحة أو يتبعه) وهو الصحيح، حرف بحرف، أو كلمة بكلمة، أو آية بآية، لأنه مأموم وشأنه كونه خلف الإمام، (أو يسبقه) ليسمع بعـض الفاتحة كما يسـمع السـورة، (أو) لا يقرأهـا (حتى يفرغ منهـا) ليكون قد سمع المعظم وهو الفاتحة؟ (أقوال) رجح الاتباع بتفاصيله. **(ج٢/١٣٤)**

٢١٣ البسملة في الصلاة:

(وفي فرضية) قراءة (البسـملة) من أوائل السـور في الصلاة (وسُنِّيَّتها) فيجزي قـراءة مـا بعدهـا (قولان)، فـي قول من قالـوا: إنها تقـرأ أول السـورة، (ولزمت مع الفاتحة) على الصحيح، أشار لقول ثالث وهو وجوبها في الفاتحة فقط. **(ج٢/١٣٤)**

٢١٤ الخلاف في كون البسملة من القرآن:

(وهي آية من أول كل سورة) وجدت هي في أولها فخرجت براءة فإنها لم توجـد فـي أولها فضلًا عن كونها آية منها (علـى المختار)، مقابله القول إنها غير آيـة مـن أول السـورة، والقـول إنها آية من الفاتحـة فقط، واتفقـوا أنها بعض من سـورة النمل في وسـطها، وقيل: هي بعض الآية فهي وما بعدها آية واحدة وهو الصحيح، وقد أطلت الكلام على البسملة والاستعاذة في التفسير. **(ج٢/١٣٥)**

٢١٥ الجهر والإسرار بالبسملة:

وتقرأ (سـرًا في) صلاة (سـر، وجهرًا في) صلاة (جهر)، وقيل: سرًا مطلقًا، وقيل: جهرًا مطلقًا، والصحيح الأول. **(ج٢/١٣٥)**

٢١٦ تعمد ترك البسملة في الصلاة:

(وإن تعمـد تركهـا أعاد صلاته) علـى قول، ولعل وجهه تجنـب إيهام أنها ليسـت مـن القرآن، أو لأن ذلك منه جفاء، ولأنـه ﷺ والخلفاء بعده يقرأونها في أول كل سورة هي فيه إذا بدأوا من أولها. **(ج٢/١٣٥)**



٢١٧ نسيان قراءة جزء من الفاتحة:

(وكذا إن نسي نصف الفاتحة فأكثر)، وإن نسي أقل لم تفسد، والصحيح الفساد. (ج٢/١٣٥)

٢١٨ البسملة في الركوع عند نسيانها:

(وإن تذكر البسملة في الركوع) انحناء للتعظيم (مضى)، ولا تفسد صلاته. (ج٢/١٣٥، ١٣٦)

٢١٩ الرجوع إلى البسملة عند قراءة الفاتحة أو السورة:

(وهل يرجع إليها إن ذكرها في قراءة) للفاتحة (ما لم يتم الفاتحة أو) ما لم يتم (السورة؟ قولان). (ج٢/١٣٦)

٢٢٠ إعادة القراءة بعد الرجوع إلى البسملة:

(ويعيد ما قرأ إن رجع، وكذا الفروض إن نسيها ثم ذكرها) قبل دخول الحد الثالث، (يرجع لمحلها ويبتدئ منه ما بقي قيل:) يرجع (للتسمية وحدها بلا إعادة ما بعدها) ويقولها قائمًا، وكذا إذا رجع لقراءة الفاتحة أو السورة، وكذا قال بعض: إذا رجع للفروض لا يعيد ما بعدها. (ج٢/١٣٦)

٢٢١ الخلاف في الرجوع إلى البسملة عند نسيانها:

(وقيل: لا رجوع) للتسمية (بعد جواز محلها) وصحت صلاته بناء على أنها لا تجب أو لأنها دون النصف، (وقيل:) لا رجوع ولا فساد (ولو تعمد تركها) بناء على أنها غير واجبة ولو من الفاتحة، (وكذا) حكم ترك البسملة (في أول غير الفاتحة مطلقًا) سهوًا وعمدًا وإعادة وعدم إعادة، ومتى يرجع ومتى لا يرجع، (وقيل:) لا يعيد (إن نسي)، وإن تركها عمدًا في أول غير الفاتحة أعاد ولو أسقط هذا القول وأدخله في الإطلاق كان أولى. (ج٢/١٣٦، ١٣٧)

٢٢٢ تعمد قراءة البسملة أثناء قراءة السورة:

(وإن تعمدها)، أي قرأ البسملة عمدًا (في أثناء سورة)، أي داخلها ولو بدأ القراءة بعد الفاتحة من وسطها (خيف عليه النقض)، وجزم بعض به لعدم الورود في الحديث، وقيل: لا نقض. (ج٢/١٣٧)

٢٢٣ المواضع التي يسر فيها القراءة في الصلاة:

(أجمعـوا أنـه يسـر بالقـراءة في ظهـر وعصر وآخـرة مغـرب وآخرتين من العشـاء)، (وقيل: إنما يجهر بالظهر والعصر بتكبير) تكبير الإحرام وغيره، ويسـر بغير التكبير. (ج٢/١٣٨)

٢٢٤ أقل الجهر في الصلاة:

(و) الجهر (أقله إسماع الأذن). (ج٢/١٣٩)

٢٢٥ حد الإسرار في الصلاة:

(والسر تقطيع الحروف) بتحريك اللسان (بدونه)، أي دون الإسماع للأذن وإن لـم يحركـه فتكييـف، (وقيل:) السـر (إسـماع الأذن والجهر إسـماع الغير). (ج٢/١٣٩، ١٤٠)

٢٢٦ الخلاف في الجهر بالفاتحة في محل الإسرار:

(وإن جهر بالفاتحة في موضع السـر أعاد صلاته إن تعمد كسـائر السـنن إن تعمد تركها)، والسـر والجهر سـنتان، وأجاز أبو سـعيد أن يجهر بما يسر به مطلقًا لشـك يعتريـه، (وقيـل: لا) يعيـد (إن جهـر بالأقـل) أي بالقليـل، والمـراد ما دون النصف، (وقيل:) يعيد (قراءتها سـرًا إن جهر بها أو ببعضها) ولو عمدًا، وقيل: إن جهر بغير عمد لم يعد قراءتها أو تعمد أعادها، وقيل: إنما يعيد حيث يعيد ما أسر به وحده إن كان آخرًا، وإن كان أولًا أو وسطًا عقبه جهر أعاد الكل، (وقيل: يمضي بلا إعادة وإن للقراءة) التي جهر بها عمدًا فضلًا عن الصلاة. (ج٢/١٤٠، ١٤١)

٢٢٧ الخلاف في الإسرار بالفاتحة في محل الجهر:

(وكذا الخلف إن أسر حيث يجهر)، أو أسر بغير الفاتحة حيث يجهر، أو جهر بغيرها حيث يسر فتحصل الرخص في كل جهر أسر به أو سر جهر به، وقيل: إن جهر بصلاة السر كلها إلا ركعة فلا فساد. (ج٢/١٤١)

٢٢٨ الخلاف في قراءة سورة بعد الفاتحة في محل لا سورة فيه:

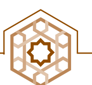
(وفي إعادة الصلاة إن قرأ سورة) أو بعضها عمدًا (مع الفاتحة حيث لا سورة قولان)؛ وقيل: إن قرأها سرًا فلا إعادة، ويدل على أنه لا إعادة مطلقًا. (ج٢/١٤١)

٢٢٩ الخلاف في نسيان بعض الفاتحة في الصلاة:

(وإن وقف له حرف) أو أكثر (منها) في الفاتحة، (ردده) طلبه بفكره أو به مع تكرير ما قبله بلسانه (حتى يجده)، (ورخص) أي أجيز ولذا عداه بنفسه (المضي بالباقي إن لم يجده واغتفر في الأقل)، أي القليل وهو ما دون النصف، (لعذر) كنسيان، وإذا وقف له الأقل ولو ثلاث آيات أو أكثر مما دون النصف فله المضي (وإن ذكره)، أي الحرف (بعد ما جاوزه) إنما يجاوزه بقدر ما بقي من الركعة أو ما بقي من الصلاة أو ما بقي من القراءة، (رجع إليه وقرأ) قائمًا ولو تذكر في القعود أو السجود (منه لتمامها) أي الفاتحة، (وإلا) أي لم يرجع إليه أو رجع إليه وحده (أعاد الصلاة)، وقيل: لا إن كان قليلًا. (ج٢/١٤٢)

٢٣٠ الخلاف في نسيان بعض السورة التي بعد الفاتحة:

(وإن وقف له) حرف (من سورة فإن قرأ ثلاث آيات) وقيل: آيتين، وقيل: آية طويلة، وقيل: ولو قصيرة، (وإن) كانت الثلاث أو الاثنتان (من سورتين) أو الثلاث من سورة (خير في الركوع والجواز لمحل آخر) يقرأ منه، ولو كان المحل من السورة التي وقف له حرفها، وسواء وافق ما وقف له حيث يجوز الوقف أو حيث لا يجوز. (ج٢/١٤٣)



٢٣١ الخلاف فيمن قرأ سورة نوى قراءة غيرها:

(وإن أحرم على سورة نواها فقرأ غيرها) ولو عمدًا، (رجع إليها ما لم يفرغ من التي قرأها، أي التي شرع في قراءتها، (وقيل: ما لم يقرأ أكثرها ولا بأس إن مضى) ولم يرجع أو ركع، وقيل: لا يرجع أصلًا. (ج٢/١٤٣)

٢٣٢ الترتيب في القراءة:

(ويجب الترتيب وإن للسورة مع الفاتحة) ولا سيما فيما بين أجزاء الفاتحة أو أجزاء السـورة، (وإلا) أي إن لم يرتب بأن قدم السـورة على الفاتحة، أو قرأ الشطر الآخر قبل الأول مثلًا من الفاتحة، أو قرأ من الآخر للأول سواء في ذلك كلـه بحرف أو بكلمة أو بآية (فسـدت) صلاتـه (إن تعمد) عدم الترتيب، (ورجع معيـدًا لقـراءة ما خالف فيه)، الترتيب فيعيد ما قـدم مما حقه التأخير فإن مخالفة الترتيـب تصـورت بتقديمه، (إن وهـم) وقيل: إذا قرأ النصف الآخـر أولًا فليعده وحده، وكذا إن قرأ سورة أولًا. (ج٢/١٤٤)

٢٣٣ الترتيل في القراءة:

(ونـدب الترتيـل) وهو الإمهـال في القـراءة بحيث يتمكن السـامع من عد الحروف، وقيل: بوجوبه، (عند الأكثر) مقابله القول بالوجوب. (ج٢/١٤٤)

٢٣٤ قراءة القرآن بغير العربية في الصلاة:

(وإن قـرأ القـرآن) بمعناه بالعربية، أو قرأه (بغيـر العربية). قراءة غير القرآن مـن الكتـب المنزلة في الصلاة: (أو قرأ غيره من) الكتـب (المنزلة) كالتوراة ولو بالعربية (فسدت) صلاته. (ج٢/١٤٥)

٢٣٥ اللحن في قراءة القرآن في الصلاة:

(ولا يضره لحن من لم يمكنه تعلم)، قال في «الديوان»: لا بعذر من يلحن من أجل ترك التعلم، وإن كان يلحن من أجل ثقل لسانه عذر، (إن لم يبدل معنى

كإسقاط همزة)، في قوله تعالى: ﴿ أَوَلَيْسَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يَخْلُقَ مِثْلَهُم ﴾ [يسٓ: ٨١]، وإن بدل فسدت، ولو لم يمكنه التعلم، ولكن يقرأ ما لا يفسده، وقوله: ﴿ أَلَمْ نَشْرَحْ ﴾ [الشرح: ١]، وأما حذفها لأجل نقل حركتها لثاء «حدث»، (أو) كـ(إعجام دال فهدى)، في الأعلى أو الضحى أو غيرهما، أو ببدل آية عذاب بآية رحمة، الأول كإعجام المخبتين، والثاني كإعجام الخبيثون للخبيثات. (ج٢/١٤٥، ١٤٦)

٢٣٦ مواضع السكوت في الصلاة:

(ينبغي السكوت بين الإحرام والقراءة) وإن استعاذ بعد الإحرام سكت بين الإحرام والاستعاذة، (و) بتأكيد (بين الختم والركوع). (ج٢/١٤٨)

٢٣٧ مقدار السكوت:

وهل (قدر تنفس أو بلع ريق)؟، وإن سكت أكثر أعاد الصلاة، وقيل: لا يعيد إلا إن سكت قدر العمل المتصل به بلا عذر، (وإن زاد) عمدًا (أعادها) إلا إن كانت الزيادة لعذر. (ج٢/١٤٨)

٢٣٨ سد الفرجة في الصف حال القراءة:

(وإن رأى فرجة بصف في أثناء القراءة)، أي داخلها (سدها وهو يقرأ). (ج٢/١٤٩)

٢٣٩ الخلاف في قطع القراءة في الصلاة:

(وكذا كل شغل لإصلاحها كانتقال من كريح أو مطر) وأجيز قطع القراءة وإن كان لإصلاح الصلاة وإصلاح غيرها فلا يقطع القراءة إلا على قول من قال: يقطعها ولو لإصلاح غير الصلاة (ويقطعها) أي القراءة (اصطلاح) لغير الصلاة (لا لها) أي للصلاة، (كتنجية) لنفس أو مال. (ج٢/١٤٩)

٢٤٠ التنكيس بين السور في الصلاة:

(وكـره التنكيـس بالسـور كـ)ـقراءة (سـورة فـي) الركعة (الأولـى و) قراءة سـورة (أخرى فوقها)، أي فوق تلك السـورة (في) الركعة (الثانية بلا فسـاد) ولو عمـدًا، (وإن تذكـر بأثنـاء قراءتهمـا رجـع للسـفلى) بـلا وجـوب ولا كراهة في النسـيان، (غير المعوذتين)، (إن قرأ بالناس في الأولى قرأ بالفلق) أو غيرها (في الثانية بلا رجوع) للسفلى لعدم السفلى. (ج٢/١٤٩، ١٥٠)

٢٤١ الخلاف فيمن نوى قراءة سورة لا يتسع الوقت لتمامها:

(وإن أحرم على ما لا يتمه في الوقت) لطوله أو لقصر الوقت أولهما (قرأ مـا تيسـر منه، أو علـى قراءة آية فقط) أو آيتين (قرأ مـا يجزيه)، وهو ثلاث آيات على القول بأن ما دونها لا يكفي، (ولا يضره نواه). (ج٢/١٥١)

٢٤٢ الخلاف فيمن نوى عدم القراءة فقرأ سورة:

(وفي الإعادة إن أحرم على أن لا يقرأ) ما لزمته قراءته (فقرأ قولان). (ج٢/١٥١)

٢٤٣ الخلاف فيمن نوى فعل شيء في الصلاة فلم يعمله:

(وكذا) قولان إن إحرام (على أن يعمل فيها غير مشروع كأكل)، أو شرب، أو كلام، (أو) على أن (يزيد فيها كمسافر) أحرم على أن يزيد (على ركعتين، و) كـ(ـمقيـم) أحـرم علـى أن يزيد (على أربع ولم يعملـه) أي لم يعمل ما ذكر من عمـل غير مشـروع، ومن الزيادة، ومثـل ذلك أن يحرم على النقصان مسـافر من اثنتين مثلًا ومقيم من أربع ولم ينقص، (والأرجح الإعادة) لأنه لا يدخل الصلاة إلا بإحرام جائز مأمور به، والإحرام على ما لا يجوز كالقراءة بغير القرآن والزيادة والنقـص غيـر الإحرام المأمور به فلا يصـح الدخول به في الصلاة ولو لـم يعمل مـا أحـرم به، (وقيـل: لا) إعادة لكان أولى لعلمه مما ذكـر، وقيل: إن أحرم على الزيادة ولم يزد صحت، وإن أحرم على النقصان أعاد. (ج٢/١٥٢)

٢٤٤ ما يقرأ في صلاة الصبح:

(وقـراءة) الركعـة (الأولى من) صـلاة (الصبح بالفاتحة وسـورة، ويزاد في ثانيته معهما)، أي مع الفاتحة والسـورة (سـورة الإخلاص)، وإن اقتصر عليها أو على السورة مع الفاتحة جاز، (و) لكن استحبوا سورة الإخلاص هنالك استحبابًا شديدًا حتى أنه (إن نسيها)، أي الفذ (رجع إليها) إن شاء (ما لم يعظم ثلاثًا، وفي المرتين) والمرة (قولان). (ج٢/١٥٢)

٢٤٥ قراءة سورة الإخلاص بعد الفاتحة بدون سورة معها:

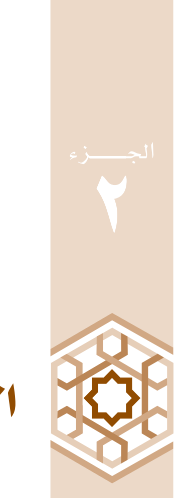
(وإن تعمـد تركهـا) وتعمد قراءة السـورة (أو) تعمد ترك (السـورة)، (إمام) فاعل تعمد و(قرأها)، أي سورة الإخلاص (مع الفاتحة فلا بأس)، والفذ قد يلام على تركها عمدًا. (ج٢/١٥٣)

٢٤٦ صلاة من لا يحفظ غير الفاتحة:

(ومـن عرفهـا) أي الفاتحة (فقـط تعلم غيرها) ثلاث آيـات أو أكثر أو أقل على ما مر، (وإن لم يتعلمه وحضر الوقت)، ولا يدرك فيه التعلم والصلاة (أجزته في) الصلوات (الخمس)، وكذا في النفل بالأولى (ويثنيها)، أي يقرأها ثانية (في محل السورة)، أي بدلها. (ج٢/١٥٣)

٢٤٧ صلاة من لا يحفظ الفاتحة:

(وإن جهلها) أي الفاتحة (أيضًا لزمه تعلمها، وإن حضر) الوقت (قبله)، أي قبـل تعلمهـا ولا يـدرك فيه التعلـم والصلاة (صلـى بالتكبير) المذكـور (قاعدًا)، وقيل: قائمًا راكعًا سـاجدًا، يقول سـائر أقوال الصلاة ويسـكت قائمًا قدر ما يقرأ الإنسـان في الركعة ثم يركع، (ويعيد، قيل: بعد التعلم)، وقيل: لا، وقيل: من لم يعرف القراءة سبح مكانها وصلى قائمًا أو قاعدًا قولان. (ج٢/١٥٣، ١٥٤)



الـركـــوع

٢٤٨ حكم الركوع وصفته:

(فـرض بعد القـراءة الركوع بانحناء) (بتكبير) أي معـه (ووضع راحة يديه) أفرد لإرادة الحقيقة الصادقة على راحتين، (على ركبتيه مع تفريق الأصابع) عند الأكثر، وقيل: بضمها، (وباعتدال بتسوية ظهر ورأس) حتى لو وضع إناء ماء على ظهره أو صب فيه ماء لم ينهرق يركع غير مصوب، (لا مصوبًا) أي منحدرًا (به) أي برأسه، والتصويب أن يجعله منسفلًا، وما يليه مرتفعًا قليلًا قليلًا، (ولا بظهره) بأن يرفع رأسه ويجعل عنقه وما يليها من ظهره منسفلًا قليلًا قليلًا. **(ج٢/١٥٥، ١٥٦)**

٢٤٩ مجاوزة الرأس ركبتيه عند الركوع:

(وإن جاوز برأسه ركبتيه متدليًا) (أعادها) على الصحيح. **(ج٢/١٥٦)**

٢٥٠ انحناء الرأس والرقبة دون الظهر في الركوع:

(وإن انحنى به) أي برأسـه (وبرقبته فقـط) دون ظهره (فقولان)، وإن أمكن إما التصويب بالرأس وإما التصويب بالظهر فليصوب برأسه لأنه أقرب للركوع. **(ج٢/١٥٦)**

٢٥١ هيئة ركوع المرأة:

(وتصـوب امـرأة من خلفها) ولو أمة أي تميل رأسـها وعنقهـا إلى قدامها، ويكون ما يليهما بعضه أميل من بعض فتكون يداها في فخذيها مما يلي الركبتين



فوق الركبتين، أو تكون يداها على الركبتين ولا تسوي قامتها، ثم تميل رأسها وحدها إلى صدرها بلا فساد إن فعلت. (ج٢/١٥٦)

٢٥٢ تصويب الرجل في الركوع:

(ويصوب رجل برأسه إن اعتل) حتى لا يقدر إلا على التصويب به أو إلا على أن يصوب إما به وإما برأسه، و(لا) يصوب (من خلفه)، وإن صوب منه ففي الفساد قولان. (ج٢/١٥٧)

٢٥٣ صفة قيام الساق في الركوع:

(ولينصب ركبتيه بلا إثناء) إلى قدام بل يردهما إلى خلف. (ج٢/١٥٧)

٢٥٤ ضم الأصابع على الركبتين حال الركوع:

(ولا تفسد إن) أثناهما أو (ضم الأصابع في وضعهما) أي في وضع اليدين على الركبتين. (ج٢/١٥٨)

٢٥٥ عدم وضع اليدين على الركبتين حال الركوع:

(وإن أمسك يديه على خاصرتيه أو فخذيه) أو وضعهما على فخذيه أو على خاصرتيه بلا إمساك (أو تحت ركبتيه) أو جعل إحداهما فيما ذكر والأخرى في موضعها، (أو تدلى بهما) أرسلهما إلى أسفل، (أو بواحدة بلا وضع) على ركبته، أو وضعهما جميعًا على ركبة أو فخذ أو غيرهما، أو وضع اليمنى على الركبة اليسرى واليسرى على الركبة اليمنى (فسدت، وقيل لا) إلا إن تعمد خلاف السُّنَّة، وكذا إن وضعهما أو إحداهما في غير موضعها مطلقًا فليس قوله: (وإن مدهما أمامه أو مع رأسه أو رفعهما أعاد) متفقًا عليه. (ج٢/١٥٨)

٢٥٦ إلصاق البطن والذراع بالفخذ:

(وكره إلصاق بطن أو ذراع بفخذ) والثوب حائل، ففيه وفي كل ما هو خلاف الأولى نقصان ثواب الصلاة. (ج٢/١٥٩)



٢٥٧ ضم المرأة لأعضائها حال الركوع:

(ونـدب الضم لامرأة وإن للأصابع وتأخيـر يديها عن ركبتيها) لأنه أخفى، وإن ضم الرجل ركبتيه سـواء فرق الرجلين أو ضمهما لم تفسـد، والصحيح أن تجعلهما على الركبتين كالرجل وتسوي عنقها ورأسها. (ج١٥٩/٢)

٢٥٨ الخلاف في عدد التعظيم في الركوع:

(فإذا استوى ركوعه عظم ثلاثًا بلا نقض إن زاد أو نقص)، وقيل: إن زاد أو نقص فسدت، (قيل: وكرهت الزيادة لإمام) إلا إن كان ينفرد بمن يعتاد التطويل. (ج١٥٩/٢)

(وندبت لفذ)، وقيل: لا تندب له، (وقيل: السُّنَّة ثلاث وعليه الأكثر)، وقيل: السُّنَّة عشر، وقيل: المعمول به سبع، (وفسدت بواحدة)، وصرح بعضهم بأنها لا تفسـد بها، وأنه الصحيح؛ وهو الظاهر. وزعم بعضهم أنهم أجمعوا على أنها لا تفسد بواحدة وليس بشيء فإن فيها خلافًا، (وبخمسة وفوق وفي الأربعة والمرتين قولان، ورخص في الكل) في الواحدة والخمسـة فأكثر وهو الصحيح أعني أنها لا تفسد، ودعوى بعضهم الإجماع على أن الزيادة على الثلاث لا تنقض الصلاة باطلـة كمـا رأيت، وعـن بعضهم أنه أمر بثلاثين أو خمسـين تسـبيحة في ركوعه وسجوده، ولا يضر الإكثار في النافلة. (ج١٥٩/٢، ١٦٠)

٢٥٩ التعظيم في غير موضع الركوع:

(وفسدت إن عظم) قائمًا (قبل الركوع) عمدًا، (وقيل: يعيده) أي التعظيم (في) موضعـ(ــه ويمضـي، وإن عظم) عمدًا (قبل اسـتواء) في الركـوع (وبعد انحناء) كل التعظيم أو بعضه (أو أتمه بعد الرفع) لنفسه (وقبل استواء بقيام ففي الفساد قولان،) قيل: فسدت ولو كان التعظيم الذي عظم في غير محله هو القليل. (ج١٦٠/٢)

٢٦٠ صيغة التعظيم في الركوع:

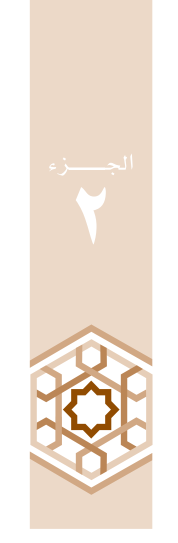
(و) التعظيـم (هـو) أن يقـال: (سـبحان ربي العظيـم) (ويجـزي مرادفه) مثل سبحان ربي الجليل أو الكبير أو العزيز وغير ذلك من ألفاظ العظمة. (ج١٦١/٢)

٢٦١ ما يقال عند الرفع من الركوع:

(ويرفع) الفذ والإمام (رأسه بسمع الله لمن حمده)، (باستواء ورجوع كل عضو لمحله، ويقول المأموم: ربنا ولك الحمد). **(ج٢/١٦٢، ١٦٣)**

(ولا ضير) على المأموم (إن جمع بينهما)، بين ربنا ولك الحمد، وسمع الله لمن حمده، (أو عكس)، قال: سمع الله لمن حمده وترك ربنا لك الحمد، أو صلى وحده وقال: ربنا ولك الحمد، قيل: وكذا إن قال الإمام: ربنا ولك الحمد أو جمع بينهما، (وكره) للمأموم والإمام الفذ (غير القولين بلا فساد)، مثل الله أكبر أو سبحان الله أو لا إله إلا الله أو أستغفر الله أو غير ذلك من ذكر الله بما يشبه تلك الألفاظ، (وندب زيادة: حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه) على ربنا ولك الحمد. **(ج٢/١٦٣)**

(يقول) المصلي (ذلك) المذكور من نحو سمع الله... إلخ، أو ربنا... إلخ (من ابتداء رفعه، وكذا التكبير عند الركوع والسجود، والسجود والرفع منه، وعند القيام من الجلسة الوسطى) وينقطع عند استوائه. **(ج٢/١٦٣، ١٦٤)**



الســـجود

٢٦٢ أعضاء السجود:

(فـرض السـجود وأكملـه وضـع الجبهة والأنـف بـالأرض وتمكينهما مع الكفين والركبتين وأصابع القدمين بالسـقوط إليه (مادًا بتكبير مستغرقًا ما بينهما) بين القيام والسجود، ولا يقطعه إلا عند مس الأرض). (ج٢/١٦٥)

٢٦٣ كيفية الانحناء للسجود:

(يقصد) (بالركبتين أولًا ثم باليدين فالجبهة فالأنف) وقيل: الأنف فالجبهة مراعاة للترتيب على الترقي، ووجه تقديم الجبهة أنها واجبة دون الأنف على ما قال، (ولا ضير)، أي لا يخرج عن الأكملية (إن سبق) الأنف الجبهة، (و) الأنف (تجـزي عنـه) الجبهـة (بـلا عكس)، وقيـل: لا يجـزي أحدهما عـن الآخر وهو الصحيح. (ج٢/١٦٦)

٢٦٤ كيفية الرفع من السجود:

(وتقـدم) الجبهة (فـي الرفع) (ثم الأنف ثم اليدان فالركبتان ولا ضير)، أي لا فسـاد (إن لم يرتب) بأن سـجد أولًا بالجبهة ثم اليدين ثم الركبتين أو غيـر ذلـك من التخالف، أو قدم يـدًا أو ركبة ثم غيرها ثـم الأخرى، أو رفع يديـه من السـجود ثم الأنف ثم الركبتين ثـم الجبهة أو غير ذلك، أو رفع يدًا

أو ركبة ثم غيرها ثم الأخرى، (أو قدم) مرتبًا في السجود الجبهة فالأنف فاليدين فالركبتين، (أو أخر) مرتبًا في الرفع بأن رفع الركبتين فاليدين فالأنف فالجبهة. (ج٢/١٦٧)

٢٦٥ التفريج بين الركبتين في السجود:

(ويفرج) يوسع (بين ركبتيه في السجود)، ولا ضير إن لم يفرج (ولا يفرشح) لا يوسع توسيعًا مفرطًا (رجليه ولا يلصقهما) بل يفرج بينهما قدر ما يفرج في القيام، وإن ألصقهما فلا فساد، وإن فرشح فقولان؛ وتلصق المرأة ولا تفسد بترك الإلصاق، وفي الفرشحة قولان. (ج٢/١٦٧، ١٦٨)

٢٦٦ موضع اليدين في السجود:

(ويضع يديه بين ركبتيه ورأسه) بحيث تكون اليدان بجملتهما بعد الركبتين ولو متباعدتين إلى الجهتين بدون أن تكون بسمت الركبتين. (ج٢/١٦٨)

٢٦٧ صفة اليدين حال السجود:

(ويضم أصابعه) ولا تفسد بتفريقها، (ويجافي) يباعد عن نفسه (عضديه) ما فوق مرفقيه، وإن لم يجاف لم تفسد، (ولا يفرش ذراعيه) على الأرض بلا فساد إن فرش، (ويعتمد على راحتيه)، بلا فساد إن خفف أو اعتمد على الركبتين اعتمادًا شديدًا. (ج٢/١٦٨)

٢٦٨ التورك في السجود:

(ولا يتورك) أي لا يرفع مقاعده وما يليهما من الفخذين ولا الذراعين في السجود رفعًا فاحشًا، ولا يلصق إليتيه بعقبيه في السجود. (ج٢/١٦٨)

٢٦٩ إلصاق الصدر بالأرض في السجود:

(ولا يلصق صدره) أو بطنه (بالأرض) بلا فساد إن تورك أو ألصق. (ج٢/١٦٨)

٢٧٠ السجود من غير وضع اليدين على الأرض:

(وفسـدت إن لـم يسـجد بيديه وقد أمر بالسـجود علـى السـبعة): الجبهة، واليدين، والركبتين، والرجلين. (ج٢/١٦٩)

٢٧١ كف الشعر والثوب حال السجود:

(بلا كف شعر أو ثوب فيه)، إلا إن عارضه أو يعارضه حيث يسجد. (ج٢/١٧٠)

٢٧٢ هيئة وضع اليدين المختلف فيها حال السجود:

(وإن سـجد بظاهر يديه أو وضعهما على جانبهما)، أو على أطراف أصابعهما أو جعلهمـا مـن جهة واحـدة، أو إحداهما فوق الأخرى، أو سـجد بواحـدة كما أمر وجعـل الأخـرى على حـال لا يجوز مما ذكر، (أو) سـجد (بواحـدة) وترك الأخرى بالهـواء أو في الفخـذ (أو بأقلهما) ما دون النصف منهما جميعًا أو من إحداهما وإن سـجد بأكثـر من كل صحت، (أو عقدهما) جميعًـا أو إحداهما، ضمهما على الكفين أو شبكهما أو لوى يدًا بأخرى، وسواء في الضم والتشبيك كل يد على حدة أو فعل ذلك بينهما لأن في الكل خلافًا، (أو وضعهما مع ركبتيه) متساويات (أو مقابل رأسه ففي الإعادة قولان)، رجحت الإعادة لمخالفة السُّنَّة (وإن قدمهما عنه) أي عن رأسه، (أو أخرهما عن ركبتيه) إلى وراء (أو تركهما بالأرض)، في موضعهما أو جرهما في الأرض (عند الرفع حتى سـجد) سـجدة (أخرى أو رفعهمـا وتركهما في الهواء)، أو فعل شـيئًا من ذلك بواحدة فقط (أعاد وقيل: لا) يعيد في صورة من الصور ما ذكره ومـا لـم يذكـره، (إن لـم يضعهما على ركبتيـه)، أي لـم يبقهما (حتى سـجد أخرى) ورخـص بعـض في هذا أيضًـا، واختلف أيضًا إن جعلهما أو إحداهمـا بين ركبتيه أو ساقيه أو خلف أو فوق ظهره أو عنقه أو رأسه أو غير ذلك. (ج٢/١٧٠، ١٧١)

٢٧٣ صفة أصابع الرجلين حال السجود:

(وليسجد بباطن بنان رجليه) ويثن ظاهرها إلى خلفه ويبسطها، وإن لم يبسطها فلا فسـاد (وقيل: يوقفها على رؤوسـها)، وإن سجد بظاهرها فلا فساد، وقال بعض

المشـارقة: يؤمر بالسـجود على ظاهرها، والصحيح السجود على باطنها، ويوصلها كلها الأرض (ولا ضير إن بلغ الأرض أكثرها) في كل رجل. (ج٢/١٧١)

٢٧٤ ما يقال عند السجود:

(قائلًا: سـبحان ربي الأعلى ثلاثًا وفسـدت وأشـرك)، وانتقض الوضوء في قول ولو لم يقصد الإشـراك، (إن شـدد) لأن فيه حينئذ ياءين؛ ياء التثنية إن فتح الباء، وياء الجمع إن كسر. (ج٢/١٧١، ١٧٢)

٢٧٥ الحكمة من تكرار السجود:

(وكـرر) السـجود (زيادة تواضـع)، أو لكون الأولـى امتثالًا للأمـر والثانية ترغيمًـا لأنـف إبليس الممتنع منه اسـتكبارًا، أو لكون الأولى لخلق الإنسـان من التراب والثانية لعوده إليـه. (ج٢/١٧٢)

٢٧٦ حكم السجدتين:

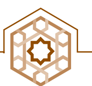
(و) السـجدتان (هما ركنان) أو ركن خلاف تظهر فائدته في المجاوزة من حد إلى حد. (ج٢/١٧٣)

٢٧٧ حكم أقوال الصلاة:

(وأقوال الصلاة غير) القراءة و(تكبير الإحرام و) التكبير (الذي بعد التشهد وقراءة التحيات سُنَّة) هؤلاء المستثنيات إلا القرآن سنن واجبات لا تصح الصلاة بتركها ولا بلا عمد. (ج٢/١٧٣)

٢٧٨ حكم أفعال الصلاة:

(وأفعالها فرض إلا إحدى جلستي التشهد)، الأولى والثانية قولان، (وإن رفع) نفسـه الأولى وإذا رفع لكن أراد إن لم يرفع فهو باق في التسـبيح (من سجود رجع لثان بعد استواء وقعود)، وإن رجع قبلهما لم تلزمه كفارة ولا فساد. (ج٢/١٧٤)



٢٧٩ كيفية النهوض من السجود:

(وينهض كالمهر) (لقيام بلا تورك) بيديه أو رجليه أو فخذيه لشدة النهوض (لغيـر عـذر)، وإن رفع بلا نهوض بل بمهلة مع القدرة فلا إعادة، وإن رفع فقعد على مقعدتيه في الأرض أو على عقبه عمدًا أعاد عندنا، وسيأتي ذلك إن شاء الله (مادًا بتكبير). (ج٢/١٧٥)

٢٨٠ ترك التسبيح حال السجود:

(وإن تعمد ترك التسـبيح كالتعظيم) الـكاف للتنظير ولا بأس ولو لم تتقدم المسألة في خصوص التعظيم وذلك لأنه أشد اختصارًا من قولك أو التعظيم (لا لعـذر)، وسـبح بعد ذلك في محلـه الذي هو فيه في حاله، ومعنى ترك التسـبيح السـكوت عنهمـا قبل أن يشـرع فيهما أو بعد أن شـرع فيهما (بطلـت، وقيل: إن قعد) في الركوع والسـجود (قدر ما يعظم) أو يسـبح (فيه أو أتمه) أي التعظيم أو التسـبيح (ولم يرفع رأسـه لا له) لا لعذر ورفع بعد (فسـدت) وقيل: لا، إلا إن ترك رفع الرأس مقدار ما يسبح أو يعظم، أو سبح أو عظم، وحاصل ذلك أنه إن سـجد أو ركع وسـكت بلا تسبيح أو تعظيم ثم سـبح أو عظم، أو سبح أو عظم وترك الرفع ثم رفع أعاد صلاته. (ج٢/١٧٥)

٢٨١ السجود على العمامة:

(وكـره على عمامـة إن لـم يمس الأرض بعض الجبهـة) والواضح الكراهة ولو مس بعضها لمخالفة السُّنَّة. (ج٢/١٧٦)

٢٨٢ لف اليد بثوب حال السجود:

(وكـذا لف يد) في نابت أو غيـره على ما مر (أو) يدين (كليهما) بناء على تذكير اليد أو أولها بالعضو وإلا قال: كلتيهما (لا لعذر) وظاهره إن مس بعضهما الأرض فلا كراهة. (ج٢/١٧٦)

٢٨٣ شم رائحة النجس حال السجود:

(وإن شم رائحة بول من محل السجود) أو دونه مما يلي رجليه (حوّل وجهه يمينًا) بدأ به لأنه أفضل (وإن شمه) أي البول (به) أي في اليمين تذكيرًا لليمين (أيضًا أو) شم (نجسًا) كأنه أراد غائطًا (فـ)ـليحول (شمالًا) جعله ثانيًا لأنه أفضل من خلف (وإن) شمه أو نجسًا (به) أي في الشمال تذكيرًا للشمال (أيضًا تأخر) إلى ورائه (قليلًا ومضى) في صلاته (حتى يفرغ) منها (إن وجدها) أي الرائحة (أيضًا) في الموضع الذي تأخر إليه أو لم يجده فيما تأخر إليه (وينظر فإن وجد) البول أو النجس في أحد المواضع التي كان فيها (أعاد)، وإنما لم يتحول إلى قدام لأنه قد وجد الرائحة من قدامه، وأيضًا لو تحول لكان تحول إلى موضع الرائحة يطأه أو يصلي عليه أو يطيل التحول ولم يرد التحول إلى اليمين حين وجدها في اليمين لأنه أراد أن يعتبر الجهات، وصح الاعتبار بمرة، وكذا يسار وخلف، (وصح البناء على التسبيح الأول في التحويل، وإن شم أولًا نجسًا فتحول يمينًا بطلت) وإن لم يجد شيئًا كذلك. **(ج٢/١٧٧، ١٧٨)**

٢٨٤ استحباب مد الجسد حال السجود:

(وندب لرجل مد جسده عند سجوده قدر ما يجد) حتى لا يبقى شيء من أسفل بطنه فوق ركبتيه (بلا ضرر) وفائدة المد الحوطة أن لا يتقدم بعد إلى ما بعد المسجد الأول. **(ج٢/١٧٨)**

٢٨٥ الجلوس على المقعدة أو عقبيه بين السجدتين:

(وقيل: إن رفع) نفسه (منه) أي من السجود (وقعد على مقعدته محتبيًا) أي أو غير محتب، (لا لعذر، أو على عقبيه بعمد أعاد) ومقابله أن لا يعيد. **(ج٢/١٧٩)**

٢٨٦ السجود على الصوف:

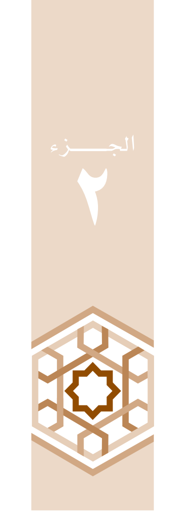
(ولا يسجد على صوف وإن غير معمول،) وقيل: بالجواز. **(ج٢/١٨٠)**

٢٨٧ السجود على الحصر:

(وندب) السجود والوقوف (على الحصر)، وهو ما يفرش لنحو الصلاة من سعف أو غيره معمولًا، (وقيل: ندبًا على الأرض). (ج٢/١٨٠)

٢٨٨ السجود على حصر مرتفع عن الأرض:

(وإن سـجد على طرف) من الحصير (مرتفع عن الأرض غير ماس لها لم يضر وفسـدت، قيل: إن اعتمده برأسـه) متعمدًا (حتى أوصله الأرض) وقيل: لم تفسد. (ج٢/١٨٠)



التحــيات

٢٨٩ حكم القعود للتشهد:

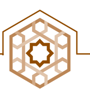
(فرض القعود) ولزمت تاركه عمدًا مغلظة (للتشهد) أي للتحيات. (ج١٨١/٢)

٢٩٠ صفة الجلوس في التشهد:

(ونـدب) القعـود (للرجـل علـى رجليـه جاعـلًا بنان يمنـاه بأخمص يسـراه باعتمـاده عليهمـا وإيصالهمـا الأرض)، لكن اليسـرى يعتمد علـى ظهرها واليمنى يصل الأرض بعضها فقط وسـط ظهرها أو ما يلي الكعب، وإن لم يصل منها ولو قليل فسـدت إن لم يكن عذر، ورخص، (ولا ضير إن عكس) أو لم يجعل البنان بالأخمص وهو ما تسفل من باطن الرجل، (أو وقف إحداهما) على بنانها (وفرش الأخرى) وهو المشـهور عنه ﷺ قاعدًا عليها، قيل: أو بينهما أو أوصلهما الأرض ولم يجعل إحداهما على الأخرى أو جعل اليمنى من جهة اليسـرى واليسـرى من جهة اليمنى، (أو ردهما لناحية) لكن ردهما إلى جهة اليمين مكروه، وكرهه بعض إلى جهة الشمال، وأما المرأة فإنها تفضي بأوراكها إلى الأرض وترد رجليها لجهة اليمين، وإن ردت للشمال أو قعدت كالرجل كره. (ج١٨٢/٢، ١٨٣)

٢٩١ التشهد بقعود الحبشة:

(وفسدت بقعود الحبشة وهو وضع إليتيه على عقبيه وجلوس على صدور قدميـه) وهـو ظاهر البنـان وما فوقه من ظهر القدم أو باطـن البنان وما فوقها من



باطـن القدم. وقيل: قعود الحبشـة نوعان: الأول وضـع إليتيه على عقبيه، والثاني قعوده على صدور القدمين، (وشـهر بعقبي الشـيطان المنهي عنه)، لكن هذا يدل على أن قعود الحبشة هو مجموع الوضع والجلوس المذكورين فإنهما المشهور بعقبي الشيطان لا الجلوس المذكور وحده. (ج١٨٣/٢)

٢٩٢ التشهد بقعود الإقعاء:

(وعن الإقعاء وهو: إلصاق إليتيه بالأرض، ونصب سـاقيه ووضع يديه بها) أي بالأرض (كسبع وكلب) ولكنهما لا يتمكنان من القعود على الإليتين بل يمسـان الأرض مسًـا خفيفًـا وأيديهما متقدمة، وقد تخـرج عنهما ركبهما فاكتفى بالتشبيه في مطلق الوضع لليدين على الأرض والإفضاء إلى الأرض بالعجز، ومما خالفا فيه أن أرجلهما في الإقعاء غير مبسـوطة وكأنه رد الشبه إلـى مطلـق مـس الأرض بالعجـز، ووضع اليديـن في الأرض فقـط، (وفيها تأويـلات) غيـر هـذا، منها أنه هو أن يقعـد على إليتيه وينصب فخذيه سـواء وضـع يديـه بالأرض أم لا، ومنها أنه هو أن يجعل إليتيه على عقبيه ويجلس على صدور قدميه، ومنها أنه هو أن يقعد بإليتيه على عقبيه، وعن الربيع: أن يفـرش ذراعيـه ولا ينصبهمـا، ومنهـا أنـه وضـع الإليتيـن علـى العقبين بين السـجدتين عند الفقهاء وإلصاق الإليتين بالأرض ونصب السـاقين والتسـاند للظهر عند أهل اللغة. (ج١٨٤/٢)

٢٩٣ التشهد بتربيع الملوك:

(وعن تربيع الملوك) ـ أي النهي عنه ـ وهو وضع الإليتين وبعض الفخذين علـى الأرض والبعـض الآخـر مـع الركبتيـن على القدميـن، ويحتمـل أنه وضع الإليتيـن وإحـدى الرجليـن مـن أولها إلى آخرهـا علـى الأرض ووضع الأخرى عليها قرب الركبة كما يفعله أهل الكبر، وأعظمه ما كانت يسراه فوق يمناه، وقيل: هو غير منهي عنه. (ج١٨٤/٢)

٢٩٤ التشهد بقعود القرد:

(وقعود القرد: ـ أي النهي عنه ـ وهو القعود على عقبيه ونصب قدميه) على بنانهما، والمشاهد في قعوده غير ذلك. **(ج٢/١٨٥)**

٢٩٥ التشهد بقعود القرفصاء:

(والقرفصاء) ـ أي النهي عنها ـ بضم القاف والفاء وإسكان الراء وضمها تبعًا للقاف فتسكن الفاء، (وهو) لتأويله بالقعود، أو لعود الضمير لقعود مضافًا للقرفصاء مقدرًا، أو لتذكير الخبر (قعود المحتبي بيديه على ساقيه) المنصوبتين مع الجلوس على الإليتين، وقيل: هو الجلوس على الركبتين بإتكاء وإلصاق بطنه بفخذيه وتأبط كفيه. **(ج٢/١٨٥)**

٢٩٦ النهي عن نقر الديك:

(وعن نقر الديك) وهو الاستعجال حتى لا تتم. **(ج٢/١٨٥)**

٢٩٧ النهي عن التفات الثعلب:

(والتفات الثعلب) كأن يكثر الالتفات كما أن الديك يكثر النقر لكن المراد أن لا يلتفت ولو مرة، وليس المراد أن لا يكثر كما يكثر الثعلب. **(ج٢/١٨٥)**

٢٩٨ الخلاف في صفة الصلاة عند العجز عن الركوع والسجود:

(وإن لم يمكنه ركوع و) لا (سجود صلى قاعدًا بإيماء) وإن أمكنه ركوع وقيام فكذلك، وقيل: يصلي قائمًا ويركع ويسجد بانحناء أسفل من الركوع ما قدر، ويقوم ويرجع كذلك قبل أن يصل حيث ركع، ويرفع ويمكث حيث وصل في السجدة الأولى ويقرأ التحيات وذلك إذا وصلها (و) القعود بإيماء (هو أولى من قيام به) أي بالإيماء، وقيل: القيام أولى، والمراد هنا بالأولوية الاستحقاق على الوجوب (و) القيام به (هو أولى من اضطجاع به) حيث قدر عليهما دون القعود كما يأتي. (وقيل عكسه)، والصحيح الأول لأنه مخاطب بالقيام. **(ج٢/١٨٦)**



٢٩٩ التفضيل بين القعود المنهي عنه والاضطجاع للصلاة:

(والتربيـع والقعـود على الرجلين) من غير وصـول المقعدتين إلى الأرض (أولى من اضطجاع و) الاضطجاع (هو أولى من قعود الحبشة) لورود النهي عنه، وكذا سـائر أنواع القعود السـابقة أولى من قعود الحبشـة (إن لم يمكنه إلا ذلك) الذي هو فعل أحد المتقابلين من تلك الأشياء. **(ج٢/١٨٧)**

٣٠٠ محل وضع اليد في صلاة المضطجع:

(ولا يمد المضطجع يديه مع جسـده كقائم) إن كان يضره الاضطجاع على يديه ولكن يجعلهما على جنب فخذه ويمد الأخرى على الفخذ كالقائم، وإن قدر على الاضطجاع عليها أو صلى مستلقيًا فليمدهما مع جسده كالقائم. **(ج٢/١٨٧)**

٣٠١ محل وضع اليد في جلوس التشهد:

(ويضع القاعد للتشـهد يديه على فخذيه) مفرقًا أصابعه ولا يضر ضمهما، وكذا بين السـجدتين، و(موصلًا أنامله لأطراف ركبتيه) بلا فسـاد إن لم يفرق أو لـم يوصـل، والمـراد بإيصال الأنامل أن تكـون المفاصل العليا مـع الأصابع في أطراف ركبتيه، وذلك المراد بالكفين في حديث «جعله كفيه على ركبتيه» الأنامل بدليل وجوب الاعتدال. **(ج٢/١٨٧، ١٨٨)**

٣٠٢ عدم وضع اليد على الركبتين في جلوس التشهد:

(وفسـدت إن تركهمـا فـي الهـواء أو علـى الأرض) أو فـي غيـر الفخذين كالكتـف والبطـن أو الخـد أو الظهـر أو الرأس أو فيهما غير مبسـوطتين أو على جنبهما أو جنب الفخذين أو تحتهما أو على رأس الأصابع (لا لعذر، أو نسيان، ورخص) في ذلك كله. **(ج٢/١٨٨)**

٣٠٣ حكم قراءة التحيات:

(سن بوجوب) (قراءة التحيات) الأخيرة عند الجمهور. **(ج٢/١٨٩)**

٣٠٤ الخلاف فيمن ترك قراءة التحيات:

(ويعيد من تعمد تركها أو أكثرها)، (أو نسيها) كلها أو بعضها، وقيل: لا) يعيد الناسي أو المتعمد (إن وصل) إلى الصالحين وقاله، وقيل: إن وصل أشهد أن لا إله إلا الله وحده وقاله: وقيل: (إلى الطيبات) وقاله، وقيل التحيات. **(ج١٨٩/٢، ١٩٠)**

٣٠٥ الخلاف فيمن أحدث قبل السلام:

(و) لكن المشهور أنه (إن) أحدث بما لا يبني معه ولم يبلغ التشهد فسدت، وقيل: لا إن بلغ الصالحين، وإن (بلغ التشهد) أي بلغ آخره أي أتمه أي قال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله (قيل: والصالحين) قيل: أو الطيبات كما علمت، (وأحدث بما لا يبني معه) ولو عمدًا، (لم يضره)، وقد خرج من الصلاة بلا تسليم بناء على أنه سُنَّة غير واجبة، (وقيل: لا) يكون الأمر كذلك من عدم المضرة بل يضره ذلك الحدث فتفسد صلاته، بناء على أن التسليم واجب لقوله ﷺ: «**تحليلها التسليم**»، وإن أحدث بما يبني معه وهو القيء والرعاف والخدش غسل النجس وتوضأ وبنى على ما مر في موضع أمكنه ولا يرجع إلى موضعه الأول إذا أمكنه قبله يقعد قعود التحيات فيسلم فقط، إن شاء قعد وزاد ما زاد من قوله، وأن ما جاء به حق إلخ. وغير ذلك؛ ولا بد من قراءة ما بعد الصالحين أو الطيبات إن يقرأه قبل، وقيل: لا يبني إن بلغ التشهد ولكن يقوم وقد تمت صلاته كما إذا حدث بما لا يبني معه، وهل (يعيد من قعد قدر التشهد) أي التحيات أو قدر ما يجزي منا من وصول الطيبات أو وصول الصالحين أو غير ذلك على ما مر، وسواء التحيات الأولى والآخرة (خلف إمام) قيل: أو وحده أو قعد الإمام نفسه (إن أحدث) أو لم يحدث (وإن لم يقرأ منها شيئًا) أو لا؟ قولان؛ إلا إن كان خلف الإمام وقام قبله عمدًا فإنها تفسد. **(ج١٩١/٢، ١٩٢)**

٣٠٦ الواجب فيمن ترك قراءة أو ركوع أو سجود:

(ولزم من تعمد ترك) قراءة أو (سجودًا وركوع أو قعود) مفروض، وقد مر الخلف أي القعودين فرض من القعود للتحيات، وأما القعود بين السجدتين فسُنَّة

لا تتـرك، وقيـل: فريضـة لأنه ﷺ أمر بـه من يعلمه الصـلاة بالاطمئنـان كما أمر بقعـود التحيـات، (أو تكبيـرة الإحرام البدل و) الكفر و (الكفـارة) المغلظة، ومن ترك غير ذلك عمدًا مما وجب بالسُّـنَّة فالبدل، وقيل: كل ما تفسـد الصلاة يتركه إذا ترك عمدًا فالبدل والكفر والكفارة. **(ج٢/١٩٢)**

٣٠٧ الخلاف فيمن نسي بعض التحيات:

(و) ليقـرأ التحيـات كلها فـ(ـإن وقف له حرف منها ردده حتى يجده وإلا) يجـده بعـد ما وقف متـرددًا قدر ما يتمها أو يتم ما بقي مـن صلاته أو قدر ركعة أقوال (مضى، وقيل: لزمه الإتيان بها تامة) ولـم لـم يجده، وعليه فعليه الإعادة إذا وجده قبل خروج الوقت. **(ج٢/١٩٢، ١٩٣)**

٣٠٨ صلاة من لا يعرف قراءة التحية:

(ورخـص لمن لا يعرفهـا أن يقرأ الفاتحة) بدلهـا، (وإن عرف منها بعضها أجـزأه) ولـو آخرهـا أو وسـطها (وتعلم مـا بقـي وإن أتمها) عمدًا سـمى ما بعد التحيـات مـن قوله وأن ما جاء به حق إلخ تمامًـا للتحيات مجازًا للجوار (حيث يبلغ فيه) وهو التحيات التي لا يسـلم منها (التشـهد فقط كره له ذلك بلا نقض)، ومن بلغ في التحيات التي لا يسـلم منها إلى ورسـوله ودعا لدنيوي سـهوًا أعاد عند بعض وأتمها أبو الحواري، ولا تفسد إن سها وسلم لجهة. **(ج٢/١٩٣، ١٩٤)**

٣٠٩ تنكيس التحية:

(ويعيد) الصلاة (إن نكسها) من آخرها أو وسطها حرفًا حرفًا أو كلمة كلمة أو جملة جملة، أو قرأها وفسرها أو ترك تكبيرها عمدًا أو أسر به عمدًا. **(ج٢/١٩٤)**

٣١٠ من شرع في التحيات وكربه البول أو النجو:

(وإن شرع فيها وكربه) (بول أو نجو) أي غائط (قام بقراءتها) أي معها كما هـو شـأن من يصلـح الصلاة فإنه لا يقطع القراءة (ماشـيًا مسـتقبلًا)، فإن انتقض



وضـوؤه بعـد الطيبـات ونحوه مما مر فلا عليه فقد خرج من الصلاة بلا تسـليم، وصحت له بناء على عدم وجوبه مطلقًا، أو على عدم وجوبه في حال الضرورة، وقيل: إن خاف انتقاضه وقد بلغ محلًا يجزيه فليسلم وصحت له. **(ج٢/١٩٤)**

٣١١ من أحدث في التحيات فبما يبني فيه:

(وإن حدث فيها بما يبني فيه؛ بنى على ما قرأ) كما مر، (وإن خاف المأموم انكسار وضوئه قام) قارئًا مستقبلًا (إن بلغ محلًا يجزيه) وهو الطيبات أو ما مر، وأمـا القـول بأن لفظ التحيات يجـزي فغير معمول به ولو ضـرورة كما هنا، ولا سيما في غير الضرورة. **(ج٢/١٩٤، ١٩٥)**

(فإذا سـمع تسـليم الإمام قبل أن ينتقض سـلم) قائمًا لأنه يقرأ قائمًا، وإن قعد فسـلم فهو أحسـن، (وإلا) أي إن لم يسمع أو سمع بعد الانتقاض (انصرف وإن بلا تسليم). **(ج٢/١٩٥)**

٣١٢ رجوع المأموم عند زوال الكرب عنه:

(و) المأمـوم (إن زال عنـه الكـرب رجع) إلى الإمام واصطف حيث شـاء (وإن سـلم الإمام عند رجوعه) قعد و(سـلم مكانه)، وإن لم يمكنه القعود سـلم قائمًا، وإن أحدث بما يبني معه فتوضأ وقد سلم الإمام فليتم مكانه حيث أمكن، والفذ يتم حيث أمكنه في ذلك المكان أيضًا. **(ج٢/١٩٥، ١٩٦)**

٣١٣ قراءة الفاتحة سهوًا مكان التحية:

(وإن قـرأ الفاتحة) كلها (بدلها) أي التحيات (سـاه) فذًا أو مأمومًا أو إمامًا (لـم يضره) فليسـلم، وله أن يزيدها، (وإن تذكر) قبـل تمام الفاتحة أو قبل القيام (رجـع إليهـا)، وقيل: إن تذكر قبل السـلام وبعـد إتمام الفاتحة رجـع أيضًا وهو ظاهر الشيخ والمصنف، (وإلا انتقضت). **(ج٢/١٩٦)**



٣١٤ قراءة التحية في موضع السورة:

(ولا تجزي) قراءة التحيات (على سورة وإن) قرئت (بسهو، وإن لم يتذكر حتى ركع بطلت، وإن ذكر قبله) أي قبل الركوع (قرأ الفاتحة أو السورة بمحلها ثـم ركـع)، وقيل: من قرأ التحيات في موضع السـورة يعيد الصلاة ولو ذكر قبل الركوع. (ج٢/١٩٦)

٣١٥ تفسير كلمة [التحيات]:

(والتحيـات جمع تحية)، (وهل هي) أي التحية (الملك أو البقاء الدائم أو العظمة أو السلامة من الآفات) أو السلام ونحوه، كوضع اليد على الرأس ونزع العمامـة؟ هـذه (تأويلات) أي تفاسـير، (وإنما جمعـت لأن كلًا من ملوكهم) أي ملوك العرب أو الناس في الجاهلية (له تحية يحيا بها) ومنهم من يسجد له ومن يركع له، ومن يقال له قول وغير ذلك. (ج٢/١٩٨، ١٩٩)

٣١٦ صيغة التحية:

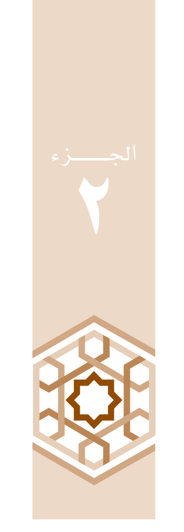
(فأمرنا أن نقول التحيات) أي أنواعها (لله)، (والمباركات الثابتات الناميات)، (وقيل: الأسماء الحسنى). (ج٢/١٩٩)

٣١٧ تفسير كلمة [الصلوات]:

(والصلـوات هـل هـي) الصلـوات (الخمـس أو كل صـلاة) ورجـح (أو العبادات) سميت باسم نوعها الأعظم، وذلك كله على العطف أو الابتداء وتقدير الخبـر أي الصلـوات لله (أو الدعاء أو الرحمـة) يصح الوجهان على كل إعراب، فـإن الـذي يدعوه الداعي والذي له الرحمة هـو الله وأنه ﷺ أهل للدعاء الجميل والرحمة فليدعى له ويترحم عليه؟ (خلاف). (ج٢/١٩٩)

٣١٨ تفسير كلمة [الطيبات]:

(والطيبات الأعمال الصالحات، وقيل: الكلمات الطيبات لله عز وجل وهي الباقيات الصالحات): سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وقيل: كلمات المدح كلها، وقيل: كلمات القرآن وغيره من كتب الله عز وجل، وهذه الأقوال محلها ما إذا جعلنا الطيبات غير نعت. (ج٢/٢٠٠)



التســليم

٣١٩ حكم التسليم:

(سن التسليم) وهو أن يقول: السلام عليكم. (وهو تحليل المحرم بالتكبير).
(ج٢/٢٠١، ٢٠٢)

٣٢٠ ترك التسليم بدون عذر:

(وفي إعادة منصرف منها بدونه لا لعذر قولان). **(ج٢/٢٠٢)**

٣٢١ الحكمة من تحويل الوجه في التسليم:

(وهل يعني به يمينًا وشمالًا) أي بينهما (الحفظة) فإنه يصفح بسلام واحد يمينًا وشــمالًا، وقيل: يقول: الســلام عليكم يمينًا، والسلام عليكم شمالًا. (أو من خلفه إن كان إمامًا) ومن معه إن كان مأمومًا (أو انصرافًا) من الصلاة (خلاف). **(ج٢/٢٠٢، ٢٠٣)**

٣٢٢ تحويل الوجه في التسليم شمالًا ثم يمينًا أو لناحية واحدة فقط:

(ولا ضير إن سلم) أولًا شمالًا فيمينًا أو سلم (لناحية فقط) إن أتم السلام فيها. **(ج٢/٢٠٣)**

٣٢٣ السلام بدون تحويل للوجه:

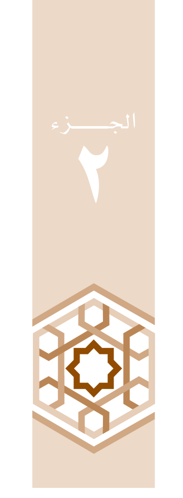
(أو) ســلم (أمامـه) بتحويل وجهه إلى قـدام أو بلا تحويل كما قال: (أو لم يحول وجهه). **(ج٢/٢٠٣)**

٣٢٤ الشك في فعل التسليم:

(وإن شك فيه قبل أن يشرع في عمل لا لصلاة سلم)، وإن شك فيه بعد الشروع في عمل غير الصلاة فلا يشتغل بالشك. **(ج٢/٢٠٤)**

٣٢٥ حكم الشك في فعل خرج منه:

(وكذا كل عمل خرج منه)، أي من محله (ثم شك فيه ولم يتيقن أنه لم يعمله لا يشتغل به). **(ج٢/٢٠٤)**



صلاة الجماعة

٣٢٦ حكم صلاة الجماعة:

(صلاة الجماعة فرض على الكفاية) في كل بلد وقيل: في كل مسجد عامر، (على الصحيح)، مقابله القول بأنها فرض عين، والقول بأنها سنة كفاية. (ج٢/٢٠٦)

٣٢٧ شروط الاقتداء بالإمام:

(وشـرط لاقتـداء بإمام النية)، المـراد أن ينوي أداء فرضه مثـلًا مع الإمام، (وكـون المأموم غير منزل جنس صلاة لإمام عـن جنس صلاته) وذلك (كمتنفل يؤم مفترضًا)، وكمستن يؤم مفترضًا. (ج٢/٢٠٦، ٢٠٧)

(واتحـاد الفرض المؤتم فيه)، والمراد الاتحاد في نفس الصلاة ولو اختلفا قضاء وأداء، لقوله بعد: وإن نوى قبل دخوله إلخ، (فلا يصلي ظهرًا) خلف مصل صبحًا كأن يكونا مسـافرين، أو المأموم مسافرًا يقضي الظهر خلف مصل صبحًا، أو مقيميـن يصلـي الإمـام الصبـح والمأمـوم الظهر إذا سـلم الإمام قـام المأموم للركعتيـن الباقيتين أو العكس (خلف مصل عصرًا وغيره)، أو عصر خلف مصل ظهرًا فافهم. (ج٢/٢٠٧، ٢٠٨)

(والمتابعـة) يعمـل كل ما يعمل إلا ما يحملـه عنه ويكون بعده لا معه ولا قبله فيبقى أن ينبه هل يتأخر عنه أو يليه؟ فأشـار إلى أنه يليه بقوله: (والمسـاوقة) لا يصحبه ولا يسبقه، ومعرفة الإمام فإن أحرم على إمام فخرج إمامًا سواه أعاد،

ورخص أن لا يعيد، وإذا علمت أن الشرط أن لا تفوق صلاة المأموم صلاة الإمام وفهمت جواز العكس. (ج٢/٢٠٨)

٣٢٨ إعادة الصلاة في جماعة ثانية:

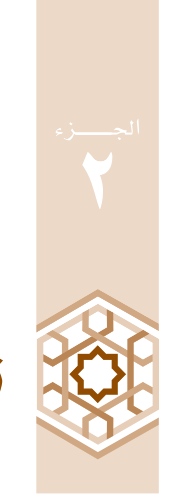
(فمن صلى) فريضة وحده أو مع جماعة (ثم وجد جماعة تصلي) في مسجد أو غيره تلك الصلاة (صلى) ها (معهم) إن لم تكن فجرًا أو عصرًا (ونواها نافلة) أو سنة أو احتياطًا، وقيل: احتياطًا، (وسلم بعد كل ركعتين)، أو يسلم من ركعتين ويدعو ويخرج، وأما المغرب فيسلم من ركعتين فيه ويدعو ويذهب، ويجوز أن يحرم بالثالثة ويزيد واحدة بعد سلام الإمام ويقعد عند التحيات الأخيرة معه ساكتًا. (ج٢/٢٠٨، ٢٠٩)

٣٢٩ إعادة الصلاة في جماعة بنية صلاة مضيعة أو منتقضة:

(وإن نوى قبل دخوله أن يقضي مضيعة أو منتقضة) أو منسية أو منومًا عنها (مضى مع الإمام) إن اتحدت الصلاتان بأن كانتا مثلًا ظهرًا، وكذا إن كان الإمام يقضي والمأموم يؤدي. (ج٢/٢٠٩، ٢١٠)

٣٣٠ الصلاة بنية النفل فيغيرها بعد الدخول بنية صلاة واجبة:

(فإن تذكر بعد الدخول) بنية النافلة أو القضاء (أن عليه مثل تلك الصلاة) وهي صلاة وجبت عليه وهو في وقتها (أجزته لها)، أي للتي عليه فيما زعم بعض، والصحيح المنع لأنه دخل الصلاة بنية صلاة غير التي قلب إليها نواه، والنية تصاحب الفعل قبله متصلًا به لا بعد الدخول فيه وما فات على نية لا يرجع لأخرى. (ج٢/٢١٠)



الجـــزء ٢

ترتيب الأئمـة

٣٣١ الشروط المستحب توافرها في الإمام:

(ندب) وقيل: فرض (كون الإمام أقرأ القوم للكتاب) القرآن العظيم، وبيان كونـه أقـرأ أن يكـون عنده من القرآن أكثر مما عند غيـره وهو مجود له وغيره لا يجوده، أو هو أكثر تجويدًا له من غيره، (وأعلمهم بالسُّنَّة وأورعهم وأكبرهم سنًا وأقدمهـم إسـلامًا) شـامل لمن تاب مـن المعاصـي، ولمن دخل فـي الخواص، وتعاطى أمرهم قبل الآخر، (فإن استووا اختاروا، فالمقيم والمتأهل) المتخذ أهلًا والمـراد المتزوج ولـو فارقها إلا أنها في عدة الرجعـة (والبصير والمرتدي)، أي المتوشح وهو لابس الوشاح، والمراد هنا ما يشمل الجبة والقميص، (والمغتسل، أولـى مـن مقابلاتها) التي هي المسـافر، والذي لم يتـزوج، والأعمى، والذي لم يتوشح، والمتيمم. (ج٢/٢١٣، ٢١٤)

٣٣٢ إمامة العبد:

(وفـي إمامـة العبد) بالأحرار أو بالعبيد أقوال: أولهـا المنع، وثانيها الجواز في الفرض وغيره مما يصليه من غير إذن سيده، وثالثها الجواز بإذن سيده مطلقًا. (ج٢/٢١٥)

٣٣٣ إمامة القاعد العاجز عن القيام:

(و) فـي إمامـة (القاعـد بعجز) لا يقدر علـى القيام وقد يشـمل من لا يصل الأرض برجليه معًا بل بواحدة، (قولان)، ثالثهما الجواز إن كان إمام عدل كما يأتي



ورابعهما الجواز نفلًا، (وعلى جواز القاعد يصلي من خلفه قاعدًا)، (وإن صح، وقيل: قائمًا)، (والمختار جوازه)، أي جواز إمامته (بالأصحاء إن كان إمامًا عدلًا اقتداءً بالنبي عليه) الصلاة و(السلام) فيصلون وراءه قيامًا على الصحيح، وقيل: قعودًا، (و) إلا فالمنع إلا (إن حدث إليه)، أي للإمام القاعد (مرض فيها فليتمها قاعدًا) هو ومن خلفه، وقيل: يقوم من خلفه (وإن) كان (غير عدل). (ج٢/٢١٥)

٣٣٤ إمامة العليل لا يفارقه النجس:

(وكذا الخلف في إمامة العليل) بصحيح (كمن لا يفارقه نجس) وكمن يصلي قاعدًا لكونه لا يصل الأرض برجل أو يصلها بالقليل من واحدة وبالآخر على القول بأنه يصلي قائمًا. (ج٢/٢١٦)

٣٣٥ إمام لابس ثوب نجس لا يجد غيره:

(ولابس ثوب لا يصلي به ولم يجد سواه أو بجسده ما كذهب) مما لا يصلى به (تعذر نزعه فالأرجح) (أن لا يصلي بغيره) كما في «الديوان» (ورخص بمثله). (ج٢/٢١٦)

٣٣٦ إمامة المرأة بالنساء:

(وجاز لامرأة أن تنفل بنساء وتقعد) (وسطهن). (ج٢/٢١٦)

٣٣٧ الصلاة خلف المخالف:

(وصحت خلف مخالف) ولو كان يرفع يديه بعد التكبير أو معه مطلقًا أو إن كان ورعًا في مذهبه قولان... (إن لم يدخل فيها مفسدًا لها) ولم يقنت إلا إن كان الداخل لا يدري أنه يقنت، وقيل: تجوز ولو كان يعلم أنه يقنت، لأن القنوت جائز في مذهبه لم يفعله تشهيًا وخروجًا عن مذهبه. (ج٢/٢١٧، ٢١٨)

٣٣٨ الصلاة خلف المنافق:

(لا خلف منافق موافق) ـ أي لا تصح الصلاة خلفه ـ.

٣٣٩ الترخص بالصلاة خلف المنافق:

(وجـوز إن قدمه غير المصلـي وراءه) متعلق بالمصلي أي يجوز أن تصلي خلفه إن قدمه غيرك، سـواء كان الذي قدمه يصلي خلفه أم لا، سـواء أقدم لتلك الصلاة أو مطلقًا جعله سلطان أو غيره إمامًا. (ج٢/٢١٨)

ولا يلـزم من أراد الصـلاة خلف رجل أن يمتحنه، (فمن قدم منافقًا خالف سُنَّة السلف فإن الأئمة وفدنا) بفتح الواو جمع وافد وهو الذي يتقدم إلى السلطان لنفـع العامـة أو دفـع الضر (إلـى ربنا وخيف عليـه تحمل أوزار ما أفسـد فيها). (ج٢/٢١٨، ٢١٩)

٣٤٠ إمامة الخنثى:

(ولا خلف خنثى) ويجوز صلاته بمثله وبالنساء خلفه. (ج٢/٢١٩)

٣٤١ استحباب تقديم المؤذن للإمام:

(وندب تقديم المؤذن أو المقيم للإمام) إن كان المؤذن هو المقيم كما هو الأصـل فهـو يقدم الإمام، وإن أقـام غيره لعارض مثـل أن لا يحضر أو لـم يؤذن وصلوا بلا أذان فالذي أقام يؤذن. (ج٢/٢١٩)

٣٤٢ تقديم الإمام:

(وكـره) تقدمـه (بنفسـه) وجاز أن يقدمه غيـر المؤذن والمقيـم أمراه أو لم يأمراه (وجاز تقديمه) لنفسه بلا كراهة (إن تأهل) كان أهلًا (لذلك) المذكور من الإمامة، (ولـم يكن من يقدمه، أو كان إمام منزل اتفقوا عليه). (ج٢/٢٢٠)

٣٤٣ إمامة من لا يرضى الناس به:

(ولا تقبـل صـلاة إمـام لم يرض بـه) ويعتبر فـي الرضى أهـل الخير، وإن اختلفوا فحتى يتفقوا، وقد قيل: ينبغي أن لا يؤم في مسجد من كرهه صالحان من أهل المسجد ممن يصلي فيه. (ج٢/٢٢٠)



٣٤٤ استحباب رفق الإمام في صلاته:

(ويرفق بمن خلفه ولا يتباطأ) في خفضه لركوع أو سجود ولا في تعظيمه ولا في قراءته أو تحياته ولا في رفعه من السجود لسجدة أخرى أو لتحيات أو لقيام أو من الركوع، بل يصلي بالقوم صلاة أضعفهم، (وليسمعهم صوته احتسابًا). (ج٢/٢٢٠)

٣٤٥ موضع وقوف المأموم خلف الإمام:

(ويقوم المأموم) ثلاثة فأكثر (خلفه، وسن للواحد أن يقوم يمينه) بحيث يسبقه الإمام بمنكبه، (وأعاد إن خالف) بأن قام يساره أو خلفه ورخص، وإنما يراعى في التقدم تقدم رجليه. (ج٢/٢٢٠)

٣٤٦ استحباب اصطفاف الرجلين خلف الإمام:

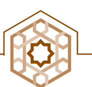
(و) سن (لرجلين أن يصطفا خلفه). (ج٢/٢٢١)

٣٤٧ كيفية دخول الداخل في الصلاة مع إمام معه رجل:

(وإن صلى بواحد ثم دخل عليه ثان دفع الداخل الإمام للمحراب إن كان) قدام المحراب أو جانبه قريبًا متصلًا يمينًا أو يسارًا، (بمسجد وجر إليه) أي إلى نفسه (صاحبه إن كان في غيره) أو فيه، (بعد أن يوجه لا قبله) لبعده عن الصلاة فلا يجبد من فيها، بخلاف من وجه فإنه قريب منها وجوز (ثم يحرم فيصطف معه) يعني أن يجبده ويتركه يجيء إليه فعقب إحرامه يصل إليه، وذلك ليكون قد اصطف مع من هو في الصلاة مثله لا قبلها. (ج٢/٢٢١)

٣٤٨ دفع الداخل في الصلاة الإمام أو جر المأموم بعد الإحرام:

(وإن دفع) الإمام (أو جر) صاحبه (بعد الإحرام أعاد)، وفي «التاج»، لا عليهما، (وإن تأخر إليه صاحبه لا يجره أو تقدم الإمام لا يدفع لم يضر) (ج٢/٢٢١، ٢٢٢)



٣٤٩ اصطفاف المأمومين يمين الإمام:

(وإن اصطف رجلان يمينه تقدمهما قليلًا) وجرهما الثالث إن جاء (وإن كانوا ثلاثة أو أربعة لا فوق فأحرم عليهم عن يمينه ففي إعادتهم) الإمام لإحرامه على ما لا يجوز والمأمومين لموافقتهم كما لا يجوز (قولان). (ج٢/٢٢٢)

٣٥٠ اصطفاف المأمومين يسار الإمام:

(وإن اصطف اثنان) أو أكثر (يساره ورجح فسادها وجوز إلى عشرة) وأكثر (يمينًا) أو شمالًا قاله في «الديوان»، وفسدت عليهم إن تتابعوا خلفه واحدًا واحدًا ورخص، والخلف فيه إن أحرم عليهم كذلك. (ج٢/٢٢٢، ٢٢٣)

٣٥١ مقدار المسافة بين الإمام والمأمومين:

(واستحسن له أن يفرج بينه وبين الصف) الأول (قدر ما يبلغ يده) بنصب اليد على المفعولية، يبلغ من التبليغ أو الإبلاغ، أو بالرفع بيبلغ من البلوغ، وعليه فالتذكير لمجازية تأنيث اليد، أو للقول بأنه يذكر ويؤنث، (إن احتاج لاستخلاف) هذا عائد إلى قوله: يبلغ يده ويضمن، يبلغ معنى يقصد لأن البلوغ مسبب للقصد ولازم له لزومًا بيانيًا، أو تفتح الهمزة على تقدير لام التعليل وتعلق باستحسن أو يفرج ويجعل احتاج بمعنى المضارع، (ولا ضير إن جاوز)، وقيل: يفرج قدر مربط ثور أو شاة طولًا، وإن بعد عن الصف أكثر من خمسة عشر ذراعًا فسدت عليهم وعليه أيضًا إن أحرم على ذلك، وكذا ما بين الصفين. (ج٢/٢٢٣، ٢٢٤)

٣٥٢ مقدار المسافة بين الصفوف:

(و) تتفرج (الصفوف قدر السجود بلا تضرر) أي بلا توقع ضرر. (ج٢/٢٢٤)

٣٥٣ مقدار طول الصف:

(و) استحسن (تطويلها) أي الصفوف (قدر إسماع الإمام) إياهم، وقيل: ذلك في الصف الأول، وفي المسجد يطول من الحائط الغربي إلى الشرقي. (ج٢/٢٢٤)

٣٥٤ فضل الصفوف:

(والفضل في) الصف (الأول)، (ثم تاليه، ثم كذلك، وخلف) (الإمام أفضل) (ثم يمينه إلى ثلاثة) بغير الذي خلفه (وقيل لسبعة ثم يساره إن استووا) ففضل الذي عن اليمين أعظم من فضل الذي عن الشمال، وفضل الاثنين عن اليمين أعظم من فضل الاثنين عن الشمال، (وإن كان ما بيمينه أكثر رجع الفضل يسارًا حتى يستووا) يستوي عدد اليمين وعدد اليسار، فإذا استووا رجع الفضل يمينًا إلى تمام ثلاثة أو سبعة، وقيل: مطلقًا، فإن كان واحد يمينًا وواحد شمالًا وجاء واحد فالأفضل له اليمين، فإذا جاء آخر فالأفضل له اليسار، وإن جاء آخر فالأفضل له اليمين، وإن جاء آخر فالأفضل له اليسار، وهكذا لسبعة على قول: فإذا تم سبعة يمينًا وسبعة شمالًا وجاء واحد فالأفضل له الشمال، وإن جاء آخر فالأفضل له اليمين، وهكذا بابتداء الزيادة بالشمال، وقيل: اليمين أولى ولو فوق سبعة إذا استووا، فمن جاء فالأفضل اليمين، ومن جاء بعد هذه الزيادة فالأفضل له الشمال، وهكذا تبتدئ الزيادة باليمين مطلقًا. **(ج٢/٢٢٤، ٢٢٥)**

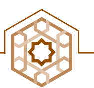
٣٥٥ استحباب تقديم الأفضل في المجامع:

(سن تقديم الأفضل في المجامع وإن في غير الصلاة) ولا سيما الصلاة، (إلى إمام) (أو) إلى (كبير مجلس، وإن) (لمشاورة أو موقف) (قتال أو تدريس أو إفتاء أو استماع حديث أو نحو ذلك) ما له شأن دنيوي أو أخروي. **(ج٢/٢٢٨)**

(والناس مراتب في العلم والدين والعقل والشرف) بالفعل أو بالنسب إن لم يشنه قبيح، فإن شانه لم ينفعه نسبه، (والسن والكفاية فيما جمع لأجله كما عليه السلف). **(ج٢/٢٢٩)**

٣٥٦ حكم الاصطفاف خلف الإمام:

(وهل لزم الصف) على أنه فرض عين أو يتأكد على قول (إن أرادوا الصلاة جماعة) حال، (أو خمسة) بالإمام أو ستة به (أو سبعة) به (أو) لا يلزمهم



إلا إن انتهـوا (إلى عشـرة) به وأتموها، ففي اللـزوم (الخلف) المذكور في كلامه مـع كلامـي (في الوقف عن اليمين) أو تعلق بالخلف، (ثم هل الصف واجب أو نـدب)؟ فيجـوز أن يصلوا خلفه بـدون اصطفاف كأنهم فـرادى يصلي كل حيث شاء (قولان؛ وصحح أولهما). (ج٢/٢٢٩، ٢٣٠)

٣٥٧ تسوية الصف والتصاق الواقفين فيما بينهم:

(وقد أمر بتسـوية الصفـوف وترصيصها) أي التصـاق الواقفين في الصف. (ج٢/٢٣٠)

٣٥٨ الوقوف خلف الإمام كصدر الطير:

(وكون الأول كصدر الطير) بأن يجعل الذي يقابل الإمام منكبه الأيمن أمام المنكـب الأيسـر للذي عـن يمينه ويجعل هذا عـن يمينه منكبه لمـن يليه كذلك وهكذا. (ج٢/٢٣٠)

٣٥٩ حال من لم يجد موضعًا في الصف:

(وإن دخل رجل ولـم يجد موقفًا) موضع وقوف (جر إليه) إلى نفسه بعد التوجيه وقبل الإحرام (آخر من صف) يصف معه، يجبده ثم يتركه يتأخر إليه. (ج٢/٢٣١)

(وليسـاعده) هذا المجرور وإن لم يسـاعده فلا بأس، وإنما يساعده إذا ظن أنـه يجبـده ليصطف معه، (وإن صلى خلف صف وحـده) ولم يجر إليه آخر من صف (أعاد)، (وجوز) وهو الذي اعتمد عليه في «الديوان»، وإن جره ولم يساعده فوقف وحده فالقولان. (ج٢/٢٣١)

٣٦٠ سد الفرجة في الصف:

(ويسـد الفرجـة تاليها وهو الأبعد من الإمام) يمينًا وشـمالًا (وإلا فسـدت صلاته) وحده، (وإن كانت خلفه سدها اللذان يليانها) أو أحدهما أو غيرهما وإلا فسدت صلاتهما وحدهما في غير الصف الأول. (ج٢/٢٣٢، ٢٣٣)



٣٦١ تقدم المصل من الصف الثاني لسد الفرجة في الصف الأول:

(وجاز) على قول للمصلي (سده) إياها (إن رآها أمامه في صف) أو أعلم بها وأراد بإمامه موضعًا من الصفوف التي تكون بينه وبين الإمام. (ج٢/٢٣٣)

٣٦٢ صلاة من تقدم لسد الفرجة فتقدم غيره لسدها:

(وإن ذهب إليها فسدها غيره رجع لمكانه وإن سد) مكانه الذي انتقل منه للسد (وقف مكانه) الذي هو فيه بين الصفين (إن أمكنه) الوقوف يه، وصلى فيه، (وإلا خرج لمحل) لا يقطع فيه قفا الإمام، وقيل: ولو يقطع ما لم يكن جنبًا (تيسرت له فيه الصلاة) ولا ضير عليه في المشي أمام الصف إن لم يمش على مساجدهم أو دونها، بل لا ضير، (وإن لم يجد خروجًا) بأن اتفق له ذلك حال السجود فتلاقوا لضيق المقام أو استغرق الصف الذي هو فيه المحل من حائط إلى حائط (فسبقه الإمام بعمل أعاد) ها، وقيل: يستدركه إن تيسر له محل وشرع فيما فيه، (ورخص له إيماء برأسه مكانه) إن لم يجد محلًا ولا خروجًا قائمًا أو قاعدًا قولان. (ج٢/٢٣٣، ٢٣٤)

٣٦٣ صفة المشي فيمن تقدم لسد فرجة في الصف:

(ويجر رجليه وهو يقرأ إن ذهب للسد) في صفه أو في غير صفه، وإن ترك القراءة حين الذهاب فسدت ورخص، (ولا ضير إن رفع) رجليه وقيل: تفسد. (ج٢/٢٣٤)

٣٦٤ موضع وقوف المرأة خلف الإمام:

(وتقف امرأة خلف إمام تلقاء كتفه الأيسر) وإن وقفت تلقاء الأيمن أو خلف الإمام لا أيمن ولا أيسر، أو حاذته من الجهة اليمنى ففي الفساد قولان (وبينهما) أي بين مسجدها وموقفه (قدر صف) يصف فيه الرجال إذا جاءوا وإن كان المحل يقصد لصلاة الجماعة، وإن كان بينهما أقل أو أكثر على ما مر لم تفسد، والإمام سترتها ولا سترة عليها من خلفها، وإنما تصلي معه (إن كانت محرمة منه). (ج٢/٢٣٤، ٢٣٥)

٣٦٥ صلاة الرجل بالمرأة الأجنبية:

(ولا يصلي بأجنبية وحدها) فإن أحرم عليها أعاد. (ج٢/٢٣٥)

٣٦٦ الخلاف إن جاوز موضع سجود المرأة منكب الإمام:

(وإن صلت محرمته من جانبه الأيسر) كما هو شأنها، وجوز إن صلت يمينه (انتقضت إن جاوز سجودها منكبه، وقيل: لا) ما لم يتساويا، (وجوز لو تساوى سجودهما)، واستحسن بعض إن صلت يسارًا أن يحاذي سجودها ركبته، والأجنبية كالمحرمة في ذلك كله حيث قيل بصحة صلاتها وحدها معه. (ج٢/٢٣٥، ٢٣٦)

٣٦٧ صلاة الرجل خلف المرأة:

(ولا تصح) الصلاة في الجماعة وأما بلا إمامة فتصلي محرمته ولو قدامه وهو غير مصل أو مصل فذ (من رجل خلف امرأة) ولو زوجته (ولا منها قدامه، ولو) كانت (بينهما سترة أو حائط إن أحرما على ذلك، وإلا) بأن كانت النساء يصلين فصف الرجال خلفهن بعد إحرامهن أو أحرموا فصففن أمامهم (فـ)ـفي فساد صلاة السابقين أو السابقات (قولان). (ج٢/٢٣٦)

٣٦٨ موضع وقوف المرأتين فأكثر خلف إمام فيه رجل:

(ويقف الواحد يمين الإمام) لفضله (والمرأتان خلف الواحد) وكذا، (والواحدة) تقف خلف الواحد (كذلك) المذكور من المرأتين (أو حيث شاءت) من غير أن تحاذي الرجل أو الإمام وتستوي (إذ لا صف عليها) هنا إذ لم تجد من تصف معه فإن استوت فقولان؛ وفسدت إن سبقت أحدهما. (ج٢/٢٣٦، ٢٣٧)

٣٦٩ وقوف المرأة يمين الإمام:

(وإن وقفت يمين الإمام) بينه وبين الرجل أو يمين الرجل (وأحرم) الإمام (عليها كذلك أعاد) الإمام والمرأة على الصحيح (إن علم) الإمام، (وإلا أعادت دونه)، وكذا الرجل قولان في إعادته إن علم. (ج٢/٢٣٧)

٣٧٠ اقتداء الصفوف ببعضها البعض:

(ويقتدي بعض الصفوف ببعض إن كثرت). (ج٢/٢٣٧)

٣٧١ إحرام الإمام على من لا تصح منه الصلاة:

(وإن أحرم على من لا تصح منه كحائض أو نفساء) أو جنب أو مجنون (أعاده) أي الإحرام (إن تعمده) وإن علمهم في الصف وأخرجهم بنيته أو بها وبلفظه ولم يطردهم فقيل: لا تفسد عليه، وقيل: تفسد، ووجهها هل هم فرجة وهل استقلت صلاة الإمام عن المأموم وصلاة المأموم عن الإمام؟ (ج٢/٢٣٧)

٣٧٢ إحرام الإمام على معينين:

(ولا يحرم على معينين)، فإن فعل وجاء غيرهم ففي فساد صلاة الغير قولان. (ج٢/٢٣٧، ٢٣٨)

٣٧٣ إحرام الإمام ومن معه في صف فيه فرجة:

(ويعيد هو ومن خلفه الإحرام إن أحرم على فرجة بصف) قدر ما يقف الرجل، وقيل: يعيدون دونه، وقيل: يعيد تالياها. (ج٢/٢٣٨)

٣٧٤ إحرام الإمام مع محاذاة صف النساء صف الرجال:

(وكذا إن كانت فيه) أي في الصف (امرأة أو حاذى صف نساء صف رجال عادوا) هم، وهن وقيل: هن (إن أحرم) الإمام (على ذلك وإلا أعاد تاليهن) وتاليتهم دون باقيهم وباقيتهم (إن لم يكن محرمًا لهن) ويعيد الصف الذي خلفهن إن أحرم. (ج٢/٢٣٨)

٣٧٥ إحرام الإمام مع محاذاة صف الرجال صف النساء وبينهما فرجة:

(وكذا إن كانت بينهم) بين صف الرجال وصف النساء (فرجة) فإن أحرم على ذلك أعاد الكل وإلا أعاد التالي والتالية فقط إن لم يكونا محرمين، لأن الأصل أن لا يكون صف واحد بعضه رجال وبعضه نساء، وإن كانا محرمين لم

يعيداهما ولا غيرهما، ولو أحرم عليهما كذلك لأن الأصل في المرأة ولو محرمة أن تنفصل عن الرجل وقد فعلت، وأما غير المحرمة فلا يجوز أن تكون في صف الرجال ولو مفصولة فبطلت عنها وعن تاليها، (وقيل: يعيدون مطلقًا) أي ولو كان المتواليان محرمين (إن أحرم على ذلك). **(ج٢/٢٣٨)**

٣٧٦ محاذاة الرجل للمرأة الأجنبية في الصلاة:

(وكره لرجل محاذاة) أجنبية (بصلاة) في غير صف أما فيه فناقض (كعكسه بلا نقض إن لم يتماسا ببدن) ولو من فوق الثوب إذا وصل مسه إليها من فوقه فإن تماسا أعادا الوضوء والصلاة، إلا إن مس وجهها أو كتفها أو باطن قدمها بلا شهوة. **(ج٢/٢٣٩)**

٣٧٧ صلاة الإمام بمكان مرتفع عن المأمومين:

(وإن وقف الإمام بمرتفع) أي في مكان مرتفع (وحده من مصلى القوم) أي موضع صلاتهم (قدر ذراع) أو أكثر لا أقل (فسدت) على الكل، وقيل: عليه وحده. **(ج٢/٢٤٠، ٢٤١)**

٣٧٨ صلاة الإمام بمكان منخفض عن المأمومين:

(وإن تسفل منهم صحت ولو لم يقف معه أحد) لأن التسفل اتضاع (وقيل: لا بد منه لاحتياجه لاستخلاف) وإن تسفل وحده فسدت، وقيل: يعلو ويعلي، وقيل: يعلو ولا يعلي، وقيل: لا ولا. **(ج٢/٢٤١)**

٣٧٩ الاقتداء بإمام مصلى خارج المسجد:

(ولا يصلي قبل رجل من داخل مسجد إلى إمام خارجه) لئلا يكون المسجد تابعًا (والمختار جوازه)، وقيل: يجوز لمريض وذي علة فقط، وتجوز من خارجه لداخله إن لم يكن ستر وكان فيه كوة يبصر بها الإمام أو من خلفه ولو صغيرة. **(ج٢/٢٤٢)**

٣٨٠ صلاة إمامين في موضع واحد:

(ولا تنعقـد على إمامين) في صلاة واحدة لقوم متبعين لهما كاتباع الواحد إمامه (اتفاقًا). (ج٢/٢٤٢)

٣٨١ وجود فاصل بين الإمام والمأمومين:

(وإن حال بينه وبين من خلفه شارع) طريق عامة (أو نهر) أو خليج أو بحر غيـر واسـع أو ماء مطر جار ذلك الماء كلـه أو راكد (أو طريق) لخاصة ولو غير نافـذ (أو مقبـرة أو مزبلـة أو نجـس أو نحو ذلـك فالأرجح الإعـادة، ورخص). (ج٢/٢٤٢، ٢٤٣)

٣٨٢ صلاة أكثر من جماعة في مسجد واحد:

(ولا تصلـي جماعتـان) أو أكثـر (بمسـجد) معمـور لـه إمـام راتـب صلاة (واحـدة) فـي وقت واحد أو جماعة بعد أخرى ولو صلاة سُـنَّة (بلا نقض) على الصحيح عندهم (إن وقعت). (ج٢/٢٤٣)

٣٨٣ تكرار الجماعة في مسجد أحرم الإمام داخله وأتمها خارجه:

(وإن أحرم إمام داخل مسجد) ولو بطفل أو امرأة، قيل: أو عبد، قال بعض: أو وحـده في مسـجد (فأتمها خارجه بعذر) كانهـدام (فلا تصلي) جماعة (أخرى تلك الصلاة فيه بعد). (ج٢/٢٤٣)

٣٨٤ تكرار الجماعة في مسجد أحرم الإمام خارجه وأتم الصلاة داخله:

(وأمـا إن أحـرم بنـاس خارجًا فأتمهـا بهم داخلًا بعذر فـلا بأس أن تصلى تلك) الصلاة (فيه أيضًا) بعد ولو في مكان واحد بجماعة (أخرى لأن النظر إلى محـل أحـرم فيـه)، وإذا صلى واحد مـن الجماعة المعروفة في مسـجد إمامًا فيه فكأنه قد صلى الإمام المعروف فيه. (ج٢/٢٤٤)



٣٨٥ تكرار الجماعة تلو الجماعة:

(ولا بأس بجماعات واحدة بعد أخرى) ولو في مكان واحد، وجوز ولو بوقت واحـد (في مسـجد غير معمـور وإن اتحـدت صلاتها) أي صلاة الجماعة (كمسـجد سـاحل) للبحر (أو سوق) ومسـجد المقبرة، وتجوز صلاة واحدة بجماعة بعد أخرى في المسجد الحرام، وإن أحرم إمامان خارجًا فدخلا مسجدًا لعذر جاز. (ج٢/٢٤٤)

٣٨٦ صلاة المسافرين جماعة في المسجد من غير إذن أهلها:

(وكـره لمسـافرين جمـع صـلاة بمسـجد مقيميـن) يعمرونـه (بـلا إذنهـم). (ج٢/٢٤٤، ٢٤٥)

٣٨٧ صلاة المسافرين جماعة في المسجد بإذن أهلها:

(وجاز) الإذن (من واحد منهم)، (وإن لم يكن في المسـجد شـيء) بأن لم يبـن فيـه ولـم يكن ذرية بان فيه (إن لـم يكن) هذا الواحد غير معتبر (كـ)ـمشـرك وأقلـف بالـغ أمكنه الختـن أو (عبد أو طفل أو مجنون أو امـرأة أو داخل منزله) راجع من سفر (لا وطنه)، (و) هل (جاز إذن مقيم نزع وطنه من منزل ما) مصدرية ظرفية (صلى إقامة فيه) أم لا؟ قولان. (ج٢/٢٤٥)

٣٨٨ الإذن بإقامة الجماعة الثانية من أهل الحارة التي هو فيها:

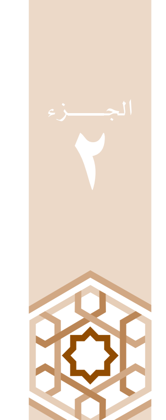
(وكـذا مدينة ذات حارات) كفـاس وتونس والإسـكندرية ومصر، والحارة كل محلـة دنت منازلها، وفي تونـس طريق مكتوب في جدار منه جهة الأندلس، (كل) أي كل حارة (بمسجدها لا يصلي أهل كل) أي كل حارة بجماعة (بمسجد كل بلا إذن أهله). (ج٢/٢٤٥، ٢٤٦)

٣٨٩ استئذان المسافر من أهل الحارة التي يقع فيها المسجد دون غيرهم:

(ولا مسافر بمسجد حارة بإذن أهل أخرى). (ج٢/٢٤٦)

٣٩٠ وجود عذر مانع من متابعة المأموم الإمام في ركوعه وسجوده:

(وإن حال بين قوم وإمامهم مانع) كنجس وغيره مما يفسد الصلاة (من ركوع وسجود تحولوا) يمينًا أو شمالًا أو خلفًا، (إن أمكنهم، فإن لم يجدوا) تحولًا (حتى سبقهم بعمل أعادوا) على قدر اختلافهم في العمل، (وإن كان) منع الركوع والسجود مما لا يفسدها كهدم يقع قدامهم (لعذر كماء أو طين أوموا قيامًا)، (أو قعودًا) (إن حدث إليهم مرض وإن رجعوا) من قيام أو قعود (إلى اضطجاع افترقوا معه) وأتموا فرادى. (ج٢/٢٤٦، ٢٤٧)



إصلاح الفساد

٣٩١ إصلاح ما خاف من فساده حال الصلاة:

(إن رأى مصل ما خاف فساده كمال أو نفس) (اشتغل بإصلاحه) إن لم يمكنه الاشتغال بالصلاة والإصلاح معًا، وإن أمكنه اشتغل بهما بمرة تارة فيها وتارة فيه، (وإن) كان ما خاف فساده (ميتًا) وإن لم يصلح مال نفسه لم يعد مضيعًا لأنه في الصلاة، وقيل: لا يصلح ماله إلا إن كان لا بد له منه وليس له غيره كغذاء وعشاء، (وبنى) وقيل: إن أصلح ماله أو مال غيره جاوز وأعاد، وإن قطعها وأصلح فساد مال أو نفس واستأنفها لم تلزمه الكفارة ولا الكفر في قول بناء على أن من أمسك عن الصلاة لإصلاح أو لوضوء من قيء أو رعاف أو خدش ليس في حكم الصلاة، ومن قال في حكمه ألزمه الكفر والكفارة، وسواء في ذلك الإصلاح إزالة الفساد من ماله أو مال غيره قل أو كثر وإزالة الضر عن نفسه أو غيره قل الضر أو كثر، فينجي الصبي والأعمى والعاجز والغافل، ومن احتاج لعون من كل ضر كوقوع ودابة وسبع (وإلا) أي لم يخف الفساد (صلى ورجع) أي صار (إليه وإن خاف فوتها) وفساده لكن يظهر له أنه يدرك قبل الفساد وطمع في ذلك (اختصرها قدر ما يبلغه) ما يبلغ ما خيف فساده، أو ما يبلغ الإصلاح (قبل فساده، وإن لم يمكنه) بلوغه قبل فساده (إلا بإيماء) والاختصار (أو تكبير) إن كان لا يدركه بالإيماء لأنه أطول من التكبير وعدد التكبير هو على الخلاف السابق، وإن كان لا يدركه إلا بأقلهما فليأخذ



بـه وهـو أربع تكبيرات (فعل) الإيماء أو التكبيـر (ثم رجع إليه) أي الإصلاح، (وإن أمكنه اشتغال به) بالإصلاح (وبها) بالصلاة (فعل) بأن يصلي ويصلح في حـال واحـد، وإن انتقض وضوؤه أعاده إن أمـن فوت الإصلاح والصلاة، وإن خـاف فوتهـا وفوت الإصلاح صلـى بتيمم وأصلح ولو في حـال واحد إن لم يجـد إلا ذلك، (ولا) شـيء (عليه إن فسـد بعـد) أي بعد هذا الاشـتغال (وإن خـاف فوتًـا وفسـادًا اختصرها) فـي غير الميت واشـتغل بالصـلاة والإصلاح. (ج٢/٢٤٨، ٢٤٩)

٣٩٢ القراءة في الصلاة حال الانشغال بإصلاح الفساد:

(ولا يقرأ حين يصلح) المال أو النفس (إن لم يخف فوتًا) للصلاة. (ج٢/٢٤٩)

٣٩٣ انتظار الإمام حال انشغاله بإصلاح الفساد:

(وإن أصلحه) أي الفسـاد (إمامهم ارتقبوه) ولو طال اشـتغاله أكثر مما بقي مـن الصـلاة ما لم يخافوا فوت الوقـت، وإذا خافوا الفوت أتمـوا فرادى (إن لم يغـب عنهـم)، وإن غاب أتمـوا فرادى وأجيـز أن يؤم بهم أحد، وقيـل: يعيدون، وكذا إن حدث بما لا يبني معه، (وإن أحدث بما يبني فيه) وهو القيء والرعاف والخدش (فخرج ولم يستخلف مضوا). (ج٢/٢٥٠)

٣٩٤ انشغال الإمام ومن معه بإصلاح الفساد:

(وإن كان الفساد إنما يصلح بعامة مضوا إليه) أي إلى الإصلاح المعلوم أو إلـى الفسـاد يقصـد إصلاحه (معه) أي مـع الإمام، وإن كان إنمـا يصلح بعضهم فليمـض مـن احتيج إليه مع الإمام وليرتقـب الباقين والأولى حينئذ أن لا يمضي الإمـام بـل يمضـي غيره فلا يرتقـب، وإن مضـوا جميعًا غيـره أو كان معه واحد فمضـى وبقـي هو لم يرتقبهم (وقيل: يرتقبهم، و) إذا مضى الإمام ومن معه (بنوا فـي موضعهـم ذلك) الـذي يصلحون فيه الفسـاد، (وجـاز الرجـوع لـ)ـلموضع (الأول) لمزيتـه بالإحـرام، وإن لم يرجعوا إليه وقد بقي فيه من لم يحتج إليه في



إصـلاح الفسـاد مضوا للموضع الـذي فيه الإمام إن لم يقابلـوه ولا بعض صف ولم يبعد عنهم الصف خمسة عشر، وقيل: ستة عشر، والذي عندي أنه لا يجوز لهـم الرجوع للموضع الأول ولو كان مسـجدًا لأن ذلـك زيادة عمل غير محتاج إليـه، فـإن رجعوا فسـدت إلا إن بقي في الموضع الأول بعـض المأمومين ينتظر الرجوع، وإن لم يرجعوا مضى إليهم الباقي. (ج٢/٢٥٠)

٣٩٥ دخول المسبوق مع الإمام حال إصلاحه الفساد:

(ولا يدخـل على الإمام حال إصلاحه الفسـاد) أو حال بقائه وحده منتظرًا لرجـوع المصلحيـن ولا حال خروجه إلى الوضوء من قـيء أو رعاف أو خدش حتـى يرجـع في ذلك كله ويقـف ويأخذ في الصلاة، (وجـوز) الدخول عليه في ذلك كله غير خروجه للوضوء. (ج٢/٢٥٠، ٢٥١)

٣٩٦ إصلاح الفساد باستدبار القبلة:

(ولا نقض عليه) ولا على غيره من المصلحين (إن لم يصلحه إلا باستدبار القبلـة)، ومن فعل حاجة غيـر الإصلاح أو مس ما ينقض الصلاة أعاد، وقيل: لا إن احتـاج لمسـه إلا النجـس والكلام ومـا ينقض الوضـوء، وإن أمكنه الإصلاح بدون استدبار أعاد إن استدبر. (ج٢/٢٥١)

٣٩٧ رجوع الإمام إلى موضعه بعد إصلاح الفساد:

(ويرجـع إلـى القوم بعـده) أي الإصلاح (ويتم بهـم وإن أتمها في موضعه ذلك جاز إن سـمعوا له) أو بعضهم، وكان إمامهم أو إمام ببعض ولم يبعد أكثر من خمسة عشر ذراعًا لما كانت الصفوف بعض يقتدي بعض أجزأ سماع البعض، وإن كان بجانب أو خلف فسـدت عليهم، وقيل: يتمون فرادى (وإلا) يسمعوا أو بعضهـم (صحـت صلاته مع كراهة، وهل تنتقض عليهم) لانقطاع سـماعهم وقد أمروا بالإنصات كما أمر هو بالإسـماع ولم يوجد ذلك؟ (أو يبنون) هو الواضح كما يبنون إذا لم يستخلف؟ (قولان). (ج٢/٢٥١)

٣٩٨ رجوع المأموم إلى موضعه بعد إصلاحه الفساد:

(وإن أصلحه مأموم رجع لإمامه وأخذ من حيث وحده ثم يستدرك ما فاته به وإن لم يرجع وصلى بمكانه فسدت عليه إن لم يفرغ الإمام) لأنه قطع صلاته عن إمامه فهو كمن خرج من الصلاة، وجاز للمأموم الصلاة إلى الإمام حين إصلاح الفساد إن خاف فوت الصلاة والإمام باق في الصلاة غير خارج للإصلاح إذا كان خلف الإمام، وكذا يجوز للإمام ومن معه الصلاة والإصلاح في حال واحدة إن خافوا الفوت. (ج٢/٢٥١، ٢٥٢)

٣٩٩ حال المأمومين عند موت الإمام:

(وإن مات) الإمام فسدت عليهم، وقيل: (مضى) سائر الصفوف (من لم يقابله) من الصف الأول (ويمسك) عن الصلاة (مقابله) واحد أو اثنان أو أكثر (حتى) يرفع أحد الميت، وإن لم يرفعه أحد فحتى (يفرغ القوم) من الصلاة أراد من منعه من الذهاب، وإن فرغ من يليه فوجد الذهاب ذهب، وكذا إن وجد الذهاب خلفه لم ينتظر، (ويرفع) الميت (من مكانه) وإن لم يجدوا رفعه إلا بالمشي والوقوف أمام مقابله فعلوا، وصحت صلاته بناء على أنه لا ينقض الصلاة شيء، وكذا إن لم يجدوا إلا بمقابلة وجهه فاستقبلوه، وأيضًا أن هذا المقابل للميت ممسك عن الصلاة، ومن أمسك عن الصلاة لإصلاح بعض لا يحكم عليه بحكم المصلي فلا ينقضها بكل ما ينقضها عن المصلي، وقيل: يجوز لمن قابل الميت أو المغشي عليه إن وافق ذلك قراءته وأن يطيل قراءة القرآن أو يكرره غير الفاتحة، وقيل: يكرر أيضًا الفاتحة، وقيل: غيرها من الألفاظ أيضًا حتى يرجع، (و) إن تحول مقابله ولو إلى قدام وصلى جاز، لكن (إمساكه) عن الصلاة (أولى من تحوله) فلا يجوز التحول، والأولى عندي التحول لأنه إصلاح للصلاة والتحويل لإصلاح الصلاة معهود، والإمساك عن الصلاة ولو كان معهودًا أيضًا في إصلاح الفساد في الصلاة وخلف الإمام بعد الفاتحة وبعد تمام التحيات خلفه وبعد تمام الفاتحة خلفه، ونحو ذلك وفي السكوت للاستراحة، وقدر بلع

الريـق بعـد الإحرام، لكن الإتيان بها متصلة لا يقاومـه ذلك، والإتيان بها متصلة إنما يوجد في التحول لا في الإمساك. (ج٢/٢٥٢، ٢٥٣)

٤٠٠ حال المصلين فيمن مات بينهم:

(وإن مضى مع استقبال الميت) على حد ما مر في القرب والبعد (انتقضت عليه، وقيل: لا) ما لم يمسه، وإن مات رجل في صف أعاد تالياه إن كان في قفا الإمام ومقابله في الصف خلفه، وقيل: إلا تالياه وإن لم يكن في قفاه أعاد الأبعد عن الإمام وفيمن خلف الميت قولان؛ وقيل: يعيد صفه كله إن كان في قفاه وإن كان فـي طـرف صف أعاد تاليه إن مـس بدنه، وفيمن خلفه قولان: (وإن لم يكن إلا مقابلـه) أو كان غيـره ولم يحمله الغير بعـد الفراغ (تحول إن أمكنه) ولو إلى قدام (وأتم) صلاته (وإلا) إن لم يتحول وصلى مع إمكان التحويل أو مع عدمه (اختير) ت (إعادتها). (ج٢/٢٥٣)

٤٠١ الخلاف في صلاة المأموم إذا أحدث الإمام فيما لا يصح فيه البناء:

(إن أحـدث) الإمـام (بمـا لا يبنـي معه) من نجـس أو عمـل أو غيرهما (مما يفسـدها انتقضت على من خلفه)، ويرفع صوته بأنها فسـدت صلاته حتى يسمعوا، وعلـى المسـتخلف بفتـح اللام (وقيـل: لا، ولا يسـتخلف بعد انتقـاض عليه) وإن اسـتخلف وتبعوا من اسـتخلف فسـدت عليهم، وقيل: لا، بناء على أنه كما يحدث المأمـوم على الإمام يحـدث الإمام على المأمومين، ولو بدون أن يسـتخلفه الإمام الأول، فـإن اسـتخلاف الأول آخـر بعـد فسـاد صلاتـه بمنزلـة إمامـة الثانـي بدون استخلاف الأول له، (ويتم من خلفه فرادى عند من لم ير النقض عليهم). (ج٢/٢٥٤)

٤٠٢ العلم بفساد صلاة الإمام بعد انتهائه:

(وإن صلـى بهـم بجنابة أو بلا وضوء أو بثوب نجس)، أو في مكان نجس (ثم علم) بالجنابة أو غيرها (بعد الفراغ) من الصلاة (فسـدت عليهم في الجنابة عنـد الأكثر)، وقيل: لا تفسـد ولـو في الجنابة (ويعيدون، ولـو خرج الوقت وإن

غابوا رجح) القول بأنه يجب عليه (إعلامهم) بكتابة أو غيرها (أن يعيدوا)، وقيل: لا يجب عليه إعلامهم، وقيل: لا تفسد عليهم إذا علموا بعد افتراق الصف، وقيل: يعيدون ما لم يخرج الوقت. (ج٢/٢٥٤، ٢٥٥)

٤٠٣ الخلاف في فساد الصلاة بالثوب النجس وعدم وضوء الإمام:

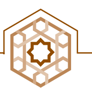
(وهل تفسد عليهم بالأخيرين) عدم الوضوء والثوب النجس ومثلهما الموضع النجس (مطلقًا كالجنابة) في قول الأكثرين فيها، (أو) لا مطلقًا، أو تفسد (إن تعمد أو لم يخرج الوقت، أو إن لم تفترق صفوفهم) إن كانوا في فحص، أو لم يخرجوا من باب المسجد أو باب البيت إن كانوا فيه، وإن خرج واحد أو فارق واحد فسدت عليهم، وذلك أن يخبرهم الإمام بما فعل ويأخذون لأنفسهم قولًا، وهذا أولى من أن يأخذ لهم فيجري لهم على مقتضى مأخوذه في الإخبار وعدمه، وإذا كان الفرق بين العمد وعدمه أخبرهم بالعمد إن كان، وأخبرهم بالتوبة أو دبر لهم كما يعيدون بلا إخبار بعمد سترًا على نفسه؟ (أقوال). (ج٢/٢٥٥)

٤٠٤ العلم بفساد صلاة الإمام أثناء الصلاة:

(وإن علم بذلك) المذكور من الجنابة أو غيرها (في أثنائها) داخل الصلاة (فسدت على الكل) خلافًا لا (اتفاقًا) كما قيل، فإن من قال: صلاة المأموم غير مرتبطة بصلاة الإمام يقول: لا تفسد صلاتهم ولو دخل فيها من أول الأمر، كما لا يجوز إن لم يعلموا، إلا إن أراد اتفاق المغاربة هنا أو اتفاق من قال: إنها مرتبطة، (ولزمهم قبول قوله ذلك) المذكور من علمه بفسادها في أثنائها بأن يخبرهم ومن ذكره أنه صلى بجنابة أو نجس. (ج٢/٢٥٥، ٢٥٦)

٤٠٥ متابعة الإمام في الأقوال:

(يجب اتباع الإمام في الأقوال غير سمع الله لمن حمده) فإنه لا يجب اتباعه فيه، بل يجوز، والأحسن أن يقول المأموم: ربنا ولك الحمد، ومر كلام في ذلك. (ج٢/٢٥٧)



٤٠٦ متابعة الإمام في الأفعال:

(و) في (الأفعال إن لم يصل جالسًا)، وإن صلى جالسًا بأن كان إمام عادل أو إمام صلاة حدثت له العلة، أو إمام صلاة صلى بهم من أول جالسًا (على قول بإجازتـه)، أي بإجـازة إمام الصلاة قاعدًا مـن أول الأمر أو بعد حادث فلا يجب اتباعه في فعله الذي هو الجلوس والإيماء، بل يجب عليهم القيام. (ج٢/٢٥٧)

٤٠٧ مقارنة تكبير المأموم بتكبير الإمام:

(بمقارنـة)، أي بإيصـال أول فعلهم، وقولهم بآخـر قوله وفعله لا بانفصال، متعلق باتباع والباء معية، (في تكبير وركوع وسجود). (ج٢/٢٥٨)

٤٠٨ متى يسجد المأموم خلف الإمام:

(وهل يســجدون عند قطع صوته) مـن التكبير، وإذا قطع الصوت ولو قبل وصول الأرض هووا للسجود، وعلى كل حال لا يسبقونه قبل تمكنه من السجود، (أو يسجد للأرض)، ويتمكن سجوده (وهم قيام؟ قولان)؛ ثالثهما أنهم يشرعون في انحناء بعد شروعه فيه متصلين به عقبه وبه العمل. (ج٢/٢٥٨)

٤٠٩ سبق الإمام في الصلاة:

(ومن تعمد سبقه أعاد)، وإن اشتغل الإمام بعطاس أو تثاؤب أو نحو ذلك وقـد أدرك المأموم محله من القراءة أمسـك حتى يرجـع الإمام إلى القراءة فيقرأ بعده. (ج٢/٢٥٨)

٤١٠ سبق المأموم الإمام سهو:

(ومن نسي رجع لمحل خرج منه) وأعاد ما فعل، مثل إن سبقه بالرفع من الركـوع فإنه يرجـع ويعيد التعظيم وتكبير الرفع، وقيل: لا يعيد إلا ما سـبقه إليه فقـط كتكبيـر الرفـع، (وقيل: يمسـك مكانـه حتى يدركـه) لئلا يزيد فـي صلاته، والصحيح أن يرجع إلى الحد الذي خرج منه، ولا بأس بما سـبق إليه لأنه سـبق إليه سهوًا فلا لوم عليه فيه. (ج٢/٢٥٩)

٤١١ مصاحبة المأموم الإمام:

(وفي إعادة مصطحب به) قولان، ولو في تكبير الإحرام، أو فعلًا أو فيهما (قولان). (ج٢/٢٦٠)

٤١٢ السبق يكون بأول الفعل:

(ويراعي في السبق أول الفعل)، ولو سبقه الإمام آخره. (ج٢/٢٦٠)

٤١٣ التأخر عن متابعة الإمام:

(ومن أبطأ بركوع) أي في ركوع (أو سجود) أو غيرهما وقد ركع مثلًا وسجد عقب الإمام أو معه على ما مر، وهذا السجود يشمل السجدة الثانية من هذه الركعة نفسها أو السجدة الأولى من الركعة بعدها (حتى رجع الإمام مرة أخرى) إلى موضع الركوع من تلك الركعة بأن قام منه وهوى للأرض وبلغ الموضع أو السجود الأخير من تلك الركعة أو من التي بعدها، (فقيل: فسدت عليه)، ولو كان رجوعه إلى السجود من تلك الركعة، (وقيل: لا حتى يفوته بعملين) أو أكثر، (وهل إن فاته) سبقه الإمام (بعمل فقد خالفه) فتفسد عليه، (أو لا) يكون الفوت بعمل مخالفة له، وإنما الشرط أن يكون بعد إمامه ولو فصل بينهما عمل أو أكثر؟ (قولان). (ج٢/٢٦١، ٢٦٢)

٤١٤ الخلاف فيما يعد عملًا وما لا يعد عملًا في الصلاة:

(وهل القراءة عمل) والركوع عمل، والتعظيم عمل، والرفع عمل، والسجود عمل والتسبيح عمل، والرفع منه عمل، والرجوع عمل، والرفع للتحية أو للقيام عمل، والتحيات عمل؟ (أو) القراءة (هي والركوع) عمل واحد، أو هما والتعظيم أو الركوع والتعظيم كالسجود والتسبيح معًا؟ (أو الركعة وما يعمل فيها) أو جميع ما استقبل من الصلاة عمل واحد؟ (خلاف). (ج٢/٢٦٢)

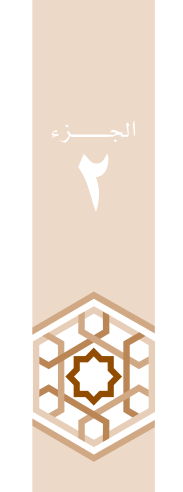


٤١٥ اختلاف نية الإمام عن نية المأموم:

(وإن اختلفت نيته مع إمامه كظهر بعصر) مثل أن يصلي الإمام الظهر والمأموم العصر، (ففي الفساد قولان: مثارهما) منشأهما (هل) صلاته (مرتبطة بـ)ـصلاة إمامـ(ـه) فتفسد؟، (أو لا) فلا تفسد؟ قولان. (ج٢/٢٦٢، ٢٦٣)

٤١٦ ما يحمله الإمام عن المأموم:

(ويحمل على المأموم قراءة) الركعة (الأولى) السورة والفاتحة (اتفاقًا)، و(لا) يحمل (التعظيم وغيره) من الأقوال (على الراجح، وفي) حمل (التحيات قولان) أحدهما للإمام عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه يحملها لقوله ﷺ: «**إذا قعد الرجل مقدار التشهد ثم أحدث فقد تمت صلاته**» والآخر لوزيره مزور بن عمران أنه لا يحملها، (ورخص في حمله كل عمل) أي كل قول (سوى تكبيرة الإحرام) وغير التسليم، (وهو ضعيف). (ج٢/٢٦٣، ٢٦٤)



تنبيـه الإمـام

٤١٧ حكم تنبيه الإمام:

(ينبه الإمام) في الفرض والسُّنَّة والنفل (إذا وقف له حرف) أو أكثر أو تركه كذلـك إلـى مـا بعده، (أو غلط في عمل)، أو قول مثل أن يقـرأ في الركعة الثانية سـورة فوق السـورة التي قرأها في الأولى، فإن هذا مكروه ينبه عنه بالتي تحت، (مقابلـه) فاعل ينبـه (من) الصف (الأول وجاز غيره)، وهـو الذي في الأول غير مقابل، والذي في غير الأول مقابل أو غير مقابل. (ج٢/٢٦٥)

٤١٨ عدد المرات التي ينبه فيها الإمام:

(إلى ثلاث مرات) متعلق بتنبيه، سواء نبهه واحد أو اثنان أو ثلاثة كل بمرة. (ج٢/٢٦٥)

(وقيـل:) يكـرر تنبيهه (ما لـم ينتبه وإلا) (تركه) المنبـه (حتى تنتقض عليه) فـإن كان لنـوم. فانتقضاها لانتقاض الوضوء بالنـوم، وإن لم يكن بنوم أو كان له بحيـث لا ينقـض وضوءه فانتقاضها ببقائه سـاكنًا أو في غيـر عمل الصلاة أو في عمل لها ليس في محله قدر عمل، (فيتمون). (ج٢/٢٦٦)

٤١٩ كيفية تنبيه الإمام في الصلاة:

(فـ)ـلينبه (في القراءة بحرف وقف له) من الفاتحة أو السـورة أو من سـمع الله لمن حمده، ويجهر له ولو في محل السر، (وفي جهر في) محل (السر بـ)ـقوله:

﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾ [الإسراء: ١١٠] (وفي عكسه بـ)ـقوله: ﴿وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠] أي لا تسر بصلاتك ولو كان الإمام امرأة، ولا بأس إن قال له: ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها، وإن كان لا يفهم إلا بذكر: ولا تجهر بصلاتك مع ما بعده ذكر ذلك كله له ولا بد، (وفي قيام في) محل (قعود بـ)ـقوله: ﴿ٱقْعُدُوا۟ مَعَ ٱلْقَٰعِدِينَ﴾ [التوبة: ٤٦]، (وفي عكسه ﴿وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]) (وفي التسليم لا في محله بالتكبير) يكبر المنبه أو يسبح أو يقول: قوموا لله قانتين، (وهم قعود) ولا يقوم هو ولا هم حتى يقوم الإمام، (وقيل: ينبهونه) وهم قعود (ثم يقومون) ولو لم يقم فيه أنهم سبقوه بعمل عمدًا فهو ضعيف. (ج٢/٢٦٦، ٢٦٧)

٤٢٠ متابعة الإمام بعد التسليم في الصلاة سهوًا:

(فإن انتبه بعد ما سلم) (سهوًا فقام اتبعوه ما لم يحدث بعده) أي بعد التسليم (عملًا) من غير الصلاة (كمشي أو كلام أو أكل) أو شرب أو التحاف بثوب أو استدبار للقبلة أعزها الله أو جعل إصبعه في أنفه، (أو) يحدث (قيامًا لـ) صلاة (أخرى) حتى شرع في سبحانك اللهم، (فإن) أحدث قيامًا لأخرى و (قرأ سبحانك اللهم) أي شرع في قراءته ولو لم يتم هذا اللفظ (انتقضت ومضوا). (ج٢/٢٦٨، ٢٦٩)

٤٢١ إعادة من نبه الإمام ما نبهه به:

(وهل يعيد منبهه ما نبهه به) كبعض الفاتحة إن نبهه به وكتكبير إذا نبهه به، وكسلام إذا قام في محل السلام لأنه فعل ذلك تنبيهًا لا أداء، وهو الصحيح فلا يكون أيضًا متقدمًا على الإمام (أو لا؟ قولان). (ج٢/٢٦٩)

٤٢٢ تنبيه الإمام بقول [سبحان الله]:

(وقيل: إنما ينبهه في الكل) من جهره في سر وعكسه، وقيام في قعود وعكسه وترك السجدة الثانية وفي التسليم في غير محله، ونحو ذلك، كقراءة سورة في الثانية فوق سورة الأولى، وكنوم وسكوت (بسبحان الله)، ولا ينبهه بسبحان الله إذا كان لا ينتبه به. (ج٢/٢٦٩)

٤٢٣ تنبيه المرأة للإمام:

(وليس على النساء تنبيه إن كان معهن رجل) غير محرم لهن، وإن نبهته امرأة ولو أجنبية بحضرة الرجال ففي فساد صلاتها خلف، (وإلا) بأن صلى بمن لا يشتهي كعجائز أو معهن طفل (نبهته محرمته) بالحرف الذي توقف له أو بالعمل الذي سها عنه (إن وجدت)، وإن نبهته بذلك غيرها مع وجودها لم تفسد (وإلا فغيرها)، والمختار أن تنبهه المرأة التي ليست بمحرمته (بتصفيق) بيديها (وضرب فخذ بيد) حيث ينفع ذلك. (ج٢/٢٧٠)

٤٢٤ إغماء الإمام في الصلاة:

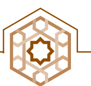
(وإن غمي عليه أو غشي) عليه، (بطلت عليه) لانتقاض وضوئه بالإغماء، (ومضى فيها من خلفه) وحكم إغمائه كحكم موته، ومر في ذلك خلاف. (ج٢/٢٧١)

٤٢٥ كيفية تنبيه الإمام عند نومه في الصلاة:

(وإن نام حرك على منكبه الأيمن أو رأسه بيسرى رجل ويمنى امرأة) فإن الرجل في يمين الإمام فإنما يليه يده اليسرى، والمرأة إذا صلت وحدها معه كانت في يسراه فإنما تليه يمناها، وإن حركاه في غير الرأس والمنكب أو للرجل يمناه والمرأة يسراها لم تفسد، (بكعود) وحصاة ونواة تغمزه بها (لا بمباشرة بيد لغير محرمة) ولو لف يدها ولف الموضع الذي تنبه عليه (إن كان) أي حصل مثل عود (وإلا) يوجد العود هنا ألبتة أو وجد ولكن تحتاج إلى انتقال إليه (فبيدها بلا مباشرة) بأن تلفه، أو يكون الموضوع الذي تنبهه عليه ملفوفًا فيجوز أن تنبهه عليه بيد غير ملفوفة. (ج٢/٢٧١)

٤٢٦ مفارقة الإمام:

(ولا يمضي من خلفه قبل انتقاضها عليه إن لم ينتبه، وإن قعد حيث يقعد) أو قام حيث يقوم أو نحو ذلك (وتباطأ) لنحو نوم أو غفلة أو ضعف عقل وهو



نائم أو قاعد ونبهوه ولم ينتبه (حتى خافوا فوت الوقت) قطعوه و(استأنفوا، وإن لـم يخافوا) الفوت (ارتقبوه حتى تفسـد عليه)، وقد مر أوائـل الباب الكلام متى تفسـد عليـه ويتصور أن يكون الاسـتئناف أقرب، ولو كان الإمـام في آخرها بأن يكون يبطأ في أقواله وأعماله وهم يسرعون ويختصرون استأنفوا. **(ج٢/٢٧٢)**

٤٢٧ اقتداء المأمومين بعضهم ببعض عند الشك:

(ويقتدي بمن خلفه إن شك ويقتدى به)، أي يقتدى به من خلفه، (و) تقتدي (الصفوف والشـخوص بأبعاضهم) صف بصف، وشـخص بصف، بأن يشك في شيء أو يرجحه فيرى المأموم فعله أو سمعه فعله أو تركه المأموم فيتبعه ولو لم يكـن معـه إلا واحد، وإن قال آخر غلط أعاد إن صدقـه، وإن اختلفوا عليه أخذًا بالأمناء، أخذ بالأكثر، وكذا إن اختلف عليه من ليس في الولاية، وإن غلط رجل بجنب الرجل فأمسـكه أو نبهه أو أشـار إليه أو نخسه أعاد هذا الممسك ونحوه، وقيل: لا، (لا بغير مصل معهم). **(ج٢/٢٧٢، ٢٧٣)**

٤٢٨ الترخص باقتداء مصل بغير مصل:

(ورخـص لمريـض خولـط عليـه) (ومبتـد) (جاهـل لا مضيـع)، ومـن التضييع أن يعتمد على من يعلمه فلا يتعلم ولا يدرس من صلاة لأخرى فإن الواجب يشـتغل بين الصلاتين قدر طاقته بتعلم الصلاة المسـتقبلة، فإن قلت: فمـا الحكـم عند من لم يرخـص له؟ قلت: الحكم أن يقتـدي بمن يعلمه إذا حضـر وقـت الصـلاة ولـم يتعلـم تضييعًا ويعيدهـا إذا تعلم، ومـن رخص لم يأمـره بإعادتهـا وإن لـم يضيـع فلا إعـادة قطعًا، وفـي كتاب أبي مسـألة هنا وحاشـيتي عليه كلام، (اقتداء) (بغير مصل) يعلمه (ولو غير أمين إن أحسـن) وصدقـه، وقيـل: لا إلا بأميـن (ولـو غير مكلـف) مطلقًا وهو الصبـي أو غير مكلـف فـي ذلك الوقت بالصلاة كحائض، وأجيز ولو مشـركًا أو مشـركة أو أقلف عند بعض. **(ج٢/٢٧٣)**

٤٢٩ الترخص للفذ باقتداء بغير مصل:

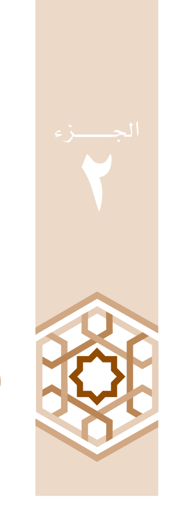
(وجاز لفذ) يصيبه وسواس أو ضعف عقله (أن يقتدي بقائل له: سلم فقد أتمت أو) قائل له: (بقي لك كذا) أو اركع، (إن كان) القائل (ميتًا). **(ج٢/٢٧٣، ٢٧٤)**

٤٣٠ العمل بخبر من تيقن صدقه:

(وجوز) أن يقتدي (بكل من صدقه وكذا إن شك في اغتسال أو وضوء أو تيمم أو صلاة بثوب معين) أو في أمر ما من أمور الديانات (يصدق قائلًا له: فعلت ذلك) أو لم تفعل، وقيل: إن كان أمينًا، وقيل: لا يقتدي إلا بأمين (إن لم يتيقن بخلاف) قول(ـه) أو بخلاف قول الاثنين ولو أمينين (هو وكذا جميع وظائفها)، ويجهر القارئ في محل السر ليراقبه مراقب لأنه يوسوس، قاله ابن محبوب، وأما من يشك فيدخل الصلاة على الجهر ليسمعه من يحفظ فلا يجوز لأن ذلك كالكلام. **(ج٢/٢٧٤)**

٤٣١ متابعة الشاك لمن يخبره بأفعال الصلاة:

(وجوز لغير شاك أن يجهر بجميعها حتى يسمعه من يحفظ عنه) أي له أو عليه لأن الحفظ مراقبة عليه أو عن على بابها لأنه متى وعى ما يقول فقد أخذ عنه أنه قال فذلك مجاوزة، (ويعلمه) بما بقي أو أنك قد فعلت (ويخبره) أنه أتم الصلاة أو كذا (إذا أتم لضرورة التعلم)، وكذا من يعتريه الشك كما مر، وإن نبه الإمام من ليس معه في الصلاة فاقتدى به من غير تذكر أعاد، وقيل: لا، وكذا المأموم إذا نبهه أحد، وكذا الفذ، وذلك في القراءة. **(ج٢/٢٧٥)**



الاستخــلاف

٤٣٢ حكم الاستخلاف:

(جـاز اسـتخلاف في صلاة غير ميت) نافلة أو سُـنَّة أو فرضًـا، وأما صلاة الميت فلا يسـتخلف فيمضي بلا اسـتخلاف فتفسد عليهم، (وجوز ولو فيها) أي في صلاة ميت. (ج٢/٢٧٦)

٤٣٣ الأعذار التي يصح فيها الاستخلاف:

(و) إنمـا (صـح البنـاء) للفذ وللإمـام وللمأموم (مـن قيء) بتشـديد الياء، (وخدش) يتصور، (ورعاف) (ج٢/٢٧٦)

٤٣٤ استخلاف الإمام عند وقوع النجس على ثوبه أو بدنه:

(فـإن وصـل ثوبه أو بدنـه) أو كليهما غير ما يلي محـل النجس (ذلك فهل يستخلف ويغسله) إلا أن غسل القيء من الثوب يصعب وهو ممكن، وإنما يسهل مع يبس وتقشـير، ويتوصل إليه بخلط التراب أو غسل بصابون أو نحوه (ويتوضأ ويبنـي أو لا) يفعـل شـيئًا مـن ذلـك المذكـور من البنـاء والاسـتخلاف، وصلاته وصلاتهم منتقضة؟ (قولان) ثالثهما انتقاض صلاته وحده ويتمون. (ج٢/٢٧٧)

٤٣٥ الاستخلاف عند تيقنه لحدث دون الشك فيه:

(ويستخلف إن تيقن بذلك لا إن شك بل يمضي حتى يتم) إن شك (فإن وجده أعادها) وأخبرهم (إن) بان أنه (حدث ما ينقضها) وذلك أنه قد يجد الرعاف والخدش



ولا يجـد ناقضًـا بأن لم يخرج الدم من الجـرح أو من الأنف فتمت صلاته أو وجده خارجًـا انتقضت لأنه وجد ناقضًا وهو الدم بواسـطة عـدم التوضي، فيكون قد صلى بعض صلاته بلا وضوء، وإن شك واستخلف، فقولان في صلاة الكل. (ج٢/٢٧٨)

٤٣٦ الاستخلاف عند إخبار الأمناء بالحدث:

(وإن أخبره أمينان برعاف أو خدش)، أو قيء وصل فاه وغفل هو لخشوعه أو لهـو أو لمخالطـة فـي عقلـه وهو قائم أو نحـو ذلك (اسـتخلف) إن لم يتيقن بخلاف قولهما، (وفي الواحد قولان) قيل: يستخلف وهو الصحيح. (ج٢/٢٧٩)

٤٣٧ مد الإمام يده للمستخلف:

(ويمد يده) أي اليمنى إذا أراد الاستخلاف وتجوز اليسرى (للصف الأول، فإن لم يجد فيه صالح) للاستخلاف (مد حيث وجد). (ج٢/٢٧٩، ٢٨٠)

٤٣٨ استخلاف الأبعد مع وجود الأقرب:

(وهل تفسد إن) وجد خلفه أو يمينه أو شماله قريبًا فذهب إلى من هو أبعد فـي الصـف، أو (وجد في الأول واسـتخلف من غيره) الذي هـو الثاني مثلًا، أو وجـد فـي الثاني دون الأول واسـتخلف مـن غير الثانـي، ونحو ذلـك (فيه تردد والأظهر الفساد). (ج٢/٢٨٠)

٤٣٩ جبذ الإمام المستخلف إلى موقفه:

(ويجبـذه) بيـده أو ثوبـه حتـى يوصله (لموقفه ثـم ينصرف، وقيـل: يجبذه بيـده)، (ويتركه ماضيًا للمحراب) وإن لم يكـن الإمام يصلي في المحراب جبذه وتركه يمضي لموضعه (ويذهب). (ج٢/٢٨٠، ٢٨١)

٤٤٠ عدم مطاوعة المستخلف الإمام:

(وإن لـم يطاوعـه جبـذ غيـره إلى ثـلاث) أي ثلاثـة رجـال، أو أراد ثلاث

مرات، وإن جبذ إلى أكثر من ثلاثة لم يعد، وقيل: يعيد، (وقيل:) يجبذ (بلا حد) ما لم يطاوعه واحد أو يخف الفوت أو ييأس أو يمض مقدار ثلاثة أعمال، وقيل: ولو مضى قدرها. (ج٢/٢٨١)

٤٤١ استخلاف من لا يصح استخلافه:

(وإن صادف من لا يصح استخلافه كامرأة) بأن كان خلفه صف واحد نساء ورجال محارم أو رجل ومحرمته، أو محرمتاه أو نحو ذلك من الصور، أو صلت في الصف غير محرمة لتاليها، ولم يعلم بها الإمام، أو صلت يساره ورجل يمينه أو تلت محرمه في الصف، أو نحو ذلك من الصور، وفي ذلك كله أخطأت يده إليها فإن قوله: صادف، يدل أنه لا ينظر إلى المأمومين حال الاستخلاف، وهو كذلك؛ إلا إن لم يجد إلا أن ينظر فلينظر، (أو طفل) بأن صلى في الصف الأول لجواز دخوله في الصف مصليًا، (أو من لا يصلي معه) بل يصلي وحده أو مع إمام غيره، أو هو في غير الصلاة، أو كان يصلي خلف الإمام قضاء أو نفلًا والإمام فرضًا حاضرًا (انتقضت) صلاته مطلقًا، وقيل: لا مطلقًا، وتنتقض جزمًا إن تعمد من لا يصح، وانتقضت (على الكل) الإمام والخليفة وسائر المأمومين (إن اقتدوا به)، وإلا انتقضت على الإمام والخليفة، أما الإمام فلأنه أخطأ في استخلافه، والاستخلاف خلاف الأصل ولو وجب فهو كالرخصة لا تتعدى مكانها، ولا يتصرف فيها، فإما أن يوافق الشرع فيه أو تبطل. (ج٢/٢٨١، ٢٨٢)

٤٤٢ جبذ الإمام أكثر من واحد:

(وإن جبذ أكثر من واحد فليأخذ الذي عناه ويدع سواه)، وإن أخذ الذي لم يعن لم تفسد صلاته وصح استخلافه، وإن لم يعن واحدًا أخذ منهم من شاء، وإن جبذهم فمضوا جميعًا فسدت صلاة من اقتدى بهم، وإذا لم يعن واحدًا فمضى منهم واحدًا واقتدوا به جاز، وإن عنى واحدًا. (ج٢/٢٨٢)

٤٤٣ هيئة دخول المستخلف الإمامة:

(ويكون الخليفة على هيئة كان عليها الإمام الأول كقراءة أو ركوع أو سجود ولا ضير إن ابتدأ القراءة) مطلقًا، وقيل: قراءة غير الفاتحة وهو واضح لأنها لا تكرر ولا بعضها إلا لضرورة، وإن سبقه الإمام في الفاتحة قرأ ما فاته به أولًا. **(ج٢/٢٨٢)**

٤٤٤ هيئة دخول المستخلف حال القراءة:

(والأحسن) الابتداء (من حيث بلغ الإمام) في القراءة، ولا يقرأ الخليفة حتى يصل الموضوع بلا فساد إن قرأ، وينوي الإمامة من حيث استخلفه. **(ج٢/٢٨٢)**

٤٤٥ هيئة دخول المستخلف حال الركوع:

(وإن استخلفه راكعًا قال بمكانه) بعد ما يتم التعظيم أو يعظم القدر الكافي (سمع الله لمن حمده) جاهرًا قدر ما يسمعونه فيعلمون أنه إمام يقتدون به (ثم يتقدم لمقام الإمام يسجد بهم)، وإن لم يتم تعظيمه وذهب لمقام الإمام منحنيًا على هيئة الركوع وأتم فيه ما بقي من تعظيم أو أتمه في المشي على هيئة الركوع أو قد تم في مكانه فذهب راكعًا ولما بلغ الموضوع قام قائلًا: سمع الله لمن حمده، أو ذهب قائمًا ولما بلغ المقام انحنى للتعظيم بالتكبير فلا فساد عليه. **(ج٢/٢٨٣)**

٤٤٦ هيئة دخول المستخلف حال السجود:

(وإن استخلفه في سجود رفع رأسه بتكبير بجهر) ليعلموا أنه إمام، والكلام في السجود كالكلام في الركوع، فإن لم يتم التسبيح زحف قليلًا عن الصف بقدر ما لا ينقطع عنه وأتم وهو ناو للإمامة، وكذا إن لم يشرع فيه ويرفع وجهه عن الأرض قليلًا حين الزحف، (فإن) كان أو فإن استخلفه (في) السجدة (الأولى تقدم قليلًا) بفصل رأسه عن الأرض قريبًا (قدر ما لا يقطع) نفسه (من الصف) ويتم سجوده ويرفع بالتكبير للثانية (ثم يسجد بهم الثانية)، وأما الأولى فقد أتمها وهو إمام لهم، ولو لم يعلم به من لم ير الإمام استخلفه، (فإذا قام) بالتكبير (تقدم لمقام الإمام)، وإن قطع نفسه من الصف أو تقدم لمقام الإمام ثم سجد

الثانية فلا بأس، وإن سجدها في مقامه لم تفسد عليه ولا عليهم على القول بأن السجدتين فريضة واحدة، ومن قال: فريضتان، قال: بفسادها، (وإن) كان أو إن استخلفه (في) سجدة (ثانية رفع) نفسه نكر لأن هذه غير الثانية المذكورة قبلها والمغايرة بالاستخلاف فيها أو في غيرها (بالتكبير جهرًا وتقدم). **(ج٢/٢٨٣، ٢٨٤)**

٤٤٧ هيئة دخول المستخلف حال القعود:

(وإن) كان أو وإن استخلفه (في قعود تقدم قاعدًا حتى يبرزه من الصف ثم يقرأ التحيات) ناويًا لهم بقراءة التحيات إمامًا، (ثم يقوم بالتكبير ويتقدم) لمقام الإمام، وإن كانت تحية تسليم برز من الصف ثم يسلم، وإن تقدم لمقام الإمام قاعدًا وأتم فيه أو في المشي قاعدًا ولو من صف ثان أو ثالث أو غيرهما إذا جاز له الاستخلاف من ذلك، أو تقدم قائمًا وقعد فيه بلا تكبير فلا فساد عليه تحية تسليم أو غيرها. **(ج٢/٢٨٤)**

٤٤٨ عدم استخلاف الإمام:

(وإن خرج ولم يستخلف مضوا على صلاتهم)، فإن فعل ذلك عمدًا ليس له أن يرجع للاستخلاف، وإن قعد نسيانًا فله أن يرجع ولو جاوز الصف أو خرج من الباب ما لم يمض مقدار العمل على اختلافهم في العمل، (وفسدت). **(ج٢/٢٨٥)**

٤٤٩ تقدم المأموم بنفسه إذا ترك الإمام الاستخلاف:

(إن استخلفوا) فسدت على مستخلفه مطلقًا وعلى غيره إن تبعه، وعلى الذي استخلفوه إن طاوعهم، (أو تقدم واحد بنفسه فاقتدوا به) لا على من لم يقتد به وأتم فردًا (وهو المختار، وقيل: لا) القولان في هذه الخليفة الذي قدم نفسه كالذي قدموه أيضًا. **(ج٢/٢٨٥)**

٤٥٠ صلاة من خرج إمامه من الصلاة بدون استخلاف:

(ولا يمضوا إن لم يستخلف حتى يجاوز الصف) لجانب في الفحص أو

فـي المسـجد، والمراد مـا كان من الصف إلى الجهة التـي انصرف إليها أو أراد الصف الأول. (ج٢/٢٨٥)

(أو) حتـى (يخرج من المسـجد) إن كان فيـه، قولان؛ ولهم النظر إليه، هل خرج أو جاوز لأن ذلك إصلاح للصلاة؟ (أو يمشي أمام الصف قدر ما يجاوزه) أي ما يجاوز جميع ما عن يمينه أو يساره على الصف (إن كانوا في فحص) أي ما يجاوز طرفه على الموضع الذي كان فيه. (ج٢/٢٨٦)

٤٥١ استخلاف من استخلف:

(ولا يسـتخلف الثانـي ثالثًـا) إن أحدث لـه ما يبني معه وجـه ذلك ضعف الإمام الذي هو خليفة لأنه فرع مسـتخلف فلا يقوى على الاسـتخلاف، كما أن خليفـة المـال أو النفـس لا يسـتخلف آخـر، ومن أجـاز له الاسـتخلاف أنه إمام صحيح الإمامة (فإن فعل واقتدوا به أعادوا عند الأكثر). (ج٢/٢٨٦)

٤٥٢ بالاستخلاف يكون إمامًا قبل الشروع فيها:

(وبالاستخلاف صار) الذي استخلفه الإمام أو الخليفة على قول (إمامًا قبل الشـروع) فلا فرق بينه وبين الأول، (ولزمهم اتباعه وإلا فسـدت عليهم) كما مر. (ج٢/٢٨٧)

٤٥٣ استخلاف رجل معين فتقدم غيره:

(وإن استخلف رجلًا فتقدم غيره فسدت على الكل إن اقتدوا به وإلا فعليه وحده). (ج٢/٢٨٧)

٤٥٤ بناء الإمام على صلاته إذا تيمم في مكانه من الحدث:

(وإن تيمم إمام لحدثه بموضعه) أراد الموضع الذي هو في بعضه لا نفس الموضـع الذي وقـف فيه فقط لكن أمكنه التيمم والتطهـر فيه فلا ينتقل لموضع

آخـر، وإلا انتقـل إلـى غيره قريبًا حيث يرونـه قريبًا ويظنونه يرجـع إليهم، (لعذر ومضى واتبعوه صحت)، سـواء دخل الصلاة بتيمم أو باغتسـال إذ لم يطق حين الأحداث على الماء، أو تيقن عدمه. (ج٢/٢٨٧)

٤٥٥ رجوع المأموم بعد الطهارة إلى موضعه الذي أحدث فيه:

(وإن أحـدث مأمـوم) بمـا يبنـي معه (توضـأ) بالألف أو هو ألـف مهموزة (ورجع وأتم مع إمامه) أو مع خليفته إن استخلف الإمام لحدث جاءه يستخلف بـه واسـتدرك مـا فاتـه به، فـإن ذهب إلـى جانب أو خلـف فلا يرجع إلـى قدام الموضع الذي كان فيه إذا رجع، بل إلى موضعه. (ج٢/٢٨٨)

٤٥٦ عدم رجوع المأموم إلى موضعه الذي أحدث فيه:

(وإن مضـى عليهـا) مأموم (بموضعه) الذي توضأ فيه (فسـدت إن لم يفرغ الإمـام) أو خليفتـه (منها) وإن لم يعلم أفرغ أم لا ذهب إليه اسـتصحابًا للأصل، فـإن وجـده قد فرغ لم تفسـد بذهابـه لأنه في إصلاح الصـلاة، وإن لم يمكنه أن يصلي في موضع وضوئه صلى حيث أمكنت إن فرغ الإمام. (ج٢/٢٨٨)

٤٥٧ صلاة الإمام عند استخلافه لغيره في مكان وضوئه:

(وإن) أحدث الإمام فـ(استخلف وصلى بموضع وضوئه كره له بلا إعادة)، الفـرق أن الإمام ليس إمام بعد اسـتخلافه ولا مأمومًـا لأنه دخل الصلاة إمامًا لا مأمومًـا فلـم يجـب عليه الرجـوع وصحت صلاته فـذًا ولو لم يفـرغ خليفته من الصـلاة.، (وإن لـم يفرغ منهـا الخليفة)، (ولا يصح الدخـول عليه هناك) أي في موضـع وضوئـه (إن اسـتخلف) ولو كانت صلاتـه في موضع وضوئـه بعد فراغ الخليفة (وإلا جاز) لأن إمامته باقية إذ لم يستخلف ولو مضى من كان خلفه في الموضع الأول (ولا يدخل هو إلى غيره) إلا إلى خليفته أو خليفة خليفته، وهكذا على قول، وإن دخل أعاد وقيل: لا. (ج٢/٢٨٨، ٢٨٩)



٤٥٨ صلاة الإمام والمأموم إذا أحدثوا:

(وإن حدث هو ومن خلفه) بأحد الثلاثة أو بعض بواحد وبعض بآخر (ثم توضوا) بلا همزة على لغة توضا بالألف (اقتدوا به في موضعهم) أي الذي توضئوا فيه هو وهم إن صح، وإلا ذهبوا لموضع توضأ فيه إذا توضأ فيه حيث لم يتوضئوا إن صلى فيه حيث أمكنه، وإن لم يمكنهم ذهب هو وهم إلى موضع يمكن، وإن أحدثوا دونه مضوا وتوضئوا ولحقوه، وإن أحدث هو وبعض ولم يستخلف مضى الباقون، وإن استخلفوا أو تقدم واحد فالخلف، ويقتدي به المحدثون في موضعهم الذي توضئوا فيه معه ولا يقتدوا به في موضعهم إن استخلف بل يرجعون ويرجع إن لم يفرغ الخليفة على حد ما مر، (ولا ينتظرهم إن توضأ قبلهم)، وإن انتظرهم أعاد، وقيل: إن انتظرهم قدر العمل، والصحيح الأول وبه يعمل (فمن توضأ منهم دخل إليه) واستدرك ما فاته به إن فاته، (وإن توضئوا قبله) انتظروه أقل مما يصلون فيه ما بقي من صلاتهم، (و) إن (انتظروه قدر ما يصلون فيه) بقي منها (أعادوا) الواجب أن ينتظروه أقل من ذلك القدر بقليل، (وإن لم ينتظروه) أو انتظروه أقل مما يخافون أن يزيد على ذلك القدر (وتوضأ قبل فراغهم منها أعادوها أيضًا) إن توضأ قبل فراغهم، وقيل: يعيدون، وإن توضأ بعد فراغهم. **(ج٢/٢٨٩، ٢٩٠)**

٤٥٩ استخلاف المقيم لمسافر:

(جاز استخلاف مقيم لمسافر)، ولو جاوز المقيم صلاة المسافر لأن المسافر مخاطب بأربع إذا صلى خلف المقيم (كعكسه) وهو استخلاف المسافر مقيمًا. **(ج٢/٢٩١)**

٤٦٠ صلاة الخليفة بصفة وكيفية صلاة الإمام:

(ويصلي خليفة بصلاة الإمام). **(ج٢/٢٩١، ٢٩٢)**

٤٦١ الخلاف في استخلاف المقيم لمسافر:

(وقيل: لا يستخلف المقيم مسافرًا إذا جاوز) المقيم (حد صلاته)، أي صلاة المسافر وحدها الركعتان الأوليان من الظهر والعصر والعتمة، ويدل لكون

صلاته بالذات الركعتين الأوليين أنه يقرأ السورة في العتمة ولا سورة في ثالثتها ورابعتها غير الفاتحة، وإنما يصلي أربعًا تبعًا للإمام فلما كانت بالتبع أعني الأخيرتين كانتا كالنفل وليستا نفلًا فلم يجز أن يؤم فيهما من وجبتا عليه بالذات بخلاف ما إذا استخلف في الأولى أو الثانية فإنه يتم بهم تبعًا، ومن أجاز استخلافه ولو في الثالثة أو الرابعة رأى أنه قد دخل الصلاة ووجبت عليه أربعًا فليتم بهم أربعًا، ولا خلاف في استخلافه في ثالثة المغرب لأنها من صلاة المسافر أيضًا. (ج٢/٢٩٢، ٢٩٣)

(وإن صلى بهم) أي المقيمين المسافر الذي استخلفه المقيم (صلاة سفر)، بأن نوى صلاة سفر أو سلم من اثنتين انتقضت صلاته مطلقًا و(انتقضت على الكل إن اقتدوا به) فإن حكمه أن يصلي بهم أربعًا لأنه خليفة من يصلي أربعًا ويسلم ويسلموا، وإذا استخلفه المقيم نوى أن صلاته كصلاة الإمام وصلى أربعًا فإن نوى سفرًا وسلم من اثنتين أعاد وأعادوا إن اقتدوا به، وقيل: إن صلى المسافر بالمقيمين من أول الأمر صلى أربعًا. (ج٢/٢٩٣)

٤٦٢ استخلاف المسافر لمقيم:

(وإن أحدث) إمام (مسافر خلفه مسافرون ومقيمون فاستخلف مقيمًا أتم بهم سفرية، ثم يقوم هو والمقيمون فيتمون فرادى، ثم يسلم فيسلم الكل) من المسافرين والمقيمين، وإن اقتدى به المقيمون أعادوا صلاتهم وأعاد صلاته إن عنى لهم الإمامة. (ج٢/٢٩٣، ٢٩٤)

٤٦٣ الخلاف في دخول الخليفة بعد ركعة من استخلاف المسافر له:

(وإن فاته الإمام المسافر) المستخلف له (بركعة) أو بعضها أو بركعة وبعض أخرى بأن دخل هذا المقيم على الإمام المسافر وقد صلى الإمام ركعة أو أقل أو أكثر على ما ذكرت (ثم أحدث) الإمام المسافر (في) الركعة (التي دخل) المقيم (إليه فيها واستخلفه) أي المسافر (فقيل: يقعدون) المسافرون

والمقيمون أي يمكثون مطلقًا، فإن كانوا في قيام حين الاستخلاف مكثوا قائمين، أو في الركوع مكثوا راكعين، أو في القعود مكثوا قاعدين وهكذا. (خلفه ويقوم هو للـ)ـركعة ا(لتي فاتته) مثلًا (فيستدركها ثم يأخذ بهم) بالمقيمين والمسافرين (من حيث استخلف حتى يتم بهم صلاة الإمام) صلاة السفر وهي ركعتان، ويحسب ما صلى الإمام قبله (فيقعد المسافرون هناك ويمضي هو والمقيمون فيتمون فرادى، فمن أتم قعد حتى يتموا ثم يسلم ويسلمون معًا)، وقيل: إن أتم الإمام قبلهم سلم، ومن أتم سلم، وعلى الأول فإنما يعلم تمامهم بالظن ولا ضير عليه ولا على من تباطأ بالسلام عنه، (وقيل: يمضي من حيث استخلف) وهو أولى، (حتى يتم السفرية) بالمسافرين والمقيمين فيقعد المسافرون (ثم يستدرك فائتته ويمضي المقيمون فرادى ولا يرتقبونه إلا بالتسليم حتى يقضي الفائتة ثم يرجع إلى إكمالها)، فإذا أكملها سلم وسلم المسافرون والمقيمون.

(ج٢/٢٩٤، ٢٩٥)



فـي الوصـلان

٤٦٤ الأعذار التي توصل بها الصلاة:

(توصل) الصلاة (بفوت إمام وبنوم) لا ينقض الصلاة (أو سـهو) فيبقى ساكتًا سهوًا أو يعمل عملًا تقدمه أو استقبله ينتقل إليه سهوًا، (وإصلاح فساد وحـدث يصح معه البناء) قـيء وخدش ورعاف (ونحو ذلك مما لا نقض به وعذر فيه)، ومعنى الوصلان: وصل الداخل على الإمام بعض صلاته ببعض، أو وصـل بصلاتـه الإمـام، (فيرقعهـا بالدخـول عليـه) أي يرقعهـا بالقضـاء. (ج٢/٢٩٧، ٢٩٩)

٤٦٥ دخول المسبوق الصلاة حال التشهد:

(فهل) يدخل (عليه ما لم يتشـهد) ما لم يقل أشـهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدًا عبده ورسوله فلا يدخل إذا وصل هذا المحل ولو كان يقـرأ ما بعـده، وإنما يعلم ذلك إن جهر الإمام بالتحيـات وهو قول، أو جهر بما بعد رسوله لأنه ليس من التحيات، (أو ما لم يسلم؟ قولان) ثالثهما أنه لا يصح دخوله إلا إن أدرك التحيات كلها. (ج٢/٢٩٩)

٤٦٦ الصلوات التي يستدرك فيها الفائت:

(والمختـار صحة الدخول واسـتدراك الفائت في صـلاة ميت كغيرها).

(ج٢/٢٩٩)

٤٦٧ الخلاف في وقت دخول المأموم مع الإمام:

(وإنما يصح الدخول قيل: في القيام فقط، فمتى فاته) القيام (فاته الركوع، لأن الركعة الشرعية ما يشمل قيامًا وركوعًا وسجودًا) لقوله ﷺ، (وقيل: في كل موضع)، لكن يكره في الركوع والسجود وما بينهما، وفي الرفع من السجود، وقيل: لا يجوز فيما بين العملين. (ج٢/٣٠٠)

٤٦٨ دخول المسبوق مع الإمام وقد فاته بالفاتحة:

(فإن دخل في قيام وفاته بالفاتحة) كلها (فهل يقرأها) والإمام يقرأ السورة لحديث «**لا صلاة لإمام ولا مأموم ولا فذ إلا بفاتحة الكتاب**»؟ (أو يستمع) لقراءة الإمام السورة ويركع معه ولا يستدركها بعد لقوله تعالى: ﴿فَٱسۡتَمِعُواْ لَهُۥ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، وفيه أن هذا إجمال، وإنما يعمل بتفصيل، وهو أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب (قولان). (ج٢/٣٠١)

٤٦٩ دخول المسبوق مع الإمام وقد فاته بالقراءة:

(وإن فاته بالقراءة) قراءة الفاتحة والسورة (وأدرك بعض القيام) وهو القدر الذي سكت فيه وهو قدر بلع ريق أو تنفس، بل دخل في كلامه أقل من ذلك، ومن ذلك أن يكبر فيشرع الإمام في الركوع في الجهر أو السر (فهل لزمه استدراكها) أي قراءة الفاتحة والسورة إن كانت السورة (بعد فراغ الإمام) من الصلاة (أو لا، أو إن أدرك معه قراءة آية تامة) من السورة أي أحرم وحضر لقراءة الإمام لها (في جهر لا يلزمه استدراك الفاتحة بعد) أي بعد فراغ الإمام، إن أدرك أقل من آية لزمه استدراكها وحدها؟ أقوال. (ج٢/٣٠١)

٤٧٠ إدراك المسبوق لبعض الفاتحة:

(وإن أدرك بعض الفاتحة فهل يأخذها من حيث أدرك) فقط ولا عليه بعد؟ (أو من أولها؟ خلاف). (ج٢/٣٠٢)

(ولا ضير عليه في تركها إن أدركه على آخرها) (ولا في قراءتها)، وكذا إن



أدركه في السـورة، وإذا تركها فلا يعيدها وقد يسـتحب استدراكها أو قراءتها بعد الإمام إن كان يلحق الركوع معه في المسألتين. (ج٢/٣٠٢)

٤٧١ استعاذة المسبوق بالقراءة:

(والمسـبوق بالقراءة) حتى أنه لا يقرأ (هل يسـتعيذ أم لا إن لم يستعذ قبل الإحرام) تردد؟ (فالأظهر) أن (لا) يسـتعيذ (إذا شـرعت) أي الاستعاذة (للقراءة، وقد فاتته) القراءة، (ولكن يستعيذ عند القراءة بعد فراغ الإمام) من الصلاة إذا قام لقراءة ما سبقه به الإمام. (ج٢/٣٠٢، ٣٠٣)

(وذلـك) المذكـور قبل من عدم اسـتدراك القـراءة إذا فاته بهـا وأدرك معه بعض القيام على قول: (خاص بـ) الركعة (الأولى) لعظم شـأنها لتقدمها وقلة ما فاته بالنسبة لما بعد. (ج٢/٣٠٣)

٤٧٢ دخول المسبوق بالقراءة في الركعة:

(وأما إن دخل) على الإمام (في الثانية) أو الثالثة أو الرابعة (وفاته بالقراءة) فقد (لزمه اسـتدراكها) أي القراءة، ولو أدرك بعض القيام، وإنما حذف الفاء من جـواب أما بنـاء على جواز حذفها سـعة مطلقـا، وجوابها محذوف اسـتغناء عنه بجواب إن، وهو لزم (كـ)ـما لزمه استدراك (الركعة الأولى)، وقيل: يستدرك كما يستدرك في الأولى، وإليه أشار بقوله: كالأولى التي فاتته هي كلها. (ج٢/٣٠٣)

٤٧٣ تسليم المسبوق من حيث ما دخل الصلاة:

(ويسـلم الداخل حيـث دخل) في القيام أو القعـود أو غيرهما، (وقيل: في القعـود مطلقًـا) دخل فيه أو في غيره وهو الصحيح، لأن أصل التسـليم أن يكون فـي القعـود ولو كان للفراغ، فـإذا فرغ قائمًا أو راكعًا أو سـاجدًا رجع إلى محل التسـليم وسـلم، وأيضًا كما أن الإحـرام إنما هو في القيام وهـو للدخول كذلك يكون السلام في القعود لأنه للخروج. (ج٢/٣٠٣، ٣٠٤)

٤٧٤ دخول المسبوق الصلاة مع الإمام وهو لا يعرف أين كان فيها:

(ولا يدخل) على الإمام (إن لم يعرف أين كان فيها) ويجزي كل من قال أين كان إن صدقه، وقيل: أمين، وقيل: أمينان ويعرف أين كان، (ويعيد إن دخل على ذلك)، وأجاز قومنا أن يدخل عليه ولو لم يعرف أين كان. **(ج٢/٣٠٤)**

٤٧٥ دخول المسبوق مع الإمام وهو لا يعرف هل هي صلاة سفرية أو حضرية:

(وإن عرف) أين كان الإمام (ولم يعرف أمسافرًا كان) الإمام (أم مقيمًا) فإن كان الداخل مسافرًا نوى صلاته صلاة الإمام) أي مثل صلاة الإمام، (إن لم يكن في صبح أو مغرب)، وإن قال فيهما فلا ضير، وهذا كالتصريح في أنه لا حاجة إلى أن يقول الإمام أو المأموم أو الفذ في فجر أو مغرب في حضر أو سفر إنها حضرية أو سفرية. **(ج٢/٣٠٤، ٣٠٥)**

(وإن لم ينو) في غيرهما (ذلك) المذكور من أن صلاته صلاة الإمام ليعد إن لم يوافق الإمام مسافرًا بل حضريًا لأنه لم ينو أن يصلي معه أربعًا، و (في إعادته إن وافقه) مسافرًا (قولان)، ولا يحتاج إلى نية ذلك في الصلاة التي استوت للمسافر والمقيم كقيام رمضان والصبح، (وإن كان) الداخل (مقيمًا نوى أداء فرضه مع الجماعة) ولا ينوي أنه يصلي صلاة الإمام لعل الإمام مسافرًا والمقيم لا يصلي ركعتين بل أربعًا، وإن كان الإمام مسافرًا زاد المقيم ركعتين. **(ج٢/٣٠٥)**

٤٧٦ دخول المسافر مع الإمام المقيم:

(ويدخل مسافر على مقيم كعكسه ما لم يجاوز) الإمام المقيم (صلاته) أي صلاة المسافر الذي أراد الدخول (وهي الأولتان) من الرباعية، والظاهر جواز دخوله ولو جاوزها لأنه يصلي أربعًا ولو مسافرًا لأن إمامه مقيم. **(ج٢/٣٠٥)**

٤٧٧ وجوه الاستدراك:

(الاستدراك وجهان) بل وجوه: (الأول أن يفوته أولها) أي أول الصلاة (أو وسطها أو آخرها، والثاني) أن يفوته (أولها وآخرها أو أولها ووسطها أو هو) أي وسطها (وآخرها) أو أولها ووسطها وآخرها أو تعدد مع هذا في الوسط أو في الآخر أو فيهما. (ج٢/٣٠٧)

٤٧٨ استدراك ما فاته من أول الصلاة:

(الأول) حكمه (أن يقصد إلى ما فاته ويستدركه ثم يسلم)، فالنوع الأول من أنواع هذا الوجه وهو أن يفوته أولها (كداخل فاتته ركعة أو ركعتان) أو أقل أو أكثر فهو (يصلي ما أدرك، فإذا سلم الإمام قام بلا تكبير إلى) ما فاته من (أولها فيستدركه إلى محل دخل فيه ثم يسلم)، فإذا فاته بركعة وقيام إلى الثانية قام بعد تسليم الإمام فصلى ركعة وقام بتكبير وهو التكبير الذي قام به الإمام إلى الركعة الثانية. (ج٢/٣٠٧، ٣٠٨)

٤٧٩ استدراك ما فاته من وسط الصلاة:

(و) النوع الثاني وهو أن يفوته وسطها (كذا) ك في استدراك الفائت بعد السلام فـ(إن صلى معه ركعتين) أو أقل أو أكثر (من أولها وتشهد معه) التشهد الأول فيما إذا صلى معه ركعتين من أولها (ثم نام) نومًا لا ينقض وضوءه (أو أحدث) بما يصح معه البناء، أو بفعل ما جاز له مثل إصلاح فساد أو يسهو (قبل أن يقوم بتكبير) للركعة الثالثة (ولم ينتبه) من نومه أو سهوه (أو يتوضأ) من حدثه أو يرجع من شغله (حتى فاته بركعة) أو أقل أو أكثر منها مما هو دون ركعتين (فأدرك معه الرابعة) أو بعضها الأخير أو الرابعة وبعض الثالثة المتصل بالرابعة، ويقوم بالتكبير إلى الرابعة إن أدرك الإمام يكبره أو قد كبره، وإن وجده حين انتبه مثلًا في القراءة من الرابعة، قيل: يقوم بتكبير، وقيل: لا يستدركه، (فإذا سلم قام هو بتكبير التشهد لاستدراك فائت)، وهو التكبير الذي يقام به للثالثة، وهذا القيام



بالتكبير إنما هو في الصورة التي أدرك فيها الركعتين الأوليين وتحيتهما لا فيما أدرك أقل أو أكثر في الأمثلة التي ذكرت في هذا النوع الثاني، ومثل النوم والأحداث الغفلة، ومن سها عن اتباعه حتى سجد استدرك الركعة كلها لفوات الركوع معه، وقيل: إن ركع وأدركه قبل قيامه للثانية أجزته، وقيل: يستدرك ما فاته فقط ويأتي ذلك في الوسط والأخير أيضًا. (ج٢/٣٠٨، ٣٠٩)

٤٨٠ استدراك ما فاته من آخر الصلاة:

النوع الثالث: وهو أن يفوته آخرها (كذا) ك فـ(إن نام أو أحدث) مثلًا (بعد ما صلى معه ثلاثًا) أو أكثر أو أقل فوق الركعتين (ولم ينتبه أو يتوضأ حتى سلم) الإمام (أتم صلاته كما عليه)، ويقوم بتكبير على حد ما مر. (ج٢/٣٠٩)

٤٨١ استدراك ما فاته من أول الصلاة وآخرها:

(و) الوجه (الثاني) فيه أنواع كما مر النوع الأول، وهو أن يفوته أولها وآخرها سواء صلى الإمام أولها وآخرها ولم يحضر، أو صلى أولها ولم يحضر ولم يكن آخرها مما يصليه الإمام فأشار إلى الأول بقوله: كداخل إلخ، وإلى الثاني بقوله: وكمقيم إلخ، قال: وذلك (كداخل فاتته ركعة من أول) بالضم أو بالجر مع التنوين أو دونه أو أقل من الركعة أو أكثر (وصلى معه ركعتين) أو أقل أو أكثر (ثم نام أو أحدث ولم ينتبه أو يتوضأ حتى سلم)، ولو انتبه أو توضأ وأدركه قبل التسليم لكان قد فاته وسطها بل آخرها (فإنه يبدأ من الأولى) بالقيام إليها بلا تكبير لأنه قد كبر تكبيرها وهو تكبيرة الإحرام، ويقوم بعد تسبيح الركعة الأولى التي يستدركها بتكبير ينويه تكبير القيام للثانية فيرجع ساكتًا إلى السجود، وإذا اتصل وجهه بالأرض قام بلا تسبيح بالتكبير وينويه تكبير القيام للرابعة، (ثم) يشرع (في الرابعة) بالقيام إليها بتكبير إذ فاته (ثم يقعد للتشهد ثم يسلم)، وقد علمت أنه يقوم للأولى بلا تكبير، (وكمقيم دخل) في غير الفجر والمغرب (على مسافر فاته) أي المسافر (بركعة) أو أقل أو أكثر، (فإذا سلم قام هو بلا

تكبيـر ليصلي الأولى ثم يقوم بتكبير التشـهد) الذي تشـهده مـع الإمام الذي قام عقبه للأولى بلا تكبير (بعد رفع من السـجدة الثانية) من سـجدتي الركعة الأولى (مع التكبير لها) أي للسجدة الثانية بأن يسجدها ويرفع بتكبير قائمًا ويقعد ساكتًا كهيئة قارئ التحيات، فيقوم بتكبير يعينه تكبير القيام من التحيات، ونسب التكبير إلى السـجدة الثانية مع أنه للقيام إلى الركعة للجوار إذ هو يبتدئ عقب السـجدة (ويتم الباقي ثم يسلم)، وإنما صح هذا مثالًا لما إذا فاته أولها وآخرها لأن أولها فاته لسـبق الإمام إياه وآخرها فإنه إن يصليه مع الإمام لانقضاء صلاة الإمام قبل ذلـك لأن صلاتـه ركعتان فقـط، ولو مثل بهذا لما إذا فاتـه أولها فقط لصح لأنه إنما يتبادر من الفوت في الأولى والآخرة مثلًا أنه صلى الإمام أول الصلاة دونه وصلى آخرها دونه. (ج٢/٣٠٩، ٣١٠، ٣١١)

(وقيل: إذا سلم المسافر قام بتكبير التشهد ثم يتم) آخر الصلاة (ثم يستدرك الأولى) ويقوم بتكبير الثانية ثم يقعد (ثم يسلم). (ج٢/٣١١)

٤٨٢ استدراك ما فاته من أول صلاته ووسطها:

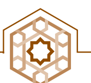
وأمـا النوع الثاني: وهو أن يفوته أولها ووسـطها فأشـار إليه بقوله: (وإن فاتتـه) أي فاتـت الركعـة الأولـى الداخل علـى المقيم (وصلى معـه الثانية مع التشـهد ثـم نام أو أحدث فانتبـه، أو توضأ فأخذ معه الرابعة فإذا سـلم) الإمام (قام) هو (بلا تكبير للأولى فيصليها فإذا رفع) نفسه (من السجدة مع تكبيرها) أي تكبير هذه السـجدة نسبه إليها كما ينسـب التكبير إلى التشـهد وهو بعده، وذلـك تكبير القيام للثانية، فإذا اسـتوى قائمًا رجع سـاكتًا إلى قعود التحيات، ولا يقرأهـا بـل يقوم منها بتكبير كما قال: (قام بتكبير التشـهد ثم يصلي الثالثة حتى يتمها) أي حتى يشـرع في صلاة الثالثة ويسـتمر إلى أن يتمها، (إلى محل دخـل فيه) وهـذا المحل ليس من الثالثـة، والمراد منتهيًا إلـى محل دخل فيه، والمراد بالدخول الرجوع إلى الإمام فإذا صلاها قام بتكبير القيام إلى الرابعة إذ لـم يفعلـه مع الإمام (ثم يسـلم) ومثل ذلك ما إذا فاته بعـض الأولى فقط، أو

الأولى مع بعض الثانية وأخذ معه بعض الرابعة الأخير أو الرابعة والبعض قبلها المتصل بها ونحو ذلك، وقيل: إذا سلم الإمام قام بتكبير التشهد وصلى الثالثة وقام بتكبير الرابعة. (ج٢/٣١١، ٣١٢)

٤٨٣ استدراك ما فاته من وسط صلاته وآخرها:

(و) النوع الثالث: وهو أن يفوته وسطها وآخرها (كمصل معه الأولتين مع التشهد ثم فاته بركعة) مع القيام إليها وتكبير القيام بل هذا التكبير منها (بنوم) بسبب نوم، ومثله الحدث وغيره مما يبني معه، ولم يذكر إلا النوم لأنه يمكن معه لحاق الرابعة إمكانًا ظاهرًا، غير أن من تيمم لعذر لحدث يبني معه أو أسرع الوضوء يلحقها أيضًا والله أعلم، (فانتبه) من نومه مثلًا (فأخذ معه الرابعة، فلما قعد للتشهد) الثاني (نام أو أحدث) مثلًا، (حتى سلم الإمام فيقوم هو بتكبير التشهد) أي التكبير الذي عقب التشهد الأول (للثالثة: فإذا رفع من سجدتها) أي الثانية (قام حتى ينتهي لمحل دخل فيه)، بأن يقوم بتكبير القيام للرابعة (ثم يقعد للتشهد الأخير)، وإن أدرك معه التكبير للرابعة قام من السجود لقعود التحيات ويقرأ من التحيات ما بقي إن بقي شيء. (ج٢/٣١٢)

(ثم يسلم، وهذا) المذكور الذي تم الكلام فيه الآن (في) الصلوات (الرباعيات) كالظهر نسب إلى أربعة على غير قياس (وقس عليها غيرها)، الثلاثية كالمغرب، والوتر إذا لم يسلم من أوليه، والثنائية كالفجر، والواحدة عند من أجاز النفل بواحدة، فيتصور الفوت من أولها ووسطها وآخرها أو بعض ذلك، وأنت خبير بجواز الوتر، لجماعة مطلقًا أو في رمضان لمن صلى العتمة بها، وبجواز التنفل ثلاثًا ثلاثًا عند بعض أو أربعًا عند بعض، وجواز النفل بالجماعة عند بعض وللركعتين أول ووسط وآخر؛ الوجه الثالث أن يفوته أولها ومن أوسطها وآخرها. (ج٢/٣١٣)



٤٨٤ استدراك ما فاته من تكبيرات الصلاة:

(وإن فاتـه بتكبيرات الصلاة) غير تكبيرة الإحرام بأن يكون كلما أراد تكبيرًا منعه السعال أو العطاس أو انعقد لسانه أو أصلح فسادًا مقدار التكبيرة فقط كلما أراد تكبيرًا، أو منعه مانع ما فكان يتبع الإمام بلا تكبير أو غفل عن التكبير فكان لا يكبر وتبع الإمام بلا تكبير قيل: أو تركه جهلًا (قضى كلا بمحله) على التريب، ويلغي الهوي والرفع اللذين سبقا فيعيدهما، لا لذاتهما بل ليقضي فيهما التكبير، فبعضهـا يهـوي بها كما يهوي للركـوع، وبعض كما يهوي للسـجود، وبعض كما يهـوي للسـجدة الثانية، وبعض يرفـع بها كما يرفع من السـجدة الأولى، وبعضها للتحيـات، وبعضهـا كمـا يرفع للقيـام، ولا يفعل غيـر التكبير والرفـع والخفض، وذلك القول هو الأصل، ووجهه أن الركوع الذي يركع مع الإمام ساكتًا ليس أداء للركوع بل انتقال إلى حيث كان الإمام، وكذا سائر الخفض والرفع. **(ج٢/٣١٥)**

(وقيل: يجمع تكبيرات القيام) التي يقوم بهن (و) وتكبيرات (الركوع) وهن اللاتـي يركع بهـن، ويقدم تكبير الركوع ثم تكبير الركـوع وهكذا، فالواو عطفت السابق على اللاحق (في قيام واحد وتكبيرات السجود في سجود) **(ج٢/٣١٥، ٣١٦)**

(وقيل: يجمعها مطلقًا في قيام أو قعود بمحل واحد) **(ج٢/٣١٦)**

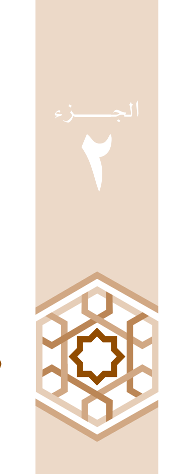
(وكالتكبيـرات) فـي الخلـف (التعظيم أو التسـبيح إن فاته بهـا) فيفعل كلًا بمحله... **(ج٢/٣١٦)**

٤٨٥ استدراك ما فاته من ركوع أو سجود:

(فـإن فاته بركوع) انحنائه وتكبيره وتعظيمه، (أو سـجود) انحنائه وتكبيره وتسـبيحه، أو بسـمع الله لمن حمده كله أو بالتشهد وترك ركوعات وسجودات (قضاه كله بمحل مرة بعد أخرى)، وإن فاته بشيء وما اتصل به قضاهما متصلين ثـم غيرهمـا، وإن فاتـه تكبيـر وتسـبيح وتحية أو نحـو ذلك رتبهـا كما هي في الصلاة. **(ج٢/٣١٧)**

٤٨٦ استدراك ما فاته من القراءات:

(وإن فاته بالقراءات جمع سرها وجهرها) فهو يقرأ السورة في ركعة الجهر (في قيام واحد) بترتيب السر على الفرض، ومقتضى ما ذكر في التكبير والتعظيم والتسبيح أن يكون فيها قول آخر وهو أن يرفع ويخفض ويكون بصورة راكع وساجد وقارئ تحية بلا لبث حتى يصل محل القراءة فيلبث قارئًا وهكذا، ولم يذكره، ولعله لم يكن فيه وبعد أن يجوز له أن يقرأ قاعدًا. **(ج٢/٣١٧)**



صلاة الجمعة

٤٨٧ حكم صلاة الجمعة:

(فرضت الجمعة) لقوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] والأمر للوجوب، (مع مقيمها) من الأئمة (ولو) كان إمامًا (جائرًا) فتاركها خلف جائر عاص، وقيل: هالك. (ج٢/٣١٩، ٣٢٠)

٤٨٨ من تجب عليه صلاة الجمعة:

(على كل حر بالغ ذكر مقيم عاقل) (فرض عين). (ج٢/٣٢١)

٤٨٩ الأعذار التي تبيح ترك الجمعة:

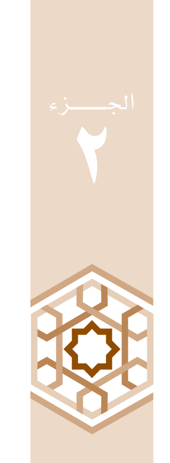
(إلا من عذر)، (كخوف من عدو أو مرض أو حر أو برد أو مطر) ما، (خيف منه) (ضررًا)، (أو جنازة تعينت) وخوف موت مريض له ولو بعيد النسب عنه إن لم يكفه غيره، وخوف موت قريب أو صهر ولو يكفيه غيره فيما قيل، (أو شغل بطلب قوت) لنفسه أو لمن لزمته مؤنته. (ج٢/٣٢١)

٤٩٠ حضور من لا تجب عليه الجمعة:

(وإن حضرها عبد أو طفل أو امرأة أو مسافر أو مريض أطاقها) ونحوهم مما لا تلزمه (صلى بصلاة الإمام ركعتين وسقط عنه) أي عن المكلف من هؤلاء فخرج الطفل، (الفرض اتفاقًا). (ج٢/٣٢٢)

٤٩١ صلاة الإمام للجمعة بمن لا تجب عليه:

(وإن لم يبق مع الإمام إلا من لا تجب عليه صلى أربعًا إن لم يحرم على ركعتيـن)، وإن ذهبـوا ولـم يبـق إلا من لا تجب عليـه بعد إحرامـه على ركعتين أتمهما فقط، هذا مراد المصنف، وقيل: إن أحرم على ركعتين بمن لا تلزمه جاز ويحتمله كلام المصنف. **(ج٢/٣٢٢، ٣٢٣)**



شروط الجمعة

٤٩٢ وجود الإمام أو نائبه:

(خصت بشـروط) عن سـائر الصلاة (وهي: الإمام أو نائبه)، بأمره ولو غير حاكـم أو قـاض، (والمسـجد، والمصر) هو البلـد العظيم من السـبعة أو غيرها، وتجوز تسميتها قرية، (فالإمام أو نائبه شروط وجوب)، (وإن) كانت (خلف) إمام (جائر عند الأكثر). (ج٢/٣٢٤، ٣٢٥)

٤٩٣ صلاة الجمعة في الأمصار:

(وهـل) تجب في الأمصار (مطلقًا) خلـف الإمام أو نائبه ولو جائرين، (أو في) الأمصار (السبعة)، ففي غير السبعة لا تجب ولو مع إمام عادل، وفي السبعة تجب ولو خلف جائر، (التي مصّرها)، (عمر رضي الله عنه وهي: مكة والمدينة والكوفة) (والبصرة) (والشام) (والبحرين). (ج٢/٣٢٥)

(و) البحرين (هو وعُمان) مصر (واحد) على الصحيح، أي محكوم عليهما بحكم مصر واحد، (قولان). (ج٢/٣٢٦)

٤٩٤ تعيين الخطباء من قبل الإمام:

(وجاز لإمام) جائر أو عادل (أن يأمر عماله بإقامتها) بأن يصليها كل عامل لـه بأمـره (فـي أمصارهم وإلا) يأمرهـم (صلوا أربعًا ولا يأمر عامـل غيره بها إلا بإذن إمامه). (ج٢/٣٢٧)



٤٩٥ صلاة الإمام الجمعة في السفر:

(ولا يصليها) الإمام (في مسيره) ولا إذا قام في بلد (إن سافر) لأنها لا تجب على مسافر، ولا تجوز له لأنه إمام سافر. (ج٢/٣٢٧)

٤٩٦ صلاة خليفة الإمام الجمعة:

(ويصلي خليفته) على أمور الدين والدنيا (أربعًا)، إن لم يأمره بصلاتها ركعتين، (وقيل: اثنتين) ولو لم يأمره. (ج٢/٣٢٨)

٤٩٧ تخلف الإمام عن صلاة الجمعة لعذر:

(وكذا إن مرض) الإمام (أو تخلف لعذر أو مات وحضرت) صلاة الجمعة (قبل تقديم إمام صلوا أربعًا، وقيل غير ذلك) أن يصلي بهم أحدهم ركعتين صلاة الجمعة إن كان أمرهم قائمًا. (ج٢/٣٢٨)

٤٩٨ سفر الإمام ونائبه يوم الجمعة:

(وإن سافر) هو (وخليفته أيضًا) (وهو) في سفره (في غير قرية جماعة) بإضافة قرية لجماعة، أي في قرية لا يجمعون فيها صلاة الجمعة ركعتين لقلة أهلها، (فلا يقيمها ولو) كان (معه مثل أهل قرية أو مصر)، وكذا الخليفة، والمراد بالمصر البلد العظيم، (وتجب في مصر جامع)، مع الإمام وفي صحارى وحدها ولو بلا إمام عند بعضهم، (فأبو عبيدة) قال: تجب (فيما تقدم لا في أرض الأعاجم)، ولا في أرض غيرهم غير السبعة، (وضمام) قال: تجب (في كل أرض للعرب و) أرض (أهل ذمة)، فحاصل ذلك أنها تصلى في كل بلد جرى فيه حكم الإسلام بلد عجم أو عرب (إن أقيمت فيها الحدود). (ج٢/٣٢٨، ٣٢٩)

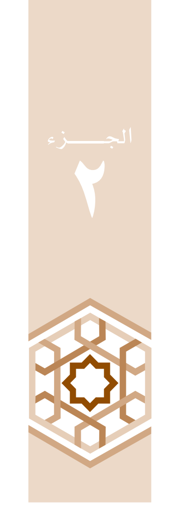
٤٩٩ الخلاف في العدد الذي تنعقد به صلاة الجمعة:

(وهل أقل الجماعة اثنان) بالإمام. (ج٢/٣٢٩)



٥٠٠ العدد الذي تنعقد به الجمعة إذا انفض الناس عن الإمام:

(هـل أقـل ما تصح به) الجمعة؟، (وإن ذهبوا عنه قبل أن يحرم صلى أربعًا وحده)، أو مع البقية التي لا تنعقد بها إن بقيت، (وإن) ذهبوا أو نقصوا عن العدد (بعـده) أي بعد الإحرام (أتمها جمعـة) ركعتين ولو وحده، (وكذا إن تركهم قبل أن يتمها بهم أتموها ركعتين)، وإن تركهم قبل الإحرام فأربعًا. **(ج٢/٣٣٠)**



في صفة أدائها

٥٠١ وقت صلاة الجمعة:

(وشرط لأدائها الوقت وهو الزوال). (ج٢/٣٣١)

٥٠٢ الخطبة قبل الزوال:

(وتصح بخطبتها بعده) أي بعد الزوال، وإن خطب قبله لا تصح. (ج٢/٣٣١)

٥٠٣ الأذان يوم الجمعة:

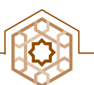
(و) بـ(أذان) بعده، والراجح أنه إن لم يؤذن لها وصلوها أجزتهم. (ج٢/٣٣١)

٥٠٤ البيع وقت صلاة الجمعة:

(ولا ينعقد بيع بعده، وجوز) أي وقيل: ينعقد، (وعصى) عصيانًا كبيرًا (المتبايعان) على كل حال. (ج٢/٣٣١، ٣٣٢)

٥٠٥ إنشاء العقود وقت صلاة الجمعة:

(وكذا النكاح)، وكل عقد كعقد الأجرة وعقد القراض والكراء والرهن وأخذ الشفعة يعصي بذلك، وفي الانعقاد قولان. (ج٢/٣٣٢)



٥٠٦ البيع لمن لا تلزمه صلاة الجمعة:

(وجاز) عقد البيع والنكاح وغيرهما (لمن لا تلزمه) الجمعة (ولو بعد أذان وخطبة)، وإن كان أحد العاقدين للبيع مثلًا ممن تلزمه صح العقد من باب أولى عند من صححه ممن لزمهما، وبطل عند من أبطله عمن لزمهما لبطلان أحد الجانبين. (ج٢/٣٣٢)

٥٠٧ الخطبة في صلاة الجمعة:

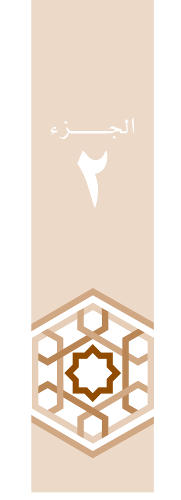
(ولا تؤدى جمعة إلا بها) بالخطبة، (وهي متصلة بالأذان) الأخير، وهي متأخرة عنه كما يتبادر من اتصالها به، (ويتصل بها)، أي الأذان قبلها بلا فصل بينهما، كأنه قال: كل منهما متصل بالآخر، (وهي) متصلة (بالإقامة)، والإقامة بعدها، (والإقامة) متصلة (بالصلاة)، وإن فصل فاصل لم تفسد. (ج٢/٣٣٣)

٥٠٨ حكم ترك الخطبة في صلاة الجمعة:

(ولا تصح الجمعة إلا بخطبة)، وإن لم يخطب صلوا أربعًا لأنها واجبة، (وليست) أي الخطبة (بدلًا من الركعتين) الأخريين (على الصحيح) لأنه يستدبر بها. (ج٢/٣٣٣، ٣٣٤)

٥٠٩ الترخص بترك الخطبة في صلاة الجمعة:

(وجوزت) الجمعة (بدونها) أي بدون الخطبة وهو قول من قال: إن الخطبة غير واجبة، والصحيح وجوبها. (ج٢/٣٣٤)



ما يسن للإمام قبلها

٥١٠ تطوع الإمام في بيته يوم الجمعة:

(سن للإمام أن يتنفل في بيته) ويتنفل غيره في المسجد ويخلص لله أو في بيته والمســجد مع الإخلاص أولى لفضل المســجد، وليأت الإمـام وفيه الناس. **(ج٢/٣٣٥)**

٥١١ طلوع المنبر عند دخول الإمام المسجد:

(ثـم يأتـي المســجد قاصدًا للمنبـر، مقدمًا فـي طلوعه)، أي طلـوع المنبر، (يمناه) وإن قدم اليسرى فلا بأس إن لم يقصد مخالفة المسلمين. **(ج٢/٣٣٥)**

٥١٢ الجلوس على المنبر عند أذان المؤذن:

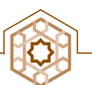
(وإذا استوى انتظر المؤذن) والآتين وهو قاعد. **(ج٢/٣٣٥)**

٥١٣ وقوف الإمام معتمدًا على عصا بعد انتهاء الأذان:

(فإذا فرغ المؤذن الأخير) إن تعدد وهم ثلاثة يؤذنون بعد لزوال واحدًا بعد واحد، (قام واقفًا على المنبر معتمدًا على كقوس أو عصا أو عكاز) (أو سيف أو عود أو منبر)، وإن لم يعتمد فلا، وإن قعد كره أو فسدت قولان. **(ج٢/٣٣٦)**

٥١٤ استقبال الخطيب الناس بوجهه:

(واستقبل الناس بوجهه) ولا يسلم عليهم من المنبر بل إذا جاءهم. **(ج٢/٣٣٦)**



٥١٥ صفة خطبة يوم الجمعة:

(وشرع في الخطبة)، (مبتدءًا بذكر الله والثناء عليه والصلاة) والسلام بعده (على نبيه) أي نبي الله تعالى أو نبي الخطيب ففيه تحبب وترغيب (عليه) الصلاة و (السلام، ويذكر الناس) بلغة يفهمونها ولو بربرية، وكذا ما بعد فإن الذكرى تنفع المؤمنين، (ويعظهم ويخوفهم)، (معادهم) (ثم لا ينزل حتى يقول المؤذن:) في إقامة الصلاة أو غير المؤذن إن أقام لعذر، (قد قامت الصلاة)، وقيل: حتى يقول: حي على الصلاة، (وندب له الأمر والنهي والوعظ بما في القرآن) بدون قراءته أو بها، (ولا نقض برواية) لقصة أو نحوها (أو شعر حتى يلغو) بأن يذكر قصة فاحشة، أو قصة للإضحاك أو شعر غزل، (وترك ذلك) الوعظ بالرواية أو الشعر (أحسن)، فالوعظ بما في القرآن أحسن، ويليه بما في الحديث، ويليه بما في الأثر، ويليه بذلك. (ج٢/٣٣٦، ٣٣٧)

٥١٦ كلام الإمام أثناء الخطبة:

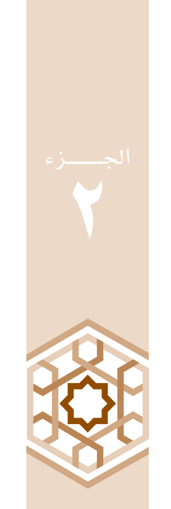
(والخطيب إن تكلم بما لا ينبغي) كأمر الدنيا وشعر الغزل (فسدت عليه وعلى من خلفه صلاتهم إن كان إمامهم)، وصلوا أربعًا، (وإلا) أي لم يكن الخطيب إمامهم (فـ)ـسدت (عليه فقط). (ج٢/٣٣٨)

٥١٧ المقدار المجزئ في الخطبة:

(وأقل ما قيل في خطبة الجمعة والعيدين والنكاح: الحمد لله رب العالمين والعاقبة) الجنة (للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين) المشركين والمنافقين، (وصلى الله) وسلم (على سيدنا محمد خاتم النبيين، واغفر اللهم لنا) معشر من حضر من المسلمين (ولجميع المسلمين). (ج٢/٣٣٨، ٣٣٩)

٥١٨ الجلوس بين الخطبتين:

(وهل يجلس بين الخطبتين) جلسة (خفيفة)؟ (أو لا) يجلس بل يستريح؟ (إذ لم يرفع عن أبي بكر وعمر وعلي جلوس؟ قولان وإنما أحدث ذلك معاوية) حين كثر شحم بطنه، (وقيل: عثمان حين كبر) بكسر الباء. (ج٢/٣٣٩، ٣٤٠)



الجـــزء
٢

الإنصات للخطبة

٥١٩ حكم الإنصات في خطبة الجمعة:

(سن بوجوب) (الإنصات) (للخطبة). (ج٢/٣٤١)

٥٢٠ صلاة ركعتي تحية المسجد حال الخطبة:

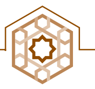
(ومن دخل المسجد) قبل الخطبة صلى ما شاء وذكر الله واستغفره وإن دخل وقد تهيأ الإمام للخطبة بقدر ما لا يتم ركعتين جلس، ومن دخل (عندها فلا يركع) ركعتي المسجد. (ج٢/٣٤١)

٥٢١ إنصات من لا يسمع كلام الخطيب:

(ولزمه) للأحاديث الواردة فيه، (الإنصات لها، ولو كان لا يسمعـ)ـها لنحو بعد أو صمم أو ريح، وقيل: لا يلزمه إن كان لا يسمع، (ونهي عن كل عمل سواه) أي سوى الإنصات (إذ ذاك) الدخول موجود أو إذ ذاك المذكور من الخطبة موجود. (ج٢/٣٤١، ٣٤٢)

٥٢٢ الكلام وقت خطبة الجمعة:

(وإن قال واحد لآخر: أنصت، أو صه) أو أشار بيده، أو لعب بالحصى، أو ضحك أو تبسم أو تكلم بأمر دنيوي، (فقد لغا)، (ولا جمعة له) وعصى أي لا ثواب له على حضور الخطبة والمكث في المسجد لها وانتظار الصلاة (وفسدت



صلاته) فيصلي أربعًا (إن استمر على مكثه ولم يخرج لخارج)، (ويعيد) (دخولًا من باب آخر)، فإن لم يكن للمسجد إلا باب واحد خرج منه ودخل منه أيضًا (مع فوت ثواب السبق له لإفساده باللغو)، وله الثواب من حين دخوله من الباب الآخر، وقيل: إذا تاب وخرج من باب ودخل من آخر رجع ثوابه، ورخص أن يبدل مكانه بلا خروج كما يأتي في كلامه. **(ج٢/٣٤٢، ٣٤٣)**

٥٢٣ فضل صلاة الجمعة:

(وقد روي) في ترتيب ثواب (الجمعة) للأسبق فالأسبق (من بدنة) ناقة أو جمل (إلى بيضة)، فمن مشى في الساعة الأولى فله البدنة، وهي من طلوع الشمس، ومن مشى في الثانية وهي من طلوعها لارتفاعها فبقرة، ومن مشى في الثالثة وهي من الارتفاع إلى أن ترمض الفصال فكبش أقرن، ومن مشى في الرابعة فدجاجة، أو في الخامسة فالبيضة وهما من الضحى الأعلى للزوال، ومن جاء في الزوال فله فضل الاستماع والصلاة فقط. **(ج٢/٣٤٣)**

٥٢٤ حكم الاضطجاع لخطبة الجمعة:

(والإنصات واجب ولو على من بعد أو لا يسمع) (ونهي في الوقت) عن كل شيء سوى الاستماع للخطبة، (وإن على) أي عن (الأمر بالمعروف)، وعن النهي عن المنكر الذي هو كبيرة، إلا منكرًا فيه هلاك نفس أو تنجية من ضر فإنه يشتغل بالنهي عنه. **(ج٢/٣٤٣)**

(وقيل: المفسد هو القول المكروه)، ولو كره لكونه دنيويًا لا معصية فيه في سائر الأوقات والمواضع، والقول المحرم، لا قول الخير كالذكر، (وقيل: لا يفسد الفرض) الخطبة فله الثواب على ما سبق أو يأتي، (وإن لم يخرج) ويدخل ولم يبدل مكانًا، (والنهي إنما هو لكمال الثواب). **(ج٢/٣٤٤)**

٥٢٥ الاحتباء والنظر لسقف المسجد وقت الخطبة:

(ولا يضره احتباء أو نظر لسقف) أو التفات أو نظر لقدامه. **(ج٢/٣٤٤)**

٥٢٦ صفة صلاة الجمعة:

(فتحصـل أن الجمعـة) أي صـلاة الجمعة، (ركعتان بخطبـة قبلها لا بعدها بإجهار) (بالقراءة فيهما) بالفاتحة وثلاث آيات، وسنت بسورة. **(ج٢/٣٤٥)**

٥٢٧ خروج وقت الجمعة قبل تمام الصلاة:

(وقيل:) إن (لم يتم التشـهد الأخير) هو ورسوله (حتى دخل وقت العصر، قضاها أربعًا) ولو على القول باشتراك الظهر والعصر، وإن منعه مانع عن الخطبة فالصحيح أن يصلي أربعًا. **(ج٢/٣٤٥)**

٥٢٨ الخطبة بلا طهارة:

(وإن خطـب لا بطهـارة) يصلي بها (أعادها) والصـلاة إن صلى ولو صلى بطهارة على الصحيح. **(ج٢/٣٤٥)**

٥٢٩ الحدث في خطبة الجمعة:

(وكذا إن أحدث بما لا يبني معه)، ويبني إن أحدث بما يبني معه، ورخص بعضهم فيها على غير طهارة. **(ج٢/٣٤٥)**

٥٣٠ موت الخطيب أثناء الخطبة:

(وإن مـات فـي خطبته صلوا أربعًـا وإن عقدوا) الإمامـة (لآخر حين مات الأول استأنف) الخطبة، وجوز الاكتفاء بالأولى. **(ج٢/٣٤٥، ٣٤٦)**

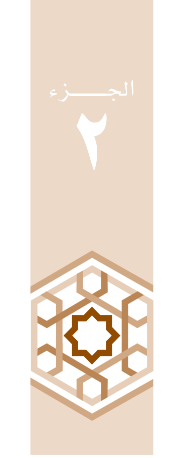
٥٣١ الحدث بعد الخطبة:

(وإن أحـدث بعـد فـراغ من خطبـة) بما يبني معـه، (اسـتخلفوا مصليًا بهم ركعتيـن) مطلقًا، (وأعادوا إن اسـتخلف من لا تلزمه واقتدوا بـه) يعيدوها أربعًا، وإن لم يستخلف صلوا أربعًا. **(ج٢/٣٤٦)**



٥٣٢ صلاة الجمعة لمن صلاها ظهرًا:

(ومـن صلـى ظهرًا لجمعـة في بيته ظانًا أن الإمام قد فـرغ منها ثم أدركها) كلها أو بعضها (معه، فالأولى نافلة والثانية فرض، والجمعة) أي صلاتها (ليست كغيرهـا)، فـلا يقـال إن الفرض الأولـى، والنفل الثانيـة، (وقيل:) صـلاة الجمعة (مثله) أي مثل غيرها في أن الفرض الأولى التي صلاها في بيته، (فتكون) الثانية (نفلًا)، ومر كلام في تعمده ذلك. **(ج٢/٣٤٧)**



مسنونات الجمعة

٥٣٣ الاغتسال في يوم الجمعة:

(سن لها اغتسال) استحبابًا. (ج٢/٣٤٨)

٥٣٤ البكور لصلاة الجمعة:

(وبكور) بعد الزوال. (ج٢/٣٤٨)

٥٣٥ المشي لصلاة الجمعة:

(وغدو) أي مشي (على الأقدام) منتعلًا، ويجوز على الدابة. (ج٢/٣٤٨)

٥٣٦ التنظيف والتطيب يوم الجمعة:

(والتنظيف) بإزالة الوسخ، ولبس الثياب البيض، ونتف الإبط، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظافر إن وجد في تلك المواضع ولو قليلًا، (والسواك والطيب)، والصدقة. (ج٢/٣٤٨)

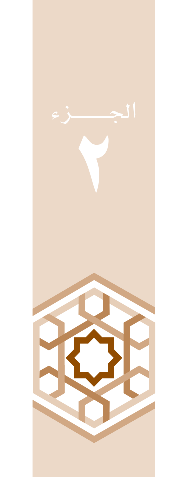
٥٣٧ المسارعة للمسجد يوم الجمعة:

(والمسارعة) (للمسجد أول الوقت عقب الأذان)، ولا يتكرر ذلك مع قوله: لبكور، لأن هذا في المسارعة أول الوقت وذلك في البكور أو الوقت فإن المسارعة غير البكور. (ج٢/٣٤٨، ٣٤٩)

٥٣٨ التنفل قبل الخطبة:

(والتنفل) في وقت الصلاة لا عند الخطبة. (ج٢/٣٤٩)

الجـزء
٢



صلاة السفر

٥٣٩ الخلاف في صلاة السفر قصر أو تمام:

(هل صلاة) الظهر والعصر والعشاء في (السفر قصر أو تمام؟ خلاف مشاره؛ هل فرضت أولًا أربعًا فنقصت) إلى ركعتين (لترخيص) فهي قصر؟ (أو فرضت ركعتين فزيد في الحضر) ركعتان فهي تمام؟ لقول عمر. (ج٢/٣٥٠)

(والصحيح) القول الثالث المذكور وهو أنها قصرت من أربع ترخيصًا، و (أن لا يصلي مسافر أربعًا إلا إن صلى خلف مقيم)، أو يقضي صلاة حضر في السفر. (ج٢/٣٥١)

٥٤٠ حد السفر:

(و) هل (حد السفر) يوم أو ثلاثة أيام أو ثلاثة أميال أو فرسخان من باب المسكن، أو فرسخان من باب العمران، أو (فرسخان) من سور البلد إن كان البلد، أو من طرف وما وطن موضعًا كان أو مسكنًا كله أو بلد؟ أقوال؛ (والفرسخ اثنا عشر ألف ذراع)، والفرسخان أربعة وعشرون ألف ذراع (و) الاثنا عشر ألف ذراع (هي ثلاثة أميال). (ج٢/٣٥٢)

٥٤١ كيفية معرفة حد السفر:

(وتتبين الأميال بالأمناء) اثنين أو أكثر، (والمشاهدة) بأن يعزلها هو أو يحضر لعزلها، وبثلاثة جمليين، وأجيز باثنين، وأجيز بأمين، وأجيز بغير أمين

إذا صدق، (وفي الشهرة قولان) الراجح أنها تتبين بها كالصوم والإفطار والولاية والبراءة. (ج٢/٣٥٣)

٥٤٢ وقت مبدأ القصر:

(وهل يقصر إن جاوز الفرسخين) ولو لم ينو السفر أو نوى أقل من ثلاثة أيام، (أو إن خرج على نية السفر) النائي وهو ثلاثة أيام وجاوز المنزل وهو قول أبان أو إن برز من مسكنه على نية السفر مطلقًا (وإن بلا مجاوزتهما)، وهو مخير قبل المجاوزة بين الإتمام والتقصير، ووجب التقصير بعدها؟ (خلاف يأتي). (ج٢/٣٥٣، ٣٥٤)

٥٤٣ منتهى وقت القصر:

(و) يقصر (في الرجوع حتى يدخل وطنه)، ولو أقام في الأميال أيامًا كثيرة ولم يدخله أو جاوزه ولم يدخله، (وقيل: إذا دخل عمرانه أتم)، وقيل: إذا دخل الأميال أتم، (وقيل:) يقصر (إلى حد سور المنزل) إن لم يتقدمه قصر في الوصول إليه، (و) يقصر (في القصر) المشتمل على بيوت (إلى بابه) إن انفرد عن القصر وكان خارجًا عنه يوصل إليه قبل المنزل، (والخص إلى أوتاده) لا إلى باب بيته، وإن سكن بجوانب بئر له يحرث فإلى حرثه. (ج٢/٣٥٤)

٥٤٤ صلاة من رجع إلى الأميال بعد خروجه منها:

(ومن خرج من أميال وطنه ولم يقصر) إذ لم تأت عليه صلاة أو أتت ووقتها واسع أو لنحو حيض وجنون أو عدم بلوغ ثم بلغ داخل الأميال أو خارجها وأخرها لوسع وقتها إلى داخلها وكذا إفاقة المجنون (فرجع إلى الأميال أتم) فيها (إذ لم يقصر خارجها). (ج٢/٣٥٥)



٥٤٥ صلاة من رجع إلى الأميال بعد أن صلى خلف مقيم أربعًا:

(وكذا إن صلى فيه) أي في خارجها صلاة صحيحة (خلف مقيم كظهر) من الرباعيات، ولا يدخل القصر غيرهن إلا الوتر فأجيز قصره لواحدة.. (أو) صلى نفلًا أو سُنَّة. (ج٢/٣٥٥)

٥٤٦ صلاة من رجع إلى الأميال بعد أن صلى قصرًا بثوب نجس:

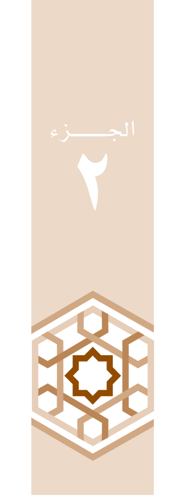
أو (سفرية بثوب نجس) أو بلا طهارة نسيانًا، (أو انتقضت عليه) بنجاسة الموضع أو بإيقاعها حيث لا يجوز كمغصوب ومعدن أو مقابلة. (ج٢/٣٥٥)

٥٤٧ صلاة من رجع إلى الأميال بعد أن صلى صلاة لا قصر فيها:

(أو صلى كمغرب) مما لا يدخله القصر وهو الفجر وصلاة المغرب والسنن. (ج٢/٣٥٦)

٥٤٨ صلاة من رجع إلى الأميال بعد أن ترك صلاة يقصر فيها حتى خرج وقتها داخل الأميال:

(وإن خرج عليه وقت صلاة يقصر فيها) كظهر أي يوقع التقصير في تلك الصلاة (خارج الأميال) ظرف متعلق بيقصر أي مكانًا خارجًا للأميال كالذي مر، ويجوز كون هذا حالًا والإضافة لفظية (ولم يصلها عمدًا أو نسيانًا ثم دخل الأميال فحضر وقت) صلاة (أخرى) الفاء هنا كالواو ولأنه سواء حضر عقب دخول الأميال أو قبله أو بعده، وأيضًا سواء خرج الوقت قبله أو بعده، فثم بمعنى الواو، ولو عبر بها الشيخ على بابها، وكذا (قصر حتى يدخل وطنه)، وضابط ذلك أنه يقصر داخل الأميال إن قصر خارجها تقصيرًا يجزيه، أو كان ينزل منزلة التقصير وهو خروج وقت الصلاة الرباعية في خارج الأميال. (ج٢/٣٥٦)



فرض اتخاذ الوطن

٥٤٩ حكم اتخاذ الوطن:

(فرض اتخاذ الوطن عند حضور الصلاة) ولا يصح إن وكل من يتخذه له. (ج٢/٣٥٨)

٥٥٠ حكم عبادة من لا وطن له:

(ولا تصح لمن لم يوطن إن لزمه)، وقيل: تصح له إن نوى أنه سيوطن، ولم يكن تأخيره التوطين فرارًا من عبادة. (ج٢/٣٥٨)

٥٥١ التوطين بوطن من رجع إليه أمره:

(وإلا فوطنه وطن من رجع إليه أمره كأب وزوج وسيد) وملتقط، وظاهر العبارة وهو كذلك أنه يجزيه وطن من رجع إليه أمره ولو لم ينوه ولم يحضر له التوطين في قلبه، وأجيز لها التوطين بإذن زوجها، قال في «الديوان»: يلي التوطين بنفسه ولا يكله إلى غيره، وإن وكل عبده أو امرأته أن يوطنا لأنفسهما لم يجز ورخص لها، ووطن ابن أمه وطنها، أو يتخذ إن شاء ويتولى بها إن تابت وأصلحت. (ج٢/٣٥٩)

٥٥٢ شرط اتخاذ الوطن:

(وشرطه جواز الإقامة فيه) لا بلد ظهر فيه أحكام شرك ولم يكن من أهل البلد. (ج٢/٣٥٩)



٥٥٣ الخلاف في صلاة أولاد وعبيد من امتنع عن توطين نفسه:

(وإن لـم يوطـن لنفسـه) وليس بدويًـا (صلى عبيـده وأزواجـه) وأزواجهم وأولادهم (وبناته) وعبيدها ولقيطه، ومن تعلق للقيطه ولقيطهم ولقيطها وغيرهم ممن رجع أمره إليه كبنيه وعبيدهم وأزواجهم ولقيطهم، وكذا من تعلق إلى لقيط أحد هؤلاء أو عبده (التمام) والرباعية ويبتدئ به لأنه الأصل (والتقصير) في كل صـلاة ولا يجمعـوا، ويقدم التمـام لأنه الأصل ولأنـه أعظم، والتقصيـر إنما هو للخروج عن أميال الوطن الموجبة للتمام، (وقيل: إن أبى أن يوطن لنفسه وطنوا لأنفسـهم وطنًا يتمـون فيه)، ويجوز لامرأة أن تعطيه الأجـرة على أن يأخذه لها، ولا يجوز له أخذ الأجرة لوجوب الاتخاذ عليه، أشار إليه في «الديوان»، والبنت وغيرهـا كذلـك، (وقيل: العبد لا يوطن لنفسـه) إن أبى مـولاه أن يتخذ له، (ولا يخالف مولاه)، بل يصلي تمامًا وقصرًا. (ج٢/٣٥٩، ٣٦٠)

٥٥٤ وطن صاحب السفينة:

(ويوطن السفين) أي صاحب السفينة الساكن لها (سفينته)، ويجوز للإنسان أن يتخذ وطنًا في الأرض ووطنًا في السفينة. (ج٢/٣٦١)

٥٥٥ وطن المجاهد الشاري نفسه:

(والشـاري) للجنـة بنفسـه أو المعنى بائع نفسـه بالجنة (سـيفه)، أي محل استعمال سيفه في العداء. (ج٢/٣٦١)

٥٥٦ وطن البادي:

(والبادي عموده) أي أرض بيته، والعمود بعض البيت فالمجاز مرسل. (ج٢/٣٦١)

٥٥٧ وطن السائح:

(والسـائح عصاه) أي أرض عصاه وجانبها من الأرض، فإذا وضع السـائح عصاه لأكل أو شرب أو استراحة أو غير ذلك أتم. (ج٢/٣٦١، ٣٦٢)

٥٥٨ الخلاف في وطن عبيد المجاهد الشاري نفسه من الله:

(وفـي عبيد الشـاري تردد، ويمكن إجـازة اتخاذهم)، ويمكـن أن يقال: إن تركهم في البلد قصروا أو كانوا معه فمثله تأمل. **(ج٢/٣٦٢)**

٥٥٩ المراد بالسفين:

(والمراد بالسـفين الدائم على سـفر البحر، اعتاده) جعله عادة (هو) وحده (أو آباؤه) قبله. **(ج٢/٣٦٣)**

٥٦٠ صلاة صاحب السفينة:

(فإذا أرسى مركبه أتم حتى يقلع من المرسى ويجاوز فرسخين) في بحر أو بر من مرسـاها، وذلك تشـبيه للسفينة بالبيت الذي من نحو الشعر، والذي عندي أنه يتم فيها أبدًا حتى ينزل منها ويتباعد عنها فرسخين. **(ج٢/٣٦٣)**

٥٦١ رجوع من لا قرار له إلى القرار:

(وصـح رجـوع هؤلاء إلـى القرار لا عكسـهم)، (لما روي مشـهورًا) حال (عندنا) أي كثير الذكر في الألسـنة، (ثلاثة من الكبائر: خروجك من أمتك، وهو اتخاذ دار الشرك وطنًا)، وإنما كان من الكبائر (لما يجري عليه فيها من الأحكام كسـبي) لولده، (وغنم) لماله، (وإباحة دم) أي دمه، (واسـترقاق) أي اتخاذه رقًا، (وتغيير نسـل) بأن يضلهم المشـركون، (وإكراه) له أو لنسله (على مفارقة الدين، وغيـر ذلـك) كالموت فيها، فـإن قبور أهلها لا ينظر الله إليهـا، (و) الثانية (قتالك أهل صفقتك) تصرفك، (ككونك في عسـكر المسـلمين حتى إذا ضعفوا بمقاتلة العدو) المشـرك أو المنافق أو المخالف (رجعت إليه) أي إلى العدو وتقاتل من جانبـه، (و) الثالثـة (تبديلك سـنتك وهـو التغرب) الكـون غريبًا بمباعـدة الوطن بنزعـه (بعد) نسـخ وجـوب (الهجرة كنزع الوطـن من قرار ورده فـي بادية) وأما جعـل وطـن في حضر وجعل آخر في بدو باتخاذ بيت نحو شـعر وخص فجائز، (لغيـر شـار)، وأما لشـراة (فإنه) يجوز لهم نزع الوطن مـن القرار ورده في بادية،

ولكـن (لا يبـاح لهم) أي للشـراة المدلول عليهم بشـار (الرجوع من) اسـتعمال (سيوفهم إلى قرارهم إلا إن خرجوا على ذلك) أي على أن يرجعوا، (أو ينقصوا عـن ثـلاث) من الأنفـس، وإذا خرجـوا علـى أن لا يرجعوا أو خرجـوا إلى مدة معلومة أو مجهولة قصروا خارجًا وأتموا في بلدهم وأميالها. **(ج٢/٣٦٣، ٣٦٤، ٣٦٥)**

٥٦٢ زواج المرأة القرارية من البدوي:

(وإن تزوجـت قرارية باديًـا هلكت) من حيث إنها تتبعه في الصلاة فتدخل فيمن نزع وطنه من قرار ورده في بادية. **(ج٢/٣٦٥، ٣٦٦)**

٥٦٣ زواج الطفلة من البدوي:

(وكـذا طفلـة)، (تحـت بـاد إن أجـازت النـكاح بعـد بلـوغ)، وإن أجازتـه واشترطت اتخاذ الوطن مطلقًا مقدمًا على الإجازة قولان؛ صح ولا هلاك، وكذا مجنونة زوجها وليها بباد فأفاقت ولم تختر نفسها. **(ج٢/٣٦٦)**

٥٦٤ الأمة تحت البدوي عتقت ولم تختر نفسها:

(وأمة) أبوها حضري وسيدها حضري (لم تختر نفسها) من زوجها البدوي (بعد عتق). **(ج٢/٣٦٦)**

٥٦٥ صلاة العبد المملوك للبادي:

(والعبـد إن اشـتراه بـاد تبعه بصلاتـه) ولا هلاك عليه، لأن أمـر البيع ليس بيده. **(ج٢/٣٦٧)**

٥٦٦ صلاة المتزوجة من البدوي عن جهل:

(وتطلـب متزوجـة باديًـا بجهل) أنـه بدوي أو جهـل أنه لا يجـوز تزوجه، وكالأمة البنت، (أن يوطن لها في قرار) فإن وطن لها صح ولو لم يوطن لنفسه، (فـإن أبـى صلت) كل رباعية مرتين (تمامًا وقصرًا) أربعًا باعتبار زوجها إن كانت

في أميال وطنه، أو باعتبار سيدها إذا كانت في أمياله، واثنتين إن كانت في أميال زوجها باعتبار سيدها، وإن لم تكن في أميال زوجها ولا في أميال سيدها فركعتين، (لامتناع مخالفته ورجوعها من قرار لبادية)، وقيل: توطن لنفسها إن لم يكن لها وطن قبل. **(ج٢/٣٦٧)**

٥٦٧ الخلاف في التوطن بوطن من رجع إليه أمره:

(وقيل: إن وطن الرجل والمرأة وطن آبائهما ولو أمواتًا) والجمع بمعنى التثنية أو باعتبار الأب والجد، (ما لم يوطنا)، فإذا وطنا لم يتبعا آباءهما، وإن جهل إنسان وطن أبيه فوطن جده ووطن ابن أمه وطنها الذي أخذته أو اتبعت فيه زوجًا أو أبًا، وإن لم يكن لها أو لم يعلم به فوطن أبيها أو جدها إن لم يتوصل لوطن أبيها، (أو تتزوج المرأة والعبد على وطن سيده إن عتق) خرج من العبودية (ما لم يوطن)، وإن لم يوطن سيده صلى الرباعية مرتين، وقيل: يوطن لنفسه كما مر، (وذات زوج مات عنها) أو حرمت (أو طلقت منه) ولو طلاقًا بائنًا (كذلك) وطنه وطنها، (وما لم تجلب أو يطلب جلبها فكأبيها). **(ج٢/٣٦٨)**

٥٦٨ استحباب بيان التوطين للأهل:

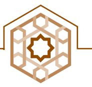
(وندب) وقيل: وجب (للرجل أن يبين وطنه وأمياله لزوجته وبنته وعبده) ومن تعلق إليه ولا وجه لكون تبيينه مندوبًا. **(ج٢/٣٦٨)**

٥٦٩ ما يستحب في اتخاذ الوطن:

(ندب اتخاذه ببلد) أرض مبنية أو غير مبنية (لا يخرج منه إلا بعدو أو) بـ(كجوع) (طاهر تمكن فيه الصلاة) (قدرها) أي قدر ما تمكن الصلاة فيه عرضًا وطولًا وعلوًا (فأكثر). **(ج٢/٣٧٠، ٣٧١)**

٥٧٠ اتخاذ أكثر من حوزة وطنًا:

(وجاز توطين حوزة فأكثر) وطنًا واحدًا. **(ج٢/٣٧١)**



٥٧١ اتخاذ الدنيا وطنًا:

(ولا وطن لمن وطن الدنيا) كلها. (ج٢/٣٧١)

٥٧٢ ما يسمى وطنًا:

(ويوطن محلًا ينزله كل وقت أراد) نزوله فيه (لا يستغنى عنه) أو لا يستغنى عن بعضه، كما إذا وطن الحوزة أو أكثر والذي لا يستغني عنه، (كداره أو بستانه أو مصلاه)، (لا كسقف أو كجذع) وشجرة ونخلة وخشبة (أو مقبرة أو مزبلة) ومجزرة وسوق وطريق ومعدن وموضع لا يصلى فيه. (ج٢/٣٧١، ٣٧٢)

٥٧٣ اتخاذ أربعة أوطان:

(وجاز توطين أربع) أي أربعة أوطان، (في حوزة) واحدة، (كل) أي كل وطن (خارج عن أميال الآخر، كنكاح) نساء (أربع كل) منهن (بحوزة) أي كلهن في حوزة واحدة. (ج٢/٣٧٢)

٥٧٤ اتخاذ أكثر من أربعة أوطان:

(وإن وطن أكثر من أربعة فإن تتابعت)، أو كانت الثلاثة بمرة والواحد بمرة أو اثنان واثنان بمرة، أو كانت الأربعة بمرة (صحت الأربعة الأولى) وفسد ما بعدها. (ج٢/٣٧٢، ٣٧٣)

٥٧٥ الخلاف في اتخاذ المرأة أكثر من وطن:

(وتوطن المرأة) وطنًا (واحدًا) كما لا تتزوج إلا واحدًا إلا إن كان أب أو زوج أو سيد فأوطانه أوطانها تبعًا. (ج٢/٣٧٣)

٥٧٦ استئذان الرجل الدخول إن كان يسكن في بيت الغير:

(ولا يدخل الرجل وطنه إن كان بدار أو بيت للغير) لجواز اتخاذ الوطن فيما لا يملك إن لم يضر بمالكه إن أذن له، ووجه الدخول إليه أن يريد حساب الأميال أو يريد الدخول إليه ليصلي التقصير بعد مجيئه من السفر، (إن سكنت)

تلـك الـدار مثلًا (إلا بإذنه)، إلا إن كان موضعًا لا يحتاج لإذن كالمسـجد وبيت غير مسكون والمصلى. (ج٢/٣٧٤)

٥٧٧ الفرق بين اتخاذ الوطن ونية الإقامة:

(فاتخـاذ الوطن قصد محل يصلى فيه) (تمامًا، فاتخاذه ليس هو نية الإقامة به) بل نية الإتمام فيه وقصده، (فالمسـافر يقصر ما دام على نية السـفر)، وإن قام في بلد عشرين عامًا أو أكثر، (وإذا نوى المقام) في بلد والإتمام فيه (أتم)، وذلك لقوله آنفًا: إن مجرد نية الإقامة به ليس هو الاتخاذ للوطن. (ج٢/٣٧٤)

٥٧٨ بنيان البيت للبادي:

(وإن بنى باد بيته)، ولو من خارج أو بني له بأمره (كان مقيمًا ولزمه أن يتم) إن كان فـي أميـال البيـت، (وقيل: حتى يدخله) وبناء بيت الشـعر ضـرب أوتاده وركز العروض. (ج٢/٣٧٥)

٥٧٩ صلاة السائح التمام عند النزول:

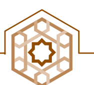
(والسـائح لا بيت له ولا قرار يتم إذا نزل برحله) لأكل أو شـرب أو راحة أو صـلاة أو نـوم أو غير ذلك، ويتم في أميال ذلك، وكذلك يتم إذا نزل للمبات أو المقيل ولو بلا رحل وذلك في سياحة العبادة. (ج٢/٣٧٥)

٥٨٠ صلاة الراعي التمام عند النزول بالمتاع:

(وكذا راع لا وطن له إلا عصاه) (يتم إذا نزل بمتاعه لمقيل أو مبيت)، ويتم في أمياله، وأما الذي منزله في الحضر أو في البدو فيتم في أمياله. (ج٢/٣٧٦)

٥٨١ صلاة الشاري التمام خارج الأميال:

(والشاري يقصر بمنزله) وأمياله إذا رجع إليه ولم يترك الشراء وأما أول فيتم حتـى يخـرج من أميالـه (ويتم إذا خرج من أميالـ)ـه منزلـ(ـه إن خرج على أن لا يرجع)، وإن خرج على الرجوع أتم في منزله وأمياله وقصر خارجها. (ج٢/٣٧٦)



٥٨٢ احتراق أو انهدام بيت البادي:

(وإن اسـتودع باد بيته أو احترق) كله (أو ذهب به) كله (سـيل) أو سرق أو غصب أو أخرجه من ملكه بوجه ما (أتم حتى يخرج من الأميال كنازع وطنه من محل)، وقيل: يقصران. (ج٢/٣٧٦)

٥٨٣ رجوع البادي بعد الخروج من أميال بيته المنهدم:

(وإن قصـر ثـم رجع فـي أمياله قصر) ولـو وجده فيه قائمًـا لأنه مضروب للمـودع له لا للمودع، (ما لم يسـتأنف بيتًا)، (فإذا دخـل) بيت (ملكه) بوجه من الوجـوه (جدد النوى لـه واتخذه وطنًا)، وأتم إذا بناه، ويدل على أن ضمير دخل ليس عائدًا إلى البيت المودع وما بعده ليس خارجًا من ملكه فضلًا عن أن يقال: دخل ملكه بعد ذلك، وكذا الذاهب به السيل. (ج٢/٣٧٦، ٣٧٧)

٥٨٤ بما يكون البيت الذي يتخذ وطنًا:

(و) البيـت الـذي لـه حصير وعريش، (هـل بناه رفع العريـش) وهو العمد الـذي يركز ويديرها بالحصير ويسـقفها بالحصير؟ (أو جعـل الحصير الفوقاني)، وهـو الذي يسـقف به ومقابله الحصيـر الذي يدار به على العمـد؟ (أو دورانه)؟ وقيـل: يتـم إذا دخله، وإذا قصـر خارجًا فلا يتم حتى يدخلـه؟ أو أمياله أو يتبين حبالـه أو يبلـغ حد ما يحمي الكلب؟ أقوال؛ وكذا بيـت ليس له حصير وعريش (خـلاف؛ وقيل: لا يحتـاج لتجديد النوى) بل يكفيه نية توطيـن البيوت، فتوطينه البيت توطين لحقيقة البيوت. (ج٢/٣٧٧)

٥٨٥ إعارة البيت وإجارته:

(وإن أعـار بيتـه أو أكراه أو رهنه أو غصب منه) أو سـرق أو تبدل بغيره بـلا عمـد (زال منـه وطنه، وقيل: حتى ينزعه)، فإذا ضر به المسـتعير ومن ذكر بعده وحضره مالكه أو كان في أمياله أتم، وكذا إذا رجع إليه من باب أخرى. (ج٢/٣٧٧، ٣٧٨)

٥٨٦ توطين الغاصب:

(ولا يصح لغاصب) أو سارق (توطينه، وإن احترق بعض بيت أو حمله)، أي البعض (سيل) أو ذهب البعض بوجه ما (فالباقي منه هو الوطن) ما دام له اسم البيت وصلح للبناء، وإن لم يصلح للبناء أو تركه لضيقه فذلك نزع له وليس وطنًا، (ومن فرق خصه) بضم الخاء بيت من قصب، وقيل: بيت يسقف بخشب، وكذا بيت شعر أو كتان أو صوف أو غير ذلك إذا فرقه (لا يجاوز يه الأربعة)، إلا إن فرقه على خمسة أو أكثر ولم يجعل منها أوطانًا إلا ما تحت الخمسة، ومن أجاز اتخاذه فوق أربع أجاز أن يفرقه خمسة أو أكثر ويتخذ كل واحد وطنًا...، (فيتم إذا بنى كلًا منهما)؛ أي إذا بنى واحدًا منها أيًا كان. (ج٢/٣٧٨)

٥٨٧ اشتراك أشخاص في التوطن بموضع واحد:

(وجاز اتخاذ متعدد) خصًا (واحدًا) (كاشتراك أهل العمود بيتًا)، وكاشتراك أهل الحضر في دار أو موضع اتخذوه وطنًا. (ج٢/٣٧٨)

٥٨٨ في كيفية اتخاذ الوطن:

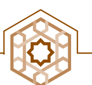
(يتخذ باللفظ) المجرد عن النوى عند من يقول بإجزاء العمل بلا نية دون ثواب لعامله، (أو بالنوى)، (أو بهما) وهو أحسن، (ولا ينزع إلا بهما، وقيل:) نزعه (كاتخاذه). (ج٢/٣٨٠)

٥٨٩ المسافر ينوي اتخاذ وطن جديد بينه وبين ما اتخذه أقل من فرسخين:

(ومن وطن في بلد لم يكن وطنًا له كمسافر جاوز أميال وطنه الأول)، وكمن لا وطن له (فوطن في بلدة استقبلها وبينه وبين ما اتخذه أقل من فرسخين قصر لأنه مسافر دخل أميال وطنه). (ج٢/٣٨١)

٥٩٠ من بلغ ينوي اتخاذ وطن وبينه وبين ما اتخذ أقل من فرسخين:

(والطفل إذا بلغ ووطن ولم يكن بينه وبين ما وطن فرسخان يتم وإن لم



يدخلـه لأنـه لم يقصر خـارج الأميال) ولو قصر رباعية قبـل الأميال وقبل البلوغ لأنه حين قصر غير بالغ. (ج٢/٣٨١)

٥٩١ صلاة من لم يقصر بعد خروجه من أميال وطنه ودخوله في أميال وطنه:

(وكـذا خارج من أميال وطنه ودخل أميال) وطنه (الآخر فحضرته الصلاة ولـم يقصر بينهما يتم كعبد خرج مـن ملك رجل) أو امرأة (و) من (أميال وطنه ودخـل ملـك آخر) وأميال وطنه (ولم يقصر) بينهمـا، (وامرأة خرجت من أميال أبيها ودخلت أميال زوجها ولم تقصر)، وكامرأة خرجت من أميال زوجها حاملًا وطلقها فولدت فتزوجت آخر ورأت الطهر على الحفرة أو بعد الحفرة بقليل أو كثير بحيث لم تخاطب بالصلاة حتى دخلت أميال الثاني. (ج٢/٣٨١، ٣٨٢)

٥٩٢ عدم نزع الوطن قبل التوطن بجديد:

(ولا ينـزع وطـن حتـى يوطن آخر) (إن لم يكن غيـره)، وإن نزع وطنًا قبل توطين الآخر ولـم يكن غيره فلا ضير عليه حتى يضيق الوقت عن الصلاة، وقيل: حتى يخرج. (ج٢/٣٨٢)

٥٩٣ الخلاف في الصلاة بمحل نزع منه ولم يقصر الصلاة خارج أمياله:

(ويتم الرجل بمحل نزع منه) وطنه (ما لم يقصر خارج أمياله لأن نية النزع توجب التقصير بمجاوزة الفرسخين مع قصر الصلاة بالفعل)، (كما أن نية الأخذ توجـب التمـام بالإقامـة) من حيث أنـه لم تكن نية أخذه فكما أنـه لا يتم بمجرد الأخـذ بـل لا بد مـن الإقامة كذلك لا يقصـر بمجرد النزع بـل لا بد من خروج الفرسـخين والتقصير، (وقيل: يتم ما لم يخرج منها)، فإذا خرج منها ورجع إليها قصر ولو لـم يقصر خارجها، (وقيل: يقصر وإن لـم يجاوزها). (ج٢/٣٨٣)

٥٩٤ الخلاف في صلاة عبد خرج من ملك سيده أو امرأة ذاهبة لزوجها:

(وكـذا) فـي الخلف (عبد خرج من ملك سـيد وراجعـة) أي ذاهبة (لوطن

زوجها) هل يتمان في وطن السيد الأول والأب ما لم يخرجا الأميال ويقصرا؟ أو ما لم يخرجاها؟ أو يقصرا ولو لم يخرجا؟ أقوال. **(ج٢/٣٨٣، ٣٨٤)**

٥٩٥ صلاة عبد بلغ في ملك من انتقل إليه مع دخوله في أميال من انتقل عنه:

(وصغار) (العبيد) أي صغارهم عبيد، (إذا بلغوا في ملك من انتقلوا إليه وهو مسافر) (كصغيرة)، (أجازت نكاحًا لنكاحها) وهو حضري وطنه غير وطن أبيها (بعد البلوغ كذلك) المذكور من العبيد، بلغت في أميال زوجها بعد الجلب كما بلغوا في أميال سيدهم، (يقصرون)، (ولو في أميال من انتقلوا عنه) ولا سيما خارجها قبل أميال من انتقلوا إليه (إذ لا وطن لهم قبل البلوغ لا باستقلال ولا يتبع)، وأما توطينهم وطن السيد والزوج وتنقلهم قبل البلوغ فكلا توطين لعدم الوجوب، ولو أذنا لهم (فليسوا كنازع وطنه) فهم يتمون في أميال السيد والزوج أو في الوطن حيث يتم السيد والأب، وهذا ينافي قوله سابقًا وكذا طفلة تحت باد إلخ؛ وقوله: وأمة لم تختر إلخ؛ والجواب أن هذا قول، والقول الآخر أن صغار العبيد والصغيرة هنا يتمون في أميال من انتقلوا عنه. **(ج٢/٣٨٤)**

٥٩٦ صلاة طفلة نكحت فاختارت نفسها عند البلوغ:

(وإن لم تجز طفلة نكاحًا صلت كأبيها ولو أخرجها الزوج من أمياله) أي أميال أبيها (فرجعت وبلغت فيها) أي في أميال أبيها صلت تمامًا فيها. **(ج٢/٣٨٥)**

٥٩٧ الخلاف في صلاة العبد المشترك:

(و) العبد (المشترك وإن بين نساء أو) بين (حضري وباد أو طفل أو مجنون مع بالغ عاقل كساداته، فإن خرج من أميالهم قصر، ومعنى خروجه منها كونه ليس في واحد منها، سواء كان وطنهم واحد فخرج من أمياله، أو كل بوطنه فخرج من واحد ولم يدخل في الآخر، (وإن كان في أمياله أحدهم أتم) وإن كان في دولة الآخر (وقيل: يصلي بدولة كل)، فإذا كان يوم خدمة أحدهم صلى صلاته التي يصليها لو كان في الموضع الذي فيه العبد، وقيل: يصلي القصر والتمام في كل صلاة. **(ج٢/٣٨٥، ٣٨٦)**



٥٩٨ صلاة عبد فسخ بيعه:

(ومن اشترى عبدًا فصلى بصلاته زمانًا ثم استحق) بأن خرج لغير بائعه أو بعضه، وكالبيع الهبة والإصداق والميراث وغير ذلك من وجوه الملك، ومثال الاستحقاق أن يغصب أو يسرق أو يغلظ فيه فيباع أو يوهب أو يصدق أو يورث أو نحو ذلك، (أو انفسخ) بأن ظهر أنه ربا أو ملك بحرام مقصود إليه حال البيع أو سائر الملك بعوض حرام عينه لمن يدخل ملكه ذلك العوض، (أو خرج حرًا ولم يتأصل في عبوديته) (أعاد ما صلى عند مشتريه). **(ج٢/٣٨٦)**

٥٩٩ صلاة عبد بان حرًا:

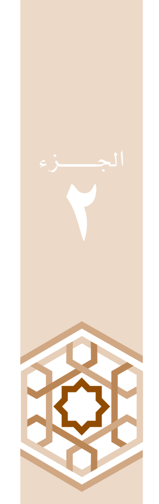
(ولكن الخارج حرًا لا يعيد إن قصد بنواه وطن من كان بيده فوطنه، أو وافق وطن أبيه)، ولا يجوز له أن يتبع مشتريه إذا علم نفسه حرًا، وإن خالف العبد صلاة سيده الثاني وصلى صلاة الأول في موضعه ثم بان له انفساخ البيع، فقيل: يبيع لأنه لم يفعل عن علم بل وافق موافقة، وقيل: لا يعيد. **(ج٢/٣٨٦، ٣٨٧)**

٦٠٠ صلاة عبد بيع بعد عتقه:

(وأما من تأصلت عبوديته فعتق فبيع لشخص من بلدته الأولى أو لسيده الأول فصلى التمام) في البلدة (فلا يعيد لأن وطنه وطن سيده بعد العتق ما لم يستأنف لنفسه) وطنًا، وإن خرج عيب فيه بعد ما دخل وطن المشتري وصلى صلاته ورده فوطنه وطن سيده الأول، ويصلي الإقامة حتى يخرج من أميال الثاني. **(ج٢/٣٨٧)**

٦٠١ صلاة امرأة فسخ نكاحها:

(وتعيد المرأة ما صلت عند زوج فسخ نكاحه كذلك) كالعبد الذي فسخ بيعه (مطلقًا) ولو تولت أمر وطنها، بناء على أنها لا يصح لها مخالفة زوجها، ولو شرطت أن تخالفه، (وقيل: لا إن تولت أمر وطنها بنفسها بقصد لتوطين وطنه إن شرطته عند العقد لا بالتبع)، وكذا امرأة الغائب. **(ج٢/٣٨٨)**



القــران

٦٠٢ أسباب الجمع بين الصلاتين:

(سُنَّ القران) (لسفر) غير محرم وأجيز فيه، (وغيم لا يدري به) أي بسببه أو معه (وقت)، ويجوز لمن خفي عنه لغيم أو غيره أن يقدر الوقت بعمل صانع كخياطة وقراءة وطحن وغير ذلك فيصلي بالتحرير، (و) لـ(مرض شاق أو لعذر)، أي لعذر في الجملة، وهو كونه بحال يشق إيقاع كل صلاة بوقتها (خيف به فوت، وإن لمال) لغير القارن. (ج٢/٣٨٩، ٣٩٠)

٦٠٣ ما لا يصح به الجمع بين الصلاتين:

(لا لعجز) أي كسل (وراحة)، وأما إن قرن في عذر من ذلك للكسل والراحة والعجز لا لأداء السُّنَّة فليس ذلك مسنونًا، (فالإفراد أفضل) ولو مع عذر إذا قصد الكسل والراحة. (ج٢/٣٩٠)

٦٠٤ الجمع بين الصلاتين للفذ:

(وجاز) القران (وإن لفذ بين ظهر وعصر، وبين مغرب وعشاء بتأخير الأولى) عن أول وقتها (وتعجيل الآخرة) فإذا عجل العشاء للمغرب وسلم قام لسُنَّة المغرب ثم للوتر لم يغب الشفق. (ج٢/٣٩١)



٦٠٥ الجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما:

(ولا ضير به) أي بالقران (أول وقت الأولى) لكنه مكروه، (أو آخر الآخرة) بكراهة. (ج٢/٣٩٢)

٦٠٦ وقت الجمع بين الظهر والعصر:

(وجاز من الزوال لمغيب قرن من الشمس) ناحيتها أو أعلاها أو آخر شعاعها وضوئها بحسب الخلاف في آخر العصر. (ج٢/٣٩٢)

٦٠٧ وقت الجمع بين المغرب والعشاء:

(ومن مغيبها لثلث الليل أو نصفه أو لطلوع الفجر) على الخلف في آخر العشاء. (ج٢/٣٩٢)

٦٠٨ اشتراط نية الجمع في وقت الأولى:

(بعد أن ينوي) القران (من أول) أول وقت الأولى، أو بعد أن ينوي في حد الأميال. (ج٢/٣٩٢)

٦٠٩ جواز التفريق لمن نوى الجمع بين الصلاتين:

(ومن أحرم على جمع فرق إن شاء) فيؤخر الثانية لوقتها، وإن صلى في وقتها فصل بشيء، (لا) يجوز (عكسه). (ج٢/٣٩٣)

٦١٠ ما يبطل به الجمع بين الصلاتين:

(ويبطل بكلام) ولو بالعربية أو بالذكر، (أو أكل أو شرب لا بعمل يد أو رجل) إن لم يطل قدر عمل القراءة التي يقرأها أول الصلاة الثانية. (ج٢/٣٩٣، ٣٩٤)

٦١١ من لم ينو الجمع حتى دخل وقت الأخيرة:

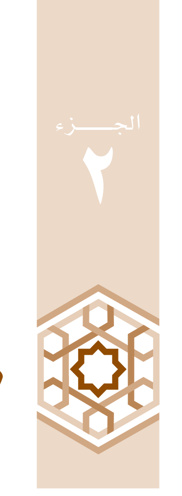
(وإن نوى مسافر أن يفرد) أو لم ينو إفرادًا ولا جمعًا (فتوانى حتى دخل الأخيرة جاز له الجمع وعصى بالتأخير مع عدم نية الجمع)، وهو قول من لم يشترط نية الجمع إلا عند إرادة الصلاة. (ج٢/٣٩٤)

٦١٢ ما لا يبطل به الجمع بين الصلاتين:

(ورخص في يسير كلام احتيج إليه) وإن لا لأمر الصلاة، وفي أكل أو شرب قليلًا، وإن نوى بذلك إبطال الإقران بطل، (وإن شغل) لأمر احتيج إليه (لا بصلاة) ثانية (قدر ما يتمها انتقض) الإقران فيؤخذ الثانية لوقتها. (ج٢/٣٩٥)

٦١٣ التفريق بعد نية الجمع في آخر الوقت:

(وإن أخرها) أي الصلاة ناوي القران (إلى آخر الوقت فلا يفرق إلا إن أحرم عليه) أي على التفريق بعد نية الجمع، أو بعد نية الإفراد، أو بلا نية إفراد أو جمع، (ويقطع بينهما حينئذ) أي حين إذا حرم على التفريق (وإن بكلام أو فاصل ما). (ج٢/٣٩٥)



صلاة الخوف

٦١٤ مشروعية صلاة الخوف:

(سن لفرض الصلاة في خوف) حضر العدو أو لم يحضر أو خافوا حضوره، وكذا خوف سبع أو سيل أو نهر أو من عدو عدل متأول والخوف على الغير ممن تلزمه معونته، (وإن مغربًا أو في حضر) وقيل: سُنَّة له ﷺ، ثم نسخت وليس بشيء. (ج٢/٣٩٧)

٦١٥ كيفية صلاة الخوف:

(ركعتان) بالفاتحة والسورة في المغرب والعشاء والفجر، بالفاتحة فقط في الظهر والعصر، ولفظ ركعتان نائب سن، (للإمام ولكل طائفة ركعة)، وأجاز بعض أن يصلي اثنان مع الإمام ويحرس الثالث وبالعكس، وإنما تكون صلاة الخوف (بإحرام) من الإمام (على الطائفتين) فتحرما (فتواجه) (العدو طائفة) بسلاحها، (وتصلي أخرى معه ركعة فتأخذ أسلحتها) ولا تفسد صلاتهم بمس نحو حديد سلاحهم ونحوه مما يحتاج إليه في القتال كركاب الفرس من سفر (فتواجه العدو، والإمام ينتظر الأخرى حتى تأتي فيصلي ركعة)، وإن صلاها باثنين ولم ينتظر الباقي أو بواحدة كذلك صحت فيلحق الباقي، وإن احتاجت الأولى أو الثانية إلى إمساك السلاح في حال الصلاة أمسكته ولو تمس حديدًا أو نحاسًا أو رصاصًا أو ذهبًا فيه أو نحو ذلك (وليس على الأولى تشهد)، (فإذا سلم سلموا معًا، وهذا الوجه هو الصحيح عندنا). (ج٢/٣٩٧، ٣٩٨، ٣٩٩)



٦١٦ كيفية صلاة الخوف عند اشتداد القتال:

(وإن اشتد) القتال (صلوا كما أمكنهم) ولو بإيماء أو تكبير. (ج٢/٤٠٠)

٦١٧ صلاة الخوف عند التقصير بوظائفها:

(وجاز لخائف وإن على ماله) فكيف بدنه أو بدن غيره (تقصير وظائفها بقدر الإمكان ولو إلى التكبير والتسليم) بعده، وليس التسليم مشمولًا للمبالغة بل تلويح إلى أنه يلزم المصلي بتكبير أن يسلم، وأنه من يصلي بتكبير تكون تكبيرته الأولى للإحرام وتعد في عدد جملة ما يلزمه من التكبير. (ج٢/٤٠٠)

٦١٨ الأعذار التي تبيح صلاة الخوف:

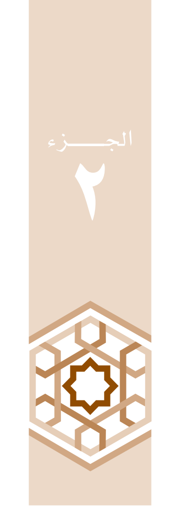
(وكذا إن شغل) أي ألزمه الشرع الاشتغال (بإصلاح ما يلزمه غرمه إن فسد) مما هو في ضمانه أي مما يلزمه أن يحفظه، وذلك أنواع الأمانات كالوديعة والعارية (أو يعصي بتركه) كمال الموحد إذا قدر على تنجيته. (ج٢/٤٠٠، ٤٠١)

٦١٩ زوال الخوف في الوقت بعد الصلاة:

(ثم إن صلى كذلك) صلاة خوف أو تقصير الوظائف ولو إلى التكبير (ثم أمن والوقت باق فلا يعيد على الراجح إذ صلاها بوجه جائز. (ج٢/٤٠١)

٦٢٠ زوال الخوف أثناء الصلاة:

(وهل يقطعونها) أي صلاة الخوف على أي صورة (إن حصل لهم أمن فيها، أو يتمونها صلاة أمن) وتكفيهم (أو يتمونها) صلاة تمام (ثم يعيدونها) أي يتمونها صلاة خوف ثم يعيدونها، أو لا يعيدونها؟ وعلى التمام بأوجهه يتمها بهم الإمام، ولكن إذا تم العدد في حقه قام من خلفه وصلى ما فاته، (فيه) أي في ذلك (تردد)، وقطع أبو إسحاق بالنقض. (ج٢/٤٠١)



سجود السهو

٦٢١ مشروعية سجود السهو:

(سن لسهو وإن تعدد) في صلاة واحدة (أو) كان (لفذ) وجه المبالغة بالفذ أنه أقرب إلى أن لا يلزمه سجود السهو لشدة الأمر عليه إذ لا عون له. **(ج٢/٤٠٢)**

٦٢٢ موضع سجود السهو:

(سجدتان) لأن السجود رتبه في الحديث على السهو، (بعد التسليم) مطلقًا على المختار)، وإن سجدهما قبل فسدت صلاته. **(ج٢/٤٠٣)**

٦٢٣ ما يقال في سجود السهو:

(وهل يسبح فيهما كالصلاة)؟ يقال سبحان ربي الأعلى ثلاثًا، ولا ضير بالزيد ولنقص، (أو) يقال سبحان ربي العظيم كالصلاة وذلك جبر للصلاة على القولين، ومن قال: السجود إرغام للشيطان فإنه يقول: يستغفر فيهما كما قال، أو (يستغفر) يقال: أستغفرك اللهم مما كان مني، أو يقال: اللهم اغفر لي، ولا يقال: رب اغفر لي، أو غفرانك ربنا للنهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود. **(ج٢/٤٠٤)**

٦٢٤ السلام في سجود السهو:

(ثم هل يسلم بعد الرفع منهما) بدون تحية يقول: السلام عليكم يمينًا وشمالًا على الأوجه السابقة في الصلاة، أو لا يلتفت بل يسلم أمامه؟، (أو لا)

يتشهد ولا يسلم (و) لكن (يصلي على النبي عليه) الصلاة و(السلام؟ خلاف). (ج٢/٤٠٤، ٤٠٥)

٦٢٥ سهو الإمام:

(يسجدهما إمام إن وهم وحده وإلا سجدوا معه) لا بالجماعة، وقيل: يجوز بها كما مر. (ج٢/٤٠٥)

٦٢٦ سهو المأموم:

(وصحح لمأموم إن وهم وحده سجودهما) نائب صحح، (وقيل: الإمام رافع عنه الوهم)، وإذا وجب السجود على الإمام فلا ينصرفوا حتى يسجد، وقيل: يجوز انصرافهم. (ج٢/٤٠٥)

٦٢٧ البناء في سجود السهو:

(وهما كالصلاة بناءً ونقضًا) وإن سلم من واحدة زاد أخرى ويسجدهما عند بعض ما لم ينصرف أو يدبر، وقيل: ما دام في مجلسه ولو أدبر أو تكلم، وقيل: ولو انصرف مدبرًا. (ج٢/٤٠٥)

٦٢٨ موضع سجود السهو:

(وقيل: محلهما قبل السلام) جبرًا للصلاة فليسبح أو يعظم فيهما، وأجيز الاستغفار أيضًا قبله، (وصحح الأول، وقيل: إن لزمتا بنقض فقبله، وإن كان) لزومهما (بزيادة فبعده). (ج٢/٤٠٥)

٦٢٩ موضع السجود عند الجمع بين صلاتين:

(وإن وهم في الأولى قارن سجدهما بعد سلامها)، لأن السجود إما جبر للخلل والجبر يلي المكسور ولا ينفصل عنه، وإما إرغام للشيطان واستغفار فيجب أن يكون متصلًا بالصلاة التي فعل فيها ما يجب به الاستغفار، (وقيل: حتى يفرغ منهما). (ج٢/٤٠٥)

٦٣٠ السهو في صلاتين جمع بينهما:

(وإن وهم فيهما) في المجموعتين (سجد للأولى ثم للثانية) إن أخر السجود إلى الآخرة، وإن سجد أولًا للثانية بعد السلام منها ثم للأولى جاز. (ج٢/٤٠٦)

٦٣١ السهو في صلوات متتابعات:

(وكـذا يرتـب) بنـدب (لا بوجـوب إن وهـم فـي) صلاتيـن متتابعتيـن أو (صلوات) متتابعات، كقيام رمضان، ويسجد لكل ثمانية بحدة أو حتى يتم القيام كله. (ج٢/٤٠٦)

٦٣٢ نسيان سجود السهو:

(وإن تركهمـا بسـهو) وإمـا بعمد حتى انتقل عن موضعـه أو أخذ في عمل كثيـر غيـر الدعاء، فقيل: فاته السـجود وصحت صلاتـه دون أن يجبرها أو يرغم الشـيطان ذلك الإرغام المخصوص، كما فات تدارك السُّـنَّة من تركها عمدًا حتى خـرج وقتهـا، (صلـى ركعتيـن) أو أكثر نفلًا (وسـجدهما بعد التسـليم)، (وجاز) سجودهما (بدونهما) أي بدون الركعتين، وجاز بعد كل صلاة مفروضة أو مسنونة أو نافلـة، وقيـل: إن كانتـا لفرض فلا تسـجدان بعـد نافلة، وقيـل: لا تلزمان بعد انصراف ولو إلى صلاة. (ج٢/٤٠٧)

٦٣٣ الأسباب التي يجب بها سجود السهو:

(وتجبان بنقص) لا ينقضها (أو زيادة لا تنقضها، كزيادة عمل وقيل: عملين) بغيـر عمـد، وإن عطس فقـال: الحمـد لله رب العالمين لزمه السـجود، (كقيام أو قعود أو ركوع أو سجود أو قراءة)، وقوله: (بسهو) راجع للكل، وقيل: لا تلزمان بالقراءة، وما ذكره تمثيل للزيادة، (وكنقص سُـنَّة كتعظيم) بأن اسـتوى في الركوع ولم يعظم سهوًا، (أو تكبير) وإن ترك أكثر السنن أعاد ولو سهوًا (لا فرض) حتى جاوز لحد ثالث فإنها تفسد بذلك، وأما التكبير الفرض وهو تكبير الإحرام وتكبير القيام من التحيات فتفسد الصلاة بتركه ولو سهوًا. (ج٢/٤٠٧، ٤٠٨)

(وقيل: إنما يجب الوهم) أي سجود الوهم، (إن قام حتى تقله الأقدام) أي ترفعه وحدها، (وتفترق الأوراك) الفخذان والساقان (حيث يقعد) للتحيات أو بين السجدتين، (كعكسه)، وهو أن يقعد حتى ترجع مفاصله لمواضعها حيث يقوم كما يأتي، (فقط) ولا يلزم في غير هذا من السهو إلا إن شاء سجد، (وقيل:) يجب (إن استوى على قدميه وإن لم تفترق أوراكه). **(ج٢/٤٠٩، ٤١٠)**

(والقعود) الذي به سجود السهو يتصور على القول الثاني والثالث (باستواء ورجوع كل عضو لمفصله). **(ج٢/٤١٠)**

٦٣٤ تكرار السهو في نفس الصلاة:

(وقيل: إن لكل وهم إن تعدد) ولو في صلاة واحدة (سجدتين). **(ج٢/٤١٠)**

٦٣٥ الشك في سجدة السهو:

(ولا سهو) (لهما) أي لسجدتي السهو (إن شك أسجدهما) معًا أو سجد إحداهما دون الأخرى (أم لا على الأصح)، ولكن يسجدهما، (وقيل: لهما) سهو فيسجدهما ثم يسجد للسهو عنهما. **(ج٢/٤١١)**

٦٣٦ الشك في الصلاة:

(ومن شك أصلى ركعة أم أكثر أو سجد مرتين أم مرة أو ركع أم لا بنى على اليقين) وسجد للسهو، (وقيل: يتمها) على ما تيقن (ثم يعيدها) ويسجد للسهو، (وقيل: لا شغل بشك) فيترك ما شك فيه فيجري على أنه فعله مثل أن يشك في الركعة فيقول قد صلاها فيسجد للسهو. **(ج٢/٤١١، ٤١٢)**

٦٣٧ الشك في أداء الصلاة:

(ويصلي من شك في الوقت، أصلى أم لا؟). **(ج٢/٤١٢)**

٦٣٨ سهو من لا يدري أين هو في الصلاة:

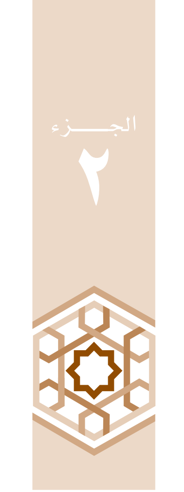
(ويعيدها ساه لا يدري أين كان فيها إن كان فذًا)، ويقطعها في حينه إذ لا يقين له يبني عليه بأن شك وهو في وقوف، أهو في وقوف القراءة أم في وقوف القيام من الركوع؟ أم في وقوف القيام من السجود أو التحيات؟ ومثل لا يدري أهو في الركعة الأولى أم الثانية أم الرابعة؟ ومثل أن يقعد ولا يدري أهو في قعود التحيات أم في قعود السجدة الأولى ولا يدري في أي ركعة هو، وإن علم بنى على اليقين، وهو أن يقول هو في قعود بين التحيات والسجود الأول على الخلاف السابق، (وسجد للسهو إن كان مأمومًا). (ج٢/٤١٢، ٤١٣)

٦٣٩ غياب النية أثناء الصلاة:

(ومن عزبت) (نيته فيها بانهماك في شغل وتشبث) فكره (بفضول ولم يرد نظره فيها حتى فزع منها اختير إعادته) للصلاة، بناء على فسادها، (وإن تذكر ورد) نيته (صحت) صلاته إذ لم يطل في ذلك. (ج٢/٤١٣)

٦٤٠ غياب الخشوع في الصلاة:

(ورخص)، ولو أطال (ما حفظ منها قدر ربع أو خمس إلى عشر)، وقيل: ما حفظ سدسًا، ومعنى حفظها ورد النظر فيها أن يتفكر في معاني ما يقول إن عرفها، وإن لم يعرفها فليحبس نظره على ما يقول فذلك حفظ ورد للنظر، ولكن الحق أنه له الأجر وتمت صلاته. (ج٢/٤١٣)



نواقض الصلاة

٦٤١ أسباب نواقض الصلاة:

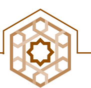
(يوجـب نقضها زيـادة ونقص) فمن الزيـادة تكرير الفاتحة فـي الفرض أو بعضها عمدًا لا لفساد وضعف في القراءة الأولى فذلك مفسد. **(ج٢/٤١٥)**

٦٤٢ أنواع الزيادة في الصلاة:

(فالزيـادة أقـوال وأفعـال، والأفعال ظاهرة كحركة وسـكون) تسـميته فعلًا حقيقة، (وباطنة كاعتقاد وإرادة) تسميتها فعلًا مجاز. **(ج٢/٤١٥)**

٦٤٣ الزيادة في الأقوال من جنس الصلاة:

(والأقوال إن كانت من جنسـها كالتكبير والتعظيم وكالحمد لله مما يتلى فـي القـرآن فقيل:) هذا عائد إلى قولـه: فالزيادة إلى قولـه: وإرادة، (من أدخل فيهـا مـا ليـس منهـا لا لإصلاحهـا أعـاد)، وإن كان لإصلاحهـا كتنبـه الإمـام وكالانتقـال لإصلاحها، ومثلها الانتقال للتنجية، وكضرب المرأة يدها بفخذها فـي تنبيه الإمام، (وقيل: لا) يعيدها (إن ذكره على نص الكتاب)، مثل أن ذكر: الحمـد لله بعـد عطسـه، وإن قال: الله أكبر، أو زاد معـه الحمد لله، فقد رخص بعض أيضًا في السهو (ما لم يرد به كأمر أو نهي) أو سؤال أو جواب، فإذا أراد به ذلك فسدت صلاته إلا إن أراده سهوًا فلا فساد، (وقد تقدم) في باب القيام



قريبًا في مسألة التوجيه وأجاز بعضهم زيادة التسبيح والتكبير والاستغفار ونحوهما من الإدراك، وقد حل الكلام في الصلاة ثم نسخ، وحديث ذي اليدين وقع قبل النسخ. (ج٢/٤١٦، ٤١٧)

٦٤٤ الزيادة في الأقوال من جنس الكلام:

(وإن كانت) أي الأقوال (من جنس الكلام أعاد، وإن) كانت (بسهو أو نسيان) ولم يرد أمرًا أو نهيًا، والمراد بالسهو غلط اللسان فقط، وبالنسيان زوال الشيء عن الحافظة فليس في قلبه هنا وفعل سواه (على الأصح) وهو مشهور المذهب، وقيل: لا يعتد بهما. (ج٢/٤١٧)

٦٤٥ الفواق في الصلاة:

(ولا يضر فواق)، وهو ريح تخرج من الصدر (إن عرض كتثاؤب)، (وعطس)، (وسعال). (ج٢/٤١٨، ٤١٩)

٦٤٦ محاولة قطع الفواق في الصلاة:

(وجاز معاناة قطع) ذلك كلـ(ـه وتعاطيه) تناوله لينتهي ويتم سريعًا، ومعاناة الشيء تكلفه، فمعاناة قطع ذلك تكلف قطعه، (كجعل يد) بباطنها، وقيل: بظاهرها، وقيل: الشمال بظاهرها، وقيل: بباطنها، وقيل: يجعل أصابعه (على فم وغلقه لتثاؤب) وبعض كره ذلك كله. (ج٢/٤١٩)

٦٤٧ القراءة حال الفواق:

(وصحت مع) ذلك كلـ(ـه القراءة) وغيرها من الأقوال أو أراد بالقراءة ما يشملها (إن أتم حروفها)، (وإن شغله) ذلك (عن إتمامها قطعها أو) قطع (العمل الذي هو فيه) القول الذي هو فيه غير القراءة إذا جاءه شيء من ذلك، فإذا جاءه ذلك راكعًا أو ساجدًا أو رافعًا من ذلك قبل أن يتم الهوي أو الرفع أمسك مكانه، (حتى يزول ما لم يقعد) أي ما لم يقطع، وسمى القطع قعودًا إطلاقًا للخاص

علـى العـام، فإن القعود قطع عن القيام فقـط، أو أراد القعود عن القيام تمثيلًا لا تحصيصًا (قدر ما يتم فيه عملًا اسـتقبله) على الخلاف في العمل، وإن قعد قدر ما يتمه فيه فسـدت عليه فالواجب عليه إذا بقي قليل لعذر العمل أن يجتهد لعله يتم الحروف وإلا أو لم يطق حتى أتم عملًا أعاد، (وقيل: جاز ما لم يزل عنه إن لم يخف فوات الوقت وإلا) يكن لم يخف بأن قطع حتى خاف الفوت (قصرها كمـا أمكنـه) بانيًـا علـى ما مضى منهـا فله أن يتعمـد القطع حتى يخـاف الفوت فيقصرها كما أمكنه بأن يقرأ حرفًا حرفًا أو كلمة كلمة أو نحو ذلك بحسب طاقته علـى إخـراج الحـروف، وإن كان يفعـل بين تكلمـه وإن لم يطـق وخاف الفوت قطعها واستأنفها بتكييف القراءة وبفعل ما يفعل. (ج٢/٤٢٠، ٤٢١)

٦٤٨ التثاؤب بالصوت:

(وإن تثاب) (حتى تقعقع) صات (لِحْياه)، (أو) سـمعه من خلفه (قال: أخ: أو: أوه: نفخ، أو: تنحنح فسـدت) وهو الصحيح في غير التقعقع وفي سـمع من خلفه، (وقيل: لا إلا إن تعمد) مما ذكرنا وهو الصحيح في التقعقع والسمع، ولا ضير بصوت الأسنان والأضراس. (ج٢/٤٢١)

٦٤٩ التبسم في الصلاة:

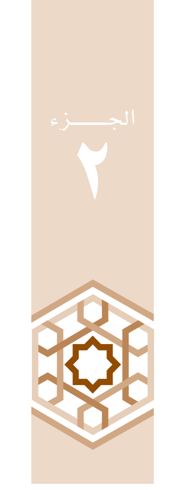
(ولا يضر) الصلاة ولا الوضوء (تبسم). (ج٢/٤٢٢)

٦٥٠ القهقهة في الصلاة:

(وتنقضهـا والوضـوء)، وسـواء فـي ذلك صلاة الفـرض والنفـل (قهقهة). (ج٢/٤٢٢)

٦٥١ البكاء وتنفس الصعداء في الصلاة:

(وفـي البكاء وتنفـس الصعداء) (لـ)ـأمر (أخروي) (قولان)؛ وكذا التشـنج والأنين لأخروي وينقضها البكاء والتشنج والأنين لدنيوي. (ج٢/٤٢٣)



الأفعال الناقضة

٦٥٢ الزيادة في الأفعال:

(تنقضها أفعال ظاهرة إن لم تكن منها، وإن) كانت (مباحة) في غير الصلاة أو فيها على ما يأتي (لا لمهم شرعًا)، ولا ينقضها فعل ظاهر منها ولا لمهم كإصلاح صلاة وتنجية. (ج٢/٤٢٥)

٦٥٣ دفع المصلي الأذى عن آخر:

(كقتل مؤذ) تمثيل لمهم شرعًا (كعقرب أو حية أو دابة إن عارضته أو) عارضت (من معه فيها) في الصلاة ولو فذًا (ويعيدها من دفع عمن لم يكن فيها)، وإن وجب عليه الدفع. (ج٢ /٤٢٦)

٦٥٤ قتل المصلي ما لا يضر إن خاف منه:

و (لا) يعيد (من قتله) أي المؤذي (إن خافه وإن لم يضره)، وقيل: لا يعيد ولو لم يتعرض المؤذي له ولم يخفه، (وقيل: يعيد إن قتله مطلقًا) ولو تعرض له أو خافه مع وجوب القتل. (ج٢/٤٢٦، ٤٢٧)

٦٥٥ الفعل الخفيف في الصلاة:

(وجاز فعل خفيف إن كان في أمرها) وتحسينها ولو كان مما يستغنى عنه كإسقاط ما أخرجه بلسانه إلى أحمر الشفة يسقطه بيده ولو كان لا يخاف رجوعه إلى فيه. (ج٢/٤٢٧)

٦٥٦ جواز التحرك في الصلاة:

(وإن كـ)ـخطوة أو (خطوتين) لصعوبة موضعه مع القدرة عليه (ما لم يرفع قدمًا)، وقيل: ولو رفعها. **(ج٢/٤٢٧)**

٦٥٧ شد العمامة وتسوية الإزار:

(وكشد عمامة إن لم تنحل كلها، وكذا إزار) فإنه إن لم ينحل كله شده ولو لا تظهر عورته بانحلاله، (وتسوية رداء) ورفع ثوب إلى الكتف أو الرأس، وقيل: كل ما استغنى عنه بلا مشقة تلحقه ولا مشغبة تشغل قلبه وفعله فإنه يعيد كالأمثلة المذكورة. **(ج٢/٤٢٨)**

٦٥٨ إماطة الأذى:

(وإماطة) إزالة (أذى)، وإن قصد إماطته فوجد غير أذى أو حرك يده لعمل عبثًا فذكر فامتنع، أو رأى شبه عقرب فحركه فإذا هو غيرها فلا بأس. **(ج٢/٤٢٩)**

٦٥٩ مسح الحصى وتسوية المحل:

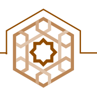
(ومسح حصى لسجود) فإن تعرض له نبت يحتاج لقطع تحول قريبًا، وإن لم يجد يقطعه، (وتسوية محله) وإن مسحه مرة أخرى. **(ج٢/٤٢٩)**

٦٦٠ تحويل الجبهة لمكان يستطيع السجود عليه:

(وتحول قريبًا لوعوثة) صعوبة لا يجد سهولتها بالمسح والتسوية (إلى متمكن لسجود بـ)ـالعمل (الخفيف) من غير الصلاة وإصلاحها (عندنا لا ينقض، إلا إن تعمده)، وعند بعض قومنا لا ينقض ولو تعمد. **(ج٢/٤٢٩)**

٦٦١ مقدار العمل السهو المفسد للصلاة:

(ومن ثم قالوا: العمل) سهوًا من غير جنس الصلاة (لا ينقض، وفي الاثنين قولان، وفي الثلاثة النقض)، قيل: اتفاقًا، (إن فعل ذلك سهوًا). **(ج٢/٤٣٠)**



٦٦٢ ابتلاع الشيء في الصلاة:

(ككاسـر حبـة تيـن) أو عنب (في فيه لا يعيـد إن لم يتعمـد)، وقيل: يعيد، وذلك بالسـهو. (وإن بلعها) ولو غير مكسـورة (فسـدت مطلقًا) لأن الأكل أعظم ولو فعلة واحدة. (ج٢ /٤٣٠ - ٤٣١)

٦٦٣ تحريك اللسان واللحيين في الصلاة:

(وإن حرك لسانه في فيه أو أخرجه منه) ولو لم يجاوز الحمرة من الشفتين (أو عض شفته) أو لسانه (أو) عض (على نواجذه) بذال معجمة جمع ناجذ وهن أقصى الأضراس أربعة أو الأنياب أو التي تلي الأنياب أو الأضراس كلها أقوال. (ج٢/٤٣١)

٦٦٤ تغميض العين في الصلاة:

(أو غـض بصـره أو أحـد به نظرًا) ـ يفسـد الصـلاة في العمد وفي السـهو قولان ـ (ج٢/٤٣١)

٦٦٥ وضع اليد في باطن الجسد:

(أو جعـل يـده) إصبعهـا (فـي أنفه أو عينـه أو في باطن من جسـده) كأذنه وسرته ولو على القول بأنها غير عورة وبأنها عورة لا ينقض مسها. (ج٢/٤٣١)

٦٦٦ مس الفرج في الصلاة:

(أو مس بها فرجه) وأما إن مسـها تحسسًـا لحدث فلا ينقضها إن لم يجده ولو بلا حائل، (من وراء ثوب أو مسك بها عضوًا منه) من أعضاؤه. (ج٢/٤٣٢)

٦٦٧ وضع اليد فوق الرأس أو تحريكها في الهواء:

(أوردها خلفه أو رفعها فوق رأسـه) أو كتفه أو في الخاصرة أو نحو ذلك (أو في الهواء فسدت إن تعمد)، وفي بعضها خلف قد تقدم، (وفي السهو قولان)، وإن أتم صلاته على ذلك. (ج٢/٤٣٢)

٦٦٨ ضم أصابع الكف في الصلاة:

(وإن أغلق ولو إصبعين بسهو) قيل: أو عمد وأراد بالإغلاق الضم إلى باطن الكف، (لم يضره)، (وفسدت بالثلاثة) لأنهن ثلاثة أعمال، وليس إجماعًا بل فيه قول لا تفسد إلا بإغلاق أصابع اليد كلها، فأكثر كـ)ـما تفسد بـ(العمد وإن بـ)ـإغلاق إصبع (واحدة)، (وشدد في إغلاق) أصابع (يد كلها) لا بعضها فقط في قول (ولو سهوًا، وقيل: لا يضر ما لم يتم صلاته كذلك). **(ج٢/٤٣٣، ٤٣٤)**

٦٦٩ الفعل السهو المفسد إذا أتم به الصلاة:

(وكذا أفعال لا تنقض سهوًا) هل (تضر إن أتم بها ولو به)، أي بسهو أو لا؟ قولان، وإن أغلق لإصلاح أو إزالة ضر فلا ضير وشدد مفسدها. **(ج٢/٤٣٤)**

٦٧٠ سلام الإمام سهوًا قبل تمام الصلاة:

(ورخص لإمام) أو غيره (سها) بألف وإن وجد في نسخة له على صورة ياء فبناء على جواز إمالة الثلاثي الذي عن واو لرجوعه ياءً في البناء للمفعول وهو مذهب سيبويه، (فسلم وقام أو مشى أن يرجع ويتمها) لنفسه (بمن خلفه) إن كان إمامًا، ولنفسه إن فذًا أو مأمومًا (إن لم يستدبر القبلة). **(ج٢/٤٣٤، ٤٣٥)**

٦٧١ السهو عما ليس بفرض:

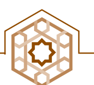
(فلا تفسد بسهو إن لم يكن فيه نقص فريضة) ولو طال أو عظم. **(ج٢/٤٣٥)**

٦٧٢ زيادة أفعال من جنس الصلاة:

(وكذا زيادة أفعال من جنسها كرافع من ركوع أراد سجودًا فسها فأعاده) أي الركوع، (فإن أتم التعظيم فـ)ـهذا التعظيم الثاني (هو والركوع عملان وفسدت) لزيادة عملين، (فإن ذكر قبل أن يتمه رفع) ساكتًا (ثم نزل للسجود). **(ج٢/٤٣٥)**

٦٧٣ الرجوع إلى الركوع لمن تذكره حال السجود:

(وكذا إن ترك الركوع رجع ما لم يتم التسبيح) فإن أتمه فالقولان. **(ج٢/٤٣٥)**



٦٧٤ الرجوع من السجود إلى الركوع لمن ترك الركوع سهوًا:

(فإن نوى ركوعًا أولًا) ونزل السـجود سـهوًا (رجع) من الأرض بلا تكبير (إليـه) إلـى الركـوع إذا وصـل إلى موضعـه وقف فيـه راكعًا (بلا اسـتواء لقيام). (ج٢/٤٣٥، ٤٣٦)

٦٧٥ الرجوع إلى الأفعال المفروضة عند تركها سهوًا:

(وكذا جميع فروضها إن ترك بعضها بسهو رجع إليه وأخذ من هناك) على مـا مـر (ما لم يعمـل عملين منها) من الصـلاة، وإن عملهما فقـد بلغ آخر الحد الثالث بحساب المسهو عنه فتفسد، (وقد مر الخلف في قدر العمل) في الفصل الذي قبل باب: تنبيه الإمام. (ج٢/٤٣٦)

٦٧٦ نسيان الشيء في أفعال الصلاة:

(وإن نسـي شـيئًا من السـنن فلا يرجع إليه إن دخل في عمل آخر)، وقيل: يرجع بعمله وحده، وقيل: يعيد ما فعله وقد مر. (ج٢/٤٣٦)

٦٧٧ الأفعال التي يجوز فعلها سهوًا لا يجوز فعلها عمدًا:

(كل فعل لا ينقضها) إذا فعل (سـهوًا، يفسـدها) إذا فعل (عمدًا إن لم يكن لإصلاحها)، كوضع يد على فم عمدًا لا لقطع تثاؤب ونحو ذلك. (ج٢/٤٣٧)

٦٧٨ التحول عن موضع خاف منه فساد الصلاة:

(فمن دخل فيها ثم حدث إليه ما خاف منه فسادًا) لها (كريح أو مطر) أو نمـل (أو دخـان) أو حريـق (أو خوف سـقوط بيـت أو غار أخذ فـي إصلاحها بتحول ومضى عليها، وإذا أتم قراءته ركع وسـجد إن مكنه في ذلك) الموضع الذي أتم فيه قراءته، وإذا اسـتوى قائمًا من السـجود مشـى قارئًا إلى الموضع الذي قصد إن منعه مانع من إتمام صلاته في هذا الموضع أو أمكن إتمامها فيه ولكن لا يحسن له. (ج٢/٤٣٧)

(وإلا) يمكنـه فـي موضع أصلًا، (زاد في قراءته حتى يبلغ محلًا يمكنه فيه ذلك إن أمن الفوت)، وأما ركعة الفاتحة خاصة أو التعظيم أو التسبيح أو التحيات فيقوم ساكتًا ويمشي ساكتًا، (وإلا استأنفها وقصرها كما أمكنه)، وإن بإيماء. (ج٢/٤٣٨)

٦٧٩ مس المغابن في الصلاة:

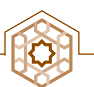
(ولا يمس مغابن) جمع مغبن بفتح الميم وكسر الموحدة وهو اسم لمكان الغبن بمعنى الخفاء، اغتبن شيئًا اختفاه، وغبن الخبر كنصر وسمع، لم يعلمه (جسده) كإبطه وسرته وأنفه وعينه (لا لإصلاحها) أي الصلاة (بعمد إلا لعذر لا بد منه) لم يجد معه بدًّا من مباشرتها، فحاصل ذلك أنه لا يمس المغابن للإصلاح بلا حائل إلا إن لم يجد إلا بلا حائل، وإن وجد بحائل مسها به كما يمسها لعذر مثل أن تدخل نملة أو قملة في أنفه أو أذنه أو تعضه، (و) إذا احتاج لمسها لإصلاح أو عذر فـ(لا يباشرها كـ)ما امتنع مباشرة (عورة بيد) إن أمكنه الإصلاح وإزالة الضر بغير المباشرة كعود ولف يد في ثوب، (فإن كان يصلح بنظر فهو أولى من مباشرة) فإن مس المغابن أو العورة بيده مباشرة لإصلاح أو عذر وقد أمكنه بغيرها كعود ونظر أعاد، وقيل: لا، وإن مسها لذلك بلا مباشرة فلا يعيد. (ج٢/٤٤٠، ٤٤١)

٦٨٠ صفة دفع الضرر عنه في الصلاة:

(ويدفع عن نفسه مضرًا لا بقبض يد عليه وإمساك) لشيء يعمل به (إن أمكن غيره) أي غير المذكور من قبض وإمساك، وإلا فلا إعادة على المختار. (ج٢/٤٤١)

٦٨١ استعمال اليمنى في دفع مضرة فيما فوق الركبة:

(ويصلح بيمناه ما رد الركبتان) بدخول الركبتان مع ما فوق (فوق إن لم يكن في عورة) وإن كان فيها فبشماله. (ج٢/٤٤٢)



٦٨٢ استعمال الرجل في إصلاح ما تحتها:

(و) يصلح (برجله اليمنى ما تحتهما) بأن يصلح ما باليسرى وساقها بالقدم الأيمن أو بالساق الأيمن، وما بالساق الأيمن أو القدم الأيمن بالحك إلى الساق الأيسر أو القدم الأيسر وينقل اليمنى، والأولى أن يصلح كل قدم أو ساقها بقدم الأخرى أو ساقها (إن كان قائمًا) وباليد إن قاعدًا. **(ج٢/٤٤٢)**

٦٨٣ استعمال اللسان بإصلاح ما في فمه:

(وبلسانه ما بفيه) وأما الركبة نفسها فباليد أو بالرجل. **(ج٢/٤٤٢)**

٦٨٤ استعمال الرجل مكان اليد واليد مكان الرجل في دفع المضرة:

(وإن استعمل يدًا بمحل رجل أو) فعل (عكسه) مثل أن يكون لابسًا سراويل فيرفع قدمه إلى فخذه للإصلاح (ففي النقض به) أي بذلك الاستعمال، (قولان)، (وكذا إذا دفع ما برأسه) بركبته ولم تنكشف عورته، أو بهز الرأس أو بحكها لنحو حائط، أو دفع برأسه ما يدفع بغيره (لا بيده أو حك بأسنانه ما بشفتيه)، وإنما يدفع ما كان منهما من الفم بلسانه وما خرج منه بيده، (أو نفى شيئًا بفيه أو أنفه) أو جبذه، وذلك بريحهما مختار «الديوان». **(ج٢/٤٤٢)**

٦٨٥ كيفية نزع ما في الأسنان من مضرة:

(وإن ضره بأضراسه) أي فيها (كطعام) (نزعه بلسانه إن أمكنه) ولا يجاوز لسانه ما احمر من شفتيه ثم ينزعه بيده، (وإلا فبـ)ـكـ(ـعود) مما لا يفسد الصلاة (لا بيد) بل بمس عود أو نحوه طويلًا لئلا يدخل يده فاه ويمشي قليلًا لعود، (وكذا إن خاف أن يشغله بفيه) أو خاف بلعه (أخرجه منه بلسانه)، وإذا لم يكن ضر ولا خوف جاز ترك النزع حذر أن يتلفت لحلقه، وإن أمن التفلت ونزعه فسدت ورخص. **(ج٢/٤٤٣)**

(حاذر أن يجاوز) لسانه (حمرة شفتيه)، أي أحمر شفتيه أو موضع حمرة شفتيه، (وأخذ بيده) بإصبعه منها لا بيده جملة إلا إن لم يجد إلا ذلك أو بمعنى

الجـواز (بعـد) أو تركـه إن لم يخـف رجوعًا لفيه وإنما جاز نزعـه ولو لم يخف رجوعًا لفيه لأن تركه هناك مشوه، (فإن جاوز) وقوله (وهو زيادة في عمل أعاد) علـى المختـار عندهم في مجاوزة الحمرة، وقيـل: لا يعيد، وقيل أيضًا: إن جاوز حد الفم الإغلاق بلسانه أعاد، وقيل: لا. **(ج٢/٤٤٤)**

٦٨٦ البزاق في الصلاة:

(وإن شغله بزاق) أي ريق، (رماه شمالًا) بإعراض بوجهه (مقابل يسراه) لا أمـام يسـراه لنهيه البزق قدام في الصـلاة، (وقد نهى عنه يمينـًا) وقدامًا ولو أمام يسراه، ولا تفسد بذلك، (وبلعه إن أمكن)، وإلا بأن كان فيه طعام أو يتضرر ببلعه (فكما جاز دفعه خارجًا جاز) دفعه (داخلًا). **(ج٢/٤٤٥)**

٦٨٧ بلع النجاسة النازلة من الرأس أو الطالعة من الصدر:

(وفي نازل من رأسه أو طالع من صدره إن بلعه قولان في النقض به). **(ج٢/٤٤٥)**

٦٨٨ كيفية صلاة من يسيل الدم من فمه:

(وكـذا من بفيه جرح يسـيل دمًا وحضـرت) صلاة (فإن اتسـع وقتها انتظر زواله) أي الدم، (وإلا صلى كما أمكنه)، وكذا إن كان بأنفه أو وجهه أو غيرهما، وكـذا غيـر الـدم، (وبزق الدم أمامـه)، أراد بأمامه ما يقال جانب يسـراه إلى قدام الشمال، (وطأطأ) (برأسه) (للأرض وصلى لئلا يصل) الدم (ثوبه)، وصلى كذلك حتى تتمم صلاته، وإن أمكنه أن يصلي بدون أن يطأطأ برأسه، وإذا اجتمع طأطأ وألقـاه ورجع مسـتويًا فعل، (وإن لـم يمكنه) أن يصلي قائمـًا بذلك أصلًا لكثرة اتصـال السـيلان فيخاف تنجس البـدن أو الثوب أو البقعة (صلـى قاعدًا ووضع منديلًا) بكسر الميم، وهو ما يندل به أي يمسح به الندل وهو الوسخ، وإن وضع غيره جاز (به تراب) أو غيره مما يرد الدم (على ركبتيه) أو فخذيه (ويبزق حذرًا مـن ثوبـه)، وإن قعد وطأطأ أمامه أو بين فخذيه فـي الأرض بلا منديل ولا غيره جاز (فطهارته) أي لأن طهارته (آكد من القيام لأن له) أي القيام (بدلًا في الشرع

وهو القعود) في الاختيار كالقعود للتحيات والقعود بين السجدتين وكصلاة النفل في القعود. (ج٢/٤٤٦، ٤٤٧)

(ولا بدل لطهارة الثوب) وكذا إن كان به رعاف متصل أو دم في وجهه أو يده ينتظر الزوال. (ج٢/٤٤٧)

٦٨٩ بلع الدم في الصلاة:

(وإن بلـع دمًـا) أو قيئًـا (لا يجد منعه لم يكلف فوق طاقته) مثل أن يسـيل إلى بطنه بلا بلع أو ينجبد إليه بالطبع أو خاف عليه أن لا يبلع الريق فيبلعه وفيه الدم. (ج٢/٤٤٧، ٤٤٨)

٦٩٠ الترخص بالنظر إلى الشمس:

(وجـاز النظـر للشـمس إن خـاف طلوعهـا أو غروبها في محـل يتبين فيه) طلوعها أو غروبها أو توسـطها، (ولو خلفه) يتصور النظر خلف لمن قبلته مطلع الشـمس فـي صلاة ما بعد طلـوع الفجر بأنواعها ولمن قبلته مغرب الشـمس في صلاة العصر وما يصلى بعدها، (مرة) يتحين ويجتهد هل طلعت أو غربت طاقته ثـم يلتفـت، (وقيل: ثلاثًا: وقيل: ما لم يتم ما ينتظـره) أي ما لم يتحقق ما ينتظره من طلوع أو غروب، والمراد بدء الطلوع والغروب. (ج٢/٤٤٨، ٤٤٩)

٦٩١ الإمساك عن الصلاة حتى يتم الغروب أو الشروق ثم يكمل بعد ذلك:

(فإن رآها تطلع أو تغرب أمسك عنها)، أي عن الصلاة (في محل كان فيه حتى يتم) الطلوع أو الغروب أو التوسـط، وينتظر أيضًا للتمام مرة أو ثلاثًا أو ما لم يحصل التمام أقوال (إن لم يتعمد تأخيرًا) للصلاة، (وأعاد) على المختار بعد أن يتمها، وقيل: يقطعها (إن لم يمسك)، وقيل: لا يعيد إن أدرك ركعة قبل الطلوع والغروب، وقيل: لا يمسك، إن ركع قبلها، والتوسط في المسـائل كلها كالطلوع والغروب، وذلك كله إن أحرم قبلها بدون أن يعلم بضيق الوقت (وإن تعمده) أي التأخير (مضى) بالإحرام ولا يرخص له كالأول في النظر للغروب والطلوع (ولو مع ذلك). (ج٢/٤٥٠)

٦٩٢ النظر إلى محل خاف منه ظهور ما يضره:

(وكذا إن خاف بمحل نظر إن أحس) صوتًا أو مشـيًا، (وإلا) أي لـم يحس ونظر (أعاد ورخص)، وسواء خاف على نفسه أو غيره أو ماله أو مال لزمه حفظه، وإن خـاف واحتـاج للقعود قعد إن أحس وإلا أعـاد ورخص، والذي عندي هذا الترخيـص أنـه لا يعيد من نظر قبـل أن يحس لإمكان أن يصله المكروه من عدو أو سبع أو حريق أو غيرهما قبل أن يحسه، ولأنه قد لا ينجو إن لبث حتى سمع حسـه، ومن بانت له كتابة ولم تشـغله فلا عليه، وقيل: يعيد إن بانت له حروفها. **(ج٢/٤٥٠، ٤٥١)**

٦٩٣ حك الجلد:

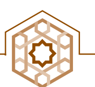
(وإن ضره شيء بجسده حكه بإصبعه) لا بالظفر وجاز به. **(ج٢/٤٥١)**

٦٩٤ قلع الجلد أو الشعر في الصلاة:

(فإن قلع جلدًا أو شعرة أعاد، وقيل: حتى يدمى) (بـ)ـدم (فائض) هذا هو الصحيح عندي، لأن مجرد قلع شـعرة أو جلدة لا نسـلم أنه عمل زائد بل شيء ترتب على ما يجوز له وهو الحك بل هو من جملة الحك. **(ج٢/٤٥١)**

٦٩٥ قتل الذباب والبعوض في الصلاة:

(ويصـرف بيده) من الركبتين إلى فـوق، وبالرجل ما تحتهما، إدماءً أو قتلًا بغير اليد فيما يصلح بغيرها أصلح بها (عن نفسه ما خاف أن يشغله) عن صلاته بإضـرار أو بنقـض وضوء أو غير ذلك (كذبابة أو بعوضـة) ولا يدبهما ونحوهما بمدبـة، (ولا يتعمـد قتل ذلك)، وإن تعمد أعـاد على الصحيح، (وفي إعادة قاتله بسهو) أي عدم عمد مثل أن يقصد مجرد تحريفه فيؤدي إلى قتله بلا قصد، ومثل أن يغفل عن كونه في الصلاة فيقتله (قولان)، لو قتلهما على جسده أو على غير جسـده؛ وقيـل: إن قتلهمـا عليه أعاد، وهذا كما قيل: بنجاسـة دم الذباب إذا قتله على جسده. **(ج٢/٤٥١، ٤٥٢)**



٦٩٦ التروح بالمروحة في الصلاة:

(ولا يتـروح فيهـا بكـ مروحـة)، آي آلـة الريح، (إلا إن خـاف عرقًا بمحل نجس من جسده) وقوله: (أن يصل ثوبه). (ج٢/٤٥٢، ٤٥٣)

٦٩٧ مس الثوب إن بل المحل النجس:

(ويحـذر من مـس الثوب إن بل محل النجس) (فنجاسـته) (فيها أشـد من الأفعال) كالتروح والمحاذرة. (ج٢/٤٥٣)

٦٩٨ التنح عن موضع صلاته لعذر:

(وجـاز لـه تنح) أي قصد ناحية خلفه (عن موضعه إن قابله كأعمى) (إذ لا يدفع) (كصحيح، وأعاد إن قصد دفعه)، لا إن خاف أن يضره نحو الأعمى ويعلم أن يذهب، وهو الصحيح عندي، فيدفعه إذ لا يضره الدفع. (ج٢/٤٥٣)

٦٩٩ انتصاب الذكر عند تحرك شهوة المصلي:

(وإن شـغلت نفسـه فيها حتى تحرك ذكره أعاد) ها (إن استعمل) نفسه في ذلـك وأهملها إليه (وإلا) يسـتعمل (رد فكـره لآخرته)، (حتى يزول، ولا يدخلها على ذلك إن سـبق حتى يسـكن إن لم يخف فوت الوقت، وإن خافه صلى ورد فكره، ورخص ما لم ينته قيامه). (ج٢/٤٥٤)

٧٠٠ الصلاة في الثوب الذي يقطر الماء منه:

(ولا يدخلهـا بثـوب يقطر ماء إن اتسـع الوقت) وأجيـز، وإن كان لا يقطر لكنه مبلول صلى به ولو اتسع الوقت. (ج٢/٤٥٤)

٧٠١ السكوت في موضع قراءة في الصلاة:

(ينقضها سكون) سهوًا عن قراءة أو عمل أو عنه، ولفظ مثاله عن عمل أن يتـم تكبيـر قبـل وصول الأرض فيمسـك قبـل وصولهـا ولا تضر سـكتة الوقف (كقيـام) فـارغ (أو قعـود فارغ) من قول أو ركوع أو سـجود فـارغ، أو يرفع نعتًا لسكون (قدر عمل مستقبل). (ج٢/٤٥٦)



٧٠٢ السكوت في موضع سكوت من جنس الصلاة:

(وإن) كان السكون (من جنسها) أي من جنس الصلاة كمكث بعد القراءة أو قبلها بعد تكبيرة الإحرام قدر العمل، ومعنى كون السكون من جنسها أنه يسكت عند الوقف وبين كل عملين (ومن تعمده وإن قل أعاد) الصلاة (وقيل: غير ذلك) المذكور من الإعادة، أو من إعادها بكسر الهمزة وإسقاط التاء لإضافته كقوله تعالى: ﴿وَإِقَامَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [الأنبياء: ٧٣] (فيه) أي السكون عمدًا أو سهوًا أن لا يعيد إلا إن قعد قدر العمل، (كمحرم ترك القراءة أكثر من قدر تنفس، أو بلع ريق) فإنه يسكت قدر ذلك ثم يستعيذ ويقرأ لا أكثر تفسد صلاته إلا لعذر (على الأول) الذي هو الإعادة وإن قل، (أو قدر قراءة تجزيه لصلاته على الثاني) الذي هو عدم الإعادة إلا إن كان قدر عمل. **(ج٢/٤٥٦، ٤٥٧)**

٧٠٣ ترك التسبيح في السجود:

(وكذا إن سجد وترك التسبيح) أو ركع وترك التعظيم عمدًا أو قعد للتحيات وترك قراءتها وذلك قدر ما يفعل ما يجزي من ذلك، (عمدًا). **(ج٢/٤٥٧)**

٧٠٤ الأفعال الباطنة المفسدة للصلاة:

(و) تنقضها (أفعال باطنة قليلة إن تعمد تكييفها بقلبه)، وإن لم يتعمد لم تفسد، (وقيل:) ليس هذا قولًا في العمد فإنه غلبة لنفس لا اختيار، بل المعنى أنه ذكر العمد أنه لا تنتقض بتلك القلة (ما لم يخاطب بها أو يجب) بها (في نفسه) يجعل نفسه كأنه يخاطب أو يجيب أحدًا حاضرًا فحينئذ يعيد، (ورخص ما حفظ محلًا منها كان فيه) (إن لم يكن تكييفًا لمعصية) أي إحضارًا لصورتها في نفسه كيف يفعلها مثل أن يحضر أن يقول كذا مما لا يجوز قوله أو يفعل كذا مما لا يجوز فعله، (أو اعتقادًا لها كبغض مسلم أو محبة كافر) أو حسد أو أمن (أو إياس أو قنوط) وذلك كله ضروري، فالمقصود تعمد الإذعان إلى ذلك (أو شرك بالله أو شك فيه) أو نحو ذلك من معاصي القلب فذلك ناقض للصلاة إذا لم يكن على سبيل الخاطر والوسواس. **(ج٢/٤٥٨، ٤٥٩)**

٧٠٥ الوسواس والتشكيك في الإيمان:

(وإن عارضه خاطر إيمان) بأن خطر له نفي الإيمان (أو وسواس فيه) بتشكيك فيه أو في بعضه أو ثوابه أو وجوبه (أو في الصفات) صفات الله أو الملائكة، والخطأ في صفات الله بالتأويل نفاق كاعتقاد الرؤية، (فـ)ـليثبت ما يجب إثباته وينف ما يجب نفيه إذ (الإشغال بالإثبات والنفي فيها)، أي الصلاة (أهم منها) أي الصلاة (وأوجب، وكذا سائر أعمال الديانات مما لا يسع التوقف فيه كتجويز جائز)، كالأكل في غير رمضان فإنه جائز، فإذا خطر له عدم جوازه فليثبت جوازه، (ومنع ممتنع) كتحريم الزنى واستحالة النقائص عن الله سبحانه وتعالى، (وإيجاب واجب) كصوم رمضان ووجود الله ووحدانيته وكماله تعالى، (وتحقيق حق) وفي ضمنه إبطال باطل (كإثبات النبوة والرسالة والولاية والعداوة لأهلها) أي لأهل تلك الأشياء مثل أن يخطر بباله موسى غير نبي، أو أن فلانًا في البراءة مع أنه في الولاية فيعكس، ويثبت النبوة لموسى والولاية لفلان في قلبه ويعتقدهما، ولا يحرك لسانه في مثل ذلك، (ولا يضر ذلك) المذكور من نحو الإثبات كالإزالة فاعل يضر (معتقده) بكسر القاف مفعوله يعني لا ينقض صلاة معتقده (بل هو واجب، وقيل: يضر)، أي ينقض صلاته مع وجوب فعله (إن لم يكن إثبات توحيد الباري ونفي الأشباه عنه) ولا ما يؤدي إلى الشرك، فإن كان ذلك وجب فعله ويمضي في صلاته، وإن خطر بباله ما يجوز التوقف فيه جاز تأخيره بل يجب تأخيره إذ لم يعلم الحكم فيه، وإن خطر ما لا يجوز التوقف فيه ولم يعلم أو يوصف الله به أم لا مضى، وإذا سلم سأل عنه، ويجوز له عند بعضهم أن يعتقد أنه ليس كمثله شيء ولا يلزمه سؤال أو غيره. (ج٢/٤٥٩، ٤٦٠، ٤٦١)

٧٠٦ ترك الفرائض في الصلاة:

(وينقضها نقص الفرائض وإن بسهو)، لكن إن كان بعمد نقضها وقتئذ أو بسهو فحتى يجاوزه لحد ثالث. (ج٢/٤٦١)

٧٠٧ ترك السنن في الصلاة:

(و) نقص (السنن) الواجبة (بعمد ـ أي ينقضها ـ لا الرغائب) جمع رغيبة وهي الأمر المرغوب فيه (مطلقًا) سهوًا أو عمدًا، (وتؤثر) الرغائب (في الأجر)، يزيد بالمجيء بها، وينقص بتركها. (ج٢/٤٦١)

٧٠٨ الرجوع لفعل الفرض المتروك:

(فإن تذكر النقص فيها، فإن) كان (لفرض رجع إليه ما لم يجاوز لحد ثالث) بحساب ذلك الفرض المنقوص، أي ما لم يدخل في الحد. (ج٢/٤٦١)

٧٠٩ الإتيان بالسنن حال تذكرها في الموضع الذي تذكرها فيه:

(وإن) كان (لسُنَّة قالها هناك)، أي في الموضع الذي تذكرها فيه على الهيئة التي هو فيها لا يعمل ولا يقل بل يمسك، فإن تذكر في أثناء كلام قبل أن يعيد قالها في حينه وأعاده، وإن تذكر بعد الهوي أو الرفع بعد تمام ما يقول هنالك وقبل تمام الرفع أو الهوي، قالها في حينه واقفًا حيث هو ثم يتم الرفع أو الهوي، وقيل: يرجع إلى هيئة تلك السُّنَّة فيقضيها فيها ولا يعيد ما فعل، وقيل: يعيد (كـ)ـإنسان (ناس لسمع الله لمن حمده) فإنه من السنن، (وذكره) معطوف على محذوف أي نسيه وذكره لا على ناس لأنه مجرور بالكاف، والجار لا يدخل على ذكر لأنه فعل، (في السجود) من الركعة التي هو منها أو من غيرها (قاله فيه). (ج٢/٤٦٢)

٧١٠ فرائض الصلاة:

(وفرائضها: كطهارة الثوب، والجسد، والمكان، والنية، والاستقبال، والوقت، والقيام مع القدرة،) مع إرسال اليدين، (وسائر الأركان كالتكبير للإحرام، والقراءة، والركوع، والرفع منه، والسجود، والرفع منه والقعود) بين السجدتين. (ج٢/٤٦٢، ٤٦٣)

٧١١ حكم نسيان فرض من فرائض الصلاة:

(فبنسيان واحد منها تفسد) إن لم يتذكر حتى تتم أو يجاوز لحد ثالث. (ج٢/٤٦٣)

٧١٢ السنن في الصلاة:

(والسـنن كالتوجيـه، والاسـتعاذة) عند بعـض، (قيل: والبسـملة)، (والجهر بالقـراءة، والإسـرار بهـا، والتكبيـر لغير الإحـرام، قيـل: أو غير الـذي للقيام من التشـهد)، (والتعظيم، وسـمع الله لمن حمده) وربنا ولك الحمد، والزيادة بعده، (والتسبيح والتحيات والتسليم) وتقدم الخلاف في ذلك. (ج٢/٤٦٣، ٤٦٤)

٧١٣ حكم نسيان سُنَّة من سنن الصلاة:

(فلا يعيد ناس منها شيئًا) ولو دام على نسيانه حتى يخرج من الصلاة، (إن لم يكن في أكثر صلاته) وهو ما فوق النصف. (ج٢/٤٦٤)

٧١٤ الخلاف فيما هو من فرائض الصلاة:

(وقيل: التوجيه والاستعاذة كالبسملة)، المختار أنها (فرض، وكذا التحيات، و) اختلـف أصحـاب هذا القول، فبعضهم (لم يلزموا بنسـيان واحد إعادة إلا إن نسـي كل التوجيـه والتحيات)، وبعضهم ألزموا بنسـيانه أو بعضه إعـادة، (وقيل: التوجيه والاستعاذة) والبسملة (والتسليم والتقرب) يعني الإتيان بالفضائل المقربة إلـى رضى الله وثوابـه (نوافل لا يوجب تركها) عمدًا (إعـادة)، بل نقصان، فعلى هـذا يثـاب على صلاة لم يتقرب بهـا، والتقرب هو أن ينوي بها رضى الله أو مع التلفظ ولا يجزي التلفظ بلا نية، (والأول أصح)، وظاهر كلام الشيخ فيما مضى أن الاستعاذة نفل. (ج٢/٤٦٥)

٧١٥ الرغائب في الصلاة:

(والرغائب كتوجيه إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ والخشـوع)، وقيل: فرض (والزيادة على) القدر (المجزي في القراءة وإطالة القيام) يعني اللبث في الركوع والسجود بإكثار التعظيم والتسبيح، (لفذ) وأمثال ذلك لا تخفى، وأما المأموم فلا وجه لإطالته في الترتيل، ولا الإكثار من التعظيم والتسبيح فيفوته. (ج٢/٤٦٦)



٧١٦ أفضل مكان لصلاة المرأة:

(صلاة امرأة بمخدعها) (أفضل من صحن بيتها) وسطه، وكذا صحن الدار، (ودارها أفضل من المسجد) ولو مع الإمام فيه. **(ج٢/٤٦٨)**

٧١٧ وجوب السترة خلف المرأة خارج البيت:

(ولا تصح في غير ذلك) ولو لم يمر أجنبي خلفها، (إلا بسترة من خلفها) زيادة على السترة المندوبة لها كالرجل من أمامها بينهما ثلاثة أذرع أو أقل، (بكثوب أو عود أو حائط أو بهيمة) قائمة أو بأي حال بحيث نفسها أن لا تذهب أو بربط أو غيره (أو نساء) ولو حائضًا أو نفساء إذ لا يشترط الطهارة لسترة الخلف، (أو محرم منها) أو طفل أجنب غير مراهق، وقولان في المراهق. **(ج٢/٤٦٨، ٤٦٩)**

٧١٨ الترخص بترك السترة خلف المرأة في الليل أو السفر:

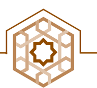
(ولا تحتاج لها) للسترة خلفها (في ليل) ولو مقمرًا، ولا خلف إمام، (ولا في سفر أبيح لها)؛ وقيل: أو لم يبح لها. **(ج٢/٤٦٩)**

٧١٩ الترخص بترك السترة خلف المرأة إذا لم يمر خلفها بالغ:

(وقيل: لا تعيد إن صلت خارجًا) ولم تجعل سترة من خلفها (إلا إن مر خلفها راكعة) (أو ساجدة بالغ) (عاقل صحيح النظر أجنبي)، وإن مر بها قائمة لم يضر. **(ج٢/٤٦٩)**

٧٢٠ صلاة الزناء:

(ولا يصلي زَنَاء) (وهو الحاقن ببول) أي حابس بوله في مثانته، (ولا مدافع لأخبثيه) يشتدان عليه ويدفعهما، وهما البول والغائط، (والنجو) وهو الغائط (أشد)، (وقيل: لا تفسد إن أتى بها كما أمر) لم ينقص منها شيئًا ولم يحدث فيها كلامًا ولا صوتًا ولا فعلًا، ولو دخل بهما الصلاة، ولكنه عاص لأنه اقتحم النهي. **(ج٢/٤٦٩، ٤٧٠)**



٧٢١ صلاة عاقص الشعر:

(ولا عاقص شعره) لأجل الصلاة (خلف قفاه) أو جانبًا (ولا عاقده أمامه) أو جامعه بلا عقد قبل الصلاة أو فيها، (ولو امرأة). (ج٢/٤٧٠، ٤٧١)

٧٢٢ خصال الفطرة:

(وقد سن للإنسان عشر) من الخصال. (ج٢/٤٧١)

٧٢٣ خصال الفطرة في الرأس:

(خمس في رأسه، وهي: قص الشارب) ويجوز حلقه، (وفرق الشعر)، (والسواك) ولو بإصبعه إن لم يجد غيره، (والمضمضة والاستنشاق). (ج٢/٤٧١، ٤٧٢)

٧٢٤ خصال الفطرة في الجسد:

(وخمس في) سائر (جسده هي: نتف) شعر (إبطيه) ويجوز حلقه وقصه وإزالته بالنورة، (وتقليم أظافره)، (واستحداده) أي إزالة شعر الفرجين وما تلاهما، وأجيز إلى السرة بشيء حديد يحلقه، أو بنورة أو نتف، (واستنجاؤه وختانه). (ج٢/٤٧٢)

٧٢٥ الحد الذي يجب به قص الشارب:

(فالشارب إن دخل في فيه أعاد) الصلاة ونجس مبلول مسه. (ج٢/٤٧٣)

٧٢٦ مقدار طول الشعر الذي يجب به الفرق:

(والفرق) تفسد الصلاة بعدمه ومع وجوده (إن جاوز ثلاث شعرات من ناحية لأخرى)، وإن جاوزت اثنتان من ناحية وأخرى من أخرى فقولان، (إن طال) الشعر قدر عرض ثلاثة أصابع فأكثر، (قدر) عرض (أربعة أصابع فأكثر). (ج٢/٤٧٣)

٧٢٧ الحد الذي يجب به إزالة شعر الإبط:

(وشعر الإبط) يجب نتفه (إن خرج منه) أي من الإبط (بعد إلصاق الذراع) للجنب. (ج٢/٤٧٣)

٧٢٨ الحد الذي يجب به إزالة شعر العانة:

(والعانـة) يجـب حلـق شـعرها (إذا دار بإصبع) يحمل على إصبع أوسـط وهي الوسطى لأنها دون الإبهام وفوق غيرها. **(ج٢/٤٧٤)**

٧٢٩ الحد الذي يجب به تقليم الظفر:

(والظفر) يجب تقليمه (إن جاوز رأس إصبع). **(ج٢/٤٧٤)**

٧٣٠ الترخص بترك العمل ببعض خصال الفطرة دون البعض:

(وقيـل: تصح) الصلاة (على ذلك) من دخول الشـارب فـي الفم ومجاوزة ثلاث شعرات لجانب أو أكثر منها، وخروج شعر الإبط بعد الإلصاق، ودور شعر العانـة بإصبع، ومجاوزة الظفر رأس إصبع، وكذا رخص في عدم الفرق أصلًا أو الإشـارة إلى ترك القص والفرق والسـواك والنتف والتقليم والاسـتحداد، (لا مع ترك استنجاء وختان)، (ومضمضة واستنشاق اتفاقًا) من أصحابنا. **(ج٢/٤٧٥)**



القضـــاء

٧٣١ قضاء الصلاة للنائم والناسي:

(وجـب قضـاء صـلاة) أي الإتيان بهـا، (نسـيت أو نيم عنها وخـرج وقتها اتفاقًا). (ج٢/٤٧٨)

٧٣٢ قضاء الصلاة التي ترك أداءها عمدًا:

(وهل يجب) القضاء (إن تركت عمدًا أو لا؟ قولان). (ج٢/٤٧٨)

٧٣٣ قضاء الصلاة لمن تركها:

(وشـدد في مصل تارة تارك) تارة (أخرى) أن يعيدها. (ورخص في تاركها حتى تاب أن لا يعيدها) هذا التشديد والترخيص قول ثالث. (ج٢/٤٧٩ - ٤٨٠)

٧٣٤ قضاء الصلاة بعد إفاقة المغمي عليه والمجنون:

(ولزم) القضاء (من جن أو أغمي عليه في الوقت) ولو في اللحظة الأولى منـه (وأفـاق بعـده)، (وفيما) أي في الجنـون والإغماء الذي (قبلـه) الزائل بعده، (والراجـح عدم اللـزوم) لأن الصلاة يكلف بها في وقتها، وهذا دخل عليه وقتها وهو غير مكلف، ولم يكن بحال تكليف حتى خرج. (ج٢/٤٨٠)

٧٣٥ صفة قضاء الصلاة:

(والقضاء) (كالأداء)، وهو فعله في وقته، (إن اتفقت الصفتان) بأن تكون هذه المنسية أو المنوم عنها أو المتبين فسادها أو المتعمد تركها حضرية والمقضية حضرية، (في الوجوب) (وإن اختلفتا). (ج٢/٤٨١)

٧٣٦ قضاء النائم والناسي الصلاة على حسب الحال الذي أفاق فيها:

(فالنائم والناسي ونحوهما) ممن لم يصل بغير عمد كمن صلى بثوب فإذا هو نجس، وكمن توهم أنه صلى، وكمن خرج أنه صلى بلا طهارة (كالمغمى عليه) في وجوب الإعادة (على رأي) في المغمى عليه، وهو أن يعيد الصلاة كما يقتضيه الحال الذي أفاق فيه من حضر أو سفر، وكذا المجنون في رأي، وقوله: كالمغمى عليه، (لا كـ)ـأحكام (غيرهم)، ويريد بقوله: على رأي، من ألزمهم الإعادة، وهو الصحيح، فإن منهم من يقول: من نام قبل الوقت وانتبه بعده لا تلزمه الإعادة، كما هو رأي في المغمى عليه وهو مردود بالحديث. (ج٢/٤٨٢)

٧٣٧ قضاء صلاة سفرية في الحضر أو العكس:

(فمن نسي سفرية أو نام عنها فلم ينتبه) من نام ولم يذكر من نسي (إلا في الحضر صلاها حضرية ولو) تذكر أو انتبه (في الوقت) ولا سيما بعد الوقت (و) صلاها (سفرية في عكسها)، (لقوله) ﷺ: «**من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها**» ـ بزوال النوم أو النسيان ـ «**فذلك**» ـ الوقت الذي تذكرها فيه ـ «**وقتها**». (ج٢/٤٨٢، ٤٨٣)

٧٣٨ فعل الصلاة في حق النائم هل هو أداء أم قضاء؟

(فهل) وقت تذكرها (وقت وجوب بحسب وقتها الفائت من وقت حضر أو سفر مذكور (في محله). (ج٢/٤٨٣)

٧٣٩ قضاء صلاة سفرية تعمد تأخيرها حتى دخل البلد:

(ومن تعمد ترك سفرية حتى دخل وطنه) أو أمياله أو سور البلد أو نحو ذلك

علـى الخـلاف السـابق متى يصلي التمـام، (فإن خرج الوقت في حد السـفر) لا في الحضر (قضاها سفرية وإلا فحضرية وكذا عكسه) وهو أن يتعمد ترك حضرية حتى دخل حد السفر، فإن خرج الوقت في الحضر قضاها حضرية وإلا فسفرية. **(ج٢/٤٨٤)**

٧٤٠ قضاء صلاة حضرية في سفر قد تبين فسادها:

(وإن صلى في حضر ثم بان فسـادها في سـفر) بأن صلاها بلا طهارة ثوب أو بـدن أو مـكان أو بإخلال ركـن أو بحدوث ناقض ما (أعادهـا حضرية)، بقي الوقـت أو خرج، وقيل: سـفرية (كعكسـه) أي عكس ما ذكـر وهو أن يصليها في سفر ويتبين فسادها في حضر فيعيدها سفرية بقي الوقت أو خرج، وقيل: حضرية، والصحيـح مـا ذكـره المصنف في العكـس والمعكـوس لأنها التـي خوطب بها وشغلت ذمته في وقتها، فيصلي الحضرية في السفر سفرية لبقاء وقتها حتى دخل الحضر وغير ذلك متروك أعني أنه يحمل كلامه على ما إذا خرج الوقت ولم يبق إلى الحضر أو إلى السفر. **(ج٢/٤٨٤)**

٧٤١ قضاء صلاة مسافر ائتم بمقيم قد تبين فسادها:

(وإن صلـى مسـافر خلف مقيـم ثم بان فسـادها بعد الوقـت قضاها صلاة الإمام)، أي مثل صلاة الإمام لأن لخروج الوقت وهو في نيته مصل، (و) إن بان فسـادها (فـي الوقت) قضاها (قصرًا) وقيل: أيضًا صـلاة الإمام، (وهذا إن دخلها بخلل) بنقصان ما لا بد منه، (وأما إن حدث عليه) الخلل (فيها فـ)ـلعدها (بصلاة الإمـام مطلقًـا) بأن بعـد الوقت أو فيه بنـاء على أن للإحرام تأثيـرًا إذا أحرم كما يجوز له، وقيل: سفرية. **(ج٢/٤٨٤، ٤٨٥)**

٧٤٢ قضاء صلاة الجمعة قد تبين فسادها:

(وكـذا مقيـم صلى جمعة خلفه) أي خلف المقيم أو المسـافر (ركعتين ثم ظهـر فسـادها بعد الوقـت قضاها كما وجبت خلف الإمام) ركعتين، سـواء دخل الصلاة بخلل مفسـد أو حدث ما يفسـدها بعدما أحرم، فيصلي ركعتين بالفاتحة

والسورة جهرًا قضاء لظهر الجمعة ولو خرج يوم الجمعة، (وفي الوقت أربعًا) إن دخل الصلاة بخلل مفسد لها، وإن حدث وأعاد في الوقت صلاها ركعتين كما مر. **(ج٢/٤٨٥)**

٧٤٣ الترتيب في قضاء الفوائت:

(وفي وجوب ترتيب المقضيات فيما بينها في الخمس فما دونها) أقل من الخمس إذا لزمه قضاء أقل من الخمس، والمراد بالمقضيات ما ترك عمدًا أو بنوم أو نسيان أو نحو ذلك إلا أن غير المنسية والمنوم عنها ملحق بهما إلحاقًا، وإلا فالاستدلال بعد عليهما ويلتحق بهما قياسًا ما صلى ثم علم بفسادها بما لا يدرك بالعلم، (وفيما بينها) أو دونها (وبين حاضرة) ترتب الخمس أو أقل فيما بينها أو لا ترتب؟ ثم هل ترتب مع حاضرة ضاق أو لم يضق أو لا ترتب؟ (خلاف؛) فمن أوجب الترتيب أوجب على الذي يقضي مثلًا أن يبتدئ بالتي أراد وما بعدها حتى ينتهي في المتصلة بها من قبلها. **(ج٢/٤٨٦)**

٧٤٤ مبتدأ الخلاف في ترتيب الفوائت:

(مثاره؛ هل لها أوقات)؟ وهذه الأوقات نفس ما يريد القضاء فيه من الزمان على الترتيب (كالمؤداة أم لا؟) هذه العلة قريبة من الدعوى المعلومة. **(ج٢/٤٨٦)**

(فعلى الأول) وهو أن لها أوقاتًا، (فهل) أوقاتها (مضيقة أو موسعة)؟ ما لم يمت أو ما لم يخرج الوقت وقت الصلاة التالي لوقت الذكر مثلًا، (نشأ ذلك من قوله) ﷺ: (**«فذلك وقتها»** فمن قال) مراده (وقت وجوبها) أي الموسع (جعلها دينًا عليه موسعًا ما لم يمت) أو ما لم يخرج وقت الصلاة الذي تذكر فيه، أو تذكر قبله في غير وقت صلاة مفروضة، مثل أن يتذكر في الضحى أو الزوال فآخرها أو آخر وقت الظهر وذلك قضاء في هذا القول. **(ج٢/٤٨٧، ٤٨٨)**

(ومن قال: وقت أدائها ضيقة) وعليه (فمن تعمد تركها بعد انتباه أو تذكر قدر ما يصليها) بما تحتاج إليه (فيه هلك)، وعلى تلك الأقوال يؤذن لهن أذانًا



واحـدًا إن شـاء الأذان، ويقيم لكل واحـدة، ومن قال: وقت قضائها فلا أذان ولا إقامـة عنده، وهل وقت قضاء مضيق أو موسـع للموت؟ أو لخروج الوقت على حد ما مر؟ أقوال. (ج٢/٤٨٨)

٧٤٥ الخلاف فيمن تذكـر صلاة منسية في وقت حاضرة لا يسع الوقت إلا لواحدة منهما:

(فالناسـي ظهـرًا لآخر عصر بحيث يدرك واحـدة) فقط (يصلي الأولى، ثم العصر) ولو بعد خروج وقته. (ج٢/٤٨٨)

(وقيل:) يفعل (عكسه) وهو أن يصلي العصر ثم الظهر بعد خروج الوقت، (وهـذا) الحكم ثابـت (إن ذكرها) أي الأولى (قبل الدخـول فيه) أي في العصر. (ج٢/٤٨٨، ٤٨٩)

٧٤٦ الخلاف فيمن تذكر صلاة منسية في حال أداء الحاضرة:

(و) ذاكرهـا (بعـده) أي بعد الدخول فيه (يمضي عليه) أي على العصر (ثم يصلـي الظهـر) وحكـم المغـرب مع العشـاء كحكم الظهـر مع العصـر في تلك المسـائل كلها، وذلك حين ضاق الوقت، (وقيل: باشـتراك الفائتة والحاضرة في الوقت) ضاق الوقت أو اتسع (إن ذكر) ها (أو انتبه في وقتها) أي وقت الحاضرة (تصلى المنسية ثم الحاضرة) ولو بعد الدخول في الحاضرة فيخرج منها للمنسية ولـو ضاق الوقت، (كاشـتراك مؤداتين) كالظهر والعصـر في وقت واحد (فذاكر) صلاة (منسـية) كالفجر أو الظهر والعصر على القول بوجوب الصلاة على الفور إذا نسـيت أو نيم عنها (في) صلاة (حاضرة) دخل هو فيها كالمغرب أو العشـاء (يجعلهـا) أي الحاضـرة التـي هو فيهـا (نافلة) ويتمها أو يسـلم مـن اثنتين، وفي جعلها نافلة بعد الدخول على نية الفرض أشكال كما في نظائره، فإن الظاهر أنها لا تصح نفلًا ولا فرضًا بل يخرج منها ويصلي التي تذكر أو تنبه لها ولا يصليها أعنـي الحاضـرة (حتى يصلـي الأولى ثم) يصلـي بعد ذلك (الحاضرة إن وسـع

الوقت وإلا أتم الحاضرة على نواه ثم) صلى (المنسية) بعد خروج الوقت، والمغرب مع العشاء كالظهر مع العصر، وأما إن نسي العشاء حتى طلع الفجر فليصله فالوتر فالسُّنَّة فالفرض. (ج٢/٤٨٩، ٤٩٠)

٧٤٧ قضاء صلاة تركها عمدًا خرج وقتها مع الحاضرة:

(ومن تعمد ترك صلاة) أو تعمد ترك ما لا تصح الصلاة إلا به (حتى خرج وقتها ثم أراد أن يصلي الحاضرة فقيل: يصليها إن خاف فوت وقتها ثم) يصلي (المتروكة وإلا صلاها أولًا ثم الحاضرة) على قول الترتيب بين المقضية والحاضرة. (ج٢/٤٩٢)

(وقيل: المتروكة) حتى خرج وقتها (موسع وقتها ما لم يمت) أو يجن أو ينسى جنونًا أو نسيانًا متصلًا بالموت، وعذره بعض في الجنون والنسيان إن تاب نصوحًا (إذ لا يكفر مرتين بتركها) بل مرة هي وقتها خروجها. (ج٢/٤٩٢)

(ومثار ذلك) أنه مأمور بقضائها (هل الأمر على الفور) أي الضيق (أو التراخي) أي التوسع إذا لم تكن قرينة؟ خلاف. (ج٢/٤٩٣)

٧٤٨ قضاء صلاة خرج وقتها تبين فسادها:

(ومن صلى بنجس بثوب أو بدن أو محل) أو بلا وضوء أو اغتسال أو بخلل مفسد أو أحرم قبل الوقت (ولم يعلم حتى خرج الوقت)، أو فسدت عن الإمام وأخبرهم بعد الوقت (فهي بذمته) موسعة، (ويمكن الخلف)، هل تجب وقت العلم أم لا على الخلاف السابق في النائم؟ والخلاف موجود قطعًا. (ج٢/٤٩٣، ٤٩٤)

٧٤٩ قضاء صلاة خرج وقتها علم بفسادها قبل خروج الوقت:

(وإن علم في الوقت) بما أبطلها (وتركها حتى خرج) أي ترك إعادتها أو شرب مسكرًا قبل الوقت فلم يصح إلا بعد خروجه أو نام قبل الوقت على أن



لا يقـوم للصـلاة إذا حانت أو نام بعد دخوله علـى أن لا يقوم لها فخرج الوقت (كفـر) نفاقـًا، (كنائم أول الوقت) على نية أن يقوم فـي الوقت للصلاة (بعمد إن انتبه بعده) فإنه يكفر (في قول) ولزمته المغلظة. (ج٢/٤٩٤)

٧٥٠ قضاء صلاة من نام ناسيًا بعد دخول الوقت حتى خرج وقتها:

(وإن دخله نسـيان في الوقت) بأن نسـي دخوله أو نسي الصلاة فنام (فذكر بعده) أي بعد الوقت (لم يكفر وليس كالنائم عمدًا). (ج٢/٤٩٥)

٧٥١ صلاة من تعمد تأخيرها حتى عجز أن يتمها بوظائفها:

(ومـن تعمـد تركهـا حتى لا يتمهـا بوظائفها فـي الوقت كفـر)، وقيل: حتى يخـرج، وهذا الـذي لا يتمها بوظائفهـا إن تاب وصلاها كما أمكـن أجزته وقيل: يعيدها: بوظائفها، وسـواء في ذلك من يصلي راكعًا أو سـاجدًا، ومن يصلي موميًا أو مكبـرًا، ومـن تعمد ترك مشـتركتين حتى لا يدرك إلا إحداهمـا كفر، وقيل: لا حتـى يخـرج الوقت، والصحيح هو الأول، ومن نزع عضـوه ورده في مكانه أعاد صلاته وقيل: لا، ومن صلى كما يجوز في ظنه فوافق الجائز لم يعد وأساء، وقيل: يعيـد مثـل أن يصلـي بتيمم على أن له ماء فوافق أن لا ماء له وكذا في الثوب، أو يصلي كمسافر على أنه مقيم فوافق أنه مسافر وعكس ذلك وهكذا. (ج٢/٤٩٥)

٧٥٢ صلاة من تعمد تأخير الغسل حتى عجز عن الغسل لعذر:

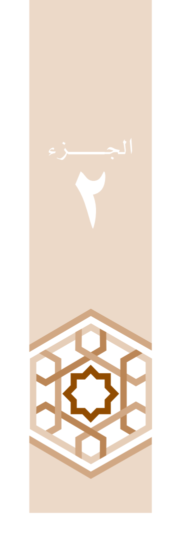
(فـإن تأهـل) أي كان أهـلًا (للغسـل) لبدنـه أو للاسـتنجاء أو لنجس ما أو للوضوء أو للجنابة أو للحيض أو للنفاس (فتركها) أي تعمد أن لا يصليها، وكذا إن تعمد أن لا يغسـلها (حتى لا يتمها به) بالغسـل الذي لزمه أي غسل كان، (ثم حدث به عذر) مانع من الغسل، (فتيمم وصلى، فقيل: لا يعذر) فقد كفر ولزمته مغلظـة وصحـت صلاته بالتيمم، ووجه تضعيف المصنـف له أنه أراد كفرًا قبيحًا منـه والصحيـح أنه عصى عصيانًا صغيـرًا أو لا يدري ما هـو أصغير أم كبير ولا كفارة عليه. (ج٢/٤٩٦)

٧٥٣ قضاء مصل بتكبير أو إيماء متعمد تأخيرها حتى استراح:

(وكذا مصل بتكبير أو بإيماء) أخرها حتى لا يتم إلا بهما ثم (استراح على هذا الحال) لا يكفر. (ج٢/٤٩٦)

٧٥٤ الخلاف في قضاء من بلغ أو امرأة طهرت آخر الوقت:

(وإن بلـغ طفـل أو أفاق مجنـون أو طهرت حائض أو نفسـاء في وقت لا يدركونهـا فيـه بوظائفها فغير مدركيـن لها) فلا تلزمهـم، (ولا يقصرونها كغيرهم لأنهـم خوطبـوا في وقت لا يسـعها) أي صيـروا بحال من يخاطـب وهو البلوغ والطهـارة من الحيـض والنفاس والصحو وإلا فهم غيـر مخاطبين بتلك الصلاة، (وقيل: إن أدركوا منه قدر ما يسـع ركعة وهم متطهرون) فليحرموا ويدخلوا فيها (فقـد أدركوهـا، فمدرك من عصر ركعـة قبل الغروب مدركـه) أي مدرك العصر وينتظر تمام الغروب ثم يتم العصر ثم يصلي المغرب. (ج٢/٤٩٧)



صلاة السنن

٧٥٥ حكم صلاة الوتر:

(سن الوتر بوجوب)، وقيل بتأكيد، (وقيل:) هو (فرض). **(ج٢/٤٩٩)**

٧٥٦ أقل ركعات الوتر:

(وأقلـه) أي أقل الوتر المذكور أنه واجب (عندنا ركعة يتقدمها اثنتان) هما من جملة الوتر. **(ج٢/٤٩٩، ٥٠٠)**

٧٥٧ صفة صلاة الوتر بثلاث ركعات:

(وجاز بينهما) بين الشيئين (تسليم) ليس مراده بجواز التسليم أن الراجح عدمه بل أراد به مقابلة القول الآتي أنه لا يجوز التسـليم فالمراد أنه يجوز التسـليم راجحًا، (وجوز واحدة) بلا تقدم الثنتين (عند العجز) وجوز ذلك بلا عجز. **(ج٢/٥٠٠)**

٧٥٨ أكثر ركعات الوتر:

(و) لكن (لم يبلغـ)ـنا (عنه عليه) الصلاة و(السلام أنه أوتر بأكثر من ثلاث عشـرة) ركعة (وندب بسـبع) وينوي الشفع نفلًا مسنونًا، والواحدة وتر عند قيامه من العتمة للشفع والوتر. **(ج٢/٥٠٠)**

٧٥٩ الخلاف في صفة أداء الوتر ثلاثًا:

(وقيل: هو ثلاث بلا تسليم بينهما) بين الركعتين والثالثة. **(ج٢/٥٠١)**



٧٦٠ وقت صلاة الوتر:

(ووقتـه ما بين العشـاء والفجر) وأجـازه بعضهم بعد طلـوع الفجر، وقيل: صلاة الفجر. (ج٢/٥٠١)

٧٦١ الخلاف في قضاء الوتر:

(فناسـيه يصليـه إذا ذكـره)، (وقيل: إذا طلع لـم يلزمه)، وقيـل: يصليه بعد طلوع الشمس، وقيل: في الليلة المقبلة. (ج٢/٥٠١)

٧٦٢ سُنَّة الفجر:

(وسن بتأكيد للفجر ركعتان). (ج٢/ ٥٠٢)

٧٦٣ ما يقرأ في ركعتي الفجر:

(بالفاتحـة و) سـورة (الكافريـن فـي الأولى، وبهـا) أي بالفاتحة (وسـورة) (الإخلاص ثلاثًا في الثاني). (ج٢/٥٠٢، ٥٠٣)

٧٦٤ المداومة على ركعتي الفجر:

(ولم يتركهما عليه) الصلاة و(السلام في حضر ولا في سفر). (ج٢/٥٠٣)

٧٦٥ يستحب تخفيفها وصلاتهما في البيت:

(ونـدب التخفيـف فيهما وصلاتهما) (في البيت ثم الذهاب للمسـجد). (ج٢/٥٠٣)

٧٦٦ التنفل بعد الإصباح بدون نيته سُنَّة الفجر:

(فمن صلى ركعتين) نافلة (قبل صبح في ظنه فإذا هما بعده أجزأتاه لركعتي الفجـر)، (وقيـل: لا) وهو الواضـح لعدم نية هذه السُّـنَّة واعتمـد عليه «الديوان». (ج٢/٥٠٣، ٥٠٤)



٧٦٧ صلاة سُنَّة الفجر بعد إقامة الصلاة:

(ومـن دخل مسـجدًا فأقيمت الصلاة قبل أن يركعهمـا صلاهما خارجه إن أمن فوت الإمام) أي إن أمن أن يركع الإمام قبل الإحرام أو معه فيكون لا يدرك بعـض الوقـوف معه أو بعـض القراءة، (وإلا صلى الحاضـرة) وهي فرض الفجر (معه وهي أولى منهما) لأنهما سُنَّة (وقضاهما بعد الطلوع) إلى الزوال. **(ج٢/٥٠٥)**

(وجازت صلاتهما في المسجد ولو بعد الإقامة) إن كان يتمهما قبل إحرام الإمام، وقيل مطلقًا، (ويلحقه) أي يلحق الإمام في صلاة الفرض. **(ج٢/٥٠٥)**

٧٦٨ قضاء صلاة سُنَّة الفجر بعد صلاة الفجر:

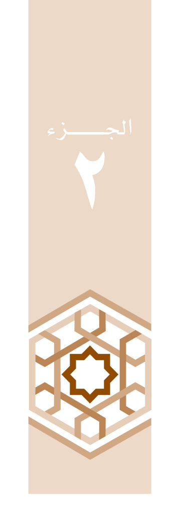
(و) جـاز لمـن خاف الفـوت وصلى الفـرض مع الإمـام أن يصلي ركعتي السنة (بعد صلاة الصبح) قضاء لأن وقتهما قبل الفرض (عند بعض). **(ج٢/٥٠٥)**

٧٦٩ سُنَّة المغرب:

(ومثلهما) في السُّنَّة والتأكيد والقراءة وعدم تركهما في حضر ولا في سفر والتخفيـف وركعتا الفجر آكد من ركعتا المغـرب (ركعتا المغرب)، وإنما تصلى ركعتا المغرب (بعد صلاته) أي عقب صلاة المغرب باتصال. **(ج٢/٥٠٥، ٥٠٦)**

٧٧٠ استحباب التعوذ من النار بين المغرب وركعتيه والفجر وركعتيه:

(ونـدب لمصل أن يسـتجير بالله) يعتصـم به أن ينجيه (مـن النار) بأن يقول (سبعًا) أستجير بالله من النار (بينهما). **(ج٢/٥٠٦)**



سجـود التـلاوة

٧٧١ حكم سجود التلاوة:

(سـن) (للتـلاوة) تلاوة القرآن (السـجود بلا إحرام وبلا سـلام بعد) الرفع منه، خلافًا للشافعي في الإحرام. **(ج٢/٥٠٧)**

٧٧٢ مواضع السجود في القرآن:

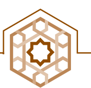
(في خاتمة الأعراف) متعلق بالسجود، (وفي الرعد) العطف على في الخاتمة، وأعـاد الجـار لئـلا يتوهـم العطف علـى الأعـراف، (والنحـل، والإسـراء، ومريم، والحج،) وزاد بعضهم سـجدة في آخره إذ قـرأ: ﴿وَنِعۡمَ ٱلنَّصِيرُ﴾ [الحج:٧٨]، وقيل: إذا قرأ: ﴿لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [الحج:٧٧]، (والفرقان، والنمل، وألم تنزيل، وصَ) إذا قـرأ: ﴿وَأَنَابَ﴾ [ص:٢٤]، وقيـل: إذا قرأ ﴿مَـَٔابٍ﴾ [ص:٢٥]، (و ﴿حمٓ ۝ تَنزِيلٌ مِّنَ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [فصلت:١-٢] عند ﴿لَا يَسۡـَٔمُونَ﴾). **(ج٢/٥٠٧، ٥٠٨)**

٧٧٣ ما يقال في سجدة التلاوة:

(يكبـر القـارئ حين يهوي إليه) أي هيئة قعود قعد (ثم يقول) في سـجوده: («سبحان ربنا إن كان وعد ربنا لمفعولًا» ثلاثًا) ولو في الإسراء. **(ج٢/٥٠٨)**

٧٧٤ ما يقال عند الرفع من سجدة التلاوة:

(ثم يرفع) رأسه مكبرًا (أيضًا قائلا:) بعد الرفع؛ (سجد وجهي للذي خلقه وصـوره وشـق سـمعه وبصره الحمـد لله الذي لم يجعل سـجودنا إلا لـه، اللهم



أعظـم بهـا) أي سـجدتي (أجـري، وضع بهـا وزري) ذنبـي، وارزقني بها شـكرًا (وتقبلها مني كما تقبلت من عبدك داود عَلَيْهِ السَّلَامُ سجدته). (ج٢/٥٠٩)

(ويحوقل) بعد الدعاء الذي ذكره المصنف، (ويصلي) ويسـلم (على النبي عليه) الصلاة و(السلام). (ج٢/٥٠٩)

٧٧٥ شروط صحة سجدة التلاوة:

(وشرطها كالمكتوبة الطهارة) بدنًا وثوبًا ومكانًا طهارة وضوء وغيره إلا لمن صح له الفرض بغير الطهارة المذكورة، (ورخص) سجودها (بتيمم) للاستنجاء والوضوء، وقيل: أو للجنابة أو الحيض والنفاس بعد زوالهما، قيل: ولو قبل زوالها، (ولو لصحيح) واجد، ورخص في المكان النجس وبثياب نجسة ولو في سعة. (ج٢/٥١٠)

٧٧٦ السجود في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها:

(ولا تسـجد بوقت لا يصلى فيه) بل تقرأ كما يقرأ غيرها ولا يسـجد وإن ترك قراءتها حينئذ فلا بأس خلافًا لبعض فإنه قال: تسجد بعد الفجر والعصر. (ج٢/٥١٠)

٧٧٧ استقبال القبلة في سجدة التلاوة:

(والاستقبال لها أفضل) بناء على أنها دعاء ويجوز غيره. (ج٢/٥١١)

٧٧٨ المخاطب بسجود التلاوة:

(ويسجد قار) (ومستمع) أي ملقي سمعه لسماع القرآن (ولو جماعة بإمام). (ج٢/٥١١)

(و) تصح (بإيماء لقاعد ومضطجع وقائم بعجز) أو مانع ما كماء، (ويقعد لها مـاش) قرأها أو سـمعها إن أمكنه وإلا أومى تلقاء وجهـه، وإن لا لقبلة، وجوز مع إمـكان، (وينـزل راكب) قرأها أو سـمعها (إن أمكنه وإلا أومـى تلقاء وجهه وإن لا لقبلة، وجوز) الإيماء كذلك (مع إمكان) للنزول ولغير راكب أيضًا. (ج٢/٥١١، ٥١٢)



٧٧٩ سجود السامع والمستمع سجدة التلاوة:

(ولزم) السجود (السامع) أي تأكد، فلا ينافي قوله أول الباب سن إلخ، أي سمعها بلا استماع لأن المستمع ذكره بقوله (والمستمع إن تليت عليهما آية إن صحت صلاتهما مطلقًا). (ج٢/٥١٢)

٧٨٠ سجود التلاوة لكاتب الآية ومهجيها:

(لا كاتبها) ساكتًا (ومهجيها لانتقائها) أي التلاوة حتى إنه لو حلف لا يقرأ أو لا يتكلم فهجى لم يحنث أو حلف ليتكلمن أو ليقرأن فهجى لم تبر يمينه. (ج٢/٥١٣)

٧٨١ سجود التلاوة للجنب والمحدث:

(وإن قرأها جنب) أو حائض أو نفساء أو محدث (أو قرئت عليه) (سجدها) كل منهم (إذا اغتسل) أو تطهر، وقيل: في حينه. (ج٢/٥١٣)

٧٨٢ موضع سجود التلاوة في الصلاة:

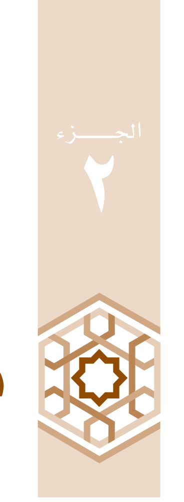
(و) يسجدها قارئ أو سامع (مصل) فرضًا، أو نفلًا بلا تكبير في الهوي والرفع وقيل: به فيهما (حين يفرغ) لأنها نفل لا يدخل على صلاته وليس منها، (وقيل:) يسجدها (المتنفل حين يقرأها) ويهوي بلا تكبير ويرفع بلا تكبير. (ج٢/٥١٣)

٧٨٣ الخلاف في المخاطب بفعل سجدة التلاوة:

(وقيل: لزم) سجودها (القارئ فقط)، (وفي مستمع إن جلس) لاستماع سائر القرآن والوعظ أو لحاجة ثم تعمد الاستماع (لا لاستماعها) ثم استمعها (قولان؛ ورجح منهما اللزوم) أي التأكيد أو الوجوب. (ج٢/٥١٤، ٥١٥)

٧٨٤ تكرار تلاوة الآية التي فيها سجدة:

(ومن كرر قراءتها) أو تكرر سماعه (فهل بكل مرة لزمه أو واحدة في اليوم) أي النهار أول قراءتها أو آخرها أو وسطها أو أول قراءتها (أو كلما قرأها) أو سمعها (إن تعدد المحل) (خلاف). (ج٢/٥١٥)



قيــام رمضــان

٧٨٥ مشروعية قيام رمضان:

(نـدب قيـام رمضان ورغب فيه) ويصليه من يأكل رمضان لعذر، وقيل: لا، وذلك كمن لا يطيق الصوم لمرض أو ضعف أو كبر وكمسافر، ومن صام القضاء فله أن يصلي القيام إن لم يصله في رمضان، وقيل: لا، ولا يصلي الذين يقضون الصوم القيام جماعة، وقيل: يصلونه جماعة. **(ج٢/٥١٦)**

٧٨٦ عدد الركعات في قيام رمضان:

(وقد صلاه عليه) الصلاة و(السـلام أربع تسليمات، ثم زاد أبو بكر مثلها، ثـم عمر كذلك فمضت السُّـنَّة) الطريقة المحمودة (بذلـك أن يصلي) القيام بدل من ذا (أربعًا وعشرين) ركعة. **(ج٢/٥١٦)**

٧٨٧ صلاة التراويح بثلاثة أئمة:

(بثلاثة أئمة)، ولا يجوز، (ويروح كل) من الثلاثة (بمن خلفه) أي يجعلهم مسـتريحين، وذلك بأن يقعد (على أربع تسـليمات) وقيل تسليمتين (قدر ما يأتي بالباقيـات الصالحـات) سـبحان الله، والحمد لله، ولا إلـه إلا الله، والله أكبر، ولا حـول ولا قـوة إلا بـالله، العلي العظيـم، يقعدون ذلـك سـاكتين أو قائلين ذلك، وقيل: قدر ﴿ فَسُبۡحَـٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمۡسُونَ وَحِينَ تُصۡبِحُونَ ﴾ [الروم: ١٧]، (لا بوجوب كل) فلـو صلاهـا واحـد أو اثنان وتـرك الترويح أو روح بعض وتـرك بعض، أو

روح الواحد المصلي الكل في بعض وترك في بعض، أو روح أقل من القدر أو زاد عليه أو صلوا فرادى لم تفسد. **(ج٢/٥١٦، ٥١٧)**

٧٨٨ صلاة التراويح بإمامين:

(وإن لـم يكـن إلا إمامان) أو كان ثلاث (صلياه أثلاثًا) بأن يصلي ست عشـرة ركعـة، والآخـر ثمانيًا،(لا أنصافًـا) لأنهمـا إذا صلوه أنصافًـا لم يوافق النبـي ﷺ ولا العمرين لأنه لم يصله أحدهما اثنتي عشـرة ولم يصله أحدهما أربعًا وإذا صلياه أثلاثًا فأحدهما صلى كما صلى رسول الله ﷺ ثم زاد ما زاد أبـو بكـر، والآخر صلى ما صلى عمر وهو مثل ما صلى النبي ﷺ، وإن صلى الأول ثمانيًـا فقـط فقد صلى ما صلى رسـول الله ﷺ وصلـى الآخر ما صلى العمران. **(ج٢/٥١٧، ٥١٨)**

٧٨٩ صلاة العاجز عن قيام رمضان:

(والعاجز) الإمام أو الفذ أو المأموم (ثلثًا أو ضعفه). **(ج٢/٥١٨)**

٧٩٠ وقت قيام رمضان:

(ونـدب بعد العتمـة وقبل الوتر ولا بأس) كما قال (بـ)ـصلاتـ(ـه قبل) أي قبل العتمة (أو بعد) الوتر (ما لم يطلع الفجر) والأصل أو السُّنَّة أن لا يصلي بعد الوتر. **(ج٢/٥٢٠)**

٧٩١ قضاء قيام رمضان:

(ومـن فاتـه) كله أو بعضـه أو صلى كمـا لا يجوز وعلم نهـارًا أو حين لا صلاة (ليلًا) بأن ينوي أن يقوم فأخذه النوم أو النسـيان إلى أن يصبح أو إلى أن يبقـى مـا لا يدرك فيه مـا يجزي أو عجز عنه لضعف أو مرض أو إعياء غالب أو مانـع لا من تركه كسـلًا (قضـاه) بعضه أو كله إن فاته كلـه، وبعضه أو بعض إن فات بعضه، (نهارًا) ولو في الضحى. **(ج٢/٥٢٠، ٥٢١)**



٧٩٢ صلاة قيام رمضان جماعة:

(وتصليه) أي القيام (جماعة ما لم يخرج وقته)، وقيل: ولو خرج وقته، وقد أجاز بعض التنفل جماعة. (ج٢/٥٢١)

(و) يصلـى (الوتر بها) بالجماعـة (في رمضان ما دام وقته) إذا صلوا القيام بجماعة، وإذا خرج وقته صلوه فرادى. (ج٢/٥٢١)

٧٩٣ استحباب صلاة الوتر وراء من صلى بهم العشاء جماعة:

(وندب) الوتر (بمصل العتمة) جماعة (إلا من عذر) فلا كراهة. (ج٢/٥٢١)

٧٩٤ صلاة الوتر خلف من صلى وراء الإمام العشاء:

(فـ)ـليصلوا الوتر (بمن صلاها) أي العتمة (معه) أي مع الإمام (لا بغيره)، وإن لم يجدوا من صلاها معه فليوتروا فرادى. (ج٢/٥٢١، ٥٢٢)

٧٩٥ الترخص بصلاة الوتر جماعة خلف من صلى وراء الإمام قيام رمضان:

(ورخـص) أن يوتـروا (بمصل معهم القيام وإن لم يتعتم معهم) أي وإن لم يصل العتمة معهم. (ج٢/٥٢٢)

٧٩٦ صلاة الوتر فرادى عند صلاة العشاء فرادى:

(وإن لـم يتعتمـوا بجماعة فلا يوتـروا بها) أي فلا يصلـون الوتر بها، (ولو أقامـوا بها) سـواء أقامـوا قبل العتمة أو بعدها وجاز عند مجيـز الوتر بها في غير رمضان. (ج٢/٥٢٢)

٧٩٧ صلاة الوتر فرادى لمن لم يصل العشاء مع الإمام:

(ومـن لـم يتعتم مع الإمام فلا يوتر معه ولو أقـام معه وجوز) أن يوتر معه ولـو لـم يتعتم معه إن أقـام معه، وأجازه بعض ولو لم يقم معـه بناء على جوازه بالجماعة في غير رمضان. (ج٢/٥٢٢)

٧٩٨ صلاة الوتر فرادى لمن لم يصل مع الإمام قيام رمضان:

(ولا يوتر بجماعة إن لم يقم بها) أي إن لم يصل القيام بها ومر ما فيه. **(ج٢/٥٢٢)**

٧٩٩ صلاة الوتر فرادى لمن قدم قيام رمضان على صلاة العشاء:

(وإن قدم القيام على العتمة فلا يوتر بها) أي بالجماعة. **(ج٢/٥٢٢)**

٨٠٠ صلاة الوتر جماعة في غير رمضان:

(وجوزه من يوتر بها ولو في غير رمضان). **(ج٢/٥٢٢)**

٨٠١ محل دعاء القنوت:

(وإن تعتموا مع الوتر خطبوا بعده) إن أقاموا، (ولا يخطب) بهم (إن أقاموا بعده) لا يوتر إلا بعد الفراغ من الصلاة (إذ لا نفل) قويًا بعد الوتر يقبل الخطبة بعده بل هو ضعيف لمخالفته السُّنَّة لوقوعه بعد الوتر، (بعد الوتر). **(ج٢/٥٢٢، ٥٢٣)**

(ومن ثم) (كانوا يخطبون بعد فجر) يزيدون في الدعاء ومن ذلك التحميدات والذكر الذي نسميه بالسلام يذكر بعد دعاء الفجر أو يعظون (وعصر) كذلك، ولم نره في بلدنا، (وبعد ظهر الجمعة) في زمان الكتمان محاكاة لزمان الإمام لما لم تكن صلاة بعد صلاة الجمعة في زمانه كنا نزيد دعاء بعد ظهر الكتمان كما قال (إذ نقل عنه عليه) الصلاة و(السلام «أنه لم يتنفل بعد) ظهر (الجمعة حتى ينصرف) من المسجد» وقيل: من مكانه الذي يصلي فيه الجمعة (فيصلي ركعتين، والمراد بالخطبة هنا) في رمضان بعد الوتر وكذا في ليلة الجمعة وكذا ظهرها في الكتمان (الدعاء) الزائد على المعتاد (لا الخطبة المعهودة للجمعة) في الظهور. **(ج٢/٥٢٣، ٥٢٤)**

٨٠٢ البناء في قيام الليل:

(والقيام كالفرض بناء) لنحو قيء ورخص فيه بتيمم لصحيح واجد للماء (وشرطًا ونقضًا)، ومن وجد الإمام في الثمانية الأولى وفاته بركعتين أو أكثر دخل معه، وإذا تمت الثمانية خرج عن الصف واستدرك، وإن استدرك في

موضعه لم يكن عندهم فسحة ثم يدرك الإمام أيضًا في الثماني الثانية ويستدرك أيضًا ما فاته منها كذلك ثم الثماني الثالثة كذلك، وإن روح الإمام فليستدرك عند ترويحه إن كان يدرك ولا يفعل إلا هذا إذا روح قدر ما يدرك، وله أن يتم معه ما فاتـه من الثمانـي الأولى مع الإمام من الثماني الثانية ويتـم الثانية من أول الثالثة معه ويتم الثالثة وحده إذا سلم الإمام، وقيل: يستمع للخطبة. **(ج٢/٥٢٤، ٥٢٥)**

٨٠٣ الخلاف فيمن يصلي ركعتي الشفع فبان له نقصان قيام الليل:

(ومن شرع في الركعتين) اللتين (قبل الوتر ثم بان) قبل السلام (له أنه بقي من قيامه ركعتان ردهما إليه بالنوى)، ثم يصلي الركعتين اللتين قبل الوتر ثم يوتر بواحـدة (وقيـل: لا) وهو الصحيح لأنه لم يدخل فيهما بنيـة القيام فيزيد ركعتين لقيامه ثم يوتر بواحدة، وعلى الأول فقد ردت نافلة لسُنَّة كذا قيل. **(ج٢/٥٢٥)**

٨٠٤ رد نية الفريضة لنافلة:

(واتفقوا على رد فريضة لنافلة) مثل أن يشرع في عصر فيتبين أنه لم يصل الظهر فلينو ما شـرع فيه نفلًا، (لا) على (عكسـه) وهو رد النافلة للفريضة وعدم الاتفاق على هذا العكس يصدق بأنهم اتفقوا على عدم جوازه. **(ج٢/٥٢٦)**

٨٠٥ رد نية النافلة لنافلة غيرها:

(وفي رد نافلة لمثلها قولان) مثل أن يقصد نفلًا مخصوصًا كالنفل السـابق على الفرض أو المتأخر عنه فيدخل فيه أو في غيره فيتبين له أنه قد صلاه أو أنه يؤخره فيرد أحدهما للآخر. **(ج٢/٥٢٦)**

٨٠٦ رد نية النافلة لفريضة:

(ولا تجـزي نافلـة ردت لفريضة عن واحدة) مـن نافلة وفريضة (وجوزت) أي هذه النافلة المردودة للفريضة فلا تكرير مع قوله قبله (عن نافلة) أخرى غير الأولى بدليل التنكير ما هو الغالب، وترد الفريضة للسُّنَّة، وقيل: لا. **(ج٢/٥٢٦)**

٨٠٧ رد فريضة المغرب لنفل:

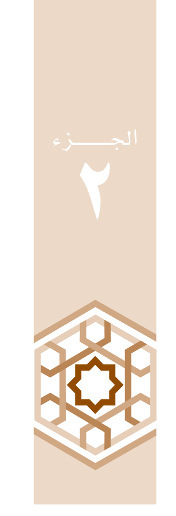
(وصح رد مغرب لنفل) بقراءة السورة أو بعضها مع الفاتحة في الثالثة، و (بإضافة ركعة) رابعة إليها بالفاتحة وغيرها (ما لم يقعد للتحيات الأخيرة) لجواز النفل بالفاتحة كما جاز في الفرض، وإن بدا له ذلك قبل الركوع من الثالثة زاد قراءة السورة إن شاء، ووجه ذلك أنه ظن أن لم يصل المغرب، أو ظن أنه صلاها بلا طهارة فتذكر أنه صلاها كما يجب. **(ج٢/٥٢٧)**

٨٠٨ رد الوتر كنافلة:

(وكذا الوتر) يرده للنفل بإضافة ركعة إذا أحرم للوتر بواحدة دون تقدم شفع. **(ج٢/٥٢٧)**

٨٠٩ الترخص برد المغرب والوتر لنافلة عند التشهد فيهما:

(وجوز) الرد (فيهما ولو جاوز التشهد ما لم يتمه) لكن يرجع للأرض بلا تكبير ويمس وجهه الأرض كالمسبح فيقوم بالتكبير قائمًا غير مسبح في الأرض ولا ماكث فيها، وأجيز ذلك الرد ما لم يسلم. **(ج٢ /٥٢٧)**



صـلاة العيـدين

٨١٠ حكم صلاة العيد:

(سـن بترغيـب) لـكل أحـد (للعيدين)، وقيل: ألـزم ولـم يفـرض، وقال أبو إسحاق: فرض على الكفاية. (ج٢/٥٢٩)

٨١١ صفة صلاة العيدين:

(ركعتان بتوجيه وإحرام وقراءة بالفاتحة وسورة) تامة، ويجزي بعضها على مـا مر، (وندب كونها) أي السـورة (في) الركعـة (الأولى: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، وفي الثانية: ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾ [الشمس: ١]). (ج٢/٥٢٩، ٥٣٠)

(وخطبة) عطف على ترغيب أو على قوله ركعتان (بعد تسـليم) يذكر فيها زكاة الفطـر في عيد الفطر، والضحية في الأضحى، يكبر قبلها سـبعًا ويجوز أقل وأكثـر، وإن خطـب قائمًـا جلس واحـدة أو جلسـتين، وهي كخطبـة الجمعة في الكيفية ووجوب الإنصات. (ج٢/٥٣٠)

٨١٢ وقت صلاة العيدين:

(وتعجيل الأضحى) ليشـتغلوا بالذبح، (وتأخير الفطر) لإخراج زكاة البدن، (مـن ارتفاع) للشـمس قدر رمح اثني عشـر شـبرًا (لزوال)، أي إلـى الزوال بعدم دخول الغاية. (ج٢/٥٣٠)



٨١٣ قضاء صلاة العيدين عند فوات محلها:

(وإن صح) العيد (بعده) أي بعد الزوال أو حال التوسط أو قبله بقدر ما لا تلحق بجماعة (أخر)ت صلاته (لصبح غد) أو ما بعد صبحه إلى التوسط، وقيل: يبرز إليه متى جاء خبره ولو بالعشي. (ج٢/٥٣١)

٨١٤ الخروج لصلاة العيدين:

(والخروج من المنزل) ولو منزل بيوت الصحراء يخرجون، (وخص عليه) أي على الخروج (أهل الأمصار والقرى). (ج٢/٥٣١، ٥٣٢)

٨١٥ العدد الذي ينعقد به صلاة العيد:

(وهل تصلى وإن باثنين ثلثا بإمام) وإن برجلين أو رجل وامرأة وفي نظر الإمام في الخطبة إلى رجلين خلفه أو رجل؟ قولان، (أو بخمسة) والإمام سادس، أو بها والإمام منها، وكذا في قوله: (أو سبعة أو عشرة؟ أقوال)، (و) هل (يتم العدد ولو بنساء أو عبيد) أم لا؟ قولان في المذهب. (ج٢/٥٣٢، ٥٣٣)

٨١٦ صلاة الإمام بالنساء والعبيد:

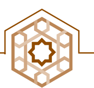
(وجاز لإمام أن يصليها بهما) أي بالنوعين النساء والعبيد (فقط إن لم يحضرها غيرهما)، وكذا بالأطفال أو مع النساء والعبيد، ويخطب بدون أن ينظر إلى النساء. (ج٢/٥٣٤)

٨١٧ سُنَّة الأكل في العيدين:

(والأكل في) عيد (الفطر قبلها، وفي) عيد (النحر بعدها)، ولا بأس بالعكس. (ج٢/٥٣٤)

٨١٨ ما يستحب في يوم العيد:

(وسن فيها)، أي في شأن الصلاة (استياك بأراك أو بشام)، (أو نحوهما وطيب واغتسال وأحسن لباس). (ج٢/٥٣٤)



٨١٩ حكم تارك صلاة العيد:

(وتارك صلاتها) أي صلاة العيد أي تارك إيجاد صلاة العيد، والمراد بصلاة إيجادها لصلاة العيد (لا لعذر خسيس). (ج٢/٥٣٤، ٥٣٥)

٨٢٠ عدد التكبير في صلاة العيدين:

(وهل يكبر فيها بسبع أو تسع أو بإحدى عشرة أو بثلاث عشرة؟ أقوال) (فـالأول يكبـر) (بعـد الإحرام فـي) الركعة (الأولـى أربعًا، وبعـد القراءة في الثانيـة ثلاثًـا)، والمـراد بالأول القـول الأول وهـو تكبير سـبع، (والثاني في الأول) بعـد الإحـرام (أربعًا وفـي الثانية) بعد القراءة (خمسًـا) أو في الأولى بست، وفي الثانية ثلاثًا، (والثالث) يكبر على حد ما مر (في الأولى ستًا وفي الثانيـة خمسًـا والرابـع في الأولى سـتًا وفي الثانية سـبعًا)، وضابـط ذلك أنه يشـفع التكبيـر قبـل القـراءة ويوتـره بعدهـا لأن الوتـر معهـود فـي الختـام. (ج٢/٥٣٥، ٥٣٦)

٨٢١ النقص والزيادة في عدد التكبير:

(ومن تعمد زيادة أو نقصًا على هذا) يعني على العدد المذكور في الأقاويل (أعاد، ومن عزم على قول) بأن أحرم عليه (فعمل بغيره ففي إعادته قولان)؛ وإن أحـرم علـى أن يزيد فيها على الأقوال أو ينقص عنها أو يكبر ما لم يقل به بعض العلمـاء ورجع إلى قـول ففيه قولان؛ (وإن لم يتعمد) زيدًا أو نقصًا (فـ)ـلا يعيد (حتى يزيد) على قول أخذ به (أو ينقص ثلاث تكبيرات)، وقيل: تكبيرتين، وقيل: لا تبطـل إن تعمـد زيادة ولـو زاد أكثر من ثلاث، وإن تعمد نقصًا أعاد، وقيل: لا حتى ينقص أكثر من نصف التكبيرات. (ج٢/٥٣٧)

٨٢٢ محل التكبير في الصلاة:

(و) التكبيـر (هـو في الأولـى قبل القـراءة إجماعًا وفي الثانيـة) قبلها وفاقًا لبعض، و(خلافًا) لآخرين (ج٢/٥٣٧)

٨٢٣ صلاة العيد بدون التكبيرات:

(ومـن لم يحسـنه) أي التكبيـر (صلى ركعتين) بلا تكبيـر (ونواهما للعيد). (ج٢/٥٣٧)

٨٢٤ صفة صلاة العيد للمسبوق:

(وإن فاته الإمام بشـيء اسـتدركه) بعد التسـليم أو في حينه وأدركه قبل الشـروع فـي التعظيم أو قبل الرفع من السـجدة الثانية مـن الركعة الأولى (إن علـم مـا كبر فـي الأولى)، وقيل: لا يسـتدرك ما فـات منها كالجنـازة، (وإلا) فليدخل لعلمه أنه في الثانية، و(استدل بما يكبر في الثانية) أو دله أمين، (وإن فاتـه بهما) أي بالركعتيـن أي يجهلهما، وهو أن يفوته تكبيرهما أو أكثر أو لم يدرك إلا التسـليم أو أن يدرك بعض تكبير الثانية ولا يدري ما سـبق منه فيها، (دخل إليه إن بان له ما كبر بأمناء أو بمن يثق به) ولو رجلًا واحدًا أو امرأة أو عبدًا أو طفلًا. (ج٢/٥٣٨)

(وصحـت) عنـد بعض (إن دخل بلا علم) على عدد مخصوص (إن وافق) العـدد، (وإلا أعـاد)، وقيل: يدخل إليه بلا علم إذا لم يمكنه أن يعلم ذلك ويكبر سبعًا. (ج٢/٥٣٨، ٥٣٩)

٨٢٥ التنفل قبل صلاة العيد وبعدها:

(وفي التنفل قبلها أو بعدها) في المصلى عند الناس، فلو صلى في داره أو خلـوة فـي المسـجد إذ صلـوا العيد فيه لجـاز (خـلاف، فعندنا) يتنفـل (قبلها لا بعدهـا) إلـى الزوال، (وقيل: يصلون) النفل (بعد) صلاة (الفطر، وقبل) أن يصلوا صلاتـ(ـه) وقبل صلاة الأضحى لا بعدها. (ج٢/٥٣٩)

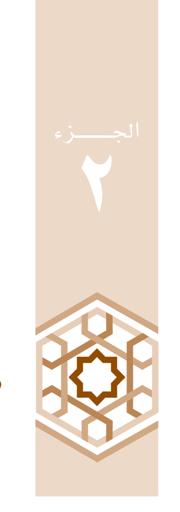
٨٢٦ إدراك العاجز عن الغسل فضل غسل يوم العيد:

(ولمتيمـم ومتوضئ فيها)، أي في صـلاة العيد كغيرها (إن لم يمكنهما إلا ذلك) المذكور من تيمم وتوضئ لمانع (فضل مغتسل). (ج٢/٥٤٠)



٨٢٧ إدراك المغتسل لجنابة فضيلة غسل يوم العيد:

(ولمغتسـل) خبـر (مـن جنابة أو حيـض أو نفـاس) بعد طلوع فجـر العيد (أفـاض مـاء) ولو بـلا ذلك ولا تعميـم، والجملة نعت مغتسـل أو نعت لمنعوته المحذوف أو حال من أحدهما أو من ضمير مسـتتر في مغتسـل، (ونواه لها) أي نوى الماء لصلاة العيد، أي نوى اغتساله به (بعد فراغه من) الغسل (الأول) وهو غسـل الجنابـة أو الحيـض أو النفاس (ذلـك) المذكور من فضل المغتسـل مبتدأ (أيضًا)، وعبر بالإفاضة كناية عن غسل خفيف لتقدم غسل آخر. **(ج٢/٥٤٠)**



صلاة العلامة

٨٢٨ حكم الصلاة عند الخسفين والآيات:

(سن لـ كالخسفين)، وهما حقيقة في الشمس والقمر، وقيل: الخسوف في القمر والكسوف في الشمس، (والزلزلة) تحرك الأرض أي سن لمثل الخسفين والزلزلة وظهور علامة في السماء كنجم له ذنب ونجم غير معهود، وكثرة انقضاض الكواكب وكثرة الحمرة كثرة غير معتادة، وبقاؤها بقاء غير معتاد. **(ج٢/٥٤٢)**

٨٢٩ عدد الركعات في صلاة الكسوف:

(ركعتان) ركعة (طويلة) قراءة وتعظيمًا وتسبيحًا، (ف)ـركعة (دونها) لا ركعتان. **(ج٢/٥٤٢)**

٨٣٠ صلاة الكسوف فرادى وجماعة:

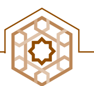
(بفذ وبجماعة). **(ج٢/٥٤٤)**

٨٣١ وقت صلاة الكسوف:

(في الوقت) الذي تجوز فيه الصلاة ما لم تزل العلامة. **(ج٢/٥٤٤)**

٨٣٢ الجهر بالقراءة في الكسوف:

(وهل يجهر فيهما بالقراءة)؟ قراءة الفاتحة والسورة جهرًا زائدًا على



المعتاد، (أو يسر) بقراءتهما بأن يقتصر على الحد المجزي في صلاة الجهر وهو إسـماع الأذن أو إسـماع مـن اتصل بجنبه، وذلك القول بالسـر قـول أبي حنيفة، (قولان). (ج٢/٥٤٤)

٨٣٣ الخطبة في صلاة الكسوف:

(وليس من شرطها خطبة بعدها على الأصح). (ج٢/٥٤٤)

٨٣٤ الخلاف في صلاة الخسفين جماعة:

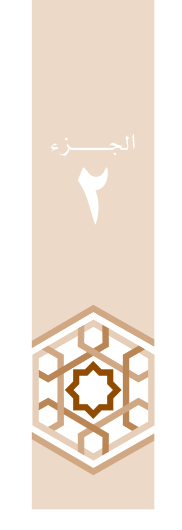
(وقيل: تصلى بجماعة في القمر وفرادى في الشمس، وقيل: عكسه)، وقيل لا تصلى بجماعة مطلقًا وهو مختار «الديوان». (ج٢/٥٤٥)

٨٣٥ الخلاف في عدد الركعات في صلاة الكسوف:

(وقيـل: همـا ركعتـان في ركعة لمـا روي عنه عليه) الصلاة و(السـلام أنه) (صلاهمـا) أي شـرع فيهما أو أرادهمـا، فالفاء بعد على أصلهـا أو أتمهما فالفاء لترتيـب الأخبـار (فقام طويلًا يقرأ ثم ركع طويلًا، ثم قام) بسـمع الله لمن حمده (طويـلًا) يقـرأ (دون) القيـام (الأول، ثم ركع طويـلًا دون الأول، ثم) رفع قائلًا: سـمع الله لمن حمده و(سـجد) سـجدتين طويلتين، ثم سـجدتين دونهما وسلم. (ج٢/(ج٢/٥٤٥)

٨٣٦ الانتهاء من الصلاة بعد انكشاف الشمس:

(ثم انصرف وقد تجلت) تكشفت (الشمس) وقد مر. (ج٢/٥٤٦)



النـفــل

٨٣٧ صلاة النوافل:

(رغب في النوافل ولا غاية لأكثرها). (ج٥٤٧/٢)

٨٣٨ صفة صلاة النفل:

(وهي مثنى) أي ركعتين ركعتين ويسلم بعد كل ركعتين (مثنى) توكيد لفظًا ومعنى (ولو بنهار) فكيف بليل، (وقيل: كالفريضة واحدة) بتسليم كما أن الوتر ركعة وهو فرض عند بعض وكركعة الخوف للمأموم، وروي أن عمر بن الخطاب دخل المسجد فصلى فيه ركعة لتحية، (أو ركعتان) كالفجر وكصلاة المسافر ركعتين، (أو ثلاث) كالمغرب، (أو أربع) كالظهر (بلا مجاوزة) للأربع. (ج٥٤٨/٢)

٨٣٩ شروط صلاة النفل:

(بالفاتحة وسورة) (بقيام وتطهر) إلا من عذر. (ج٥٤٩/٢)

٨٤٠ الترخص بصلاة النوافل بتيمم وقعود وإيماء من غير عجز:

(وجوزت بتيمم وقعود)، (وإيماء) ومع مشي (وإن مع صحة) ووجود ماء وعدم ضرورة، (وعلى دابة) بلا ضرورة. (ج٥٤٩/٢، ٥٥٠)

٨٤١ أعذار لا يصح معها التطوع بالصلاة:

(ولا يصلي عريان) قائمًا (لم يجد ثوبًا ولا من بطين) أو ماء لا يجد غير

ذلـك (بإيمـاء ولا مضطجع) لعلـة، (ولا عليـل يتنجس ثوبـه، ولا ربيط بمكان) نجس (أو) في (ثوب نجس) أو لم يربط في ثوب نجس لكن ثوبه نجس لا يجد غيره، (ولا من غلت يده خلفه) ويصلي من غلت جنبه ولو بتخالف أو قدامه ولا كل مـن بـه مانـع (غير) مفعـول يصلي (ركعتي الفجـر والمغـرب) وركعة الوتر، (والمختار أن تصلى) كل النوافل والسنن (بما تؤدى به الفرائض) (سوى التكييف) والصحيح أن يصلي النفل بالتكييف من لا يقدر على غيره، (والتكبير) فلا يتنفل من رجع إليهما. (ج٢/٥٥٠)

٨٤٢ قضاء النوافل:

(ولا تقضى فائتتها) أي النوافل مثل أن يفوته النفل الذي قبل الظهر فلا يصح له قضاؤه بعده، وقيل: تقضي سُنَّة المغرب وسُنَّة الفجر وسُنَّة العشاء. (ج٢/٥٥١)

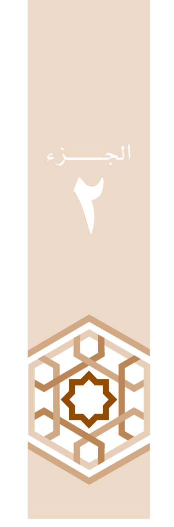
٨٤٣ صلاة النفل لاحتياط الصلاة:

(وجـاز جعلها لاحتيـاط الصلوات) المفروضة والمسـنونة المؤكدة (وجوز جعـل السـنن أيضًا غيـر ركعتي الفجر والمغـرب للحوطة) علـى الفرض، وقيل: عليه وعلى السـنن (ورخص) أن يحتاط على الفـرض (وإن بهما) بركعتي الفجر والمغـرب ولا يحتـاط بالوتـر، والظاهـر الجـواز على قـول إن قيـل غير فرض، ويحتاط بالقيام على الفرض، وقيل: عليه وعلى السنن، وقيل: لا ولا، (وبـ)ـصلاة (مدركـه مـع إمام وقـد صليت قبله) مثـل أن يصلي الظهر فـي داره ويجد الإمام يصليه في المسجد فيصلي معه وينوي نفلًا وقد مر. (ج٢/٥٥١)

٨٤٤ ما يؤدى من صلاة التطوع بلا إذن:

(وتصلـي زوجة وأجير ومقـارض بلا إذن) بالتنوين (ركعتي) مفعول تصلي (الفجر والمغرب) وصلاة الوتر بالأولى إن قلنا سُـنَّة، وإن قلنا فرض فلا إشكال (والسـجدة) تسـميتها صـلاة تغليـب أو مجـاز من حيـث إن السـجود بعض من الصلاة (والجنازة والخسفين والزلزلة وقيام رمضان و) صلاة (العيدين)، ركعتين

(وخلـف المقام وهي سـنن)، وفي خـروج الزوجة للعيد والجنـازة وغيرهما بلا إذن، قـولان؛ والصحيـح منعهـا إلا لضـرورة الاحتيـاج إليهـا، (ويصلـي العبـد الركعتيـن) خلف المقـام، وركعتي المغـرب والفجر والوتـر (والعيدين والجنازة والسـجدة) وفـي باقي السـنن خلف إن لم يمنعه سـيده، (ورخـص للأجير) فإن آجره على مدة مخصوصة أو على قوته لم يجز له إلا سُـنَّة الفجر وسُـنَّة المغرب وسُـنَّة العشـاء، (والمقارض) إن لم يضر بصاحب المال (والزوجة أن يتنفلوا بما شاءوا بلا إذن إن لم يمنعوا). **(ج٢/٥٥٢)**



الجنـــائز

٨٤٥ تعريف الجنازة:

جنازة بالفتح والكسر وهو أفصح لغتان لمعنى واحد، وقيل: بالكسر النعش وبالفتـح للميـت، وعـن بعضهـم: لا يقال نعـش إلا إذا كان عليـه الميت، وقيل: الجنازة بالفتح للنعش وبالكسر للميت. (ج٢/٥٥٤)

٨٤٦ تلقين الشهادة:

للميـت حـق على الأحياء (ومن حق ميت) موحد ولـو مخالفًا (على حي) حاضر له (تلقين الشهادة له إذا احتضر) حضره الموت أو ملك الموت أو حضره الناس للوصية. (ج٢/٥٥٤)

٨٤٧ النظر إلى الميت:

(ولا يحـد) (نظر في جسـد ميت وإن لوجهـه) لأن حرمة الميت كالحي ولا يرضى الحي أن تحد نظرك فيه، والميت أحق بالمنع إذ لا يرد عن نفسه. (ج٢/٥٥٥)

٨٤٨ ستر جسد الميت:

(وندب ستره) كله لئلا ينظر إليه، وذلك في غير العورة، وأما العورة فسترها واجب. (ج٢/٥٥٦)

٨٤٩ تقبيل وجه الميت:

(ولا بأس بتقبيل وجه متولى). (ج٢/٥٥٦)

٨٥٠ ما يفعل للميت عند خروج الروح:

(ويليه عند احتضاره عاقل يستر عورته ويحسن غمض عينيه وغلق فيه) أي فمه (عند خروج روحه لا قبله، ولا يضر تسوية رجليه ويديه وإن قبله). **(ج٢/٥٥٦)**

٨٥١ علامات خروج الروح:

(ويعتبر) خروج روحه (بـ)ـسكون (عرق) متحرك (بين كعبيه وعرقوبه) أي بين الكعب والعرقوب، وبين هذا العرقوب والكعب الآخر، (وبالسكون بعد الحركة، وببرودة جسده وتغير لونه وانقطاع نفسه) بفتح الفاء. **(ج٢/٥٥٦، ٥٥٧)**

٨٥٢ علامة خروج روح المرأة الحامل:

(و) يعتبر (موت) امرأة (حامل بميزان معلق موضوع على سرتها) (تحركت كفة) (حية إن تيقن حملها). **(ج٢/٥٥٧)**

٨٥٣ الإسراع بتعجيل الجنازة ما لم يتحقق الموت:

(وندب التعجيل بتجهيز من تحقق موته وبدفنه إن لم يمت بلدغ) من حية (أو ماء أو هدم أو دخان) أو في جنون أو إغماء أو في سكر (فينتظر) وجوبًا لا جوازًا (بهؤلاء) (من ساعة ماتوا فيها لمثلها غدًا)، وإن ماتوا في ساعة من الليل فإلى مثلها في الليل. **(ج٢/٥٥٨)**

(وقال الأطباء: لا ينبغي دفن ساكت مات إلا بعد) ليال (ثلاث إن لم يتحقق موته ولم يفق أولًا وإلا فكغيره) يدفن بدون انتظار. **(ج٢/٥٥٨)**

٨٥٤ منع الولي من تعجيل الدفن ما لم يتحقق الموت:

(ولا يترك مريد دفن مصاب بذلك قبل انتظار ولو) كان مريد الدفن (وليه لدفنه) متعلق بيترك (أو) كان المصاب بذلك (لا تلزم حقوقه إن شوهد موته) أي موت المصاب (بذلك أو أخبر به أمناء لا غيرهم). **(ج٢/٥٥٩)**



غسل الميت

٨٥٥ عدد الغسلات في غسل الميت:

(لزم حاضرًا) (غسله) غسلة (واحدة) بما يغتسل به الجنب. **(ج٢/٥٦٢)**

(و) غسـل الميـت (هو فـرض كفاية) أي سُـنَّة واجبة علـى الكفاية، وقيل: غسله مندوب، والصحيح الأول. **(ج٢/٥٦٣)**

(وندب) غسـله غسـلات (ثلاثًا) يغسـل إلى رجليه ثم كذلك يعاد ثم يعاد كذلك لأنه عضو واحد، (أولها بماء قراح) أي خالص ليس فيه شيء وينبغي، أن يكون بين الحرارة والبرودة، (وثانيتها بماء و) ورق (سدر) مدقوق، (وثالثها بماء وكافور) طيب. **(ج٢/٥٦٣)**

(وقيل: بوجوب) الغسـلات (الثـلاث) (والأول) الذي هو وجوب الواحدة (هو الأصح). **(ج٢/٥٦٣)**

٨٥٦ غسل وتكفين المحرم:

(والمحـرم يغسـل بمـاء و) ينـدب أن يكـون مع (سـدر، ولا يمـس) (طيبًا ويكفن بثوبي إحرامه)، (ولا يخمر) لا يغطى (رأسـه) إلا إن كان امرأة فلا يغطى وجهها ويغطى باقيها، وإذا كان المحرم يغسل أيضًا. **(ج٢/٥٦٤)**

٨٥٧ حكم غسل الميت:

(فالواجب غسل كل مسلم) أي موحد. **(ج٢/٥٦٤)**

٨٥٨ غسل وتكفين شهيد المعركة:

لا (شهيد معركة) (بحرب) حرب المشركين أو المنافقين، (ويغسل إن) كان جنبًا أو (تعداها حيًا) وقيل: لا. **(ج٢/٥٦٤، ٥٦٥)**

٨٥٩ كيفية تكفين الشهيد:

(وينزع منه البرنوس إن لم يعمم عليه، والقرق والنعال والخفان والخاتم، ويزمل) أي يلف (في ثيابه) إن كانت له، وإن لم تكن له نزعت، وكذا المحرم، وكفنا في غيرها، (وقد غسل عمر رضي الله عنه وكفن وموته بعد طعنه بثلاثة أيام) طعنه أبو لؤلؤة لعنه الله غلام المغيرة. **(ج٢/٥٦٥)**

٨٦٠ الخلاف في الجريح يموت بعد المعركة:

(وقيل:) كما ذكرته (إن مات جريح)، بالتنوين (يومه) بالنصب وذلك في الجهاد، ولو تعدى المعركة، وتجوز الإضافة (لا يغسل ولا يتيمم له) وإن لم يمت يومه غسل أو تيمم له بعذر. **(ج٢/٥٦٥)**

٨٦١ غسل النفساء:

(وكذا النفساء) لا تغسل إن ماتت يومها ولا يتيمم لها، وقيل: لا تغسل مطلقًا. **(ج٢/٥٦٥)**

٨٦٢ غسل القتلى والموتى شهداء الآخرة:

(وشهيد الآخرة فقط) أي الذي له ثواب عظيم لكنه دون ثواب المذكور، وقيل: مثله، ويغسل وتنزع ثيابه، (كثير كقتيل ظلمًا مطلقًا) قتله قاتل كائنًا ما كان وعلى أي شيء قتل، (ومبطون) صاحب الإسهال، (ومطعون) من مات بالطاعون، (وغريق وذي هدم) إن لم يفرطا، وإن فرطا هلكا وقيل: عصيا (ولديغ وأكيل

سبع ونفساء ومسلول) هو من خرجت له قرحة تحدث في الرئة أو زكام أو سعال طويل. (ج٢/٥٦٦)

(وذاكر) الله (عند نومه إن) بكسر الهمزة (مات) في نومه، ومن مات (على فراشه يريد) عند إرادة النوم (أن تكون كلمة الله) دينه (هي العليا و) أن تكون (كلمة الذين كفروا السفلى)، وهذا شامل لكل مسلم، لأن كل موف بدين الله يريد ذلك ويتمناه، كذا قلت. (ج٢/٥٦٦، ٥٦٧)

(هكذا روي في حديث، وفي آخر) رواه أبو عبيدة عن جابر عن ابن عباس ﷺ: «(**القتيل دون ماله شهيد**) دنيا وأخرى» أي المقتول ذابًا عن ماله، وقيل: إذا كان قاتله موحدًا فشهيد الآخرة، وقيل: المقتول أيضًا في حرب المنافقين شهيد الآخرة فقط. (ج٢/٥٦٨)

٨٦٣ خروج النجس من الميت بعد الغسل أو التكفين:

(وهل يعاد غسل ميت) ووضوئه بعد غسل النجس (إن أحدث قبل أن يدخل في كفنه ما أمكن)؛ وإذا أيسوا أو منعهم مانع كذهاب الرفقة والخوف وعدم الماء ونحو ذلك تيمموا لغسله ووضوئه، (أو إلى) ثلاث أو إلى (خمس)؟ لقوله ﷺ في ابنته أم كلثوم: «**إن أحدثت فأعدن غسلها إلى خمس**»، وقد يقال: المراد أعدن الغسل لموضع النجس، وإذا تم العد تيمموا لغسله ووضوئه، ومراده بالإعادة مطلق إيقاع الغسل فذلك من إطلاق الخاص وهو الإعادة على العام، كأنه قال: وهل يغسل إن أحدث بعد غسله وذلك لأن المنتهى خمس ولو كانت الإعادة على ظاهرها لكان المنتهى ست غسلات هي الأولى وخمس إعادة وليس هذا مرادًا (أو لا) يعاد غسله (ويتوضأ له) بعد غسل الحدث (كـ)ـوضوء (الصلاة، أو يغسل حدثه فقط)؟ أقوال. (ج٢/٥٦٨)

وإن أحدث بعد إدخاله في الكفن وقبل الصلاة أعادوا الغسل والوضوء، أو الوضوء فقط أو يغسلون النجس فقط (خلاف)، (والمختار غسل حدثه والتوضئ له مع اكتفاء بـ)ـالغسل (الأول) فيما إذا أحدث بعد إدخاله في الكفن. (ج٢/٥٦٨، ٥٦٩)

٨٦٤ غسل الرجل برجال والمرأة بنساء:

(يغسل الرجل برجال والمرأة بنساء اتفاقًا). (ج٢/٥٧٠)

٨٦٥ غسل الرجال للمرأة وغسل النساء للرجل:

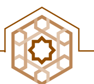
(وهل تغسل) امرأة (منفردة مع رجال ليس فيهم زوجها من فوق ثوب)؟ بأن يصب الماء على موضع النجس من فوق الثوب ويدلك بنحو حجر أو عود من فوق الثوب، (كعكسه)، وهو أن ينفرد رجل مع نساء ليست فيهن زوجته (مطلقًا) سواء كان محرمًا لها أو غير محرم؟ (أو) يصب عليها الماء صبًا، والظاهر أن الأمر كذلك في العكس في هذا القول، أو (يتيمم لها) أو يتيمم له في العكس (كذلك) محرمًا لها أو غير محرم، وعليه فهل يتيممون لها من فوق ثوب ويتيممن له كذلك، أو يباشرون وجهها ويديها ويباشرن وجهه ويديه، أو لا يباشرون ولا يباشرن إلا إن كان محرمًا لهن، أو يباشرن مطلقًا ولا يباشرون إلا إن كن محارم؟ أقوال، (و) التيمم (هو الأصح). (ج٢/٥٧٠، ٥٧١)

٨٦٦ غسل المرأة لمحرمها من الرجال:

(أو تغسل المرأة محرمها غير فرجيه)، بل تتيمم لهما، والمراد بفرجيه الذكر وأخمص المقعدتين أو ما بين السرة والركبة، وهو أولى، (لا) يفعل (عكسه) لكن يتيمم لهما أو يغسلها؟ (خلاف). (ج٢/٥٧١)

٨٦٧ غسل الطفل والطفلة:

(والطفل ما لم يجاوز) سنين (سبعًا تغسله) الرجال أو (النساء، وإن جاوزها فـ)ـلا يغسله إلا (الرجال إن حضروا وإلا تيمم له)، ويكفي في عدد السنين كل من صدقوه، (كطفلة حضرها رجال فقط) فإنهم يتيممون لها ولو يوم ولدت، (ورخص أن يغسلوها إن لم تجاوز) سنين (أربعًا) وإلا تيمموا لها إن لم يحضر غيرهم، وقيل: تغسل المرأة الطفل ما لم يتكلم، والرجل الطفلة ما لم تتكلم. (ج٢/٥٧١، ٥٧٢)



٨٦٨ غسل أحد الزوجين الآخر:

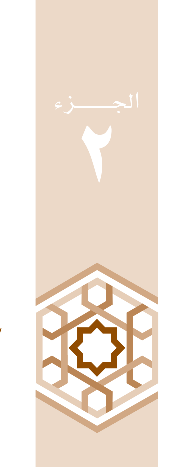
(والزوج أولى بزوجته كعكســه)، ويغســل أحد الزوجين الآخر مباشرة ولو في العورة، (حياة وموتًا). **(ج٢/٥٧٢)**

٨٦٩ غسل السيد أمته وغسل الأمة للسيد:

(وهل يغســل ســيد سريته وتغســله أو لا وهو الأظهر؟ قولان، وقد يصحح غسله لها دون عكس) لعل ذلك لبقاء ملكه عليها إن ماتت هي وعدم بقاء ملكه عليها إن مات هو، تأمل. **(ج٢/٥٧٣)**

٨٧٠ غسل الخنثى المشكل:

(وفي) الإنســان (المشكل) الذي لم يبين ذكرًا ولا أنثى (أقوال)، (وأحسنها التيمم) تيمم النساء أو الرجال (له) فوق ثوب، أو مباشرة. **(ج٢/٥٧٣، ٥٧٤)**



كيفية الغسل

٨٧١ عدد من يقوم بتغسيل الميت:

(صح غسل ميت بخمسة وبأربعة وبثلاثة لا أقل، وجوز) أن يغسله اثنان أو واحد (إن أمكن، وإلا تيمم له)، والخلف في غمسه في ماء وجر اليد عليه فيه، ويجوز حمله لموضع الماء كالوادي والعين، ويغسل في جانبه، وقيل لا. (وندب لغاسله) أي مريد غسله (التطهر، وإن بتيمم إن عجز). (ج٢/٥٧٥)

(ويمسك الستر عنه اثنان ما بين سرته لركبته)، وكذا تفعل امرأتان بميتة. (ويصب الماء ثالث) من فوق ثوب أو من تحته بدون أن يرى عورة الميت أو يمسها.

(ويمسكه من خلفه رابع) ليسهل غسل ظهره وجوانبه، (ويوقف) هذا الرابع (ركبتيه) ليسهل غسلهما أيضًا وغسل الساقين.

(ويغسله الخامس على كحصير) مرشوش بالماء ندبًا ليلين وليسبق إليه الطهر مفرش على باب ونحوه مما يخرج الماء من وسطه أو جوانبه (مخرج للماء على حفرة) أو حجارة أو بناء، ويغسل (بقدر ممكن) ولا بلا حصير ولا باب. (ج٢/٥٧٦)

٨٧٢ كيفية غسل الميت:

(مبتدئًا بغسل يديه) بلا وجوب إن كانتا طاهرتين، (ثم يمنى ميت ثم يسراه) ولا ضير بعكس، (ثم يلف يده) إلى رسغه فإذا كان في غسل النجس أو العورة فبيده اليسرى. (ج٢/٥٧٧)



(فـإن أدنفـه المـرض) بإخباره أو إخبار غيـره أو بعلـم بإدنافه (بدأ من سرته لعورته فيغسلها) له، ويغسل أيضًا مقعدتيه وفخذيه غسل نجس حوطة، ثم غسـل ذلك غسـل ميت أو يؤخر غسـل ذلك الموضع غسـل ميت حتى يصله من رأسـه (كنفسـه) في اسـتنجائه، أو كغسـله، فإنه إذا جامع ابتدأ من سرته (لا بتفتيش) في ذلك (واستدخال، وإلا) يدنفه أو لم يخبر هو أو غيره بأنـه مدنـف، والأصل الطهـارة إلا إن احتيـط له (قصد البابيـن) باب البول، وباب الغائط، وذلك غسـل للنجاسـة، (ثم) يغسـل (ما ردت سـرته لركبتيه) قدامًـا وخلفًا، وينويه من غسـل الميـت بناء على جواز عـدم الترتيب وعدم الموالاة. (ج٢/٥٧٧)

(ثم ينزع الخرقة ثم يتوضأ له كنفسه وهو الأصح، وقيل: لا وضوء له) لأنه ليس الميت يصلي بخلاف الغسـل، فإن السُـنَّة وردت به، (ثم يبدأ في غسله بماء وسـدر) وهو أشـد إمساكًا للبدن، وإزالة للوسـخ، وهذا قول بعض في بدء غسله بماء وسدر، وتقدم قبل هذا أنه يبدأ غسله بماء قراح (أو خطمي). (إن وجد)اهما (وإلا فـ)ـليغسل (بالماء وحده)؛ وجاز الغسل به وحده ولو وجد، (من شق رأسه الأيمن) وما يليه من خلف وقدام، (ثم الأيسـر) وما يليه كذلك، ويمسـح الأذنين (ثـم عنقه) بتقديم الشـق الأيمن وما يليه كذلك، (ثـم يمناه وتاليها) وهو الكتف، وهـو مقـدم، وإنمـا الترتيب بثم مراد بـه تقديم العنق عليهما، (ثم يسـراه كذلك) يغسـل الكفيـن ومـا بين الأصابـع وجملة اليدين، (ثـم جانباه) بالألـف على لغة القصر، (الأيمن فالأيسر وتاليهما)، (ثم بطنه فظهره). (ثم من يمنى ركبتيه لرجله ثم) ركبته (يسراه كذلك) إلى الرجل. (ثم يعممه برفق) غسلًا ثانيًا بإفاضة ماء إن غسله مرة. (ج٢/٥٧٨، ٥٧٩، ٥٨٠)

٨٧٣ التحذير من إزالة شعر أو جلد من الميت:

(وحذر من إزالة جلد أو شعر) ويضمن ما أزال منهما إن عنف أو فرط. (ج٢/٥٨٠)

٨٧٤ الترخص لأهل الجملة من غسل المتولى:

(ولا يترك متولى لأهل الجملة، ورخص) أن يترك لهم (إن أحسنوا غسله) (ج٢/٥٨٠)

٨٧٥ إزالة النجاسة عن الميت قبل الغسل:

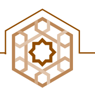
(وينـزع نجـس مـن جسـده أولًا، وهـل يصح غسـله قبلـه) أي قبـل النزع (كالجنابـة)؟ وإذا وصل إليه غسـل غسـل تطهير ثم غسـل مـوت، كما يجوز في غسـل الجنابـة والحيـض والنفاس والغسـل للثواب (أو لا)؟ كمـا لا يجوز ذلك (قولان؛ ثم يتوضأ له) بعد غسـله إذا غسـل قبل النزع كأنه يشـير إلى أنه من قال: لا يتوضأ له. (ج٢/٥٨٠، ٥٨١)

٨٧٦ ما ينتقض به وضوء الميت:

(و) وضوء الميت (ينقضه ما ينقض على حي) وضوءه (ما لم يصل عليه)، وانظر إن لاقت يده عورته هل ينتقض؟ ظاهر العبارة النقض، سواء لاقت عورته يد نفسه أم يد الغاسل أم غيرهما، أما المكلف فلأنه غير مكلف، ولأنه لا فعل له فلا ينتقص إلا بأمر ظاهر العلة وهو النجاسة، وأما غيره فإنما ينتقض وضوء نفسه لا وضـوء الميـت إذ لا فعل للميت، (وهـل ينتقض بلعابه أو مخاطه إن خرج أو بدموعه) إن خرجت؟ بناء على أن هؤلاء من الميت نجسة (أو لا) بناء على أنها ظاهرة؛ (قولان)؛ وفي ترتيب غسله وترتيب وضوئه ولموالاة فيهما وعكس ذلك ما مر في الوضوء. (ج٢/٥٨١)

٨٧٧ اشتراك أكثر من واحد في وضوء الميت:

(وصـح وضوئـه وإن برجـال) بنـى المصنـف على جـواز الفاعـل، وكيفية توضـئ الرجـال له أن يغسـله أحدهم ويصب الآخر أو يغسـل أحدهم عضوًا ثم الآخر عضوًا على الترتيب بلا ترتيب. (ج٢/٥٨١، ٥٨٢)



٨٧٨ تيمم الميت:

(وما جاز بـ)ـسببـ(ـه تيمم لحي جاز به لميت)، مثل أن يتصل غائطه أو بوله أو دمه حتى يئسوا من انقطاعه، ولا يئسوا باستجمارهم له بسبعة أحجار. **(ج٢/٥٨٢)**

٨٧٩ كيفية تيمم الميت:

(فيضـع متيمـم له يديه) وتكفي يد أو بعضها على مـا مر وإن تيمم للميت بيـدي الميـت لـم يجز (في تـراب) أو نحوه على مـا مر وإن تيمـم للميت بيدي الميـت لـم يجـز (في تراب) أو نحوه علـى ما مر (ويقول كنفسـه): أرفع بتيممي الأحـداث وأتيمم بدلًا من الغسـل وينـوي الميت، (ثم يرفعهمـا وينفضهما برفق ويتيمـم لوجهـه واضعًـا يمناه على خـده) أي الميت (الأيمن ويسـراه على) خده (يسـراه كنفسـه) لكـن يتخالـف إن لم يكن من رأسـه (ثـم يضعهما فيـه) أي في التراب وضعًا (ثانيًا ويرفعهما ويجعل يمنى الميت على ظاهر يسراه هو ويمسحها) بيمناه، ثم يجعل يسرى الميت على ظاهر يمناه ويمسحها (بيسراه، وإن فعل) في الوجـه واليديـن (ما أمكنه وإن بغير هذا أجزاه) مثل أن يمسـح يدي الميت وهما على غير يديه أو يسراه على يسراه ويمناه على يمناه، وتيمم وجهه عرضًا أو تيمم له من قدامه ويضع يمناه على الأيسر ويسراه على الخد الأيمن. **(ج٢/٥٨٦)**

٨٨٠ ما لا يجزي في تيمم الميت:

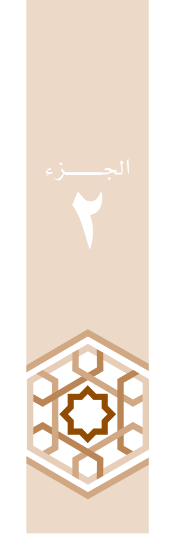
(وما لا يجزي حيًا لا يجزي ميتًا) من كيفية تيمم وما يتيمم به وما لا يتيمم به كتراب سبخة ونحوه على الخلاف فيه، وفي نحوه على ما مر في بابه، فإن لم يكن تراب تيمموا له بالماء يغسلون وجهه ويديه ولا يجزي المسح. **(ج٢/٥٨٧)**

٨٨١ وجود الماء بعد تيمم الميت قبل دفنه:

(وهل يجب غسله) ومثله الوضوء (وإعادة الصلاة عليه إن وجد الماء قبل دفنه وقد تيمم له لعدمه أو لا؟ فيه تردد؛) **(ج٢/٥٨٨)**

٨٨٢ الأولى بالتقدم في تغسيل الأنثى:

(وأولى بالأنثى غسلًا من محارمها زوجها) أي من الإناث المحارم لها (إن كان) وجعله من المحارم تشبيهًا لجامع الانكشاف له كما يجوز الانكشاف للنساء المحارم (وإلا فـ)ـليغسـلها النسـاء، و(هـل على الترتيب) فـي الحرمة؟ وذوات الحرمـة هـن (كل امـرأة لو كانت رجلًا لـم يحل له) أي لهـذا الرجل المفروض (نكاحًا بسبب القرابة ثم الأجنبية بعد القريبة)، والرضاع كالنسب والسيد والسرية كل واحد أولى بالآخر والله سبحانه وتعالى أعلم. (ج٢/٥٨٨، ٥٨٩)



التكـفين

٨٨٣ حكم تكفين الميت:

(فـرض تكفيـن ميت على حاضـره) في ما يصلى بـه كقطن وصوف وجلد على ما مر في الصلاة، ولا يكفن مشرك ويجب دفنه. (ج٢/٥٩٠)

٨٨٤ صفة الكفن:

ويكفن (في ثوب كتان) أو قطن (طاهر أبيض جديد إن تيسر) وثوب الكتان أو القطن أولى. (ج٢/٥٩٠)

٨٨٥ على من يجب الكفن:

(وهـو قبـل الدين من) كل (ماله إن كان له) أي المـال، (وإلا فعلى ورثته) بحسـب سـهامهم (غير الأزواج والكلالة) المراد هنا الإخوة للأم والأخوات لها (إن لـم يكونـوا من العصبـة)، (إن حضروه) وإن لم يرثه الزوجـة أم لم يرثها إلا زوجهـا أو لـم يكن وارث إلا الكلالة فعليهم الكفن، (وإلا فعلى حاضره وإن لم يجده إلا بكل ماله) والواو في حضروه للورثة وهاء ماله للحاضر. (ج٢/٥٩٢، ٥٩٣)

٨٨٦ رجوع المتبرع بالكفن على الورثة:

(فإن أشـهد) هذا الحاضر الذي ليس وارثًا قبل التكفين وإن استشـهد بعده ولـو قبـل الدفن لـم يدرك (على أخذ قيمته) أي قيمة الكفـن (من مال الهالك أو

وارثه أخذ) بأن يعطوه قيمة كفن واحد مجز أو أدنى كفن ولا يدرك ما تغالى فيه أو كفنًا ثانيًا فصاعدًا إن كفنه في متعدد (وإلا عد) حسب (متبرعًا) متصدقًا، وأصل التبرع الفضل على الغير (في الحكم). (ج٢/٥٩٣)

٨٨٧ عدد ما يكفن فيه الميت:

(وندب التكفين بوتر) لأن الله وتر يحب الوتر (من واحد لسبعة) ويجوز بشفع. (ج٢/٥٩٤)

(و) ندب (كونه) أي كون ما يكفن به (ثوبي صلاته بحياته) إن اتفق أنهما كتان أبيض جديد، (وقد سن ذلك). (ج٢/٥٩٤، ٥٩٥)

٨٨٨ الثياب التي لا يصح بها الكفن:

(وما لا تصح به صلاة) لرجل (فلا يكفن فيه) الميت (ولو) كان الميت (امرأة)، ولا تكفن في حرير أو ثوب فيه ذهب، ولو جازا لها في الدنيا لنقصانهما من حيث تحريمهما على الرجال، (وجوز لها حرير). (ج٢/٥٩٥)

(ويحذر من مس ما لا يمسه مصل كحرير ونجس)، وفيه أنه لا يكون كفنه نجسًا إلا ضرورة، (وجسد) معدن (غير فضة ولا يوضع عليه) عند الصلاة عليه (إلا لضرورة ولا يدفن في معدن لا يصلى عليه)، (وجاز بضرورة)، ومن أجاز الصلاة في المعادن ومسها في الصلاة أجاز الدفن فيها بلا ضرورة. (ج٢/٥٩٥، ٥٩٦)

٨٨٩ كيفية التكفين بكفن لا يستر جسد الميت:

(وإن وجد كفن لا يستره كله ستر)ت (به عورته فإن عم من رأسه) أو دونها مما فوق السرة (لركبته) فقط أو ما فوقها مما دون الكتف (ومن رجله لسرته) فقط (عمل بالأول)، كما فعل بحمزة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وستر رجلاه بالنبات، (وكذا الحي في الصلاة). (ج٢/٥٩٨)



٨٩٠ التبرع بالكفن لميت تم تكفينه:

(وإن وجه كفن لميت فوجد مكفونًا رد لصاحبه) لشبهة أنه إنما أرسله على أنـه يوجـد غيـر مكفـون أو وجد لا كفـن له ولما اشـتبه هـذا وكان محتملًا ترك (وجوز تكفينه فيه أيضًا) ولو يكون شفعًا وهو قول أبي العباس لأن الوترية ندب، والظاهر أنه لا يكفن فيه إن كان كفن في سبعة، (وقيل: يجعل في أكفان الفقراء) وإن علـم موجهـه بأن له كفنًا أو بأنه مكفـون ووجهه إليه مع ذلك فإنه يكفن فيه قولًا واحدًا إلا إن كان ثامنًا. (ج٢/٥٩٩)

٨٩١ التبرع بالكفن لميت تم دفنه:

(وكـذا الخلـف في الـرد) لصاحبه (والجعل) فـي أكفان الفقـراء (إن وجد مدفونًا). (ج٢/٥٩٩)

٨٩٢ التبرع بالكفن لرجل ظنه ميتًا فوجده حيًا:

(وإن أرسل إليه على أنه ميت فوجد حيًا) ولو على آخر رمق (ثم مات رد لربـه) إذ لا يكفـن الحـي؛ (ورخص تكفينه فيـه) حملًا له على أنـه أراد إذا مات فكفنوه فيه إن كان حيًا. (ج٢/٦٠٠)

٨٩٣ الاكتفاء بكفن واحد عند التنازع في عدد ما يكفن فيه:

(ومن كفن) أي أريد أن يكفن (من بيت المال أو من موقوف على الأكفان أو تنازع ورثته في الزيادة على الواحد) أو كان في ورثته يتيم أو مجنون أو غائب أو محجور عليه (ولم يوص بما يكفن فيه كفن في واحد في الأظهر). (ج٢/٦٠٠)

٨٩٤ غصب كفن الميت:

(ويجبـر نـازع كفن) لـ (ميـت على رده) أي الميت (فيـه) أي في الكفن (إن أمكن وإلا) يمكن بأن تفتت وتلاشى أو ذهب به سيل أو بحر أو سبع أو لم يعلم موضعـه أو نحـو ذلك (فهـل يرد لوارثه) لأنه مالهم ولو أعطـاه غيرهم أو كان من

أكفان الفقراء هو في ذلك كله للورثة إرثًا من ميتهم المتملك لذلك بعد موته وكما يأخذون أرش الجناية فيه، (أو يجعل في أكفان الفقراء؟) واختاره أبو العباس لأنه مال لا يعرف له رب لأنه قد ملكه الميت فلا يرجع لوارثه (قولان). (ج٢/٦٠١)

٨٩٥ كيفية تكفين الميت:

(وإذا غسل) الميت (أدخل الكفن من تحت جانبه الأيمن) برفع جنبه قليلًا ثم يرفع الجانب الآخر قليلًا فيجبذ (إن أمكن، وإلا فكما تيسر) من إدخاله من الجانب الأيسر، أو رفع الميت ووضعه في الكفن. (ج٢/٦٠٢)

٨٩٦ توشيح الميت:

(وإن كفن بواحد جعل منه أو من غيره وشاحًا) (من إبطيه لركبته بإدخاله من شماله أولًا). (ج٢/٦٠٣)

(وندب) الوشاح (لكل ميت)، وكون التوشيح مندوبًا ربما يدل على أن يد الميت لا تنقض وضوءه بمس ما تحت السرة (ولو صغيرًا أو رقيقًا إن لزمت حقوقه) أي حقوق الميت، (وإلا وجب ستر عورته فقط) بالكفن، (وقيل: ستره كله)، وقيل: يجوز دفنه بلا كفن، ويدفن مشرك ولا يقصد كفنه، (وإن كفن) الميت (في أكثر من واحد وشح من) كفن (تالي بدنه) أو غيره (ثم لف بالباقي) أو جعل كله وشاحًا عامًا له ثم زاد عليه كفن، وإن لم يوشح الميت حلّوا كفنه ووشحوه ما لم يصلوا عليه إلا إن كان في ذلك فساد الكفن أو الميت، وإن لفوا ذراعيه وشحوه أيضًا، وقيل: لا. (ج٢/٦٠٤)

٨٩٧ تكفين أكثر من ميت في كفن واحد:

(ولا يكفن في) كفن (واحد متعدد) ميتان أو أموات على ما مر (غير ولد مات مع أمه بعد خروج) أو قبله (وقبل تفريق بينهما)، وإن مات بعد خروجه أو قبله وأمه حية فرق بينهما، ولا ينتظر موتها. (ج٢/٦٠٤، ٦٠٥)

٨٩٨ كيفية تكفين المرأة مع جنينها:

(فهـذان) المذكـوران مـن ولد وأمه حكمهمـا أنه (يجعل لأمه مـا أمكنها من سـننها)، (ثـم تضم مـع ولدها في) كفن (واحد بعد لفه) منـه، أو من غيره، ويلصق إلى كتفها ويستر بطرفه (وحده ويجعل أمامها إن كان ذكرًا) لأنه أفضل، ولأن صلاة الرجل في حياته أمام المرأة (وخلفها إن كان أنثى) لعظم حق الأم. **(ج٢/٦٠٥)**

(ولعلـه إن كان) خنثى (مشـكلًا) (جعل أمامها أيضًا) لأن المشـكل يصلي قـدام النسـاء، (ولا يفـرق بينهما بعد مـوت) (إذ لا تلزم حقوق ولـد خرج ميتًا)، وفـي جعله أمام أو خلف أو حيث شـاؤوا ما مر أيضًـا، بخلاف ما إذا خرج حيًا وفرق قبل موته فله حقوقه على حدة. **(ج٢/٦٠٥، ٦٠٦)**

٨٩٩ الطيب والحنوط للميت:

(ونـدب تطييـب ميت غير محـرم) وقصد أعضاء سـجوده بالطيب وتطييب كفنه والبيت الذي كان فيه. **(ج٢/٦٠٦)**

٩٠٠ استدراك ما تم التقصير فيه من حقوق الميت:

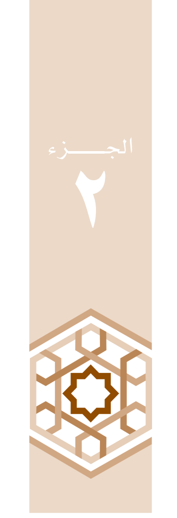
(ومـا ضيـع من حقوقه أو نسـي عمل له مـا لم يدفن) فيرجـع من قبره إن وضع فيه ولم يدفن فيصلى عليه أو يطهر فيصلى عليه أو يكفن إلا إن كان رفعه يفسـده عمـل لـه بلا رفع مـا أمكـن كالصـلاة، وإن دفن بعضـه لم يرفـع (ولزم بتضييعها توبة)، وهلكوا إن لم يصلوا عليه عمدًا. **(ج٢/٦٠٦)**

٩٠١ تخليل الكفن:

(ويخلل عليه الكفن) بخلالات كشوك النخل (ولا يخاط). **(ج٢/٦٠٦)**

٩٠٢ عقد الكفن عند رأسه ورجله:

(ويعقد على رأسـه ورجليه) وإذا وضع في القبر حـل العقد وترك فيه، وقيل: يرد لصاحبه ويكشف عن عينه اليمنى أو كليهما، وينزع ما دور به على الكفن. **(ج٢/٦٠٦)**



حمل الجنازة والسير بها

٩٠٣ ستر النعش بثوب:

(إذا غسل وكفن) أو تيمم له وكفن (ووضع على نعش) أو نحوه كباب (ستر عليه بثوب) وينبغي أن يكون أبيض. (ج٢/٦٠٧)

٩٠٤ كيفية خروج الميت من البيت:

(ويخرج رأسه أولًا من البيت إن كان فيه، ويقدم) رأسه (في السير لمصلى أو قبر إن أمكن) وإن لم يمكن استداروا به حتى يلي رأسه القبر أولًا وفعلوا ما أمكن في ذلك كله. (ج٢/٦٠٧)

٩٠٥ صفة السير في الجنازة:

(ويرفق به) أي بالميت (فيه) أي في السير بأن يسار سير متوسط (لا) سير (كخبيب اليهود) سرعتهم، (ولا كدبيب النصارى) بطئهم بموتاهم أي اليهود والنصارى (أخزاهم الله)، ويجوز حمله في غير نعش كحصير. (ج٢/٦٠٧، ٦٠٨)

٩٠٦ استحباب الذكر خلف الجنازة:

(وندب الذكر خلفه بـ)ـقولك (لا إله إلا الله الحي الذي لا يموت)، أو بغير ذلك. (ج٢/٦٠٩)



٩٠٧ الفضل في حامل النعش:

(والفضل) (لحامله في التقدم يمين النعش)، ويليه التقدم يساره ويليه التأخر يمينه والفضل الثواب الزائد. **(ج٢/٦٠٩، ٦١٠)**

٩٠٨ المشي خلف الجنازة:

(و) الأفضـل (لمشـيعه التأخـر) عنـد النعش عندنـا وعند أبـي حنيفة (لأن الجنازة متبوعة لا تابعة). **(ج٢/٦١٠)**

٩٠٩ حال الجالس أثناء مرور الجنازة:

(ومن مرت عليه بقي على حاله) من اضطجاع أو اتكاء أو قعود أو قيام أو مشي، (وقال: هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله) وله عشر حسنات. **(ج٢/٦١٠)**

٩١٠ ما يكره في تشييع الجنازة:

(ولا يربط) لا يلبس (مشـيعه قرقًا) لأنه زيادة في الزينة وهو لباس السـاق، (ولا يركـب دابـة) إلا لضـرورة (لا تبـاع) من الملائكـة (وحضور مـن الملائكة الكـرام عليهم السلام) تحضـر الملائكـة وتتبـع الموحـد إذ لا يدرونـه شـقيًا أو سـعيدًا، وملائكة الميت يتبعونه ولو عرفوا شـقوته، (ولا بأس بذلك) بلبس قرق وركوب دابة (بعد انصراف) لانصراف الملائكة. **(ج٢/٦١١)**

٩١١ تشييع النساء للجنازة وحملهن النعش:

(وكـره للنسـاء اتباعها إن وجد حامل سـواهن) ويطردن، فـإن لم يرجعن فلا يجـب رجـوع رجـل، (وإلا رفعن مـن خلف النعـش إن كان) الميت (مـع رجلين) ويحملـه الرجـلان من قدام، (وإن كان) الميت (مع واحـد حمل) الواحد (من أمام اليمين في الأظهر) والواحدة من أمام الشمال، واثنتان من خلف، وإن حملته ثلاث نسوة وحدهن، أو حمله واحد من قدام وحده واثنتان من خلفه جاز. **(ج٢/٦١١، ٦١٢)**

٩١٢ الكلام أثناء تشييع الجنازة:

(وكره الكلام) وقيل: حرم، (عند الخروج إليها إلا بالذكر) في خفض صوت (حتى يرجع من القبر، وقيل: حتى يرش الماء) عليه ليتلبد التراب، بل يحرم الكلام في المقبرة إلا لضرورة إلا أنه يكون الكراهة دون كراهة، وتحريم دون تحريم. (ج٢/٦١٤)

٩١٣ التمام في الجنازة:

(وقيل: تمام الجنازة الأخذ بأكنافها) نواحيها (الأربعة وهي: الغسل، والتكفين، والصلاة، والدفن، والصمت) معطوف على الأخذ (إلا عن ذكر أو مهم وأن لا يقعد) بالبناء للفاعل أي لا يقعد الحاضر، أو بالبناء للمفعول والنائب الجار والمجرور، كقولك لم يمر إلا بزيد بالبناء للمفعول، (حتى توضع على عواتق الرجال، وكره رد السلام فيها) كما يكره السلام، وقيل: غير مكروه، وإن كان فيهم من لم يشتغل بالتجهيز سلم عليه المار ووجب عليه الرد. (ج٢/٦١٤، ٦١٥)

٩١٤ حكم الصلاة على الميت:

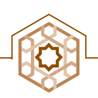
(سن بعد غسله وتكفينه الصلاة عليه) سُنَّة واجبة في القول الصحيح على الكفاية، فيهلك الناس بتركها (ج٢/٦١٦)، (إن كان موحدًا) غير قاطع. (ج٢/٦١٨)

٩١٥ الأموات الذين لا يصلى عليهم:

(لا قاطعًا سبيلًا) لقتل أو ضرب أو فحش أو أخذ مال، (ولا آبقًا)، عاصيًا لسيده فيما لا يجوز له عصيانه فيه. (ج٢/٦١٨)

(ولا قاعدًا على فراش حرام) وهو المرأة التي لا يجوز تزوجها من أول مرة لخلل. (ج٢/٦١٨)

(ولا مانعًا حقًا، ولا طاعنًا في الدين) بأن خطأ دين الإسلام عمومًا أو خطأ دين الإباضية الوهبية. (ج٢/٦١٨)



(ولا قاتلًا ولو لنفسه عمدًا) إلا إن تابوا (ولا مرجومًا بلا توبة)، (ولا ملقيًا نفسه في نار ليحرق) أو غيرها من المهالك، (ولا بالغًا أقلف لا لعذر) كبرد وحر، (ولا ناشزة) عاصية خارجة (عن) موافقة (زوجها) في الواجب أو المباح. **(ج٢/٦١٨، ٦١٩)**

٩١٦ أحكام الأقلف:

(وترد شهادة الأقلف) لغير عذر (ومناكحته)، وقيل: بجوازها لكن لا يدخل عليها إلا بعد الاختتان (ولا تؤكل ذبيحته ولا يصلى خلفه). **(ج٢/٦٢٠)**

٩١٧ الصلاة على السقط:

(ويصلى على مولود عرفت حياته إجماعًا) بصياح أو غيره كحركة مختصة بالحي، (وإلا) بأن ولد ميتًا أو لم تتبين حياته من موته (فقولان). **(ج٢/٦٢١)**

٩١٨ الصلاة على ميت اختلط بين أموات لا يصلى عليهم:

(ويقصد بها) أي بالصلاة (من يصلى عليه إذا اختلط بمن لا يصلى عليه) حتى لا يميز كمن ذكر مع غيرهم وكالمشركين مع الموحدين. **(ج٢/٦٢٢)**



ترتيب المصلين

٩١٩ أولى الناس بالصلاة على الميت:

(أولـى النـاس بالصلاة على) الحيـوان الآدمي (الميت أبـوه) وأبو أبيه وإن علـى الترتيـب، (ثـم الزوج ثم الابـن ثم الأخ) الشـقيق، (ثم) الأبـوي، ثم (العم) كذلك، (ثم الأقرب فالأقرب) وإن استووا كإخوة أشقاء صلى واحد، وإن تنازعوا اقترعوا. (ج٢/٦٢٣)

٩٢٠ استئذان الولي في الصلاة ودفن الميت:

(ولا يصلى عليه حتى يستأذن وليه ولو) كان الولي (امرأة وكذا دفنه). (ج٢/٦٢٣)

٩٢١ صلاة الإمام الراتب على الجنازة:

(وقيـل: يقـدم القوم) في الصـلاة، (من رضوا به للصـلاة عليه كغيرها) من الصلوات. (ج٢/٦٢٣، ٦٢٤)

٩٢٢ صلاة الأمير على الجنازة:

(وقيل الإمام أو أمير الجيش أولى) من الولي في صلاة الميت (كـ)ـصلاة (الجمعة) وإن لم يكن فالولي. (ج٢/٦٢٤)

٩٢٣ صلاة الواحد على الميت نيابة عن الجماعة:

(وإن صلى عليه واحد سقط الفرض عن الباقي). (ج٢/٦٢٤)

٩٢٤ موضع وقوف الإمام في الجنازة:

(ويستقبل من رجل رأسه ومن امرأة صدرها، وقيل عكسه). **(ج٢/٦٢٤، ٦٢٥)**

٩٢٥ موضع وقوف المرأة في الصلاة على الجنازة:

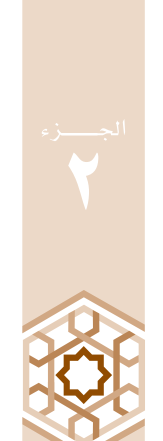
(وإن صلت عليه امرأة خالفت ما يستقبله الرجل، وقيل يقابل) (حيال) جهة (صدره) أي صدر الميت ما رده السرة وما دونها بقليل إلى صدره (مطلقًا) ذكرًا كان الميت أو المصلي أو أنثى. **(ج٢/٦٢٥)**

٩٢٦ الصلاة على أكثر من ميت:

(وتجزي) صلاة (واحدة إن تعدد) من مات. **(ج٢/٦٢٥)**

٩٢٧ تقديم الأفضل من الأموات للقبلة:

(ويقـدم الأفضل أمام الموتى للقبلـة)، (كرجل وامرأة وعبد وطفل وصالح وغيـره وقيـل أمام الإمـام)، (فالصالح الحـر البالغ الذكر، أفضل ثـم الحر البالغ الذكـر) أفضـل من غيـره والأصلح قبـل الصالح، (ثـم الطفل الحـر، وقيل العبد البالـغ) أفضل من الطفل الحر. **(ج٢/٦٢٥، ٦٢٦)**



وضـــع الجـنازة

٩٢٨ صفة وضع الميت للصلاة عليه:

(يجعل رأسـه نحو المغرب) أي الجهة التي تلي سـهيلًا، ويصلى عليه (مسـتلقيًا) علـى ظهـره وقفـاه بحيث لـو أقعد لكان مسـتقبلًا للمشـرق وهو ضعيف، لأنه غير مستقبل في حاله ولو أقعد لاستقبل المشرق أو الشمال، أو يجعل رأسه نحو المغرب الموالي لسهيل (أو مضطجعًا على الأيمن مستقبلًا كدفنه) في الوجهين. (ج٢/٦٢٩)

(وجـازت) أي الصـلاة عليـه (وإن) كان (مسـتلقيًا ورجـلاه للقبلة) بل هذا والذي قبله أولى، (لا عكسـه) وهو جعل رأسـه للقبلة مستلقيًا (كاستدبارها) بأن يجعل رأسه نحو المشرق مضطجعًا على الأيمن أو نحو المغرب مضطجعًا على الأيسر أو على وجهه. (ج٢/٦٢٩، ٦٣٠)

٩٢٩ ما يكره في وضع الميت للصلاة عليه:

(وكره بلا إعادة جعل رأسـه نحو المشـرق مسـتلقيًا)، وفيه أنه غير مستقبل في حاله ولا في حال إقعاده، (أو مضطجعًا على الأيسـر، وقيل بها) أي بالإعادة (لمخالفة السُّنَّة) وهو الصحيح. (ج٢/٦٣٠، ٦٣١)



٩٣٠ صفة صلاة الجنازة:

(وتوجيهها كـ)ـتوجيه (الفرض): سبحانك اللهم وبحمدك، تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك، (وقيل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله وتعالى الله). (ج٢/٦٣١)

(ثم يكبر للإحرام ثم يستعيذ) أو يقدم الاستعاذة على الإحرام (ثم يقرأ الفاتحة سرًا، ثم يكبر) تكبيرة (ثانية، ثم) يقرأ (الفاتحة، ثم) يكبر تكبيرة (ثالثة، ثم يحمد الله ويصلي) ويسلم (على النبي عليه) الصلاة و(السلام ويستغفر لذنبه وللمؤمنين والمؤمنات ويدعو بما فتح له)، ثم يكبر فيسلم. (ج٢/٦٣٢)

٩٣١ الدعاء في صلاة الجنازة:

(و) قد (قيل لا يحد) لا يجعل للدعاء حد معروف (فيسن)، (وقيل يقول: اللهم إن فلانًا عبدك) ا(بن عبدك بن أمتك) (توفيته)، (وأبقيتنا بعده، اللهم لا تحرمنا) (أجره) (ولا تفتنا بعده). (ج٢/٦٣٢)

(وإن كان) الميت (متولى زيد فيه) أي في الدعاء: (اللهم أبدل له دارًا خير من داره)، (وأهلًا خيرًا من أهله) (وقرارًا خير من قراره) (واصعد) (روحه في أرواح الصالحين، واجمع بيننا وبينه في دار تبقى فيها الصحبة ويذهب فيها النصب) التعب، (واللغوب). (ج٢/٦٣٢، ٦٣٣)

(ويكبر) تكبيرة (رابعة ثم يسلم) تسليمة (خفيفة) لا يسمعه إلا من قرب منه (يصفح بها يمينًا فشمالًا) ويجوز ما مر في باب التسليم، (ثم يصلي على رسوله عليه) الصلاة و(السلام). (ج٢/٦٣٣)

٩٣٢ صفة الدعاء للطفل الميت:

(ويترحم على طفل إن كان لمتولى، ويقول: اللهم اجعله لنا سلفًا وفرطًا) سابقًا يهيئ لنا الخير (وأجرًا) أي سبب أجر لصلاتنا عليه ودعائنا (ولا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده)، (ثم يكبر فيسلم). (ج٢/٦٣٣، ٦٣٤)

(وإن كان) الطفل (لغيره) أي لغير المتولى (استغفر كما مر) لنفسه وللمؤمنين، (وقيل غير ذلك من الأدعية). **(ج٢/٦٣٤)**

٩٣٣ الترخص بصلاة الجنازة بثلاث تكبيرات:

(وجوز ثلاث تكبيرات) مع قراءة الفاتحة إن وسعها الوقت يقرأ الفاتحة بعد تكبيرة الإحرام ثم يكبر ويدعو ثم يكبر ويسلم، (وإن ضاق الوقت) عن الفاتحة، ولم يحتمل التأخير كبر ثلاثًا بلا فاتحة. **(ج٢/٦٣٥)**

٩٣٤ صلاة الجنازة بخمس تكبيرات:

(ولا تضر قيل خامسة إن زيدت سهوًا). **(ج٢/٦٣٥)**

٩٣٥ صلاة الجنازة لمن لا يحسن الفاتحة:

(ومن لا يحسن الفاتحة) أو يحسنها لكن لا يدري كيف يفعل وكيف يرتب (أجزته أربع تكبيرات). **(ج٢/٦٣٥، ٦٣٦)**

٩٣٦ شروط صلاة الجنازة:

(وشروطها كالمكتوبة) أي المفروضة (على الصحيح)، فكلما ينقض المكتوبة ينقضها خلافًا ووفاقًا. **(ج٢/٦٣٦)**

٩٣٧ الصلاة على الميت قبل الغسل:

(وإن صلوا عليه قبل غسل أو تيمم أو عريانًا أو عليه ثوب نجس أو هو عليه) أي على الثوب النجس (أو على محل نجس) أي صلوا عليه وهم في محل نجس، (أعادوا) ويبعد الميت عن نجس وغيره مما يقطع قدر ما يبعد الحي عن ذلك على الخلاف المذكور في محله. **(ج٢/٦٣٦)**

٩٣٨ صلاة الجنازة في المقبرة:

(ولا يصلى عليه في مقبرة) على ما مر من الصلاة فوق القبور أو بين القبور متصلين بها، (أو محل لا تصح فيه) لتنجسه أو لكونه معدنًا، وذلك محل للميت أو نعشه. (ج٢/٦٣٧)

٩٣٩ صلاة الجنازة في المسجد:

(وكـره) أن يصلـى عليـه أو كره إيقاعها (في مسـجد) على مـا مر (لخوف حدث) لا لكونه نجسًا لأنه إذا كان متولى لا ينجس، وقيل: لا ينجس مطلقًا (بلا إعادة في الكل). (ج٢/٦٣٧)



الدفـــن

٩٤٠ حكم حفر قبر الميت:

(وجب على الكفاية حفر قبر لميت ودفنه فيه) إجماعًا، لكن يكفي عن الحفـر مـا وجد كالقبر بلا حفر، ومراده بالدفن سـتره بإلقـاء التراب عليه في قبره. (ج٢/٦٣٩)

٩٤١ طول القبر:

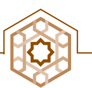
(بقياس طوله) بخيط أو غيره (بلا نقص أو زيادة لم يحتج لها)، وإن وقعت دفن الزائد بعد وضعه أو قبله، وقيل: تزاد أربعة أصابع. (ج٢/٦٤٢)

٩٤٢ عمق القبر:

(ويعمـق) أي يحفر لأسـفل (لركبة أو لحقو) موضـع الحزام (أو للمنكب) وإن حفـر أكثـر مـن الركبـة زيد إلى الحقـو، وإن حفـر أكثر من الحقـو زيد إلى المنكـب، (بـلا مجاوزة عنـه)، وإن جوز ودفن فقد مضـى، وإن حفر دون الركبة ودفن جاز إن ستر، وإن خيف عليه جعل عليه ما يمنعه. (ج٢/٦٤٢)

٩٤٣ اللحد في القبر:

(واللحد) وهو شق في جانب القبر على الطول، وأجيز على العرض (أولى من الضريح) وهو شق في وسط القبر. (ج٢/٦٤٣)



٩٤٤ صفة رد التراب في القبر:

(ويـرد ترابـه) أي تراب القبر (عنـد الحفر خلفه) وهو مـا يلي الجوف (إن أمكـن لا قدامـه) هـو ما يلي القبلة أو المشـرق إلا ضرورة، وأمـا تراب الضريح فالظاهـر أنـه يوضع خلف الضريح في القبر أو خـارج القبر، وأما اللحد فالظاهر أنه يوضع ترابه خلف القبر فوق. **(ج٢/٦٤٣)**

٩٤٥ حد المقبرة:

(والمقبرة من) قبور (ثلاثة فأكثر)، وقيل: من قبرين فصاعدًا، وتسمى مقبرة وجبانة. **(ج٢/٦٤٣)**

٩٤٦ الأصل في المقبرة الدفن فيها بلا إذن:

(والقاعد) أي الأصل الثابت (في أرضها الإباحة) فإذا وجد ثلاثة قبور دفن إليهـا، وكذا قبران على القول الثاني، ولا يدفن إلى واحد (إن لم تعرف لخاصة) معدودين أحياء هم الواقفون لها. **(ج٢/٦٤٤)**

٩٤٧ الاستئذان بالدفن في المقبرة الخاصة:

(ويحتاج لإذن) منها (إن عرفت) لها، ويكفي إذن ثلاثة أشخاص ولو إناثًا. **(ج٢/٦٤٤)**

٩٤٨ الدفن في قبر محفور:

(ومن وجد فيها محفورًا دفن فيه) الميت (إن لم يعلم نزع ميت منه) إلا إن كان الميت لا حرمة له كسقط ومشرك وطاعن. **(ج٢/٦٤٨)**

٩٤٩ الدفن في قبر محفور للغير:

(وإن) حفـر (لميت) ودفن فيه هـو ميته (أعطى حافره عناءه) وإن لم يعرفه أعطى الفقراء عناءه، سـواء حفره بأجرة أو بغيرها، وسـواء كانت أجرته على قدر عنائه أو أقل أو أكثر. **(ج٢/٦٤٨)**



٩٥٠ الدفن في غير المقبرة:

(وإن لـم تكـن لقوم مقبرة قصدوا موضعًـا لا يضر أحدًا فيدفنون فيه ميتهم لا فـي عمـارة) كجنـان (وطرق ومزارع) ونحـو ذلك، (وإن لـم يمكن حمله من محل مات فيه دفنوه فيه) وضمنوا لصاحبه. (ج٢/٦٤٨، ٦٤٩)

(فـ)ـالحاصـل أنـه (إن وجـدوا ملكهـم أو مباح فلا بد منـه) أي لا بد من المبـاح أو الملـك من حيث الدفن، (وإلا فـ)ـليدفنـوه كما وجدوا إذ (لا تكليف بمـا لا يطـاق)، وأما تكليف الشـقي الوفاء فليس من تكليـف ما لا يطاق فإن الله سبحانه قد خلق فيه قوة يصل بها الوفاء وجاء الامتناع منه. (ج٢/٦٤٩)

٩٥١ شراء موضع لدفن الميت فيه:

(وإن لـم يجـدوا قبرًا إلا بشـراء اشـتروه مـن أموالهم لا من مـال الهالك) لأنهـم مأمـورون بدفنه، وما لا يمتثـل الأمر إلا به فهو واجب، مثـل المأمور به، وذلك كما يمنع. (ج٢/٦٤٩)

٩٥٢ دفن الميت في موضع يتعذر الحفر فيه:

(وإن مـات بمحـل يمتنـع الحفر فيه وحمله منـه ردوا عليه التـراب فيه إن وجد وإلا فـ)ـليردوا (الحجارة أو ما يمكنهم ستره به)، ولا يدفن بالأعواد إلا إن لم يجدوا الحجارة، ولا يدفن في طين أو ماء إلا ضرورة. (ج٢/٦٥٠)

٩٥٣ دفن من مات في البحر:

(ويكفن ميت) في سفينة (في البحر ويربط إليه ما ينزله في الماء)، (و) البحر (هو كالقبر عند الضرورة إن خيف فساده وإلا أخر لخروجهم من البحر إن قرب) أو كان لا يفسد. (ج٢/٦٥٠، ٦٥١)

٩٥٤ دفن الميت في موضع فيه إيذاء لجسده:

(وإن حفر قبر فوجد فيه ماء أو طين) لعلهما للهالك كماء قوم نوح صار

لهـم نـارًا (أو دابـة مؤذيـة اسـتؤنف إلى ثلاثـة، فإن وجـد في الـكل أو تعذر الاسـتئناف قيـل: لما وجد فيه) مـن دابة مؤذية أو طين أو مـاء (دعنا نفعل ما أمرنـا بـه وافعل أنـت ما أمرت به أيضًا ثم يدفن فيـه) أي في المحفور الثالث (كذلك) أي مع ما وجد فيه بلا إزالة، ولا تقتل الدابة في الأول ولا في الثاني ولا فـي الثالـث وإن لم يجدوا في الثاني أو في الثالث لم يرجعوا إلى قتل ما وجد في حفير قبله. (ج٢/٦٥١)

٩٥٥ صفة وضع الميت في الأرض عند المقبرة:

(إذا أتي) (بميت لقبر) ليدفن فيه وقد صلي عليه في غير ذلك الموضع مما يلـي المقبـرة أو فـي البلد أو غير ذلك، ثم أتي به إلـى قريب القبر، وأريد وضعه فـي الأرض ليهيأ القبر أو يسـوى أو يتأهب من يدخله فيـه، (فإن) أتى (من جهة مشـرقه وضـع أمامـه) وهو مـا يلي القبلـة (وإن) أتي (مـن خلفه) وهـو مما يلي الجوف أو الشمال إذا وضع على يمينه (أدير به من رجليه ثم يوضع أمامه وإن) أتـي (مـن قبلته وضع كذلك) في قبلته، ولكن يوضع رأسـه لرأس القبر، وأما إن أتي به إلى المقبرة ولم يصل عليه فإنه يبعد عن القبور كالحي المصلي. (ج٢/٦٥٣)

(وهذا إن أمكنهم لئلا تسـبق رجلاه بتنكيس) في القبر فتكونان في موضع الرأس من القبر، وإن نكسوا في وضعه فإذا أرادوا وضعه في القبر تركوا التنكيس (وإلا وضعوه في حريم قبر آخر لا عليه)، أو وضعوه حيث شاءوا، وإن وضعوه في حريم قبر آخر أو حيث شـاءوا أو في حريم قبره بدون التفصيل المذكور فلا ضيـر، (وإن وضعـوه في حريم قبـره) أو حريم قبر آخر أو في غير ذلك (وحدث به ما لا يمكنهم معه حمله منه دفنوه فيه). (ج٢/٦٥٤)

٩٥٦ عدد من ينزل في القبر:

(و) الميـت (ينزلـه في القبر اثنان أو ثلاثـة) ولا ضير بأن ينزله أقل أو أكثر (من أوليائه يعطيه لهم من) بفتح الميم (فوق) بالنصب (القبر). (ج٢/٦٥٤)

٩٥٧ صفة نزول الميت للقبر:

(وينـزل) بالبنـاء المفعول (رجلاه أولًا فجنبه فرأسـه) وإن وضع الرأس أو الجنب قبل الرجلين جاز. **(ج٢/٦٥٤)**

(وبابـه) أي القبـر (من نحو رجليـه) فبعدما يضعونه أمام القبـر يردونه إلى جهـة رجليه بـلا تدوير ولا قلب، ويدخلون رأسـه من الموضع الـذي تكون فيه رجلاه في القبر، وقيل: يؤخذ من قبل القبلة معترضًا، وخير بعضهم أن يؤخذ من أي جهة شاء. **(ج٢/٦٥٤، ٦٥٥)**

٩٥٨ ما يفعل للميت بعد وضعه في القبر:

(فـإذا وضـع فيـه حل مـا عقد علـى رأسـه ورجليه وتـرك الخيـط مكانه)، (وكشف عن عينه اليمنى). **(ج٢/٦٥٥)**

٩٥٩ من يقوم بإنزال المرأة في قبرها:

(وأولـى بالأنثـى إنزالًا محرمهـا)، وقيل: زوجها وهـو الراجح، (ويلي) محرمهـا (عجزها إن كان واحدًا) والباقون ليسـوا بمحـارم، وكـذا الزوج مع سـائر من لـم يكن محرمًا لها وهـو مقـدم على المحـرم ويلـي عجـز الزوج الزوجـة إن لـم يكن إلا هي والنسـاء، وقيـل: محرمتـه أولـى. (وإن لم يكن) محـرم ولا زوج (فـ)ـليـل عجزهـا (أميـن)، وإن لـم يكـن فليختـر خير مـن وجد. **(ج٢/٦٥٥)**

٩٦٠ تنازع الأولياء:

(فإن تنازع أولياؤه على غسله) وتكفينه ولم يذكره لأن الغسل يستلحقـه ويبعـد أن يكفنه غير غاسـله (ودفنه فـ)ـالأقـرب فالأقرب إلا أن الزوج أولى مـن الأب في الغسـل والتكفيـن وإدخال القبـر (كالصلاة عليه فـي الأظهر). **(ج٢/٦٥٥)**

٩٦١ وضع ما يستر القبر عند الدفن:

(ويستر) بنحو ثوب (على القبر) ولو ليلًا (وإن لذكر) صغير (حتى يوارى) يستر (بالتراب)، وتكون رأس الدافن والواضع في القبر من تحت الستر، ولا يدفن حتى يطلع من القبر من فيه. (ج٢/٦٥٥، ٦٥٦)

٩٦٢ ما يقال من الأدعية عند وضع الميت في قبره:

(ويقول واضعه فيه: بسم الله وبالله) أي وضعناه بذلك، (ويزيد: وعلى ملة رسول الله إن كان متولى، ثم يرد التراب عليه) إهالة (من كان فوق القبر برفق)، ولا يتعمد وجهه بالتراب بل يستره بإهالة التراب من جوانب، ولا بأس بعد ستره بقصد ما فوقه (ويقول) راد التراب، وقيل واضعه: (﴿ مِنْهَا ﴾ [طه: ٥٥] أي من الأرض ﴿ خَلَقْنَاكُمْ ﴾) [طه: ٥٥]) فإن آدم عليه الصلاة والسلام خلق منها (الآية) آخرها آية أخرى. (ج٢/٦٥٦)

٩٦٣ وضع الفرش تحت الميت:

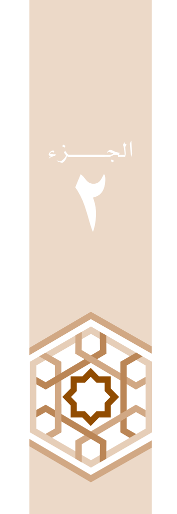
(ولا يجعل له ما يمنع التراب عنه). (ج٢/٦٥٦)

٩٦٤ وضع علامة على القبر:

(ويجعل له علامات من رأسه ومن رجليه بعد امتلائه) اثنان من رأسه وواحدة من رجليه أو بالعكس، وذلك كالحجارة، حجران من رأسه وحجر من رجليه أو بالعكس. (ج٢/٦٥٨)

٩٦٥ صفة تسوية القبر بعد الدفن:

(فإن فضل التراب) من التراب الذي أخرج من قبره (عنه رد عليه كله) ولو كان يزيد ارتفاعه على شبر أو ذراع، وإن لم يفضل لم يرفع إلا قدر شبر أو ذراع، (ويجعل عليه) أي على القبر أو على الميت فوق التراب (حجارة لتحرزه من كسبع، ويحذر ما مسته نار) من الحجارة. (ج٢/٦٥٨)



تجهيز الميت

٩٦٦ من يجب عليه تجهيز الميت:

كله فرض كفاية، (ولزم ذلك) التجهيز (الولي أو المدعو للإعانة و) الإنسان (عليه أن يجيب إن دعي) دعاه الولي أو غيره للتجهيز، (ولا ينصرف) المدعو (قبل الفراغ) من التجهيز كله (إلا بإذن) ممن دعاه أو من الأولياء، (وسادات العبيد كالأولياء إن حضروا مع ميتهم) وهو الميت، (وإلا) يحضر للميت سيده ولا وليه (فـ)ـتجهيزه (على من اصطحب معه إن كان مسافرًا أو حضره مطلقًا) ولو في الحضر أو السفر بلا اصطحاب، (أو على أهل منزل مات فيه) أو في أمياله أو بمعنى الواو أو هي على أصلها تنويعًا لأحوال الميت، أي إلا أن يحضره وليه أو سيده أو من اصطحب معه أو غيره أو أهل منزل مات فيه. **(ج٦٦٣/٢، ٦٦٤)**

٩٦٧ الميت الذي يجب تجهيزه:

(وتلزم حقوقه ما غطى جلده) ولحمه (عظامه ولم تفترق أجزاؤه، فإن انسلخ) جلده (أو افترقت) أعضاؤه (سقط غسله وكفنه والصلاة عليه). **(ج٦٦٧/٢)**

٩٦٨ تجهيز ميت دون رأسه:

(وإن وجدت جثته دون رأسه فهل تلزم بها) حقوقه (نظرًا للكثرة، أو) يلزم (لفه ومواراته فقط) لعدم الرأس؟ (قولان). **(ج٦٦٨/٢)**

٩٦٩ تجهيز رأس الميت:

(ولـزم الـكل إن وجد الرأس وحده) قولًا واحـدًا، (وقيل) فيه خلاف (كـ) الأمر (الأول) وهو أن يجدوا الجثة دون الرأس وهو مشهور. **(ج٢/٦٦٨)**

٩٧٠ تجهيز الميت الذي لا حقوق له:

(بالجملة فمن لا تلزم حقوقه كسـقط ومشـرك ونحوها ممن تقدم وكعظم وجلـد وشـعر ولحم) وعضو (لزم لفه) كله (ودفنـه)، وقيل: لف العورة إن كانت ودفنه، وقيل: الدفن فقط. **(ج٢/٦٦٨)**

٩٧١ تجهيز العضو المقطوع:

(والأصـح عـدم وجـوب لف عظم ولحم وجلد وشـعر) مـن ميت أو حي وذلك في شـعر وجلد نزعا حيين، وأما ما مات فلا يلف بل لا يجب دفن شـعر إلا إن كان لميت أو شعر عورة أو امرأة. **(ج٢/٦٦٩)**

(ولا يجعـل لمـن ذكر مقبرة) وإن بان رأس الميت عن بدنه أو يداه تيمموا لذلك إن لم يجدوا ماء. **(ج٢/٦٦٩)**

٩٧٢ ترك دفن من لا حق له أو ترك إعادة الدفن:

(ومـن لزمـت حقوقه فجعلت له ثم نـزع من قبره فلم يعـد) بضم الياء (له دفـن أو تـرك من لا تلزم حقوقه بلا دفن ضمن) (فاسـد من ذلك) يضمنه تاركوه بلا دفن وتاركوا إعادة دفنه سواء أفسد فيه إنسان أو سبع أو غيرهما. **(ج٢/٦٦٩)**

(وقيـل: لا) ضمـان على تارك من لا حق له ولا على تارك إعادة الدفن بل على من أفسد). **(ج٢/٦٧٠)**

٩٧٣ تجهيز الأولياء لمن مات بعيدًا عنهم:

(ومـن مـات منفردًا بفحص لزم وليه أن يأتيه ويعمل له سـنن الأموات ولو بعـد) بضم العين (إن كان يصله قبل فساده)، والواضح أنـه يلزمهم الذهاب إليه

ليدفنوه وليصلوا عليه لحديث: «**إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم**»، (و) كان (لا يمنعه خوف) فإن منعه لم يلزمه، وعندي أنه يلزمه إن لم يخف ولو كان يصله بعد فساده إذا كان يلحق منه شيئًا باقيًا ليدفنه. **(ج٢/٦٧٠)**

٩٧٤ من مات في سفر منفردًا في موضع ليس فيه وليه:

(ومن مات خارجًا من أميال قوم منفردًا لم تلزمهم حقوقه إن لم يكن فيهم وليه) وإن كان قاطنًا فيهم أو متخذًا وطنًا فيهم لزمتهم معه إن احتاج إليهم. **(ج٢/٦٧٠)**

٩٧٥ ما يستحب فعله عند الانصراف من القبر:

(لأصحابنا عند انصراف من قبر سنن، منهم من يدير مع القبر خطة) حفظًا له بإذن الله عز وجل (برجله اليمنى) يجرها في الأرض، (أو بـ) رجليه (كليهما) اليسرى على أثر اليمنى فيجعل بها خطة واحدة، ومنهم من يدور بلا خطة (مبتدئًا من رأسه مارًا عن يمينه قارئًا في حينه من أول ﴿يسٓ﴾ إلى ﴿لَا يُبۡصِرُونَ﴾ بعد الاستعاذة (حتى ينتهي لمبداه ثم ينصرف) عن القبر ولا يتلفت إليه (يفعل ذلك أفضل القوم) ولو صلى عليه غيره، ويجوز أن يفعل ذلك اثنان أو أكثر (ومنهم من لا يشتغل بذلك ولا ينفضون أيديهم على القبر) لأنه صورة للإهانة (ولا ينزع يد فاس) لصورة التطير (ولا يقلب نعش) من جهة الاستطارة تطيرًا. **(ج٢/٦٧١، ٦٧٢)**

٩٧٦ وقت العزاء:

(ويعزي مسلم) أي موحد ولو غير متولى (في ميته مطلقًا) (وإن مضى زمان) كثير، وقيل: غير المسلم يعزي ما دون ثمانية أيام. **(ج٢/٦٧٢)**

٩٧٧ تعزية أهل فتنة وبغي:

(ولا يعزي أهل فتنة وبغي وقطع فيمن مات منهم، ويعزي عليهم قريبهم وإن غير مسلم) من أهل الولاية أو الوقوف أو البراءة ولو مشركًا فإنه يعزي بما يليق (لا من أهل فعلهم). **(ج٢/٦٧٢)**



٩٧٨ ما يقال في العزاء:

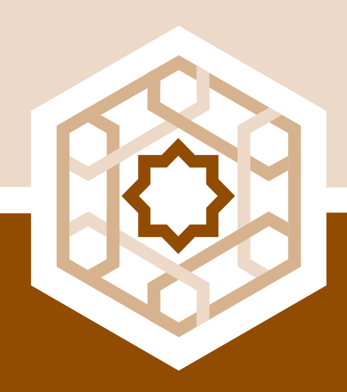
(وتعزيـة المسـلم الدعاء له بالصبر وبحسـن العزاء) أي بحسـن الصبر بأن يقـول لـه مثـلًا: رزقـك الله صبرًا جميـلًا، والعـزاء الصبـر (والخلف) فـي الدنيا والآخـرة (والثـواب فـي الآخـرة)، قـال أبو العبـاس: ويقـول مـن أراد أن يعزي المتولى: أحسـن الله عزاءنا وعزاءك، ويعظم أجـرك، ويربط على قلبك، ويأجرك فيمـا ابتلاك، (و) تعزية (غيره بخلف فـي الدنيا وغير ذلك) بأن يقول مثلًا: اصبر فإن ذلك سبيل كل ذي روح، (ويجيب المعزى) المعزي (بما يليق من الجواب)، فـإن كان متولـى أجابه بخيـر الدنيا والآخرة، وإلا فبخير الدنيـا، قال أبو العباس: يقال لغير المتولى: لا فقدت أحبابك **(ج٢/٦٧٢، ٦٧٣)**

شرح كتاب

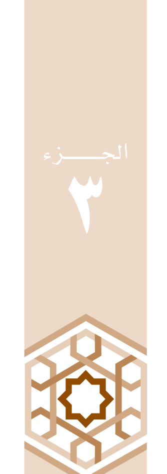
النيل وشفاء العليل

للإمام العلّامة محمد بن يوسف أطفيش

(المصطلحات ورؤوس المسائل)



الجزء الثالث



الزكـــــاة

١ تعريف الزكاة:

هـي فـي اللغـة تطلق على الزيـادة؛ ولا يخفى أن المال يزيد بهـا، ويزيد بها المؤمـن خيرًا؛ وعلى البركة، والبركة تكـون في صاحبها وماله، وتثمر في النفس فضيلـة الكـرم، وعلى الطهارة، والمال يطهر بها وصاحبهـا يطهر بها من الذنوب التـي منهـا البخل، وفي الشـرع ما يخرج مـن مال أو بدن علـى وجه مخصوص لطائفة مخصوصة بالنية، وعلى المعنى المصدري هي إخراج جزء من المال عن المال أو البدن على وجه إلى آخر ما مر. (ج٣/٥)

٢ حكم الزكاة ودليل وجوبها:

(وهي فرض قرن بالصلاة) في الذكر، ولذا ذكرها بعد الصلاة، وإلا ففرضها تأخر عن فرض الصوم، ولا صلاة لتاركها، ويقتل مانعها عن إمام عدل أو عامله أو مأمـوره، لقولـه تعالـى: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [التوبة: ٥]، فغيا قتال المشـركين بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة مع الإيمان، ولم يكتف بالإيمان والصلاة، وقال أبو بكر: «والله لو منعوا مني عقالًا إلخ»، وقيل: لا يقتل مانعها إلا إن منعها جحودًا، وأما إن منعها فسقًا فلا يقتل بل تؤخذ منه قهرًا ويؤدب، ويهلك مضيعها حتى ما ولم يوص بها. (ج٣/٥، ٦)

٣ شروط وجوب الزكاة:

(وتجب على كل بالغ عاقل مسلم) أي موحد (مالك للنصاب)؛ وأوجب بعضهم إخراجها على من عنده مال يتيم أو غيره، والنصاب: القدر الذي تجب فيه، (ملكًا تامًا) لا ملكًا ناقصًا. (ج٣/٦)

٤ الأموال التي تجب فيها الزكاة:

مجمعًا عليها (في بر وشعير وتمر وزبيب)، أراد العنب مطلقًا فإذا تم فيه النصاب لزمت زكاته، ولو كان لا يتم إذا كان زبيبًا، قال ﷺ: «**الحبة حتى تشتد، والعنبة حتى تسود**» وأراد بالحبة ما يشمل التمرة، والمراد الحبة لا زكاة فيها حتى تشتد والعنبة لا زكاة فيها حتى تسود. (ج٣/٦، ٧)

(وفي النقدين): الذهب والفضة، سميا لأنهما ينقدان عند البيع أو لأنه ينقاد إلى صاحبهما، (إن لم يصنعا) حليًا لرجل أو امرأة أو سلاح، أو غيرهما كمصحف، وكذا التقيد بالسوم، (وفي إبل وبقر) ومنه الجاموس، والدربانية وهي نوع من البقر ترق أظلافها وجلودها ولها أسنمة، فالبقر ثلاثة: العراب والجاموس والدربانية يتم بعضها ببعض، وتؤخذ الزكاة على أغلبها وإن لم يكن الأغلب أخذ أعلى الأدنى، وأدنى الأعلى، وكذا الإبل والغنم أو سنة من ذا وأخرى من ذا، (وغنم) ومنه المعز (إن كانت سائمة) أي راعية، وفي إطلاق السوم على رعي الإبل والغنم والبقر جمع بين الحقيقة والمجاز، وأما الإبل والبقر والغنم التي يعلفها صاحبها من عنده أو يجيء إليها بالحشيش، ففي وجوب الزكاة فيها خلاف، فقيل: تجب، والسوم جار على الغالب لا قيد وهو الصحيح، وعليه مالك؛ وقال أبو حنيفة والشافعي: لا زكاة فيها، واختلف في الإبل والبقر المتخذة للعمل كالزجر وحمل القوت ونحوه لأهلها لا للتجارة، فقيل: إذا كانت خمسة لزمت فيها الزكاة، وقيل: لا، وهو الصحيح. (ج٣/٧، ٨)



٥ زكاة مال اليتيم والمجنون والعبد والذمي:

(وفـي لزومهـا يتيمًـا ومجنونًا): أي في لزومها مال يتيـم أو مجنون ولو جن بعد بلوغ أو بعد ما كان يعطي، (وعبدًا) أي: أيصح أن يملك مالًا فتلزمه الزكاة؟ أم لا يصـح أن يملك مالًا ولو أعطيه، بل هو لسـيده فـلا تلزمه؟ (وذميًا وناقص الملك كمن له أو عليه دين خلاف مثاره هل هي عبادة كغيرها) من صلاة وصوم تتعلـق بالذمـة فـلا تلزم الصبـي واليتيـم والمجنون؟ ويـرده في اليتيـم قوله ﷺ: «**اتجروا بأموال اليتامى لا تأكلها الزكاة**»، وتلزم العبد والذمي (أو حق) في المال (لمحتـاج علـى غنـي؟) فتلزم هؤلاء، ومـن له دين ولـم يمنع مـن قبضه دون من عليه دين ينقص ماله عن النصاب. (ج٣/٨)

(والصحيـح): قـول ثالث وهو قول أصحابنا وهو (وجوبها على اليتيم) وكل من لم يبلغ، (والمجنون): أي وجوبها في مالهما. (ج٣/٨)

٦ زكاة الدين:

(ويسـقط المديان) بكسـر الميم وأصلـه كثير أخذ الدين، ثم اسـتعمل فيمن عليه دين مطلقًا، ويطلق أيضًا على صاحب المال، (ما عليه من دين إن كان عينًا) ذهبًا أو فضة، ويزكي الباقي وإنما يسـقط دين الذهب والفضة، على دين الذهب والفضـة لا علـى دين الإبـل والبقر والغنم، وكذلك لا يسـقط ديـن الإبل والبقر والغنم لدين الذهب والفضة ولا لدين الإبل والبقر والغنم. وكذلك لا يسقط دين الحبوب من الحبوب، أو من الذهب والفضة، أو من الإبل والبقر والغنم، وإن لم يحل الأجل وقد حل وقت الزكاة، فلا يزكيه صاحب المال في حينه، ولا إذا حل بعد إلا إن أحل بعد وقد بقي شـيء من الزكاة لم يخرجه، ففي ذلك ما يأتي في زكاة الفائدة ويزكيه المديان ولا يسقطه. (ج٣/١١)

٧ ما تجب فيه الزكاة من الحبوب:

(فعندنا تجب في الحبوب الستة الأربعة السابقة والذرة) بضم الذال وتخفيف

الـراء والتاء عوض عن لام الكلمـة المحذوفة، وهي واو أو ياء وهي حب أحمر غليظ يلتصق في عود ضعيف يقال له البشـطوط بكلام عامتنا، (والسـلت) بضم السين وإسكان اللام نوع من الشعير. **(ج٣/١٣)**

٨ زكاة الحلي:

(وفـي العينين ولو) كانا (مصنوعين)، والرواية الصحيحة عن عائشـة إيجاب الـزكاة فـي المصنوعين كمـا روي أنه ﷺ قال لها في الفتحـات التي دخلت بهن عليه: «**حسبك من النار إذا كنت لا تزكيهن، اعلمي أن فيهن الزكاة**». **(ج٣/١٤)**

ويدل أيضًا على وجوب زكاة الحلي «**أن امرأة دخلت عليه ﷺ وفي يدها سـوار من ذهب فيه سـبعون مثقـالًا، فقالت: أخـرج الفريضة، فأخـرج مثقالًا وثلاثة أرباع المثقال**»، ولا زكاة في الجوهر واللؤلؤ والعنبر والمسـك وعسل النحـل، خلافًـا لبعـض قومنا إلا إن قصد بهـا تجر فتزكى بالقيمـة، ولا زكاة عندنا في عسـل التمر، والنظر يوجبها فيه إذا وجبت في التمر لأنه جزء منه. **(ج٣/١٥)**

٩ زكاة الأنعام:

(وفـي الأنعـام غير السـائمة) (خلاف) (والأصح عـدم وجوبها في الإبل الجارة وهي التي تجر بزمام) رسن (ذاهبة وراجعة بقوت العيال) أو كسوتهم، أو حمل ما يحتاج إليه البيت أو حمل آلات البيت أو غير ذلك من الأعمال كالحـرث والسـقي والحمل بالكـراء، والتجر بما تحمـل، وإذا اجتمع العمل وقصد التناسل زكيت، ومثلها البقر وليس الجر قيدًا، فمثل الجارة غير الجارة إذا كانـت لقوت العيال أو الكسـوة أو مـا بعد ذلك، ولعله ﷺ ذكر الجر لأن أهل الحرمين يجرون إبلهم، أو المراد بالجر الذي هو خاص الزجر الذي هو عام. **(ج٣/١٥، ١٦)**

١٠ زكاة الحمير والرقيق والخيل:

(و) عدم وجوبها (في الكسعة) بضم الكاف وإسكان السين، (وهي الحمير) سـمي لأنـه يكسـع أي يضـرب، ويطلق أيضًـا على الرقيـق وعلى البقـر العوامل والمراد هنا الحمير، (وفي النخة) بضم النون وتشـديد الخاء (وهي الرقيق) وقال ثعلـب: المـراد في الحديث البقـر العوامل، وكذا قال الكسـائي، لكنـه قال بضم النون، قال ثعلب: من النخ وهو السوق الشديد، ويطلق أيضًا على الحمير فتفتح النـون وتضم وتكسـر، وعلـى المربيات في البيـوت ويحتملهـا الحديث، وذلك أنه ﷺ قال: «**ليس في الجارة ولا في الكسعة ولا في النخة ولا في الجبهة صدقة**».
(ج٣/١٦)

(وفي الجبهة وهي الخيل وإن قصد بها) أي بالمذكورات (نسل)، واعلم أنه إذا قصد التجر بعبد أو فرس أو حمار كغير ذلك ولو فردًا لزم أن يزكى بالقيمة.
(ج٣/١٦، ١٧)



مقدار ما تجب به الزكاة

١١ نصاب زكاة الحبوب:

(تجب في الحبوب) أراد ما يعم الثمر، وكثيرًا ما يطلق الحب على الثمر (إن كانت خمسة أوساق فأكثر لا فيما دونها وإن بقليل)، بقوله: «**ليس فيما دون خمسة أوساق صدقة**». (ج٣/١٨)

(وقيل: يحد) القليل (بنصف صاع) فإن نقص الوسق بأقل من نصف صاع ففيها الزكاة، (وقيل: بربعه) كذلك، والأقوال في المذهب، والصحيح الأول وهي مبني على أن تحقيق النصاب للتحديد، (والوسق) بفتح الواو وإسكان السين وهو الأفصح ويجمع على أوسق، وبكسر الواو وإسكان السين فيجمع على أوساق، وهو من وسقته بمعنى جمعته فأصله مصدر، (ستون صاعًا والصاع أربعة أمداد، والمد رطل وثلث) من رطل بالرطل البغدادي، (فخمسة أوساق بمائة حثية بعيار بلدنا) بلد يسجن وهو بلدي، والحثية اثنا عشر مدًا سميت تشبيهًا بالحثية التي هي ما تأخذه اليد ويملأها تحقيرًا وتقليلًا، أو لأنها تملأ باليد مرة بعد أخرى، أو في إتمام كيلها، والأول أولى. (ج٣/١٩، ٢٠)

(وفيما زاد عليها) أي على خمسة الأوساق، (وإن قل زكاة) على الصحيح، (وقيل: حتى يتم) الزائد بضم الياء وكسر التاء؛ (عشرة أصوع) (وقيل:) حتى يتم (عشرين صاعًا). (ج٣/٢٠، ٢١)



١٢ ضم الحبوب في الزكاة:

(ويضم رديء صنف من ثمر أو حب لجيده فيكمل به النصاب، وتؤخذ من مجموعه) أي من كله، وسماه مجموعًا لضم بعض إلى بعض، (بقدر كل) بأن يعطي من الرديء عشره أو نصف عشره، ومن الجيد كذلك، وإن أعطى على الكل من الجيد فحسن، (وإن كان) الحب أو الثمر (أصنافًا) رديئًا وجيدًا وأوسط (أخذت) زكاته، أي جاز أخذها (من أوسطه): أي أوسط الحب، وإن كان من أوسطها فالضمير للأصناف (اتفاقًا)، والأصل أن يؤخذ من كل بقدره، وهو أولى، وجاز أن يعطي على الكل من الجيد، وأجاز بعضهم أن يعطي على الرديء والأوسط بالقيمة، مثل أن يلزمه صاع من رديء فيعطي عنه من جيد نصف صاع. (ج٣/٢١)

(ويضم شعير) قليل (لبر) كثير، (وعكسه). (ج٣/٢٢)

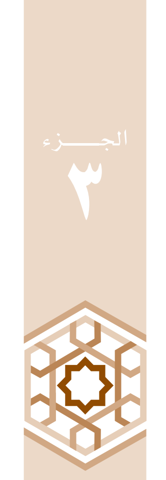
(فمن له زريعتان) ابتدأتا معًا أو إحداهما بعد الأخرى (فأدركت إحداهما قبل الأخرى في سنتهما وقد بلغ النصاب في واحد فقط فهل تضم لأختها) أي التي لم تبلغ فيها النصاب (مطلقًا) إذ جمعتهما سنة واحدة، سواء تأخرت التي بلغت النصاب أو تقدمت، ومعنى ضم بلغته لغيرها إيجاب الزكاة في غيرها بها فافهم، (أو) تضم (إن لم يكن بينهما ثلاثة أشهر؟ قولان). (ج٣/٢٢)

(و) الحكم (كذا إن أتى نخل) أو عنب (بغلتين جمعتهما سنة) تضمان مطلقًا، وإن لم يكن بينهما ثلاثة أشهر قولان. (ج٣/٢٣)

١٣ زكاة المال المشترك:

(وهذا النصاب لمالك أو ملاك) أراد بملاك ما يعم اثنين فأكثر، (ولو) كان (بتفاضل) بين الملاك (أو) كانت الزكاة (لا تجب على بعضهم) كمشرك وصبي أو مجنون على قول (يستتم من لزمته) في الجملة لا من لا تجب عليه كمشرك، (بحصصهم ويعطي على قدر حصته) بأن يعطي عشر حصته أو

نصف عشـرها، (وقيل: يسـتتم بشـريك تلزمه لا) بشـريك لا تلزمه (كمشرك) فإنها لا تلزمه في الحكم (أو مال مسـجد) بأن حرث أحد للمسـجد بأجرة أو غيرها مع آخر لنفسه، أو حرثت أرض المسجد بحصة من الحرث، وكالعراجين التي يوصى بها للمسـجد، فمن له نخل وفيها عراجين للمسـجد فتم النصاب في ملكه بعراجين المسجد لزمته الزكاة، ولو لم تكن نخيل العراجين في جنان واحد إذا تم النصاب في نخله الذي كل منه فيه عرجون للمسجد، (وقيل: لا) يسـتتم شـريك بشريك (مطلقًا)، سـواء كان بعض الشركاء لا تلزمه أو تلزمهم كلهم. **(ج٣/٢٣، ٢٤)**



كمية زكاة الحبوب

١٤ مقدار زكاة الزروع والثمار:

(يجب فيما سقي من حب) أراد به هنا البر والشعير والذرة والسلت، (أو تمر أو نحوهما) وهو الزبيب (بمطر أو) ماء (عيون أو بهما) أو بعروقه من الأرض (العشر) فاعل يجب، وكذا ما سقي ببحر وحده أو مع ما ذكر أو بعضه، وقيل: في التمر والعنب والزبيب العشر ولو يسقى بزجر وهو مختار «الديوان» فيما يظهر. (ج٣/٢٨)

(و) يجب (فيما سقي) بالدلو والناعورة ونحو ذلك مما ليس بمطر أو عين أو بحر (بالدوالي) جمع دالية وهي المنجنون تديرها البقرة شبيهة بالناعورة (والغروب) جمع غرب وهي الدلو العظيمة، سواء سقي بذلك من بحر أو عين أو مجمع ماء مطر، (نصفه) أي نصف العشر، والمراد أن فيما سقي بواحد من ذلك نصف العشرة، وكذا ما سقي بها كلها أو ببعضها. (ج٣/٢٨، ٢٩)

١٥ آداب مخرج زكاة الزروع والثمار:

(وندب لمخرجها) أي لمريد إخراجها (أن يسمي) أي يذكر اسم الله بأن يبسمل مثلًا (ثم يكيل لنفسه) حصصًا (تسعًا، ويعزل) للزكاة سهمًا (عاشرًا) بأي إناء أراد كبيرًا أو صغيرًا، (حتى يفرغ)، وجاز له أن يقسم على عشر بلا



كيل قسـمة عادلة، وإن لزم نصف العشر قسم العاشر، وأخذ نصفه لنفسه مع التسـع، أو قسم على عشـرين وعزل واحدة، وينبغي أن يصلي مريد الإخراج ركعتين ويدعو الله سبحانه أن يوفقه إلى وضعها في موضعها، ويحتاط بشيء.
(ج٣/٣٠، ٣١)

١٦ خرص الثمار:

اختلفوا في تقدير النصاب بالخرص، فذهب أكثر علماء الأمة إلى إجازته فـي النخـل والعنـب إذا بدا صلاحهـا ليخلي بينـه وبين أهلـه أن يأكله رطبًا.
(ج٣/٣١، ٣٢)



وقت وجوب الزكاة في الحبوب الستة

١٧ وقت وجوب زكاة الحبوب:

(لا تجب في حب) من الحبوب الستة (قبل ابتداء إدراكه إجماعًا إذ هو علف) للدواب وقتئذ لا طعام لنا (وهل تجب) في الجميع (إذا دخله إدراك)، وهل إدراك الثمر تبينه بالألوان أو كونه رطبًا أو خروجه عن الرطب إلى اليبس، وإدراك الزرع دخول الطعام فيه أو يبسه، وهل يعتبر الإدراك في الجنان الواحد والزراعة الواحدة، أو إذا كان الإدراك فـي زراعتـه أو جنانـه ولـم يكـن في زراعته الأخـرى أو جنانه الآخـر حكـم على الكل بحكـم الإدراك؟ أقوال، (وإن قـل) الإدراك (أو) لا تجب (حتى يدرك منه خمسـة أوسـاق) فتجب في الخمسـة وفيما لم يدرك، أو لا تجب حتى يدرك خمسـة أوسـاق فتجب فيهن لا فيما لـم يدرك، وإن أدرك خمسة أخرى زكاها أيضًا والحاصل على هذا القول إنه لا يزكي ما زاد على خمسة أوساق حتى تتم فيه خمسة، (أو إنما تجب فيما أدرك) ولو قل، وشرط هذا القول والقول الأول أن يكون الحب بحيث لو أدرك كله لتم النصاب فيه. **(ج٣/٣٣، ٣٤)**

١٨ مات قبل إدراك غلته:

(وكذا من مات قبل إدراك غلته) أو حرثه (لزم وارثه عشرها) أو نصفه، أو أراد بالعشـر زكاة الثمار ولو نصف عشـر كما هو عرف للناس، (والضم) لها (لغلته) إلى غلته أي يحسبها معها لأنها من ماله، (والإتمام) أي إتمام النصاب (بها). **(ج٣/٣٦)**

١٩ تلف الثمار والحبوب بعد وجوب الزكاة فيها:

(وإن تلفت غلة) أو حب، ولعله أراد بالغلة في المواضع ما يشمل الحب (بعد وجوب حق فيها) هو الزكاة (وقبل إمكان إخراجه بريح أو نار أو سيل أو غاصب أو لص) مثل أبيه إذا أكله لا لحاجة فإنه غاصب على المشهور ولو ثبت له في الحكم (أو بهيمة أو نحو ذلك) كالسرقة (عند حصاد) للزرع (أو جذاذ) قطع للثمر أو العنب (معتاد) عائد إلى حصاد وجذاذ، وأفرد لأن العطف بأو وذلك قول، (أو ما لم يشرع في كيل) وإن لم يشرع، وقد فرط بتأخير الجذاذ والحصاد عطف توهم كأنه قال: ما لم يخرج عن المعتاد في الحصاد والجذاذ أو يعطف على حصاد أي أو عند دوام انتفاء الشروع في الكيل فلا ضمان عليه إن لم يفرض في الشروع في الكيل، (لا بتفريط) هذا قول آخر وليس من التفريط اشتغاله بما قدر عليه من ذلك، ولكن كثرت تلك الغلة (فلا زكاة فيها، وإن بقي بعضها زكى عليه) وحده (إن وجبت فيه) أي تم فيه النصاب أو أكثر، ولا يخرج الزكاة عما ذهب، (وقيل): يزكي على الباقي (مطلقًا)، وجبت فيه أو لا، ولا يزكي عما ذهب، وقيل: يزكي عما ذهب وعما بقي مطلقًا، (وإن اجتاحت) ذهبت بما تقدم ونحوه (بعد تمكن من إخراج، فإن) اجتاحت (بلا تفريط بعد وقوع كيل) مثل أن يكيل ولم يجد من يعطي، أو من يقبل أو عيي أو فكر فيمن يعطيه فهو غير مفرط مع أنه كال، (أو نقل لها من موضع لآخر) أو وقوعهما جميعًا مثل أن تكال في الأندر وتنقل للدار، (فهل تضمن أو لا؟ خلاف؛ فالأكثر على التضمين) أي إلزام صاحب الغلة الزكاة، زكاة ما تلف وزكاة ما بقي، ولو قل الباقي، (والأقوى سقوطه) سقوط التضمين عما تلف، ويزكي الباقي وإن قل، وقيل: لا يزكي ما تلف ولا ما بقي إلا أن يكون الباقي نصابًا فإنه يزكيه لا ما ذهب (وإن اجتاحت بتفريط ضمنت اتفاقًا). **(ج٣/٣٨، ٣٩)**

٢٠ زكاة المال الموصى به:

الصحيح: أنه لا زكاة في مال أوصي به وعين، وإن أوصى بنخل الفقراء معينين لزمتهم فيه إن تم النصاب، ويضمنونها، وكذا الأقرب، ومن أخذ مالًا أوصى

بـه للحـج زكاه إن حال عليه الحول، ولـو قبل أن يحج، وإن تم النصاب في نخل وقسمه الورثة مع الغلة أو قسموها على النخل فلا زكاة إلا بالضم. **(ج٣/٤٠)**

٢١ الأكل من الثمار بعد وجوب الزكاة فيها:

(يحسـب قيل: ما أكل من حب أو ثمر) أو عنب (قبل حصاد أو جذاذ وبعد وجوب الزكاة فيه) ليعلم بعد الحصد والجذ كم في الغلة فيزكي الموجود وحده إن بلـغ هـو ومـا أكل النصـاب، وقيـل: يزكـي أيضًا علـى ما أكل، ويـدل للأول قولـه ﷺ: «**لصاحب المال كل البسـر والرطب بـلا زكاة**» بعد ما حرز ماله فوجد فيـه النصاب، وكذا سـائر الأموال يحسـب كل ما أتلف بعـد دوران الحول لا ما أتلـف قبـل، (وقيـل: لا) يحسـب، وإذا حصـد أو جـذ زكى مـا وجـد إن تم فيه النصـاب، وقيـل: ولـو لـم يتم إن تم قبـل الأكل يزكي هـذا الموجـود أو ما قبل (وجاز) على هذا القول (لربه أن يأكل منه) بلا إسـراف (هو وعياله ويتصدق بلا سـرف ويداوي) نفسـه أو عياله به أو دوابه بالواو، ويداري بالراء أيضًا، (ويصل رحمه وجاره ويطعم ضيفه ويعلف دابته بلا حساب ما لم يفرغ من حصاده، ولو أكلـه كلـه إلا إن أذهب في وقت قدر النصـاب فأكثر فيزكيه): أي يزكي ما أعطى كله إن كان قدر النصاب أو أكثر. **(ج٣/٤١، ٤٢)**

(وما وصل الأندار) جمع أندر وهو الموضع الذي يداس فيه الحب ليخرج عـن الأوراق والسـوق، وقيـاس جمعـه أنـادر، ومـا لا أنـدر لـه كالعنـب فأندره اجتماعـه، (أو اجتمـع منه ما تجب فيه) الزكاة؛ ولو لم يصل الأندار ولا المنشـر (فلا يأكل منه) أي مما اجتمع، وله الأكل مما على الشجر أو النخل أو لم يصل نحـو الأنـدر (بعد) إلا بحسـاب ليزكي عمـا أكل، وقيل: لا يجوز لـه الأكل ولو بحسـاب إلا إن اضطـر، (ويحسـب كل موجود حينئذ) حيـن إذ لزمت الزكاة بما ذكر من وصول الأندار أو اجتماع نصاب، (ولو دقيقًا أو عجينًا أو طعامًا) أو غير ذلك، وما تقدم من جواز الأكل بلا حساب هو الصحيح وهو مذهبنا. **(ج٣/٤٢)**



٢٢ زكاة الأرض المستأجرة:

(كمستأجر) بفتح الجيم، أي مطلوب منه أن يعمل بأجرة (لحرث أرض بسهم)، كربع وخمس وغيرهما من ثمارهما، (والبذر من ربها)، ولا يجوز البذر من العامل عند بعض (أو لسقي نخل وقيام به) كتأبيرها (بسهم من ثمرها)، أو لسقي عنب وقيام به بسهم من ثمره، ولتأبير نخل بسهم من ثمره أو لسقي حرث بعد وجوده عند صاحبه، والنخل يذكر ويؤنث كما فعل المصنف، (فعلى الإجازة الزكاة بينهما على شرطهما) في السهم، فإن استأجره بالربع فعليه زكاة الربع، وهكذا؛ (وعلى المنع فللأجير) أي المأجور وهو الذي تعقد له الأجرة على عمله (عناؤه) على ما مر من حرث أو سقي وقيام، وإن اختلاف بأي نوع يعطى عناؤه أعطي بالفضة أو الذهب، وكذا فيما مر. **(ج٣/٥١، ٥٢)**

(وعلى رب الزرع أو الثمر) أو العنب (الزكاة). **(ج٣/٥٢)**

٢٣ زكاة الزرع المغصوب:

(فمن غصب زرعًا) أي حبًا وسماه زرعًا لأنه من شأنه أن يزرع وعاقبته في كلامه أن يزرع، (فحرثه) في أرضه، (فالزرع) المتولد من الزرع المغصوب (لربه) أي لرب الزرع المغصوب لأن نفس حبه نما بالإنبات، فهو كمن غصبت شاته فربيت حتى كبرت وسمنت وولدت، فله ذلك كله، ولا يرد عليه الحديث الآتي في القول الثاني، لأن صاحب هذا القول الأول يقول: إن الحب لم يستهلكه الغاصب بالكلية بل نما عنده وفسد لأنه لا شك أن أوراق النبات وغصونه وثماره من ذلك الحب، (وعليه زكاته)، ولا عناء للغاصب، (وقيل): الزرع (للغاصب وعليه عشره وغرم) بإسكان الراء عطفًا على عشر (مثل البذر أو قيمته) إن لم يجد المثل (لربه)، ويجوز غرم القيمة، ولو وجد المثل إن رضي من له الحق، وقيل: ولو لم يرض (لما روي) عنه ﷺ: («**من غصب مكيلًا أو موزونًا فاستهلكه**»)، أي أتلفه بإذهاب عينه أو بتفويته أو بإفساده («**غرم مثله من جنسه وكيله أو وزنه**») وإن لم يجد فالقيمة. **(ج٣/٥٤، ٥٥)**

٢٤ زكاة الأرض المغصوبة:

(وكـذا مـن غصب أرضًـا فحرثها ببذره فلربهـا ما أنبتت وعليه العشـر وهل يعطـي البـذر للغاصب) وهـو الصحيح، وظاهر اختيار «الديـوان» (أو لا) لأنه قد أفسـده فـي الأرض وأتلفـه، وفيه إن لم يتلفـه بل أحياه الله وأنمـاه (وعليه الأكثر منا؟ قولان، وقيل: للغاصب) ما أنبتت الأرض (وعليه عشره ونقص الأرض): أي قيمة نقصها بالحرث (لربها). **(ج٣/٥٥، ٥٦)**

٢٥ زكاة من حرث أرضًا بإذن ربها:

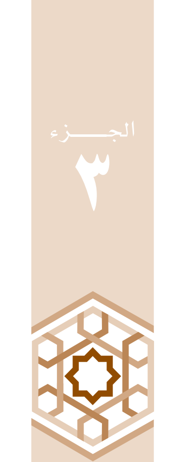
(ومـن حـرث أرضًا) لنفسـه (بإذن ربها) ببذره أو ببذر ربهـا بإذنه (فله الزرع وعليـه العشـر) وعليـه البـذر إن حرث ببذر ربهـا، (وإن لم ينبت بذره في السـنة ونبـت فـي الثانية) أو الثالثـة أو بعدها (فله) الزرع (وعليه) العشـر (ما لم تحرث بعـده) أي ما لم يحرثهـا صاحبها، بدليل قوله: فيكون لرب الأرض، (أو يمكث) بـذره (فيها قدرًا يفسـده)، وهذا القدر يختلف بكثرة المـاء وقلته وجودة الأرض ورداءتهـا وغيـر ذلك، (فيكون) الزرع (حينئـذ) أي حين إذ حرثت بعده أو مكث بذره قدرًا يفسده (لرب الأرض وعليه عشره). **(ج٣/٥٦)**

٢٦ زكاة من حرث حبه لوجه من وجوه الخير:

(وكذا حارث من حبه لفقير أو مسكين أو مسجد أو سواه) سوى المسجد أو سوى ما ذكر، (من) وجوه (الأجر) أو مشرك، (فالزرع للمحروث له ولا تلزمه زكاته) كما لا تلزم الفقير ومن بعده، وقيل: إنها تلزم الفقير والمسكين إن تم النصاب. **(ج٣/٦١)**

٢٧ زكاة أرض الخراج:

(ذكر عن الربيع وابن عبد العزيز أنهما قالا: إذا كانت الأرض خراجًا فلا عشر فيها)، ولو تم النصاب في سهمه أي أرض خراج، أي يخرج مما أنبتت للمسجد، أو بيت مال أو سلطان أو غيره في مقابلة شيء مثل أن يسكن هذه الدار ويحرث الأرض لمن ذكر، أو يخرج منها مقدار لمن ذكر والباقي لمن حرثها، (إذ لا يجتمع خراج وعشر، وقال ابن عباد باجتماعهما فيها) فعليه الزكاة إن تم بينهما، وقيل: إن تم في سهمه. **(ج٣/٦٢)**



زكـاة النقـدين

٢٨ مقدار زكاة النقدين:

(وجب في النقدين ربع العشـر باسـتكمال النصاب)، السين والتاء لتأكيد الكمـال، فلـو نقص أقـل قليل لم تجب الـزكاة خلافًا لبعض، (وهو عشـرون مثقالًا ذهبًا) تمييز للمثقال، وربع عشـرها نصف مثقال، (وخمس أواق فضة) وربع عشـرها خمسـة دراهـم، وأواق جمع أوقيـة بضم الهمـزة، وفضة تمييز أواق، (وبـدوران الحـول واسـتقرار الملك) يدور الحـول والنصاب في ملك صاحبه غير ناقص. **(ج٣/٦٥)**

(فنصـاب الفضـة مائتا درهم فما زاد عليها أو على العشـرين مثقالًا ففي كل أربعين درهمًا) درهم (واحد، وفي كل أربعة مثاقيل عشر مثقال ولو بلغت قناطير، وليس فيما دون الأربعين والأربعة شـيء عند الأكثر منا)، ويدل لذلك قوله ﷺ: «**إذا زاد المال على مائتي درهم ففي كل أربعين درهمًا درهم**». **(ج٣/٦٩)**

٢٩ ضم النقدين في الزكاة:

(ويضـم ذهـب لفضة) وهذا الضم جائز (كعكسـه)، وهو ضـم فضة لذهب، والكاف لمجرد التنظير (وهما جنس) واحد (عندنا)، والضام (كـ)ـإنسـان (مالك عشرة مثاقيل ومائة درهم دار عليها حول) إن كانت العشرة تسوى مائة درهم، أو المائة تسوى عشرة مثاقيل (بلا مانع)، وإن كان مانع كدين على صاحبها ينقصها،

وككونها دينًا على غيره لم يحل أجله، أو منع من قبضها لمطول، أو لدفنها ولم يـدر موضـع دفنها، أو في الذمة ولا يدري من هي عليـه، أو أنكره، ولا بيان له، ونحـو ذلك، فـلا زكاة في ذلك (خلافًا) (لابن عباد) في قوله: إن الذهب جنس، والفضة جنس، ولا يستتم أحدهما بالآخر، وأنه إن تم النصاب في أحدهما فقط فلا يزكى الآخر. **(ج٣/٧٠)**

٣٠ زكاة الحلي:

(هـل يزكـى الحلي على ما جعل) (فيه) من ذهـب أو فضة، المراد أنه يزكى على ما جعل فيه ما لم يتبين النقص فإذا تبين أو عبر فوجد النقص فعلى الموجود فيـه، (أو علـى قيمته) ولو زادت على مـا جعل فيه أو نقصت، (أو على وزنه كل سـنة) وهـو الصحيـح، لأن زكاة الذهـب لذاتهما لكـن ربما لا يجـد وزنه لكونه منقوشًا في لباس أو سلاح أو مصحف أو غيرهما، وهذا القول هو أعدل، ويليه الذي قبله. **(ج٣/٧٩)**

وروي: «**أن امـرأة دخلـت علـى رسـول الله ﷺ وفـي يدهـا سـوار ذهب فيه سـبعون مثقـالًا فقالت: أخـرج الفريضـة؟**»، فأخرج مثقـالًا وثلاثة أربـاع المثقال فيحتمل أنه زكاه على وزنه وهو الظاهر المتبادر، أو على ما جعل فيه إذ علم أن فيه سبعين مثقالًا فهي ما جعل فيه، وهي أيضًا وزنه، ويحتمل أيضًا أن يكون قد علم أنه يسـوى بالسـعر كما جعل فيه، فيكون قد زكاه بالقيمة، وهو احتمال دون الاحتمالين الأولين. **(ج٣/٨٠)**

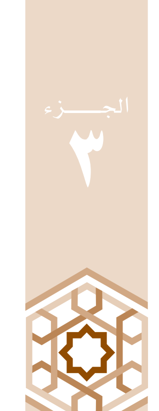
٣١ زكاة الحلي المخلوط بغير الذهب والفضة:

قد يكون الحلي مخلوطًا بغير الذهب والفضة، فإما خلطًا قليلًا متسامحًا فيه فلا إشكال، وإما كثيرًا غير معتاد لا يسامح فيه، فأقول: إذا كثر الخلط زكي غيره بالقيمة أو بما جعل فيه وأسـقط الخلط، وإذا أمكن إعطاء زكاة الحلي منه بقطع أو تقشـير بـلا فسـاد أو بمشـاركة فيـه فظاهر، وإن لـم يمكن إلا بفسـاد ولم يرد

مشـاركة الفقيـر له، فليعط زكاته عليه من غيـره مما لا يزكى كنفقة وعروض غير تجر، وإن أعطى من نقد أو تجر زكى أيضًا ما أعطى إلا إن أعطى من نقد لم يدر عليـه الحـول، أو تجـر كذلك فلا تلزمه زكاة ما أعطى منـه على قول من قال: لا زكاة في الفائدة حتى يحول الحول عليها. (ج٣/٨٠، ٨١)

٣٢ زكاة النقد المغشوش:

(مالك عشـرين مثقالًا رديئة أو مائتي درهم سوداء) أي مخلوطة بالنحاس أو غيره (مزيفة) مبطلة لظهور الفضة فيها، أو كانت كلها نحاسًا أو غيره لكنها موهت بالفضة أو الذهب، (هل يؤدي زكاتها منها وإن مغشوشة)؟ قال في «التاج»: إلا إن ذهبـت إلـى حـد الصفـر أو غيـره، (أو لا تلزمه حتى تكـون الدراهم نقـرة) فضة خالصة بضم النون (صافية) نعت مؤكد، وإن فسرنا النقرة بالفضة المذابة فقط كان مؤسسًا، (والدنانير تبرًا) خالصًا (لا مغشوشان؟ قولان). (ج٣/٨١)



استقرار الملك

٣٣ شرط استقرار الملك في الزكاة:

(شرط فيها): أي في الزكاة (استقرار الملك): أي ثبوته في يد المالك، ويستوي فـي مسـائل هـذا الباب كلهـا الأنعام والنقـدان ما ذكره ومـا ذكرته، (فمتى اسـتقر النصـاب فـي يد مالكه لزمـه التوقيت له، وهـذا) يعني التوقيت (فـي غير النقدين) الذهب والفضة، (وأما هما فيراعى فيهما الملك فقط) دون استقراره. (ج٣/٨٣)

٣٤ زكاة الدين:

(ولا يزكـى علـى دين لم يحـل) وإنما يزكيه من هو في ذمتـه، وإذا حل فلا يزكيـه هـو بل مالكه، ويزكيه على ما مضـى، وقيل: حتى يحول، وعليه فلو قبضه وأعطـاه لآخـر دينًا وهكـذا لم تلزمه زكاته أبـدًا ما لم يحل الحـول وهو بيده أو يقصـد الفـرار مـن الصدقة، وقيل: يزكيه مالكه ويسـقطه من هو فـي ذمته ولو لم يحل أجله، (وعليه) على ما ذكر من أنه لا زكاة في دين على مفلس أو لم يحل من حيث إنه ممنوع من قبضه، (فإن جحده المديان) الغير المفلس (فخلفه) ولو حلفه بلا حاكم (لم تلزمه)، (فإن كان المديان ممن لا يقدر على أخذ الحق منه) كالديـن للـذي عليه وكاليميـن وإن يجدهما إلا بصرف مال فهـو غير واجد، (أو غائبًـا أيـس منه أو لا يعرفـه أو كان له) مال (دفين) مدفون (جهل محله لم تلزمه في ذلك، لأنه منع منه)، فإذا قدر على الأخذ، أو قدم الغائب وأمكنه الأخذ منه،

أو عرفه بعد جهله، أو غاب ولم ييأس منه، أو عرف محل الدفين وتمكن من الوصول إليه زكى على ما مضى أو لسنة، أو إذا دار العام، والصحيح أن يزكي في ذلك وغيره على مضى. (ج٣/٨٤، ٨٥)

٣٥ زكاة من ملك مالًا ولم يعلم به:

(ومن ملك مالًا لم يعلم به كإرث لم يطلع عليه)، فإن لم يعلم أن مورثه مات أو لم يعلم أنه ترك مالًا (فوقته من حيث دخل ملكه) على الصحيح، لا من حين علم به، فإن كان نعمًا ولم ينوها كسبًا، أو تجرًا لعدم علمه بالإرث مثلًا حتى جاء وقت زكاة نعمه من جنسها أعطى زكاة حيوان، وإن علم من قبل فلينو كسبًا أو تجرًا فيزكي على الكسب أو التجر، وإن ورث ما لا زكاة فيه فلا يزكيه حتى ينويه للتجر وهذا كله على القول بأنه تزكى الحيوان ولو لم تقبض، وهو غير ما ذكره (فإن كان) المالك (طفلًا أو مجنونًا ثم بلغ أو أفاق فموجبها عليهما) أي فموجبها في مالهما، وإذا وجبت في مالهما فكأنها وجبت عليهما، وهما لا يجب عليهما شيء، (يقول: وقتهما حين ورثاه) أو دخل ملكهما من غير الإرث وهو الصحيح، (و) إرثهما إياه (هو دخول)ـه في (ملكهما، ومسقطها عنهما يقول:) وقتهما (من زمان التكليف)، وإن دخل ملكه بعد البلوغ ولم يعلم فمن حين دخل لا من حين بلغ، وقيل: من حين يعلم، والله أعلم. (ج٣/٨٥، ٨٦)

٣٦ زكاة الصداق:

(إن فرض لمتزوجة عين) ذهب أو فضة ومثله الأنعام (تتم فيه الزكاة) أو لا تتم، لكن لها من غير ذلك عين تضمه إليه فتتم، أو فرض لها غير العين وقصدت به التجارة وتمت فيه بالتقويم (ولم تمس، فهل توقت) من حين فرض ذلك لها مع العقد أو بعد العقد (لها) للزكاة أو للعين بناء على جواز تأنيث العين بمعنى الذهب أو الفضة، أو نظرًا إلى معنى دنانير أو مثاقيل أو دراهم فإنها المراد بالعين، (وتزكيها) أي العين على أحد الوجهين في تأنيثه، ويصح رجع الضمير



للـزكاة علـى المعنـى وتخرج الـزكاة، أو مفعول مطلـق عائد إلـى التزكية، وعليه فالمفعول محذوف أي يزكي العين كله كما هو المراد على بقية الأوجه من جهة المعنـى، (أو توقـت) للـزكاة (وتوقـف)، أي توقف المال لا تخـرج زكاته (حتى تمـس) ويتـم الحـول من حين مسـت، فتزكي الـكل، أو طلق قبـل المس فتزكي النصـف فقـط إن تم عندها نصـاب، وموته كالطـلاق، وقيل: كالمـس؟ (قولان) ثالثهمـا أنهمـا تزكـي النصـف فقـط إن تـم النصـف، وتوقـف النصـف للمـس. (ج٣/٨٧، ٨٨)

(وإن فسخ النكاح): أي نقض، بأن خرج فاسدًا أو خرجت ذات محرم، (فإن مسـت وجـب الصداق) إن لم تعلـم أنها حرام عليه، مع أن ذلـك مما لا يدرك، (والتوقيت له) كله لاسـتحقاقها إياه بالمس، (وإلا لزمها رد ما أخذت) كله لأنها لم تستحق نصفه بالعقد لعدم صحة العقد. (ج٣/٨٨، ٨٩)

٣٧ زكاة أجرة الأجير:

(وكذا الخلف في أجير بعشرين دينارًا) أو مائتي درهم أو أكثر من العشرين، أو من المائتين أو بما يسوى ذلك من العروض وقصد به التجر، (فقيل: لا يوقت لهـا حتـى يتم عمله) بناء على أنه لا يسـتحقها حتى يتم، وهـو مختار «الديوان»، (وقيل: إذا شرع) في العمل (استحقها) في حينه فيعطاها في حينه إن شاء (ولزمه التوقيت له وإتمام العمل،) وقيل: إذا عمل بعضًا استحق منها ما يقابله، فإن كان فيـه النصـاب أو مع ماله من غيـره وقت، وقيل: إذا عقد الأجرة اسـتحقها ولزمه التوقيت والعمل. (ج٣/٩٠)

٣٨ زكاة المال الموصى به لحج:

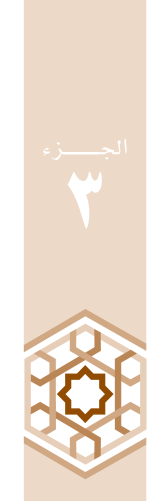
من أوصى لحج بمال فمكث عند الوصي عشـر سـنين لا يزكيه لزمت فيه، وعلى كل موضوع زكاة، وعند غيره إن عين وأوصى به في وجه من البر لم تلزم فيه. (ج٣/٩٠)

٣٩ زكاة المدين:

(وذلك) الإسـقاط مطرد (في النقدين يسـقط المديان مـا عليه منها) على ما مـر، ولا يسـقط ما عليه من غيرهمـا، (وإن لم يعرف أربابه إن حل) سـواء (كان ذلـك من معاملة أو تعدية، و) اختلـف (فيما لم يكن لمعين) من الناس، (كمال) مقبـرة أو (مسـجد) سـواء كان لجداره أو سـقفه أو أرضـه أول مصابيحه أو نحو ذلـك أو لعمـاره فإن ذلـك كله ينتفع به غيـر معين، (أو زكاة) لعـام أو أعوام لم يؤدها، وقيل: لا يسقطها، (فهل يحطه من لزمه ويزكي على الباقي أو لا؟ خلاف): أي فـي ذلـك خـلاف، والصحيـح الأول لأن ذلـك دين عليه يجـب قضاؤه وقد قال ﷺ: «**دين الله أحق بالقضاء**» ووجه الثاني أنه إذا حطه لم يزكه غيره فيبقى بلا زكاة بخـلاف ديـن إنسـان معيـن فإنـه إذا كان لـه إسـقاطه لـزم صاحبـه زكاتـه. **(ج٣/٩٢، ٩٣)**

٤٠ زكاة مال الكفيل:

(ولا يسـقط حميـل) أي كفيـل لصاحب المـال، (ما تحمل) مفعول يسـقط، (مـا) مصدرية ظرفية، (أيسـر) كان ذا مال، (الغريـم) المديان لأنه إن أعطى رجع علـى المحمول عنه وهو الغريم المذكور، (وإن كان الحميل بمنزلته): أي بمنزلة الغريـم فـي الضمان، والدليل علـى أنه بمنزلته فيه قولـه ﷺ: «**الزاعم ضامن**» أي الكافـل الحامل، (ويسـقط) الحميـل (ما تحمل على مفلـس)، أو على منكر ولا بيـان، أو علـى مـن لا يقدر على أخـذ الحق منه لتجبره أو غيبتـه غيبة تؤيس، أو لجهل به أو غير ذلك. **(ج٣/٩٤، ٩٥)**



استكمال الحول

٤١ شرط الحول في الزكاة:

(شرط في زكاة النقدين والأنعام استكمال الحول). **(ج٣/٩٩)**

٤٢ زكاة الفائدة:

(وهل الفائدة تابعة لأصلها فتزكى معه) إذا جاء وقت زكاته (وإن لم يحل عليها حول)، فمضي الحول عليه مضي عليها، وإن وردت بعدما أخرج زكاته فإخراجه عنه إخراج عنها، فهو أصل لها في الوقت، والإخراج وترك الإخراج وهي ما دخل ملكه ولو لم يتولد من ذلك الأصل مثل ما يدخله من الإرث والهبة والاستجارة وغير ذلك، (أو يوقت لها بشرط دورانه عليها)، قلت أو كثرت فيزكيها إذا دار عليها الحول من حين استفادها (خلاف) الثاني في كلام المصنف قول أبي بكر وعائشة رضي الله عنهما والإمام عمر بن عبد العزيز وعلي وابن عمر وعطاء والنخعي والشافعي، والأول أصح كما يأتي إن شاء الله وهو مذهبنا. **(ج٣/٩٩، ١٠٠)**

واستدل بعضهم للأول أيضًا بقوله ﷺ: «**إذا زاد المال على مائتي درهم ففي كل أربعين درهمًا درهم**» حيث أطلق أن في كل أربعين درهمًا درهم، ولم يخص الفائدة من غيرها فشمل كل أربعين دار عليها الحول، أو كانت بعده. **(ج٣/١٠١)**

٤٣ نقص نصاب الزكاة قبل الحول:

(أو يملك عشرين دينارًا أو مائتي درهم) أو ما يتم فيه النصاب بين دنانير ودراهم، (ويوقت لها ثم يعطي منها دينارًا) أو درهمًا (أو تسمية منه كنصف أو ربع) لغير الزكاة، أو للزكاة قبل الحول لحاجة الفقراء، أو أعطى في غير الزكاة أو خمس أو عشر أو أقل أو أكثر، أو يذهب ذلك البعض بوجه ما (قبل كمال الحول، فإنه ينتقض وقته)، وقد مر أن بعضًا يقول بوجوب الزكاة إذا نقص أقل قليل، ومر تحديده، وعليه فلا ينتقض الوقت بنقصان ذلك الأقل، (و) على الانتقاض فـ(إن استفاد بعد دينارًا) أو نصفًا أو ربعًا أو غير ذلك مما نقص (استأنف التوقيت من حينه) أي من حين صاحب المال أي حينه الذي حدث له فيه الدينار، أو من حين الدينار أو من استفاده بجر. **(ج٣/١٠٣، ١٠٤)**

(وكذا إن خرج من ملكه شيء منها) قبل تمام الحول (ولو بغصب انتقض وقته)، لأن ذلك مال لم تجب فيه الزكاة، فإن استفاد قدر ما خرج وقت من حين الاستفادة. **(ج٣/١٠٤)**

٤٤ إبدال مال الزكاة:

(وإن أبدل العشرين أو المائتين بأخرى يدًا بيد)، أو اشترى بها شيئًا أو أبدل العشرين بالمائتين أو المائتين بالعشرين، أو أبدل عرضًا جعله للتجر بآخر كذلك، وإنما قال: يدًا بيد لأنه إذا أبدل العشرين أو المائتين بالأخرى أو نحو ذلك بالتأخير آجلًا أو عاجلًا كان ربًا، فيكون إبدالها باطلًا، فكأنه لم يبدلها فلا يختلف في عدم انتقاض وقته، بل يثبت وقته قطعًا، لكن إذا صير إلى الرد وقد تلفت العين وأبدل مثلها أو عرض ثبت الخلاف، وأما من قال: إن المثل بالمثل بالتأخير غير ربا، فالخلاف ثابت عنده لصحة البيع عنده، (فهل ينتقض) وقته (أو لا) وهو الصحيح؟ (خلاف) وإن أبدلها هروبًا من الزكاة في قول النقض لم ينتقض الأول. **(ج٣/١٠٥، ١٠٦)**

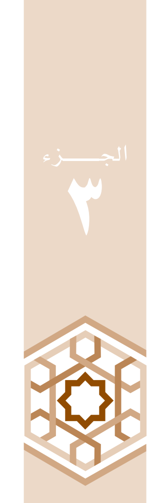


٤٥ إقراض مال الزكاة:

(ولا ينتقض إن أقرضها أو) أقرض (بعضها)، لأنه يحتمل أن ترجع إليه بنفسها من يد من أخذ القرض من غير أن تخرج من يد هذا الذي أخذ القرض، أو بعد خروجها ورجوعها. **(ج٣/١٠٦)**

٤٦ ملك نصاب وحال عليه الحول فضيع زكاته:

(ومن ملك نصابًا حال عليه حول كعشرين دينارًا فضيع زكاته، ثم استفاد مثله في السنة الثانية فحال) الحول (عليه أيضًا ولم يؤد)ها، (ثم استفاد في) السنة (الثالثة) مثله ولم يؤد (كذلك، ثم) كان يفعل (كذلك) في كل سنة (إلى ثمان سنين) أو أقل أو أكثر (ولا يزكيه، لزمه أن يؤدي على) السنين (الماضية أربعة دنانير لكل سنة لأنا قد أصلنا) جعلنا أصلًا (أن حكم الفائدة حكم ما وردت عليه، فمتى لم يزك بعد الوجوب زكى على كل ما استفاد، وإن كثر مع الأول، وحكمها): أي الفائدة (حكمه): أي حكم ما وردت هي عليه. **(ج٣/١١١)**



التـوقيت

٤٧ توقيت وقت لإخراج الزكاة:

(ندب توقيت شهر معلوم)، التوقيت مطلقًا مندوب، والواجب هو الأداء عند تمام السنة، فمن أدى الزكاة عند تمامها فقد برئ. (بتقرب) لرحمة الله جل وعلا، (وقصـد) لرضـاه، (ونيـة) لأداء الواجـب، (ليعلم بذلـك وقت ينتهي إليـه أداء ما وجـب، وكونـه) أي الشـهر (محرمًا) أراد المحرم الذي هـو أو العام العربي، (أو رجبًا أو رمضان)، وهو أفضل لجزالة الصدقة فيه. (ج٣/١١٦، ١١٧)

إن دخـل مـال ملكه في غير تلك الأشـهر وأراد أن يوقت أحدها أعطى ماله لمـن يرجـو أن يـرده له ويـؤدي على ما مضى من السـنة قبل العطيـة ويرده آخر الشـهر الذي يريد، وإن دخله أول شـهر من تلك الشـهور مثلًا أخرجه من ملكه ورده آخر الشهر ليكون الشهر كله وقتًا له. (ج٣/١١٨)

٤٨ تعجيل الصدقة قبل وقتها:

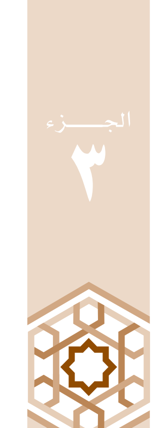
(تعجيل الصدقة قبل وقتها)، وجه كون هذا داعيًا أنه لما كان التعجيل قابلًا للخلاف صح لهم أن يتوسـعوا في الوقت (هـل يمنع كالصلاة؟)، فمن عجلها قبـل وقتهـا أعادهـا عنده، كمـا أن من صلى قبـل الوقت أعاد عنـده، وهو قول بعض أصحابنا والحسن البصري بناء على أنها عبادة، ولا تظهر هذه العلة، ولا فرق بين توقيت ثلاثة أشـهر أو شـهرين لو جاز، لكن لا يجوز أو بين شهر (أو

يجوز إن لم يبق في السـنة إلا شـهر أو ضعفه) وهو شهران (لاحتياج الفقراء)؟ ويجـوز كذلك ولو كان لا لحاجـة الفقراء، أو يجوز لحاجتهم إن مضت ثمانية أشهر، أو يجوز إن مضت أربعة أو إن مضى أكثر السنة، أو يجوز وإن لم يمض أكثرها، وهو قول ابن جبير والزهري والأوزاعي والشافعي وأبي عبيد بناء على أنها حق للمساكين فيجوز بدخول أولها كونها حقًا لهم هو الصحيح عندنا، أو يجـوز التعجيـل قبـل دخـول السـنة أيضًـا مطلقًـا، أو بـإذن الإمـام العـادل. **(ج٣/١٢١، ١٢٢)**

(وفـي الحديث) الذي هو: «**أنه ﷺ بعث عمر لقبض الزكاة فأتى العباس فمنعه، فرجع فقال: إن عمك منع زكاة ماله، فقال: إن عمي لم يمنعها ولكن احتجنـا فعجلنـا زكاة عامين**» (ما يدل على جوازه): أي جواز التعجيل (بأكثر من ذلك) المذكور من شهر وضعفه، وهو أن تعجل قبل دخول أول الحول، (ولا رجـوع فيهـا إن تلف المال) قبل الوقت أو فيه بلا تضييع، وقد أخرجها قبله. **(ج٣/١٢٢)**

٤٩ تأخير الزكاة:

(ومن ملك كعشرين) أي ملك مثل عشرين (دينارًا ولم يزكها أربعين سنة أو أكثـر، قيـل: يعطي العشـرين ولا يلزمه غيرهـا إن تركها أربعين) لأنها اسـتغرقتها السـنون كل عام بنصف دينار، وهكذا كلما زادت سـنة لزمته زكاتها ما لم يعط، (وإن تركها ثمانين أعطاها و) أعطى (مثلها من نفسه)، وهكذا على الحساب كل ما زادت سـنة لزمته زكاتها ما لم يعط، (وإن تركها عشـرين فعشـرة)، وإن تركها ثلاثيـن فخمسـة عشـر، وهكذا بحسـب ما ترك فـوق الأربعيـن أو تحتها، وذلك مختار ظاهر «الديوان»، (وقيل: يعطي على السنة الأولى نصف دينار، ثم لا يلزمه غيره) لنقصانها عن النصاب في باقي السنين. **(ج٣/١٢٤)**



زكــاة العروض

٥٠ زكاة عروض التجارة:

(تزكى العروض) وكذا الأصول المقصود بها التجر بضم العين جمع عرض بفتـح العيـن وإسـكان الراء وقـد تحرك، وهو المتاع، وكل شـيء سـوى النقدين وسـوى الأصل، وفـي إطلاقه على الحيوان خلاف، والمـراد هنا دخول الحيوان (إن قصـد بهـا تجر) وجعل فيها نصـاب أو أكثر أو أقل، ولكن عنده ما يتم به أو بأقـل وليـس عنده سـواه، لكن هذا الأقل من دراهم كانـت تزكى ثم حدث له ما يتم به، وإن لم يقصد بها تجر مثل إن جعلت لنفقة سـنة أو سـنين، أو كسوة سنة أو سـنين، أو تركـت لا بقصـد الكسـوة والنفقة، ولا بقصد التجر فـلا زكاة فيها، وذلـك مثـل النحـاس والحديد والجوهـر والمرجـان والبر والشـعير وغير ذلك. **(ج٣/١٣٠)**

٥١ كيفية زكاة العروض:

(وهل) تزكى العروض (ما جعل فيها من عين) ذهب أو فضة لا على قيمتها زادت أو نقصت، ولو نقصت عن النصاب إذا جعل فيها نصابًا أو أكثر، (أو على قيمتهـا مـا لـم تنقص عما جعـل فيها فإن نقصـت، فعلى ما جعل فيهـا، أو على قيمتهـا إن زادت أو نقصـت)، أو هـو مخيـر بين أن يزكيها علـى ما جعل فيها أو على قيمتها؟ (خلاف). **(ج٣/١٣٠، ١٣١)**



٥٢ تلف بعض المتاع في عروض التجارة:

(وكذا إن تلف بعض المتاع نظر لقيمته) مثل أن ينقص من العشرين المقوم بهـا دينـار فقد انتقض الوقـت، (ومن جعل نصابًا زكى عنه قبـل في تجر) متعلق بجعـل أو بمحـذوف مفعول ثان، (فحـال عليه حول، فإن زاد علـى ما جعل فيه زكـى علـى الزائد)، وقيل: على ما جعل فيه فقط حتى يبيعه فيزكي على ما باع به بعد الحول، (وإن نقص بسعر) بكسر السين وإسكان العين (فعل المجعول) فيه، (وإن) نقص (بعينه)، مثل أن يسرق منه أو يحرق بعضه، أو يخرق أو يدبل (زكى إن كان فـي قيمتـه) أي قيمة الباقي (النصاب فأكثر، وإلا) يكن في قيمته النصاب فأكثـر، (فـإن كان عنده ما يضم إليه) فيتم النصاب، وقوله: (والوقت ثابت ما بقي الأصـل) معتـرض بين قولـه: فإن كان إلـخ وجوابه وهو قوله: (زكـى)، والأصل ثلاثة دنانير أو ثلاثة دراهم على ما مر من الخلاف، فإن كان ما يضمه حارث بعد نقص الأصل جدد الوقت من حين الضم ومن الحارث ما ترده من الكسـب إلى التجر. (ج٣/١٣٨)

٥٣ زكاة مال المقارضة:

اعلـم أن المقـارض بكسـر الراء وهو معطـي ماله لمن يتجـر به بجزء من ربـح، والـذي أودع مـالًا مع غيره يؤديان عـن المال ما رجواه، وإذا أيسـا فلا يؤديـا، و(لا تلـزم، قيـل: مقارضًـا) بفتح الـراء وهو من يتجر بجـزء من الربح (زكاة، ولـو كان فـي المـال ربح حتى يعلـم ما يصح له) من الربـح، فإذا علم وقـت وزكى لـدوران الحول إن تم له النصاب في سـهمه، أو مع ماله ولو لم يقبضـه، وإن كان لـه وقـت فهـذه فائدة تتبع الأصـل، وذلك مختـار «الديوان» (و) إن بنيا (على) قول (من قوم، فإن كان الربح قوم، فإن وجد في سهمه قدر النصاب وقت له من حين التقويم، وأدى عنه) إذا تم الحول (من) مال (نفسه) لا من مال القراض، وإن وجد أقل من النصاب، ويتم النصاب بما عنده وقت أيضًا كذلك. (ج٣/١٤١، ١٤٢)



٥٤ نية التجارة لزكاة العروض:

(ويرد مال تجر لكسب بالنوى) أو به وباللفظ (لا عكسه)، يعني لا بد في رد الكسب للتجر باللفظ مع النوى في هذا القول، والصحيح الجواز فيه أيضًا ولو بالنوى وحده، «غير أن قوله ﷺ: (**إنما الأعمال بالنيات) ولكل امرئ ما نوى**» (يدل على الجواز) وهو الصحيح عندي. **(ج٣/١٤٤، ١٤٥)**

٥٥ تبديل العروض بالعروض في زكاة:

(ومن يشتري لتجر) يبيع بالتقويم فيذكره قريبًا (من غلة كنخل أو غنم) له ولو كان الغنم للكسب، وكذا الإبل والبقر، وأما إن اشترى بمال تجر فهو كدنانير ودراهم بإضافة غلة للكاف، أو يشتري بنخل أو غنم أو نحوهما مما لم يجعل فيه ذهبًا أو فضة، أو جعلهما فيه ولم يجعله لتجر مثل أن يشتري نخلًا أو غنمًا بدراهم ويجعلها ملكًا لا تجرًا (مبدلًا متاعًا بآخر، ولو) كان المتاع المبدل به المتاع المشترى بغلة (حبوبًا) أخرى، (فالمستأدي) الواضح أن يقال: فالمستأدي بألف قبل الدال وتخفيف الدال، وكذا سائر تصاريفه (على المجعول يسقطها عنه حتى يبيع بعين ويحول الحول، إذ لم يجعل في تجره ما تلزمه فيه)، وهو مختار «الديوان» (والمقوم يلزمها إياه) فيقوم ويأخذ الوقت بالقيمة وهو الصحيح، أما لو اشترى نخلًا أو غنمًا بدراهم وجعلها للتجر، ثم اشترى بها أو بغلتها متاعه فكأنه اشتراه بدراهم. **(ج٣/١٤٥، ١٤٦)**

٥٦ اشترى حبًا لتجر فحرثه وحصد منه ما تجب فيه الزكاة:

(ومن اشترى حبًا لتجر) من أول أو اشتراه لحرث (بـ كعشرين دينارًا فحرثه)، أو حرث بعضه باقيًا على نية التجر، سواء اشتراه أول مرة لتجر ثم بدا له أن يحرثه لتجر، أو اشتراه أول مرة ليحرثه لتجر (فحصد منه ما تجب فيه الزكاة، أدى على ما جعل) فيه من الدنانير نصف دينار، (و) أدى (العشر) أو نصفه (أيضًا) على ما حصد، وكذا إن حصد ما لم تجب فيه لكن تم النصاب عنده من زراعة أخرى. **(ج٣/١٤٨، ١٤٩)**

(لأن كل مال يؤدي عليه ربه فالغريم يسقطه)، إلا عند من قال: إن من عليه دين يزكي ماله كله ولا يسـقطه، ومن له ذلك الدين يزكيه لأن كلًّا يزكي لنفسـه على حدة، وليس مالًا متعينًا زكي مرتين. (ج٣/١٥٢)

٥٧ زكاة المدين:

لا يسـقط عـن المديان إلا دين الذهب والفضة، فكمـا لا يزكي إلا عن دين الذهب والفضة كذلك لا يسقط إلا عن دين الذهب والفضة، وقال قومنا: لا زكاة فـي مال حتى تخرج منه الديون مطلقًا، فمن له عشـرون دينـارًا مثلًا وعليه صاع شـعير لا زكاة عليـه، لأن الصـاع مثلًا ينقص النصاب لأن صاحـب الدين مقدم، وهو في الحقيقة مال صاحب الدين الذي هو بيده. (ج٣/١٥٢)



زكـاة الغـنم

٥٨ استقرار الملك:

(شرط في الغنم كالنقدين استقرار الملك)، لكن استقرار الملك في الغنم يشترط فيه القبض ولا تجزي الذمة بخلاف الدراهم، وأما الإبل والبقر فكالغنم. **(ج٣/١٥٨)**

٥٩ الحول وكمال النصاب:

(والحـول وكمال النصاب وهو أربعون شـاة لا ما دونها) ولو بقليل، (وفيها شـاة) منها زكاة لها (إلى عشـرين ومائة ففيها) في المائة والعشـرين (شـاتان، إن زادت) شـاة (واحدة) فيكون المجموع مائة وواحد وعشرين، فالمراد أن فيها مع الشاة الزائدة شاتين، وإن لم تزد واحدة ففيها شاة، وإن زادت فشاتان (إلى مائتين فثلاثـة) أنـث العدد مع أن المعدود مؤنث لأن ذلك لغـة (إن زادت واحدة) وإن تـزد فشـاتان، وإن زادت فثلاثـة كما قـال؛ (إلى ثلاث مائة)، وفيهـا ثلاثة كذلك، (فإن زادت) الشياه (ففي كل مائة شاة) ولا شاة في ما لم يتم مائة كتسعة وتسعين مع ثلاث مائة، ففي كل مائة شـاة، ولا يعطي على التسـع والتسعين زائد، وذلك هو الصحيح. **(ج٣/١٥٨، ١٥٩)**

٦٠ زكاة صغار الغنم:

(والخلف في الصغار، فهل تعد مع الأمهات ولو سـخالًا يحملها الراعي)؟ كما أن الآدمي إنسـان من حين ولد، (أو إذا اسـتغنت عن غيرها) تمشي وحدها،

وتـأكل وحدهـا، ولا تحتاج لرضاع، (أو ما وقع عليه الاسـم)، اسـم الشـاة عند العـرب، (أو إذا تمت سـنتها أو ما جاوز الـوادي) أي: عرضه (مطلقًا) فيه ماء أو لا، (أو) مـا جـاوزه (إذا كان) فيـه ماء (يجـري) صغيرًا أو كبيـرًا، أو معنى جواز الـوادي الـذي يذكـر فـي الأثر أن يجـوز على الغنـم الصيف ويدخـل الخريف؟ (خلاف) ذكره في «الديوان»، والأمهات جمع أم. **(ج٣/١٦٠)**

٦١ ضم المعز إلى الضأن في الزكاة:

(ويضم معز لضأن) بأن يكون الأكثر ضأنًا (و) يجوز (عكسه) بأن تكون الأكثر معزًا، (وهما جنس) واحد يتم النصاب ببعضه مع بعض، قيل: اتفاقًا. **(ج٣/١٦٠)**

٦٢ زكاة الشركاء في الأنعام:

(ويستتم شريك بسهم شريكه) وكذا في الإبل والبقر، وأحكام الأنعام واحدة، (ويؤدي كل على قدر حصته)، فإن كانت شـركتهما أنصافًا أو كانوا ثلاثة وكانت أثلاثًا ونحو ذلك مما اسـتوت فيه الشـركة ما لزمهم من المشترك، مثل أن يكون بعضها في يد شـريك براع أو غير راع، أو يحلب بعضًا، أو يجعل للبعض مكانًا أو فحـلًا، أو ذلـك كله، والبعض الآخر بيد الشـريك الآخـر كذلك، وكل واحد شـريك في ذلك كله، أو اشـتروه مثلًا وأعطوه، وإن تفاوتت الشـركة وأعطوا من المشـترك جاز كذلك، ولا رجوع لأحد على الآخر إذا أعطوا من المشـترك، لأن كلًا منهم يوافق سهمه ما يلزمه من الزكاة. **(ج٣/١٦١)**

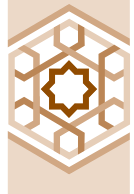
٦٣ الحيلة لإسقاط الزكاة:

(ومعنى) ما وجد في الأثر (لا يفرق بين) مال (مجتمع و) كذا (عكسه الفرار من الصدقة)، أي دفع الفرار أي النهي عن الفرار منها... فإنه كما ينهى عن ذلك للفـرار، ينهى عنـه لئلا يزيد العامل في الصدقة بالتفريق أو بالجمع، بل قد يركن لصاحب المال فيجمع أو يفرق لئلا تلزمه أو لتقل، ولئلا يوجبها حيث لم تجب، بـل ينهى عن ذلـك صاحب المال أيضًا، ولو أوجب ذلك زيـادة زكاة أو أوجبها

حيـث لـم تجب، لأنه يجب عليه أن يعلم العدد الذي تجب فيه وما لا تجب فيه من نقص عن نصاب، وأن يميز ما وجب عليه، وإن شـاء بعد تصدق، وإذا علم مـا لزمـه جاز له إعطاء أكبر منه أو الزيادة عليه، وإذا علم أنه لم تلزمه جاز له أن يعطي بنية النفل. **(ج٣/١٦٣، ١٦٤)**

(فـ)ـالغنم (المجتمع هو المشترك، والمفترق هو المقسوم ولو جمعه مربض ومحلب) وراع وفحل. **(ج٣/١٦٤)**





الفائدة وثبوت الوقت وزواله

٦٤ حكم الفائدة في زكاة الغنم:

(حكم الفائدة في زكاة الغنم حكم ما وردت عليه من أصل، و) الأصل (هو النصاب وإن لم يزك قبل)، مثل أن ترد الفائدة قبل دوران الحول عليه أو بعده وقبل التزكية (أو أقل منه) أي من النصاب (إن كان من مال وجبت فيه) أديت أو لم تؤد، مثل أن تكون عنده أربعون فوقَّت لها ودار حولها فاستفاد غنمًا أخرى بعد تلف الأولى، ولكن بقيت منه ثلاث أو اثنتان أو واحدة على الخلاف فيما يمسك الوقت، (وتؤدى) زكاة الفائدة لدوران حول الأصل إن تم النصاب عند الوقت بالأصل أو به وبالفائدة (كالنقدين). (ج٣/١٧٨)

٦٥ تلف مال الزكاة:

(ومن وقَّت لأربعين فتلفت أو بعضها) (قبل تمام الوقت، وبقي النسل) وحده وتم فيه أربعون أو بقي مع بعض الأربعين وتمت الأربعون في الموجود عند الوقت، وسواء نسل الكل أو نسل البعض، ولو نسل واحدة مع تمام النصاب (ففي الانتقاض) لوقت الأربعين الذي وقَّته لها (قولان)، الصحيح عدم الانتقاض، (منشأهما هل حكم النسل حكم الأمهات) فيكون أصلًا على هذا لا على قوله (أم لا)، وكذا لو استفاد نصاب آخر فتلف الأول أو استفاد بعضًا وتلف بعض من الأول وتم النصاب في يده. (ج٣/١٧٩)

٦٦ وقت الزكاة لأربعين شاة فتلفت منها واحدة أو غصبت:

(ومن وقت لأربعين فتلفت منها شاة انتقض) توقيته، (وإن وجدها ولو بعد) دخـول (الوقـت) أو ذهابـه (ثبت لأن ملكه لم ينقل عنها)، ولا سـيما إن رجعت قبـل دخـول الوقـت، (وإن وجدهـا بعد ما تلفـت الغنم كلها بعـد) متعلق بتلفت (تمام الوقت): أي انسـلاخ شـهر الزكاة (لزمته شـاة)، وإن مضت سنون لا يزكي لعـدم تمام النصاب ثم رجعت أعطى على كل سـنة، وقيل: لسـنة واحدة، وقيل: يسـتأنف، وبالأولى إن وجدها في الوقـت وقد تلفت الغنم بعده، أو وجدها قبل الوقت وتلف الغنم بعده. (ج٣/١٨٥، ١٨٦)

(وكـذا إن غصبـت منه ثـم رجعت بعينها) ثبت الوقت ولزمته شـاة على كل سـنة، وقيـل: على سـنة واحدة، ولو تلف الغنم بعد تمـام الوقت (وقيل: إن أيس منهـا اسـتأنف مـن وقـت الرجـوع) ولا زكاة عليه حتى يـدور الوقـت من وقت الاستئناف، وسواء الغصب والسرقة. (ج٣/١٨٦)



ثبوت الوقت وانتقاضه أيضًا وغير ذلك

٦٧ وقَّت لأربعين وعجل زكاتها ثم تلفت قبل الحول:

(مـن وقَّت لأربعين) أو أكثر (فمضى عنه غالب السـنة) أو أقل أو أكثر على الخلاف السابق بكم يتقدم على الوقت (فرأى حاجة الفقراء قبل الحول، فأعطى عليها شـاة فتلفت قبل تمامه وبقي منها ثلاثة) أو أكثر ولو تسـع وثلاثون، وقيل: اثنتان، وقيل: واحدة (تأصلت) له (الفائدة) إذا استفاد ما يتم به النصاب وحده أو مع ما بقي، فيعطي إذا حضر الوقت الأول إن خرج بما استفاد إلى حد من حدود زيادة الغنم، وثبت الوقت، وكذا ثبت للسـنين المسـتقبلة، وكذا إن بقي اثنتان أو واحدة على القولين الآخرين. **(ج٣/١٩٠)**

(وقيـل: لا) يكـون له أصلًا (إلا ما أدى عنه فـي الوقت) أو ما حضر الوقت ولم يؤد عنه فيه ولا بعده، وكذا إن أدى قبل مضي غالب السنة أو في أولها عند مـن أجـاز ذلك أو عجل زكاة عامين لعام، (وإن اسـتفاد عند تمام وقته ما يتم به عشـرين ومائة) أو أقل، ولكن قال ذلـك ليبني عليه قوله بعد ذلك وتلزمه أخرى (بأربعين) أي على حساب الأربعين التي وقت لها. **(ج٣/١٩١)**

(وتلزمه أخرى إن استفاد عند تمام الوقت ما يتم به إحدى وعشرون ومائة) أو أكثـر، (لأن الأولـى أعطاهـا علـى الأربعيـن) فليعـط الأخـرى علـى مـا زاد. **(ج٣/١٩١، ١٩٢)**



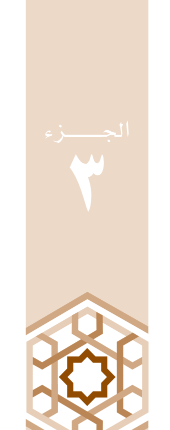
٦٨ ملك أربعين شاة فلم يؤد زكاتها أربعين سنة:

(ومن استفاد) أي ملك (أربعين فمكث عنده أربعين سنة ولم يزكها أعطاها كلها) لأنه كلما مضت سنة وفي يديه أربعون لزمته شاة، (وقيل: واحدة فقط) لأنه لما تمت السنة الأولى لزمته شاة فبلزومها ولو لم يؤدها نقص النصاب فلا تلزمه بعد. (ج٣/١٩٤)

ملك أربعين شاة لم يؤد زكاتها فبلغت في الثانية إحدى وعشرين وفي الثالثة مائتان وواحدة وهكذا:

(ومن له أربعون لم يؤد عنها عند التمام) تمام السنة الأولى، (فبلغت في الثانية إحدى وعشرين ومائة، وفي الثالثة) مائتان وواحدة، وفي الرابعة (ثلاث مائة، وهكذا إلى الخامسة) أو أكثر بأن وصلت في الرابعة أربع مائة، وفي الخامسة خمس مائة، (ولا يزكيها): أي تلك الغنم كلها، (فقيل: يؤدي على كل سنة خمسة)، وإن لم يزك إلى السادسة أدى على كل سنة ستًا، وإن لم يزك إلى السابعة أدى على كل سنة سبعًا وهكذا، (لأن الفائدة وما وردت) هي (عليه سواء في الحكم، ولو مضى الوقت ما لم يؤد عنه) أي عما وردت عليه وهو لم يؤد حتى اجتمع خمس مائة، فلزمته شاة لكل مائة على كل سنة. (ج٣/١٩٥)

(وقيل: يؤدي على) السنة (الخامسة خمسة، وعلى الرابعة أربعة وهكذا إلى واحدة) بأن يؤدي على الثالثة ثلاثًا، وعلى الثانية اثنتين، وعلى الأولى واحدة. (ج٣/١٩٥، ١٩٦)



ما يعطى في زكاة الغنم

٦٩ صفة ما يخرج في زكاة الغنم:

(تعطى ثنية ضأن) على الضأن حية، وإن أعطيت مذبوحة لم تجز، وقيل: تجزي إن لم تنقص قيمتها بالذبح، أي فإن نقصت بالذبح لم تجز، ولو زاد بالقيمة ما نقص بالذبح، لأن كلامه في أنه أعطى شاة، والثنية بمعجمة مفتوحة فنون مكسورة فياء مشددة: الشاة في السنة الثالثة، وكذا البقر والماعز ومفرد الضأن بالهمز أو بالألف ضائن. **(ج٣/٢٠١)**

(و) تعطى (رباعية معز) على المعز بفتح الراء وتخفيف الياء والذكر رباع، وإن نصب قيل: رباعيًا، وذلك في السنة الرابعة، وكذا في الضأن والبقر، وقيل: الرباعية منه الداخلة في الخامسة، وإذا قيل في الإبل أو البقر أو الشاة هي التي في سن كذا، فالمراد أنها في آخره، أو يقال في كذا بعد، (ولا بأس بجذعة ضأن) بفتح الجيم والذال المعجمة، وتسكن أيضًا، وهي في السنة الثانية، وكذا المعز والبقر، ويقال للبقرة التي في الثالثة والشاة في الثانية والجمل في الخامسة أجذع يعني أنه لا بأس بإعطاء جذعة ضأن على الضأن، (وثنية معز) على المعز. **(ج٣/٢٠١، ٢٠٢)**

٧٠ ما لا يجوز إخراجه في زكاة الغنم:

(لا دون ذلك ـ أي جذعة ضأن وثنية معز ـ ، لنهي) النبي ﷺ عن (أن تؤخذ سخلة) وهي التي تتبع أمها للرضاع **(ج٣/٢٠٢)**

(وربى) بضم الراء وتشـديد الباء بعدها ألف التأنيث وهي التي تربي ولدها. **(ج٣/٢٠٢)**

(وأكولـة) بفتـح الهمزة أي تسـمن لتؤكل، وقيل: السـمينة مطلقًـا لا تؤخذ. **(ج٣/٢٠٣)**

(وفحل) أي ذكر. **(ج٣/٢٠٣)**

(وشارف) أي الهرمة من الأنعام. **(ج٣/٢٠٣)**

(وهزيلة وعوراء)، إلا أن يشـاء الجابي بأن كانت فيهما مصلحة بيت المال، وكذا المريضة والهرمة والذكر والشارف. **(ج٣/٢٠٣)**

(وحامـل وكرائـم الأمـوال، وكبارها) بأن تكـون كلها صغـارًا إلا واحدة أو قليلًا، إلا أن يشاء رب المال، والكرائم جمع كريمة وهي أحسن الأنعام، والكبار كبار الأجسام، ولا تعطى شاة ويستثنى حملها أو جزتها. **(ج٣/٢٠٣، ٢٠٤)**

(وأن يعطى أدونها) أي أخسها. **(ج٣/٢٠٤)**

٧١ إخراج القيمة في زكاة الغنم:

(ولا يعطى على غنم خروفان بمسـنة) أي بدل مسـنة (ولو) كانت (قيمتهما أكثر من قيمتها، وجوز إن لم تكن أقل) بأن كانت أكثر من قيمتها أو مثلها، وهذا قول من أجاز القيمة في الزكاة. **(ج٣/٢٠٤)**



زكــاة الإبــل

٧٢ زكاة الإبل:

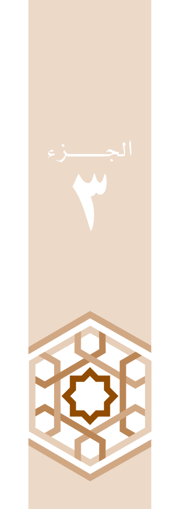
(فرض في كل خمس من الإبل شـاة) ثنية، فإذا كان خمســة فشاة إلى تسعة، وإذا كان عشرة فشاتان إلى أربعة عشر، وإذا كانت خمسة عشر فثلاث أشياه إلى تسـعة عشـر، وإذا كانت عشـرين فأربع (حتى تبلغ خمســة وعشــرين) بعيرًا، فإذا بلغـت خمسـة وعشـرين أو أكثر (إلى خمـس وثلاثين ففيها بنـت مخاض) بفتح الميم، وهي بنت الناقة الكبيرة الحامل التي ضربها وجع الولادة. (ج٣/٢٠٨)

(وجـاز ابن لبون بدلها إن لم توجد) وهو الداخل في السـنة الثالثة، واللبون الناقـة ذات لبـن كثـر أو قـل، والتي آن لها أن تكـون ذات لبن، (فإذا بلغت سـتًا وثلاثيـن) أو أكثر (إلـى خمس وأربعين ففيها بنت لبـون) زادت هذه والتي قبلها عشر عشر. (ج٣/٢٠٩)

(فإن زادت) واحدة أو أكثر (إلى ستين ففيها حقة) بكسر الحاء وهي الداخلة في الرابعة. (ج٣/٢٠٩)

(فإن زادت) واحدة أو أكثر (إلى خمسة وسبعين ففيها جذعة)، وهي الداخلة في الخامسة. (ج٣/٢٠٩)

(فإن زادت) واحدة أو أكثر (إلى تسـعين ففيها بنتا لبون، فإن زادت) واحدة أو أكثـر (إلى مائة وعشـرين ففيها حقتان، فالزائد علـى ذلك في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة). (ج٣/٢١٠)



زكـاة البـقـر

٧٣ زكاة البقر:

(علـى كل خمس من البقر شـاة إلى خمس وعشـرين ففيهـا حولية، ويؤخذ منها ما يؤخذ من الإبل) ببلوغ الأعداد المذكورة في الإبل، (غير أن أسـنان البقر قصيرة عاجلة فيعد لها من السنين ما يعد للإبل)، يعني يقابل سن البقر بمثله من الإبل في السنين ولو طال زمان ذلك السن من الإبل، واختلفت الأسماء، (فتؤخذ مكان بنت مخاض نظيرتها سنًا وهي الحولية) التي في آخر الحول الأول وقد تم حولها، (وهكذا) الثنية من البقر مكان بنت لبون من الإبل، والرباعية مكان الحقة والسدس مكان الجذعة، فإذا زادت على مائة وعشرين ففي كل أربعين ثنية، وفي كل خمسـين رباعيـة، وهكـذا بقية الخلاف فـي الإبل، والبقرة في السـنة الأولى تبيع، وفي الثانية عجل وجذع، وفي الثالثة ثني، وفي الرابعة رباع، وفي الخامسة سدس، وفي السادسة ضالع، وبعد ذلك ضلع عام، وضالع عامين، وضالع ثلاثة، وهكذا. (ج٣/٢١٣، ٢١٤)

٧٤ لم يجد الساعي سن الزكاة المطلوبة:

(فإن لم يجد المصدق) بكسر الدال أي آخذ الصدقة للإمام (في إبل أو بقر سن فريضته أخذ ما فوقه ورد الفضل عينًا قيمة عدول)، أو أخذ ما دونه وزاد له رب المال ما نقص بالقيمة، وأجيز غير العين في ذلك. (ج٣/٢١٤)

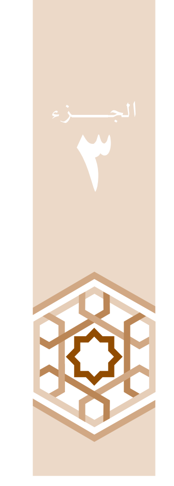


٧٥ السنة المعتبرة في الزكاة:

(والزكاة بالسـنة القمرية) وهي العام العربـي، وإن زكى بالعجمية فعلى تمام ثلاث وثلاثين عامًا تلزمه زكاة عام زائد على ثلاثة وثلاثين عامًا عربيًا أعطى على السـنين العجميـة أم لم يعـط، إلا أنه يعد لهـا، وذلك أنه يعد الوقـت عامًا عربيًا وأحـد عشـر يومًـا بعدها، فيعتقـد أن الوقت مجمـوع ذلك كله فلذلك حوسـب بالزيادة، بخلاف ما إذا اعتقد الوقت عامًا عربيًا فكان يؤخر الزكاة تأخيرًا فيما هو يعطي إلا على العربية. (ج٣/٢١٥)

٧٦ زكاة العوامل من البقر:

قـال فـي «التاج»: والأكثر منـا على وجوب الزكاة فـي العوامل، وتعد صغار البقر إذا أكلت الشجر وشربت الماء. (ج٣/٢١٦)



من تعطى له الزكاة وما يتفرع على ذلك

٧٧ أصناف الزكاة:

(تعطى لثمانية أصناف) أي لفرد أو أكثر من صنف أو أكثر من تلك الأصناف، ولا يجب تفريقها على الأصناف الثمانية، ولا سيما إن لم يوجد بعضها، خلافًا لمن أوجب ذلك (نص الله عليها في ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ﴾ [التوبة: ٦٠]. **(ج٣/٢١٨)**

٧٨ الفرق بين الفقير والمسكين:

(أما الفقراء والمساكين فقيل: سواء)، وقيل: سواء كذلك، لكن الفقير من لا يسأل، والمسكين من يخضع بالسؤال، ويدل للقولين أنه نسب للفقير مال ونسب للمسكين، أما المسكين فكقوله تعالى: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتۡ لِمَسَٰكِينَ﴾ [الكهف: ٧٩] وأما الفقير فكقول الشاعر: **(ج٣/٢١٨، ٢١٩)**

أما الفقير الذي كانت حلوبته وفق العيال فلم يترك له سبدا **(ج٣/٢١٩)**

(وقيل: الفقير أحسن حالًا) لأن له بلغة والمسكين لا بلغة له، وهو ساكن كالميت، (وقيل عكسه)، وهو أن المسكين أحسن لأن له بلغة والفقير من لا بلغة له، وكأن فقار ظهره مكسورة. **(ج٣/٢١٩، ٢٢٠)**

٧٩ من لا يجوز إعطاء الزكاة له:

(ولا تعطى لغني) إلا إن كان عاملًا عليها، أو من كان بمعناه ممن يشتغل بأمر المسلمين، أو جار مسكين يعطيه، (ولا لذي) صاحب (مرة) بكسر الميم أي قوة (سوي)



مستوي البدن لا عيب فيه كالعرج والحدب والعور، فإنه لا تعطى له، ولو لم تكن له حرفة إلا إن كان عليه دين الله أو غيره، أو أراد التزوج أو التسري واحتاج. (ج٣/٢٢٠)

(ولا لمتأثل مالًا) أي جامع له فهو يأخذ الزكاة ليكون ماله كثيرًا، ولا يحل له ذلك، وأما إن كان يجمعه ليقضي ما عليه فجائز. (ج٣/٢٢٠)

٨٠ حد الغني الذي لا يأخذ من الزكاة:

(وهل الغني من له خمسون درهمًا) أو عدلها ذهبًا أو غيره (تامة بيده)، أو دينًا حل أو في ذمة الغير مطلقًا ولم يمنعه مانع من أخذها كغيبة من هي عليه وإفلاسه، أو أمانة لم يمنع منها كل ذلك سواء، (وليس بمدين)، أو كان مدينًا تبقى له عن دينه الخمسون. (ج٣/٢٢١)

(ولا ذي عيال) لقوله ﷺ: «**الغنى خمسون درهمًا أو عدلها ذهبًا**». (ج٣/٢٢١)

(أو) الغني (من له ثلاثون) درهمًا على حد القول الأول (أو نصفها) كذلك، أو أربعون كذلك لقوله ﷺ: «**من سأل وله أوقية فقد سأل الناس إلحافًا**». (ج٣/٢٢١)

(أو من له مال يكفيه وعياله نفقة وكسوة) وسكنى (ومؤنة) أيًا كانت (حولًا)، أو من له نفقة سبعة أشهر، (أو من له النصاب) من ذهب أو فضة أو قدره من غيرهما كل ذلك سواء، (ورجح) لقوله ﷺ: «**أمرت أن آخذ الزكاة من أغنيائكم وأضعها في فقرائكم**»، (غير أنه ربما يكون ذا عيال لا يكفيه نصابه لحول)، (أو لا حد للغنى وإنما هو راجع إلى الاجتهاد، (خلاف)، نرجح القول بأن الغني من لزمته الزكاة، ونقيده بأن لا يكون ذا عيال، وبأن يكفيه نصابه سنة ولا دين عليه من جنس نصابه ولا من غيره ينقصه عن ذلك. (ج٣/٢٢٢)

٨١ إخراج الزكاة لمن تلزمه نفقته:

(ولا يعطي زكاة ماله لأبيه)، وقيل: بجواز أن يعطيه إياها ذكره في «التاج» (ولا لأمه وجوز لها إن كانت تحت زوج) ولو أباه وكان زوجها غير غني. (ج٣/٢٢٤)



وقيـل: لـه أن يعطيها وأباه ما لم يصيرا بحد من يحكم عليه بنفقتهما، وقيل: ما لم يحكم عليه بها (ولا لزوجته)، (أو طفله) أو طفلته. **(ج٣/٢٢٤)**

(وجـاز لبالـغ) حيث غيـاه بقوله (وإن بنتًا، وهـل) يعطي بنتـه (مطلقًا أو إن أحازهـا قـولان)، وقيل: لا يعطي ابنـه البالغ إلا إن أحازه، وكون البالغ في حجر أبيـه لا يمنعـه مـن الزكاة على القولين، وسـواء فـي الإحازة أن يعزله عن نفسـه ليكسب على نفسه، أو أعطاه شيئًا وملكه سعيه (وصحت إحازتها وهي) قسمان: أحدهما أن يخرجها عن نفسه والآخر (جلب زوج لها وإن لم تبلغ)، وإن جلبها وافتقر فللأب أن يعطيها، وكذا إن كان بحد من لا تعطى له الزكاة ولو غير بالغة إذ جلبها زوجها. **(ج٣/٢٢٤، ٢٢٥)**

(ويعطيهـا لجـده وجدته) ما لم تلزمه نفقتهمـا، وقيل: ما لم يحكم عليه بها، (ولأولاد بنيه) أو بناته (مطلقًا) بلغًا أو صغارًا ذكورًا أو إناثًا حيًا أبوهم أو ميتًا ما لـم تلزمـه، وقيـل: ما لـم يحكم بهـا عليـه، وإذا كان الأب حيًا غنيًا فـلا يعطيهم الجـد، (ولمواليـه ولـو صغـارًا إن أعتقهـم) أي الصغـار (لغير كفـارة)، ولموالي مواليهـم، ولموالـي بنيه وموالي بنيهم مطلقًا لأنه إذا أعتقهم لكفارة لزمه أن يقوم بهم من ماله ولو كان لهم مال ما لم يبلغوا على هذا القول. **(ج٣/٢٢٥)**

٨٢ إخراج المرأة زكاتها لزوجها وأولادها:

(وتعطيهـا المرأة لزوجهـا ولأولادها مطلقًا) بلغًا أو غير بلغ، ذكورًا أو إناثًا، حيًـا أبوهـم أو ميتًا، تزوجت الطفلة فقيرًا أو كانت بلا زوج، لكن إن كان صغيرًا فبخليفـة أو قائـم، وقيل: لا تعطي المرأة زكاتهـا زوجها ولأولادها وهو ضعيف، ولا يعطى لمجنون إلا بخليفة أو قائم، وأجيز بالمراقبة، قال ﷺ لزوج ابن مسعود: «**أعط ابن مسعود وأولاده الزكاة فإنه لها أهل**» أي لتقواه وحاجته. **(ج٣/٢٢٦)**

(وبالجملة فالرجل يعطيها لكل من لا تلزمه نفقته) في الحال من أقاربه وغيرهم، ومن لزمته نفقته لا يعطيه، وقيل: حتى يحكم بها عليه، والمرأة مثله. **(ج٣/٢٢٦)**



(ولا تعطى لمن يمونه) ينفقه ويكسوه ويعطيه ما يحتاج (غني) لزومًا شرعيًا (كأب وزوجة وطفل) هم لا تعطى لهم الزكاة إذا كان من يمونه الأب غنيًا وهو ابنه أو بنته، وكان الذي ينفق الزوجة غنيًا وهو زوجها. (ج٣/٢٢٧)

٨٣ من لا يجوز إعطاء الزكاة له:

(ولا لمن يتقوى بها على معصية ولو فقيرًا)، ولا لبني هاشم، وبني المطلب، ولا لمولاهم إلا إن منعوا من الخمس من الغنيمة كهذا الزمان، ولا يأخذ الزكاة من لابنه مال طفلًا أو بالغًا. (ج٣/٢٢٨)

٨٤ إعطاء الزكاة للمخالف:

(والأكثر) على أنه لا يجوز (دفعها) إلا (لموافق محتاج)، لكن شرط أكثر المغاربة والخراسانيين كونه متولى أيضًا، ولم يشترطه العُمانيون، وعلى كل حال لا تعطى إلا لمن علم أنه موافق (وجوزت لفقير لم يعلم منه خلاف المذهب)، فإذا علم أنه فقير ولم يعلم أنه مخالف ولا موافق أعطاه، وأجازها بعض للمخالف. (ج٣/٢٢٨)

٨٥ إعطاء الزكاة للعامل ومن في معناه:

(وتعطى لعامل عليها ولمن كان بمعناه، كقاض ووال) متولي أمر البلد (وشار) ومفت ونحوهم ممن اشتغل بأمر الناس قياسًا على العامل، (بقدر عنائهم) أي تعبهم (وشغلهم ومنفعتهم في الإسلام)، وذلك في الظهور، وقيل: أو في الكتمان، (وإن استغنوا)، ويجعل للعامل ما يقوته سنة، والظاهر أنه ومثله يعطون ما يكفيهم سنة، ومن يلزمهم عوله، ولا يعطى في عام لم يشتغل بذلك. (ج٣/٢٣١، ٢٣٢)

٨٦ سهم المؤلفة قلوبهم:

(وسقط من عهد عمر ﵁): أي من زمانه إلى يوم القيامة (سهم المؤلفة) وهم من أسر الشرك وكان مع المؤمنين، أو أسلم إسلامًا متزلزلًا ضعيفًا، أو كان

مشركًا رجي إسلامه، أو مال للإسلام، وكان ﷺ يعطيهم ليثبت إسلامهم ويقوى إسلام من ضعف إسلامه، ومنهم مشركون يؤذون المؤمنين، فكان يعطيهم ليلينهم، ويؤلفهم، (وهو عندنا على سقوطه) إلى يوم القيامة كما مر، (ما دام الإمام قويًا عنهم غنيًا). **(ج٣/٢٣٢، ٢٣٣)**

(وجاز إن نزل قوم بالإسلام منزلة) غير متمكنة، (خيف) معها (منهم ضعفه)، نائب خيف: أي ضعف الإسلام مطلقًا لا خصوص إسلامهم، (تألفهم) فاعل جاز بضم اللام، من تألف المتعدي أي استمالتهم للإسلام بالإعطاء من الزكاة مثلًا، أو بمعنى التأليف لعلاقة اللزوم والسببية (لدفع شرهم عنه وجلب نفعهم له). **(ج٣/٢٣٣)**

٨٧ إعطاء الزكاة للمكاتب:

(وتدفع لمكاتب) وهو العبد الذي اشترى نفسه من سيده، وهو عندنا حر من وقت الشراء، ولو لم يوصل شيئًا من الثمن، فتعطى له الزكاة ولو لم يكن في الولاية إعانة له على الأداء، وبعد الأداء لا تعطى له إلا إن كان في الولاية، إلا عند من لا يشترط الولاية، وقال قومنا: هو عبد ما بقي عليه درهم، وأجازوا إعطاء الزكاة للعبد المكاتب (و) جنس المكاتب (هو المراد بـ)ـالرقاب في قوله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ [التوبة: ٦٠]، وقيل: المراد أن يأخذ الزكاة ويعتق بها العبيد، أو يفدي بها الأسير. **(ج٣/٢٣٣، ٢٣٤)**

٨٨ إعطاء الزكاة للمدين والمحتاج:

(ولغارم وهو المدين بلا سرف وفساد، وإن لم يحل أجل الدين، أو كان بتباعة) للمخلوق، (أو احتياط أو كفارة) مغلظة، ولو كفارة ظهار، أو مرسلة، ودينار الفراش وغير ذلك من الكفارات، أو نذر أو غير ذلك كزكاة لزمته ولم يجد من أين يؤديها، وكحج كذلك يعطى قدر ما عليه، وإن احتاج المدين بإسراف أو إفساد وتاب توبة نصوحًا أعطيت له، (ولمحتاج لنكاح أو تسر) ولو زوجتين أو أكثر، وكذا التسري إن لم يستغن عن ذلك. **(ج٣/٢٣٤)**



هـذا، وفـي «التـاج»: الغارمـون ضربان: ضـرب تحمل لإصـلاح ذات البين كحامـل لديـة قتيـل، فيعطى ولـو غنيًا، ومتحمـل مالًا بـه فتنة، يعطى ولـو غنيًا، وضـرب لمصلحة نفسـه يعطى بقدر ما يقضي دينه، وإن أبـرأه ربه قبل أن يعطيه إياه رجعت إلى أهلها. (ج٣/٢٣٤)

٨٩ إعطاء الزكاة للغازي في سبيل الله:

(و) تعطى (لغاز في سـبيل الله) وهو المراد في قوله: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة:٦٠] يعطى قدر ما يحتاج إليه، وهو من يلزمه عوله، (إن لم يكن في الفيء) ما يغنم من المشركين (كفاف). (ج٣/٢٣٥، ٢٣٦)

٩٠ إعطاء الزكاة لابن السبيل:

(ولابن السبيل وهو المنقطع عن أهله يعطى له قدر مبلغه ولو استغنى ببلده) أو كان مخالفًا، سواء كان انقطاعه بسفر أو بأسر أو بذهاب أهله عنه، ويعطى إن لم يكن غنيًا في بلده ولو أكثر مما يوصله. (ج٣/٢٣٦)

(وهـل ينفـق باقيًا بيـده) إن كان غنيًا (إذا وصلـه) أي أهله (وماله) على أهل الـزكاة بنيـة معطيـه الأول وثوابـه للأول، (أو يمسـكه) لأنه أخذه كمـا يجوز له؟ (قولان، وقيل: هو المسافر المحتاج لها ولو استغنى ببلده، و) صاحب هذا القول يقول: (يغرم ما أخذ إذا وصل)، يغرم للمعطي كل ما أخذ لا الباقي فقط، وقيل: ابن السبيل المسافر في طاعة، وقيل: المنقطع به الحاج. (ج٣/٢٣٦، ٢٣٧)

وفـي «التـاج»: وقيل السـاعي على العيـال داخل في قولـه: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ كطالب علم خرج لأجله حتى يرجع، والضيف الفقير في سفره، ومن نزل بـه ضيـف فلـه إطعامه مـن زكاتـه إذا أعلمـه، وينبغـي أن لا يجعلها تقيـة لماله. (ج٣/٢٣٧)



دفع الزكاة وكم يعطى منها إنسان

٩١ دفع الزكاة للإمام:

(أمر الصدقة في الظهور إلى الإمام، ولا يقسـم غني زكاته بنفسه)، وإن فعل أعادهـا، (وتجزيـه إن أمره الإمـام)، قيل: أو أعطاها بلا أمـره، وأجاز الإمام فعله قبل فنائها، وتجزيه أيضًا إن أمره عامل الإمام أو نائبه، وقيل: تجزيه، ولو أجاز له قبـل فنائهـا، وقيـل: تجزيه مطلقًـا إلا إن طالبه بها فإنه يعيدها لـه، ولو طالبه بعد علمه بأنه قد أعطاه، وقد طلب ابن مسعود الزكاة من زوجته فلولا جواز إعطائها إذا أعطيت بلا إذن الإمام لم يطلبها، وأما قولها: لا، حتى أسـأل رسـول الله ﷺ، وإنما امتنعت مخافة أن لا يجوز للمرأة أن تعطي زوجها وبنيها زكاتها، واسـتدل المانـع بقـول أبـي بكـر رضي الله عنه: والله لـو منعـوا مني عقـالًا ممـا كانـوا يؤدونه إلى رسـول الله ﷺ لقاتلتهـم حتى ألحق بالله، فأباح قتالهم، بـل اعتقده فريضة واجبة يثاب بها على منعهم الزكاة منه. (ج٣/٢٣٨، ٢٣٩)

٩٢ مكان تفريق الزكاة:

(وهـل يفرق الثلث في كل بلد) أخذهـا منه (كما مر أو النصف لفقرائه وإن مخالفين أو فاسقين) موافقين، أو فاسقين غير موافقين، (ويأخذ الباقي لعز الدولة) دولـة الإسـلام: أي لطلـب عزهـا: أي لإعزازها؟ (قـولان، وإن احتـاج لجميعها أخذه) بلا غرم عليه، ويعطيهم من قابل ما يصلح، وإن لم يحتج فرقها كلها، وإذا



اكتفى أهل قرية فأقرب القرى إليها، (وتدفع لعامله ولو فاسقًا إن كان) الإمام (هو متولـى)، ويتخلـص منها صاحبهـا كأنها ملك للإمام يبرأ بأدائهـا إلى من أمره أن يؤديهـا إليـه، وقيـل: لا، إلا إذا علـم أنهـا وصلت الإمـام أو أمره الآمـر بصرفها فصرفها لأنه فاسق لا تبرأ به الذمة. (ج٣/٢٣٩)

٩٣ دفع الزكاة للإمام غير المتولى:

(وإلا) يكـن الإمام متولى (فلا) تعطى لعاملـه، (وإن) كان عامله (أمينًا) لأنه يؤديهـا العامل إلى غير الأمين، ولو كان بوجه يسـوغ لهـذا العامل مثل أن يكون الإمام عنده متولى (إن لم يكن خوف) على عدم إعطائها له. (ج٣/٢٤٠)

(ومـن دفعهـا لعامله) أي لعامـل غير المتولى ولو كان العامـل متولى (تقية) للخوف، (أعادها في المسلمين). (ج٣/٢٤٠)

٩٤ إخراج من بأرض الحرب زكاته:

(وإن كان مسـلم بـأرض حرب أدى زكاته لفقير مسـلم إن وجده وإلا بعثها للإمام العدل) أو عامله أو مسلم، (وإن أتلفت قبل الوصول) إلى الإمام أو عامله أو المسـلم، أو أرسـلها لمن يفرقها أو لمن يعطيها لإنسان فتلفت قبل التفريق أو الإعطاء (ضمنها) على الأصح، (وقيل: لا) يضمنها إذا أرسـلها للإمام أو عامله. (ج٣/٢٤٠)

٩٥ جعل الزكاة في بيت المال:

(ويدفع الإمام زكاة ماله لجماعتهم) أي جماعة المسـلمين، (ويجعلونها في بيـت المال أو يردونها لـه) فتكون بيده أمانة لا ضمان عليه في تلفها بلا تضييع، (ويجعلهـا هـو فيـه) أو يفرقها، وإذا دفعهـا إليهم وجعلوها فيـه أو ردوها له فقد برئ، ولو تلفت (وإن جعلها فيه أولًا بلا محضرهـم) أي حضورهـم، أو فرقها أو أعطاهـا لمـن يفرقهـا (أجـزاه)، وتجزي ولو تلفـت، والواضح أنهـا لا تجزي إن تلفت لأن الصحيح أن الوعاء لا يكون قابضًا. (ج٣/٢٤١)

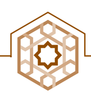


٩٦ مقدار ما يعطي الإنسان من الزكاة:

(ويعطـي لـكل صنف بالنظـر من الصلحـاء)، وإن ظهر لـه أن يجعلها في بعـض الأصنـاف فقط لمصلحة، فقيـل: لا يجوز فيضمن لغيرهـم بقدر النظر، ويحرز سهام غيرهم إلى وجودهم إلا إن لم يوجدوا حتى حال الحول، وقيل: يجـوز (ولا تبعـث هدية) ولا يكافأ بهـا، وإن فعل لم تجزه، (ولا تخبأ لغائب) وإن خبئـت لغائـب ووصلته أجزتـه، والغائب المسـافر، إلا الإمـام فإنه يخبئ للغازي الغائب في غزوة، وللعامل إذا أرسـلها إليه ولم يجيء، ولابن السـبيل، ولكل من غاب في أمر الإسلام مما منفعته للعامة، (ويفضل كبير وعجوز وذو فضـل فـي الإسـلام)، كعالـم وورع (وذو عيـال) والضعيف وشـديد الحاجة، (و«**خيـر الصدقـة ما أبقت غنى**») أي ما أوجدتـه متصلًا، (وقد روي ذلك) عن رسـول الله ﷺ، أما النفل فخير الصدقة ما أبقت غنى المعطي بأن أعطي حتى كان غنيًا، أو أبقت غنى المعطي بأن ترك لنفسـه ما يسـتغني به عن كد الكسب أو السـؤال، وأما الفرض فما أبقت غنى المعطي لأنه لا يبقى لنفسـه من زكاة لزمتـه، (ومـن ثم جوز أن يعطي لفقير مـا يكفيه من ثمرة لأخرى) فذلك قوت سـنة ومـا يحتاج فيهـا إليه، ويعطي أكثر مـن ذلك إن كانت عليـه تباعة لله، أو غيـره، أو حاجـة تزويـج أو نحـوه، وإن كانـت غلـة أخرى تجـيء قبل رجوع الأخرى لسـنة اعتبرها وأعطى إليها فقط، والضابط أن يعطيه ما يكفيه في سـنة سواء أعطاه في وقت الثمر أم في غيره، (وقيل يعطى حتى يستغني) بأن يتم له النصاب بلا تباعة تنقصه أو يكون في حد من حدود الغنى السابق الخلاف فيه، (ولا تحل له بعد) إلا إن نقص بعد ذلك. **(ج٣/٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٣)**

٩٧ شراء الإمام دواب وعبيد وسلاح من بيت المال:

(جـاز للإمـام شـراء دواب وعبيـد وعـدة) مـا ينتفع بـه للقتـال، كالدرع (وسلاح وخيل)، فالدواب لنقل أموال بيت المال إلى البيت أو غيره، أو من البيـت لغيـره، ولحمل الغزاة وما احتاجوا، والعبيـد لخدمة ذلك كله، والعدة



والسـلاح والخيـل للحـرب، ودواب ممنـوع الصـرف فبـاؤه مفتوحـة، أصله دوابب كمسـاجد، ووقع الإدغام، (وبيوت لخزين) مال بيت المال (من بيت المـال) متعلـق بشـراء، (ومؤاجـرة ذلك) أي عقـد أجرة خادم ذلـك من بيت المال إن اسـتأجر عليه والعطف على شـراء، وللإمام أن يخدم ذلك بنفسه أو دابتـه أو عبـده، وأن يكـري بيوته ويأخذ الأجرة على ذلـك بعقد الصلحاء له ذلـك بعـد أو قبـل، ولـه أن يأخذ بنفسـه بعـدل أو ترخيص، (ومؤنتـه) مبتدأ (و) مؤنة (عياله)، (بنظر الصلحاء والعلماء)، وقوله: (قدر ما يكفيه) خبر آخر أو هـو الخبـر، (لا بحـد) وسـواء الأكل واللباس والشـراب وكراء السـكنى. (ج٣/٢٤٥، ٢٤٦)

٩٨ إخفاء دفع الزكاة:

(وندب) لأصحاب الأموال (دفعها في كتمان لمن يسـند إليه أمرهم ويختار لدينهم، وتبرأ دافع زكاته له وهو كالإمام)، فكما أنه إذا دفعها للإمام أو عامله أو مأمـوره أو مأمـور عامله برئ، ولـو تلفت قبل أن يعطيها فكذلـك إذا دفعها لمن تسند إليه الأمر، وهذا هو الصحيح عند الشيخ، والصحيح عندي ما قيل: لا يبرئ حتـى تفـرق أو تعطى لواجـد بناء على أنـه كالوكيل، بدليل أنـه لا يعطي منه إلا للمتولى بخلاف الإمام. (ج٣/٢٤٨، ٢٤٩)

٩٩ نيابة الغير في دفع الزكاة:

تجوز نيابة الغير في دفع الزكاة على صاحبها بإمارة أو وكالة أو خلافة، ولا يجـزي هذا النائـب حتى يعلم صاحب المال أنها وصلت مسـتحقها إن كان غير أمين، والإجارة في حملها على صاحبها حتى يقبضها مسـتحقها، ولا يحتاج في الـزكاة إلـى لفظ القبول، وينبغي لصاحبها أن يعلم الفقير أنها زكاة لئلا يظنها أنها هديـة فيقبضهـا في حالة لا يسـتحق معها الزكاة بكبيرة أو غنـى أو يكافئه عليها. (ج٣/٢٥٩)

١٠٠ أوصى الميت بزكاته لمخالف:

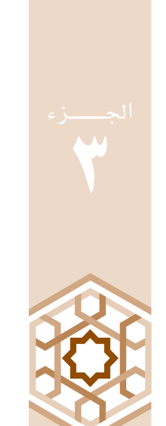
(إن أوصـى ميـت بزكاته لمخالف أو لموافق فاسـق) أي فاعل كبيرة نفاق، (فـلا يعطيهـا وارثه له) ولا وكيله ولا خليفته، ومـر الخلف، وإن أمرك أن تعطي زكاة مالـه لفلان وهو فاسـق، فقيل: تعطيـه، وقيل: لا، وإن لم تعلم حاله أعطيته، وإن قال: أعط لفلان الفاسق أو للفساق فلا يعط. (ج٣/٢٦٠)

١٠١ أخذ صاحب الكبيرة الزكاة:

(وإن أخذهـا ذو كبيـرة لزمـه ردها لدافعهـا له)، على قول مـن قال إنها لا تدفـع فـي الكتمـان إلا للمتولى ولا يسـتحقها إلا المتولى، وأمـا على القول بأن أهلهـا الفقراء مطلقًا من أهـل التوحيد أو من أصحابنا خصوصًا فلا رد عليه لأنه إنما أخذ حقه ولزمته التوبة من كبيرته، أخذ الزكاة أو لم يأخذها، ولا يعاقب بها ولـو لـم يتـب بل يعاقـب بالكبيرة، نعـم يعاقب بهـا إذا أنفقها فيمـا لا يجوز، أو استعان بها على ما لا يجوز، أو أخذها من أول مرة على أن ينفقها فيما لا يجوز، أو يسـتعين بهـا علـى ما لا يجـوز، وأما على القـول الأول فيؤاخـذه الله بالكبيرة وبالزكاة. (ج٣/٢٦٠)

١٠٢ دفع الزكاة لمن لا تحل له:

(ومن تعمد دفعها لمن لا تحل له) كذي كبيرة وغني، ومن لزمته مؤنته (ثم تاب لم يدرك ردها في الحكم) ويدركه فيما بينه وبين الله، وعليه إعادتها؛ وأجاز بعـض أن يتركهـا مع ذي كبيرة ويرد نواه إلى جـواز إعطائها لذي كبيرة ما بقيت عينها، وقيل: ولو تلفت والعمل بما ذكرنا أولًا (إلا من عبد ومشرك) وغني، اتفق العلماء أنه غني وأنه لا تحل له فإنه يدرك عليهما ردها في الحكم، وبينهما وبين الله، لأنهمـا لا تحـل لهما الزكاة بحال، بخلاف صاحب الكبيرة فإنه اختلف فيه، وبخلاف من لزمت مؤنته فإنه قيل: يعطيه ما لم يطالبه بالمؤونة. (ج٣/٢٦٢)



الوكالة والخلافة في دفع الزكاة

١٠٣ حكم الوكالة والخلافة في دفع الزكاة:

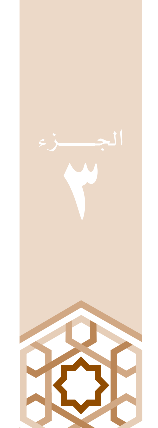
(جاز لغني دفعها وإن بوكيل أو خليفة) أو مأمور، ويأتي الفرق بين الثلاثة في محلها إن شاء الله، (وندب اختيار أمين) متولى (إن وجد) ويجوز اختيار غيره ولو وجد أمين، (وإلا): أي وإن لم يجد أمينًا (اختار) خير من وجد، (ولو عبدًا أو مشركًا أو طفلًا وتبرأ إن وصلت مستحقها). **(ج٣/٢٦٤)**

١٠٤ موت رب المال قبل دفع خليفته الزكاة:

(وإن مات رب المال قبل دفع خليفته أمسك إلا بإذن الوارث)، وقيل: يدفعها كما في «الديوان». **(ج٣/٢٦٦)**

١٠٥ الاستخلاف في دفع الزكاة لمعين:

(وإن استخلف على دفعها لمعين فتجنن) المعين (أو تغير بكبيرة أو استغنى أو ارتد أو خرج عبدًا) فعتق بعد فلا يعطيه لأنه حال الوكالة على إعطائه عبد، وهذا مخالف لما قبله لأنه أمر بإعطائه وهو بحال لا يجوز له، ومن قبله أمر بإعطائه وهو بحال الجواز، ثم انتقل إلى حال لا يجوز له أن يعطي، أو صار عبدًا بعد أن كان حرًا، مثل أن يرتد فيحارب ويؤخذ أسيرًا، فهو عبد للإمام، ويتوب فهو عبد موحد يملكه من صح في سهمه، فلا يعطى الزكاة ولو أعتق بعد. **(ج٣/٢٦٨)**



الاستخلاف في أخذ الزكاة

١٠٦ حكم الاستخلاف في أخذ الزكاة:

(صح الاستخلاف لأخذها وجاز فيه) في أخذها أو في الاستخلاف (الجائز فـي الدفـع له) يعطى ولو طفلًا أو عبدًا أو أنثى بمعنـى الجائز أن تدفع إليه زكاة يوصلهـا، فإن كل من يوصلها يجـوز أن يعطاها ليوصلها، فكذلك وكله أن يأخذ لـك بخلاف المجنون لأنه لا يوصل، ووجه جواز الدفع للطفل أنه عاقل يوصل فيسـتخلفه بإذن أبيه أو قائمه كالعبد بإذن سـيده، وصح بلا إذن (وفي اسـتخلاف موحد مشركًا خلاف) في الزكاة، وغيرها الجواز من حيث إنه استخلاف، والمنع لخبثه ونجسه ولتنزيه ما هو عبادة عنه، وهذا فيما هو عبادة. **(ج٣/٢٧٨)**

١٠٧ الاستخلاف في أخذ الزكاة في وقت معين:

(ومـن وقَّـت له في الأخذ فلا يتعـدى) (ما وقَّت له) مـن زكاة أو وقَّت أو مكان أو نوع من الزكاة أو معط، وإن تعدى وقبل جاز. **(ج٣/٢٨٠)**

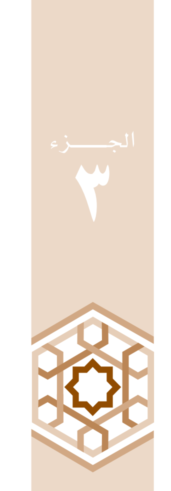
١٠٨ ترك الزكاة سنين:

عن أبي عبيدة وموسى بن علي وابن جيفر: من ترك الزكاة سنين أو الصلاة أو الصيام أو حقًا من جميع الحقوق فله أن يتوب ويصلح ما يستقبل، وليس عليه بـدل مـا مضـى، ويؤخـذ بذلك عنـد الحاجـة لا تعمـدًا، وينبغي البـدل إن قدر. **(ج٣/٢٨٦)**



١٠٩ زكاة الكنز والمعدن:

يجـوز أخـذ الكنز والمعدن ويخرج خمسـهما لمن تعطى لـه الزكاة قل أو كثر، ويجزي إعطاؤها لإنسـان واحد، وقيل: لا خمس في المعدن، وهو مذهبنا، بل إذا دار الحول على نصاب منه زكى النصاب. (ج٣/٢٨٧)



زكـاة الفـطر

١١٠ حكم زكاة الفطر:

(زكاة الفطـر فـرض) غير منسـوخ عند أصحابنـا العُمانييـن وجمهور فقهاء الأمصـار، وقيل: هي فرض منسـوخ بالزكاة، ويناسـبه القـول الأول لحديث: «**إن صـوم رمضـان موقوف حتى تعطي**»، (وقيل: نفل) نفل من أول مرة لم تفرض ثم نسـخت، (مرغب فيه): أي سـنة مؤكدة، وهـو قول أصحابنـا المغاربة والجبليين (وهو المختار)، وفي «التاج»: وقيل: سُنَّة واجبة. **(ج٣/٢٨٩)**

١١١ من تخرج عنه زكاة الفطر:

(يخرجهـا المـرء عن نفسـه وعمن لزمته نفقتـه كزوجة) ولـو مطلقة يملك رجعتهـا، غير حامل ولا مرضعة، وأخت (وولـد) غير بالغ، (وعبد) وولي (ولو) كان مـن ذكـر من زوجة، وعبد وولي (مشـركًا، و) كان الولـد (بنتًا ولو بلغت أو تزوجت)، كأنه قال بالمعنى: ولو بنتًا بالغة أو متزوجة، (ما لم تجلب لا عن ابن بالغ)، وقيل: يعطي عنه إن لم يجزه، وعن أبيه وأبي أبيه وإن علا إذا كانا فقيرين، وأزواج أبيه الفقير الأربع، وزوجة واحدة لجده لأنه تلزمه نفقة أزواج أبيه الأربع، وزوجة واحدة لجده ولو كانت له أربع. **(ج٣/٢٨٩، ٢٩٠)**

١١٢ زكاة قاصر العبد المشترك:

(و) العبـد (المشـترك)، ولـو بين بالـغ وطفل، أو عاقل ومجنـون، أو طفل



ومجنون تعطى عنه (على قدر الشـركة فيه)، وكذا الولي الذي نفقته على رجلين أو أكثـر، وإن لـم يكن لأحد المشـتركين مال أو امتنع مـن الإعطاء أعطى الآخر منابه فقط، وتعطى على الولد المشترك على قدر الميراث. (ج٣/٢٩٢)

١١٣ مقدار زكاة الفطر وما تخرج منه:

(وهي صاع): أي أربعة أمداد من أطيب ماله (على كل غني). (ج٣/٢٩٢)

(من غالب قوته) في سنته العربية. (ج٣/٢٩٣)

١١٤ مصرف زكاة الفطر:

(وهـي للمتولـى كالـزكاة) ورخـص أن تعطى لغيـره، وقال غيرنـا: تصرف لفقراء الإسلام مطلقًا. (ج٣/٢٩٦)

١١٥ وقت وجوب زكاة الفطر:

(هـل تجـب بغروب آخر رمضـان أو بطلوع فجر الفطر؟ قـولان، فائدتهما فيمن حدث من زوجة أو ولد أو مملوك) أو غيرهم ممن يلزم إنفاقه على ما مر، (تلـزم عنـه إن كان قبـل وقـت الوجـوب) ودام إلـى وقتـه، (لا إن حـدث بعـد دخولـ(ــه، وفيمـن خرج من ملك أو عصمـة أو مات فبعكس ذلك) إن خرج أو مات قبل وقت الوجوب لا تلزم، أو بعد دخوله وجبت. (ج٣/٢٩٨)

١١٦ وقت إخراج زكاة الفطر:

(ونـدب إخراجهـا) من مخزنهـا قبل طلوع الشـمس وإعطاؤهـا بعده (قبل الصـلاة)، وجـاز إخراجهـا ما لم تغب شـمس العيد، وبعد ذلك تكون من سـائر الصدقات. (ج٣/٢٩٩)

(و) قيل: (جاز بعدها ولو لموت الشهر) وبعد ذلك من سائر الصدقة، أراد مـا لم ينسـلخ، وقيل: تجـوز بعدها إلى الليل، (وقيل: إلـى الأضحى)، وأما بعده فمـن سـائر الصدقات، قال فـي «الديوان»: وقيل: فطرة ولو بعـده، (وتعجيلها في



رمضـان كـ)ـتعجيـل (الزكاة) قبل وقتها، فقيل: يجـوز تعجيلها في رمضان مطلقًا لحاجة الفقراء، وقيل: في النصف الأخير، وقيل: إذا مضى عشـرون يومًا، وقيل: لا مطلقًـا، وإن أعطيـت على هذا القول قبل طلوع الشـمس جـاز ولا تعطى قبل الفجر، وإن أعطيت قبله أجزأت. **(ج٣/٢٩٩، ٣٠٠)**

١١٧ تعجيل الزكاة:

رخص سـعيد بن جبيـر والزهري وإبراهيـم النخعي والأوزاعي والشـافعي وأحمـد وإسـحاق وأبـو ثور وأصحاب الـرأي في تقديم الزكاة عـن وقتها، وقال الثوري: الأحب أن لا يعجلها، وكره مالك والليث بن سعد تعجيلها، قال الحسن البصري: وبعض أصحابنا من عجلها أعادها في وقتها كالصلاة، وقيل: تجزي إن اشـتدت حاجـة الفقراء مطلقًا، وقيل: إن اشـتدت وبقي شـهر أو شـهران، وعليه بعضنـا، وقيـل: إن أداهـا للإمام أجـزت مطلقًـا لا إن أداها للفقراء ولو اشـتدت الحاجة، لأن الإمام أحق بها والفقير قد يستغني قبل دخول حولها، وقيل: تجزي قبل وقتها مطلقًا بشـرط أن لا يموت الفقير قبل الحول ولا يسـتغني بغيرها قبله، وإلا أعادها، وقيل: بشـرط أن لا يكون قبله ولو بها، ومن أعطى زكاة ثماره قبل إدراكهـا لـم تجزه، وقيـل: تجزي، وقيل: تجزي بالشـهرين لا أكثـر، وقيل: قرب الإدراك، ووجـه منـع تقديـم الـزكاة أنها عبـادة، ووجـه الإجازة اعتبـار أنها حق للفقير، وإن شرط عليه الرد إن لم يتم النصاب رد له إن لم يتم، ومن أعطى مالًا علـى غيـر نيـة الزكاة ثـم نواها زكاة لـم تجزه، وقيـل: تجزه إن لـم تتلف من يد الفقير، وزكاة الأنعام كزكاة الدراهم في التقديم. **(ج٣/٣٠١، ٣٠٢)**

١١٨ أخذ الجائر الزكاة قهرًا:

إن أخـذ الجائـر الزكاة قهـرًا أو فرقها في أهلها أجـزت صاحبها، وقيل: لا تجـزي، وإن رضـي صاحبها أجزته، وإن أخـذ الجائر ماله فلا زكاة عليه إلا على ما بقي ولو لم تتم فيه إن تمت في الكل. **(ج٣/٣٠٢)**



١١٩ عزل زكاته فتلفت:

ومن عزلها فتلفت قبل أن تصل الإمام أجزته، وقيل: لا وهو الصحيح، وإن عزلهـا وأخذهـا الفقراء فقولان، والثالث أنها تجـزي إن رضي، وإن لم يرض لم تجز إن غصبوها. (ج٣/٣٠٢)

١٢٠ شراء صاحب الزكاة لها من الفقير:

اختلـف في جواز شـراء صاحب الزكاة لها مـن الفقير بعد أخذه إياها وفي أكلـه منهـا بإذنه أو بعد إعطائه منها والتنزه أولى، واختلف في شـرائه لها قبل أن يقبضها الفقير، والصحيح المنع. (ج٣/٣٠٢)

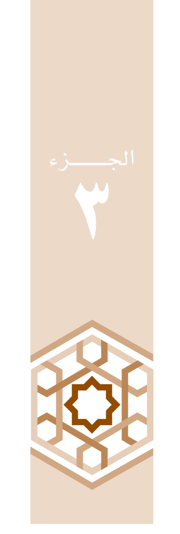
١٢١ إخراج القيمة في الزكاة:

واختلـف فـي دفع الزكاة بالقيمة عروضًـا أو حيوانًا، وصحح الجواز لفعل «معاذ بن جبل» لكنه يأخذ الثياب عن الدراهم مثلًا ﵁ والأشياء وسواء إذ رجع إلـى القيمـة، وقيل: إن اشـترى من غيره ما يعطي بالقيمة جـاز، ولا بد من إخبار الفقيـر بـأن هـذا زكاة مقـوم بكذا وكـذا درهمًا مثلًا، وسـواء في ذلـك أن يعطي عروضًـا أو أصـلًا عـن دراهـم أو عن حيـوان أو حيوانًا عن دراهـم أو عن ثمر، والحاصل أن يعطي كل ما أراد عن كل ما لزمه مطلقًا بالتقويم، قال رسول الله ﷺ: «**لا يـأكل طعامك إلا تقي ولا تـأكل إلا طعام تقي**»، هذا اختيار لا فرض، وذلك أن التقي يستعين على طاعة الله وطعامه حلال ينور قلبك. (ج٣/٣٠٢، ٣٠٣)

١٢٢ نقل الزكاة:

المختار أن لا تخرج الزكاة من بلد إلى آخر وأهل بلدها أحق بها ولو فساقًا إن كانوا لا يجعلونها في معصية. (ج٣/٣٠٦)

وإن أخرجت ووصلت أجزت، وقيل: لا تجزي، وقد رد عمر بن عبد العزيز إلى خراسـان زكاة أخرجت منه إلى الشـام، واسـتثنى بعض إخراجها إلى القرابة والأرحـام فـي بلد آخر ولم يكرهه، ويخرجها إن اسـتغنى أهل بلـده، وإذا دخل شهر الزكاة وهو في سفر أعطاها حيث كان بلا كراهة. (ج٣/٣٠٧)



الصــــوم

١٢٣ تعريف الصوم:

لغة: الإمساك، وشرعًا: إمساك المكلف بالنية من الليل عن تناول المطعم والمشرب، وكل ما يصل الجوف، والاستمناء، والاستقاء، والجماع، والكبائر، من الفجر إلى المغرب تقربًا إلى الله. **(ج٣/٣٠٩)**

١٢٤ حكم الصوم:

(وهو إما واجب أو مندوب) والمسنون داخل في المندوب، (والأول إما في) زمن (معين كرمضان) (أو لمعنى) إلخ، (كالكفارة) كفارة اليمين ونحوها، والظهار والقتل، وغير ذلك، (أو لإيجاب) مصدر أوجب (كنذر) مثل أن يقول: إن عافاني الله أصم شهرًا. **(ج٣/٣٠٩، ٣١٠)**

١٢٥ حكم صوم رمضان:

(صوم رمضان فرض على كل بالغ عاقل حاضر صحيح بلا مانع من) نحو (حيض ونفاس) وإرضاع محوج للأكل. **(ج٣/٣١٠، ٣١١)**

١٢٦ ما يصح به الصوم:

(وصح كغيره) من العبادات (بعلم وعمل ونية) وأما الورع فلا تتوقف صحة العمل على وجوده، فإن من لم يتورع لا يطالب بإعادة الصلاة التي صلاها في وقت عدم التورع وكذا غير الصلاة، وإنما يتوقف على الورع ثواب العمل. **(ج٣/٣١١)**



ويجـب العلم بنفس شـهر رمضـان ووجـوب وصومه بنية والإمسـاك عما يفسده وإكمال عدته، (أما العلم فيجب على كل مكلف إذا دخل رمضان أن يعلم أنه يلزمه صومه، وكيفية امتثاله)، والامتثال فعل ما أمر به على جهة طاعة الآمر، (ووجـوب الثـواب عليـه والعقـاب علـى تركـه) وأن ثوابه الجنـة وعقابـه النار. (ج٣/٣١٢)

١٢٧ ما يثبت به دخول شهر رمضان:

(والعلـم بدخول الشـهر يحصل بالرؤيـة والخبر وإكمال العـدة، أما الرؤية فبمشـاهدة المـرء) متعلـق بلزمه (بنفسـه الهلال)، وقولـه: (لزمه صومـه)، ولزمه الإخبار برؤيته، (وإن لم يشاهده غيره). (ج٣/٣١٣)

١٢٨ رأى هلال شوال وحده:

(ويفطر) (سـرًا إن شـاهد شـوالًا) أي هلال شـوال، ولو أفطر جهرًا لخيف عليه كتمان من أفطر به وتبرأ منه من رآه بعد سؤاله لم أفطرت ولو قال له: رأيت الهـلال، (إذا لا يصـدق كل مـدع إباحة محـرم) وهو هنـا الأكل، ومثله غيره من المفطرات. (ج٣/٣١٤)

١٢٩ وقت اعتبار رؤية الهلال:

(ووقت اعتبارها) أي الرؤية (الغروب، فإن رئي) (الهلال بعده فمن الغد): أي فالهـلال أو فالليلـة مـن الغد، فاليوم الماضي غير رمضان بل من شـعبان إن كان رمضان في اسـتقبال، ومن رمضان لا من شـوال إن كان رمضان في مضي (اتفاقًـا، وإن رئـي قبل الزوال خلف الشـمس) ممـا يلي المطلـع (فـ)ـهو (من) الليلـة (الماضيـة) لأنه رئي في النصف الأول من النهار فحكم به لليلة الماضية، فاليوم من رمضان يجب الكف فيه بعد الرؤية عن مفسدات الصوم، أو من شوال فيفطر فيه. (ج٣/٣١٤، ٣١٥)

(وإن) رئـي (بعـده) خلفها (فمن المقبلة) لأنه رئي فـي النصف الأخير من النهـار فحكـم به لليلة المسـتقبلة وليس اليوم من رمضان بل من شـعبان إن كان رمضان في اسـتقبال، ومن رمضان لا من شـوال إن كان في مضي، وإن كان أمام الشمس ما يلي المغرب فلا يفطر رئي قبل الزوال أو بعده، (و) ذلك (هو الأصح وعليه الأكثر). (ج٣/٣١٥)

١٣٠ من يلزم برؤيته الصوم:

(فقـد اتفقـوا أنه إذا شـهد عـدلان) وكذا عـدل وامرأتان عـدل (أنهما أبصرا الهلال فإنهما يصام بهما ويفطر) أي بهما، (وفي الصوم بـ)ـالعدل (الواحد قولان)، والصحيح لزومه، ثم رأيته نبه عليه فيما بعد، وذلك عمل بأحاديث رسول الله ﷺ تقليـدًا لا قيامًا للحجـة بالعقل أو بالمشـاهدة، وعمـل بالدين لا بأمـر منازعة بين الخصميـن، وكـذا يقال في العمل بالعدلين، وإنما يشـترط العدد في أمر النزاع بين الخصمين، والمراد بالأحاديث ما روي: «**أنه ﷺ صام بأعرابي**». (ج٣/٣١٧)

١٣١ اختلاف المطالع:

(والبلاد إن لم تختلف مطالعها): جمع مطلع ـ بفتح اللام وكسرها ـ وهو موضع الطلوع، والمراد هنا بالطلوع الظهور، والهلال إنما يظهر من جهة المغرب، أو المـراد به ضد الغـروب لأن اختلاف المغارب يكـون باختلاف المطالع (كل الاختلاف) بأن يختلف عرضها وطولها، أما العرض فهو بعد أهل البلد عن خط الاعتـدال في السـماء، أعني عن مجرى الشـمس يوم الاعتـدال، وأما الطول فهو قدر بعد البلد عن سـاحل البحر الغربي المحيط، ويحتمل أن يريد بالعرض سعة البلـد أو ضيقه من الجنوب إلى الشـمال، وبالطول سـعته أو ضيقه من المشـرق للمغرب، فإن طول الدنيا من الشـرق للغـرب وعرضها من الجهة المخالفة لهما إلى الجهة المقابلة لها. (ج٣/٣١٩)

(وجـب حمـل بعضها علـى بعض فـي الرؤية، وقيـل: كل بلـد برؤيته ولو تقاربت)، وهو قول ابن عباس: قال ﷺ: «**لكل قوم هلالهم**»، وذلك شامل للصوم

والإفطار والحج ونحو ذلك، فلا يعيد أهل الحج إذا رجعوا ووجدوا أهل بلادهم على غير رؤيتهم. (ج٣/٣١٩)

١٣٢ ثبوت الهلال بالاستفاضة:

(وإن بلغ الخبر حد التواتر) وهو خبر جماعة عن جماعة لا يمكن اتفاقهم على الكذب عادة، (لم يحتج لشهادة) بل يكفي قولهم: إن كذا واقع أو لا واقع، (لإيجابه علمًا) لا نسلم أنه يفيد العلم بل يوجب العمل، (وعملا معًا) ولا يشترط فيهم العدالة، واشترط بعضهم عدالة اثنين أو واحد واثنتين منهم. (ج٣/٣١٩، ٣٢٠)

١٣٣ شهادة أهل الجملة على رؤية الهلال:

(ومن ثم) أي لكفاية التواتر (جاز مشهور أهل الجملة) التي هي لا إله إلا الله ومحمد بن عبد الله رسـوله وما جاء به حق، لشـبه المشهور بالمتواتر، بل قال بعضهـم: إن أقـل التواتـر ثلاثـة (في رؤيـة الهلال، وهـو ثلاثة فأكثـر، وفي) حد (الأميـال) والكون داخلها أو خارجها، (والإياس) من الحيض بأن يقولوا لامرأة: خلا لك ستون سنة مثلًا، (والإمامة في محل هي فيه) إذا أخبروا بها فقد أخبروا بوجوب حقها كحق الإمام على الرعية. (ج٣/٣٢٠، ٣٢١)

(وإن قال ثلاثة منهم: رأينا هلال رمضان) أو رأينا الهلال (الليلة أو البارحة) وهي الليلة التي قبل نهارك أو آخر النهار المتصل بالليلة التي أنت فيها أو خرجت منها (أو ليلة كذا، جاز قولهم)، وكذا في هلال شوال. (ج٣/٣٢١)

١٣٤ إكمال عدة الشهر العربي:

(وأمـا الإكمـال الموجـب للعلم فقد أجمعوا أن) الشـهر (العربـي يكون من تسعة وعشرين ومن ثلاثين)، (وإن غم) الهلال بالبناء للمفعول أي حال دونه الغيم مطلقًـا، وأصلـه أن يحـول دونه غيم رقيق فاسـتعمل ما هو خاص فـي معنى عام، (وتعذرت الرؤية، وجب الإكمال) بأن يعد للشهر ثلاثون (وعليه الأكثر)، وهو قول أصحابنا، فإن غم هلال شعبان أو هلال رمضان عد لكل ثلاثون. (ج٣/٣٢٧)

١٣٥ صوم يوم الشك:

(وعرف اليوم الذي شك فيه أنه من رمضان أو شعبان بيوم الشك)، وبيوم الدأدأ، ويوم الدئدأ والدؤدؤ، (فهل حرم صومه) على أنه من رمضان (وعصى صائمه) أو كفر؟ والأول قول عمر وابن مسعود وعمار وحذيفة وابن عباس وأبي وائل وأبي عبيدة وعامة أصحابنا، (أو كره أو مخير فيه أو هو أحوط) وهو قول عائشة، أو فطره أفضل من غير كراهة لصومه، أو يصام في نفل لا في فرض؟ (أقوال). **(ج٣/٣٢٧، ٣٢٨)**

١٣٦ الإمساك يوم الشك:

(وندب فيه الإمساك) عما يفسد الصوم (إلى رجوع الرعاة) بالحيوان لتحلب (ضحى)، والمراد الإمساك إلى الضحى لعله يوجد خبر من راع أو غيره كما قال (انتظارًا للخبر)، والرعاة يردونها للحلب ويرجعون معها، (و) الإمساك إلى ذلك الوقت (هو من السُّنَّة اتفاقًا) وليس بواجب. **(ج٣/٣٢٨)**

١٣٧ صاموا ثمانية وعشرين يومًا فرأوا الهلال:

(ولا بدل عند الأكثر) ليوم الشك إن صاموه (إن صح بعد انقضاء الشهر) ولزم البدل إن صح قبل انقضائه ولو بساعة، وإذا صاموا ثمانية وعشرين فرأوا الهلال قضوا يومًا (ويكون) يوم الشك (على المختار ولو في النوافل) من الصوم (فلا يصام). **(ج٣/٣٢٩)**

١٣٨ ركن الصوم:

(وأما العمل فهو الصوم المراد به إمساك مخصوص) ككونه من الفجر للغروب (عن كل مفطر يرد): أي يصل (الجوف): أي البطن بفتح الجيم، ولو رجع من حينه أو فني فيه، (من أي منفذ) بفتح الميم والفاء أي موضع النفوذ أي الذهاب والوصول إلى مطلق البطن، لا بخصوص دخول المعدة أو المصارين (كان وإن غير مغذ) كذهب وفضة ونحاس ورصاص وتراب وصوف وحرير وغير ذلك عندنا. **(ج٣/٣٢٩، ٣٣٠)**

(وعن إخراج المني بعمد زمان الصوم) سواء بتحريك العورة باليد أو بغير اليد، أو بإدامة النظر أو الفكر أو الاستماع إلى كلام، أو بمس الذكر إلى جسد أو ثوب أو غيرهما، وسواء كان ذكرًا أو أنثى فيما بين الزوج والزوجة، أو السيد وأمته، وأما غيرهم فإن ذلك منه كبيرة تنقض الوضوء والصوم ولو لم ينزل النطفة، ولو حرك ذكره بيده أو حركت فرجها تشهيًا، وقيل: لا ينقض في غير النظر والإنزال. **(ج٣/٣٣١)**

١٣٩ تعجيل الفطر:

(وآخره الغروب إجماعًا) ولا بأس ببقاء حمرة قليلة في أفق القبلة، ويأكل في صوم الفرض قبل الصلاة لأنه إلزام من الله فأبيح تقدمه على فرض الصلاة، وفي صوم النفل بعدها لأنه إلزام من نفسه فيحافظ بتقديم ما فرض الله من صلاة المغرب عليه، ولا بأس بصلاة قبل الإفطار ولا بأس بالإفطار قبل الصلاة في صلاة النفل. **(ج٣/٣٣١)**

١٤٠ أول وقت الصوم:

(وأوله عند الأكثر طلوع الفجر المستطير) أي المنتشر (الأبيض المبيح للصلاة)، (وهل موجب الإمساك نفس الطلوع وهو والأصح وعليه الأكثر، أو تبينه) بفتح الموحدة وضم المثناة بعدها (للناظر) ونسبه بعض للجمهور؟ (خلاف فائدته فيمن كشف أنه أكل) أو شرب أو فعل مفسدًا للصوم (بعد الإصباح وقد نظر) إلى الفجر (ولم ير)ه لخلل في نظره كسحاب رقيق لم يظنه سحابًا ولم يره، وكضعف بصره لنوم أو غيره، (هل يقضي يومه أو لا؟ والأول) أي صاحب القول الأول أو أسند الإيجاب إلى نفس القول تجوزًا (يوجبه) وهو الصحيح. **(ج٣/٣٣٢)**

١٤١ ظن الصائم أن الشمس غابت فأكل أو شرب:

(ومن ثم) أي لأجل ما ذكر من أن الطلوع من خطاب الوضع (أوجبوا القضاء على من ظن أن الشمس قد غابت فأكل فإذا هي لم تغب، ثم هل) يعيد هذا الذي ظن أن الشمس غابت فأكل فإذا هي لم تغب (ما مضى أو يومه فقط

وهو الأصح وعليه الأكثر؟ قولان)؛ وقيل: انهدم صومه ولزمته المغلظة ذكره في «الديوان»: ومن ظن أنها غابت فأذن فأكل الناس به أعاد ما مضى. **(ج٣/٣٣٣)**

١٤٢ أكل الصائم بعد الفجر ظانًا بقاء الليل:

(ولا يأكل منتبه من يوم ليلة غيم حتى يسأل فإن تعمد أكلًا قبله) أي قبل السؤال (ثم بان أنه) أي الأكل (بعد الإصباح فسد ماضيه) ويومه ولم يذكره لأنه أولى بالفساد وهو الصحيح على قياس المذهب، لأن أكله قبل السؤال مساهلة في أمر الدين وتقصير فيه فكأنه تعمد الأكل بعد الإصباح، غير أنه لم يكفر لعدم علمه بالإصباح ولا كفارة عليه لأنه تضييع لا عمد، (ورخص في إعادة يومه) أن يلزمه أن يعيده فقط، وهو قول أبان. **(ج٣/٣٣٣)**

١٤٣ حكم إصباح الصائم جنبًا:

(ولزم كف عن وطء قبل الفجر بقدر الغسل) ومقدماته إن كان مغتسلًا، وبقدر التيمم كذلك إن كان متيممًا، وقيل: قدر الغسل لإمكان أن يقدر عليه أو يجد الماء، وإن كان أحدهما يغتسل والآخر يتيمم اعتبر من يغتسل، وأما حتى يتبين لكم الخيط الأبيض، فغاية الأكل لا للجماع بدليل حديث: «**من أصبح جنبًا أصبح مفطرًا**» فظهر بالحديث أنه يجب الإمساك عن الجماع بقدر ما لا يصبح جنبًا. **(ج٣/٣٣٥، ٣٣٦)**

١٤٤ ما يفسد الصوم:

(وفسد) الماضي كله أو اليوم (بالوارد جوفًا) ولو حلقًا على ما مر (عمدًا، ولو دمعًا أو مخاطًا) دخلا في فم أو كان في الفم من الأنف، (أو ريقًا بان عن فم) منقطعًا لا إن خرج متصلًا ورجع متصلًا، (وفي لزوم مغلظة به) بالريق، وكذا الدمع البائن والمخاط البائن (قولان، ورخص في عدم فساده) فلا مغلظة، (والأول) وهو الفساد (أصح، وعليه الأكثر)، والأصح أيضًا لزوم المغلظة، ولزمت بالدمع والمخاط الداخلين من فم على الأصح، وكذا العرق، ومن قال بفساد الصوم بالمخاط من داخل لم يلزمه المغلظة. **(ج٣/٣٣٧)**

١٤٥ حكم السعوط والاحتقان للصائم:

من سعط أو احتقن في الدبر فقد لزمه القضاء والكفارة، وإذا ذكرت القضاء فالمراد القضاء على الخلف، قضاء الماضي أو قضاء اليوم؟ وإذا ذكرت الكفارة هنا فمغلظة، وكره بعضهم السعوط والاحتقان كراهة، ولا بأس بالاحتقان في الذكر، ولا بأس بقطر الدواء في الأذن لضرر لأنه يوصل إلى الدماغ لا إلى الجوف، والسعوط بالضم إدخال الدواء في الأنف، والاحتقان جعله في الدبر أو الذكر، وإذا احتقن الرجل أو المرأة في الدبر وبلغت الحقنة إلى ما لا يدرك إخراجها إلا بخروج الغائط فذلك هو وصول الجوف. **(ج٣/٣٣٨)**

١٤٦ نظر الصائم وتفكيره في الجماع:

(ومن عبث بذكره أو أدام نظرًا) بشهوة (أو فكرًا) في الجماع أو مس البدن باليد أو الذكر أو غيرهما (أو قبل عمدًا انهدم صومه ولزمته مغلظة عند الأكثر) في المغلظة، ومقابله أنه لا مغلظة عليه، وقول من قال: لزمه قضاء يومه فقط (إن أمنى) أخرج المني، (كالمجامع) الغائب الحشفة (مطلقًا) أمنى أو لم يمن، (لا إن أمذى) أو أوذى ذلك العابث أو مديم النظر أو الفكر أو المقبل. **(ج٣/٣٣٩)**

١٤٧ حكم القبلة للصائم:

(كره التقبيل لصائم ولو شيخًا على الأصح، وأوجب بعض به إفطارًا مطلقًا) ولو بلا إمذاء، وأجاز بعضهم التقبيل للشيخ ومن يملك إربه وأجازه بعض للشيخ والشاب ومن لا يملك إربه بلا كراهة، ومن خاف الإنزال بالتقبيل وقبل فسبقه المني أفطر لأنه متعرض له. **(ج٣/٣٤٠)**

١٤٨ إصباح الصائم جنبًا:

من لزمته الجنابة ليلًا باحتلام ولم يعلم حتى أصبح أو لم يفق حتى أصبح، فقالت الظاهرية: أصبح مفطرًا لحديث: «**من أصبح جنبًا أصبح مفطرًا**»، وقال أصحابنا: صح يومه ولا بدل عليه، إذ لو احتلم نهارًا لم يلزمه بدل إن لم يضيع

الغسـل، وحملنا الحديث على من أصبـح جنبًا عمدًا، وكذا اختلفوا فيمن أصبح بها نسيانًا، قال الشيخ: وأما من نسي الغسل من الجنابة حتى أصبح فصام كذلك فإنه يعيد ما صام لعموم قوله ﷺ: «**من أصبح جنبًا أصبح مفطرًا**». **(ج٣/٣٤٠)**

١٤٩ جامع ناسيًا في نهار رمضان:

(ورخـص أن لا يعيـد متجامعان بنسـيان ولـو ليومهما)، وسـيأتي ذلك في كلامـه، واختـاروا أن عليهـا إعـادة يومهما، وشـدد بعـض بالانهدام ولـم يجعله كالأكل نسيانًا. **(ج٣/٣٤١)**

١٥٠ أنزل الصائم المني بلا مس ولا فكر:

(ومن أنعظ) بتخفيف الظاء (قيل: ذكره) أي اشتد لأمر الجماع، (حتى أمنى لا بمس) أو نظر أو فكر (وإن بـ كيد) بمثل يد، ولا بتفكر أو نظر مدام، بل خطر له في قلبه أمر الجماع ضرورة ولم يستعمل إليه، أو نظر بلا عمد فكف ووقع في قلبه ذلك ضرورة، أو مس بلا عمد ووقع في قلبه ضرورة، أو سمع بدون استماع فـوق ذلـك ضرورة، أو فعـل مثل ذلك (أبدل يومه، وقيـل: لا إن لم يعالجه ولم يرده) من الإرادة لا من الرد أي لم يعين نفسه على ذلك. **(ج٣/٣٤١)**

١٥١ إدخال الصائم شيئًا بفرجها:

(وفسـد) اليوم أو الماضي؟ قولان (على مدخلة بفرجها كعود أو إصبع إن التـذت بـه ولزمتها مغلظـة، وقيل: لا) تلزمها المغلظة بـل ينهدم ما صامت فقط، وقيل: يومها، وقيل: لا تلزمها المغلظة ولا ما مضى ولا يومها بل الإثم. **(ج٣/٣٤١)**

١٥٢ لزم الصائم غسل فضيعه:

(ومن لـم يغتسـل حتى أصبح أو لزمه) غسـل (نهارًا) في نوم أو ضرورة أو نسـيان مـن الليل (فضيعه أو التيمم) اللازم لفقد مـاء أو صحة أو نحوهما، (قدر مؤاده) أي قدر ما يؤدي فيه أحدهما، فإن كان ممن استطاع الغسل فيعتبر له قدر

الاغتسـال مـع مقدماته التـي يصح بها، وإن منع مانع من الاغتسـال فقدر التيمم كذلك (أفطر) وأعاد ما مضى، وقيل: يومه، وقيل: أيضًا تلزمه المغلظة. **(ج٣/٣٤٢)**

١٥٣ ارتكاب الصائم للمعاصي:

(والأصح النقض ليومه)، وقيل: للماضي كله (بكذب عمدًا) إن قلنا الإخبار بشيء على خلاف ما هو يسمى كذبًا وإن بتوهم أو نسيان أو غلط أو عدم قصد مطلقًـا، (وبـكل كبيرة) كالغيبة والنميمة فقط، وزعم بعـض أنه لا ينتقض بالثلاثة أيضًـا وينتقض بكبيرة الشـرك، وقيل: ينتقـض بالكذب والغيبـة والنميمة واليمين الكاذبة ونظر الشـهوة لحديـث: «**إنهن ينقضن الوضوء ويبطلن الأعمال ويسـقين أصول الشر**». **(ج٣/٣٤٣)**

١٥٤ تعمد الصائم القيء:

(وبقيء عن عمد)، وقيل: تلـزم به الكفارة المغلظة أيضًـا، ويأتي القولان أيضًا في قوله: باب لزم البالغ العاقل، (لا إن ذرعـه) أي غلبه، (وقيل: لا مطلقًا) ولو عمدًا أو لشـبع، (وقيل: من تقيأ بشـبع أعاد يومه)، وقيل: من ذرعه ولو لا بشبع أعاد يومه، ويردهما الحديث: «**إن النقض على من استقاء لا على من ذرعه القيء**» وإن رجع منه شيء غلبه فالحكم كحكم من بلغ شيئًا غلبه، قيل: يعيد يومه، وقيل: لا. **(ج٣/٣٤٤)**

١٥٥ الحجامة للصائم:

(وكره احتجام نهارًا مطلقًا، وقيل: في آخره، وقيل: في أوله، لا لفساده) بل لخوف الضعف فيؤدي للإفطار أو ليصوم دمه معه لليل. **(ج٣/٣٤٤)**

١٥٦ ما يكره للصائم:

كذا يكره الحلق ولو لرأسـه، ونتف الشـعر، وقلم الأظفار، إلا إن طال شـعر العانـة أو الإبـط أو الظفر فإنه يلزمه إزالة ذلك لأنها أوكد للصلاة، (وسـواك آخره) كما لأبي هريرة بعد العصر (لا فطار على خلوف) وهو رائحة فم الصائم. **(ج٣/٣٤٥)**

١٥٧ اكتحال الصائم:

(والأكثر على إجازة الاكتحال نهارًا مطلقًا) ولو كان فيه طعام، ولعله لأن العين لا توصل إلى الحلق، (وقيل: إن لم يخلط بدواء يؤكل)، وإن خلط بدواء يؤكل فلا يجوز، وإن اكتحل بدواء يؤكل أو لا يؤكل ولم يصل جوفه فلا يفطر، وكره بعضهم الاكتحال للصائم مطلقًا، وعن بعضهم أنه إن اكتحل قضى يومًا، ومن وجد طعم الكحل المخلوط بدواء يؤكل فيه نهارًا فلا ضير عليه، ووجه جواز الاكتحال نهارًا أنه ﷺ أجازه أو فعله ولا نعلم فيه طعامًا، والأصل عدمه فيه. **(ج٣/٣٤٥، ٣٤٦)**

١٥٨ ذوق الصائم الطعام:

(وجوز) مع الكراهة (لصائم أن يذوق طعم خل أو قدر) أو عجين أو غير ذلك (بلسانه وأن يمضغ لصبي مع حذر) من أن يبلع شيئًا، وسواء كان الصائم ذكرًا أو أنثى، وطعم غير القدر مثل طعم القدر، وكره بعضهم مس ماله طعم باللسان، ويكره للصائم مضغ العلك. **(ج٣/٣٤٦)**

١٥٩ حكم النية في الصوم:

(وأما النية فهي شرط في صحته) أي صحة الصوم، (وإن لكفارة أو نفل على الصحيح) لحديث: «**لا صوم لمن لم يبيت الصيام من الليل**». **(ج٣/٣٤٦)**

(و) على الصحيح فـ(ـمن أهملها في رمضان لزمه القضاء والكفارة) عند ابن بركة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، (وقيل: هو فقط، وهو المختار). **(ج٣/٣٤٧)**

١٦٠ تبييت النية في الصوم:

(ولا يجزي صوم من أصبح غير عاقد نيته من الليل) على القول بأنها شرط، وأجاز بعضهم عقدها نهارًا للنفل). **(ج٣/٣٤٧، ٣٤٨)**



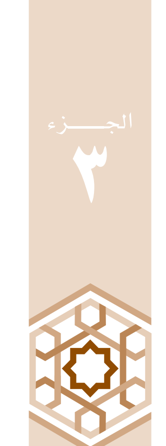
وتعقـد النيـة للصـوم مطلقًـا من تمـام الغروب إلـى آخر الليل، ويسـتحب عقدها في وقت السـحور، وإن عقدها ولزمته جنابة أبدلها بعد الغسل أو التيمم، وإن لم يبدلها فلا نقض خلافًا لبعض. (ج٣/٣٤٨)

١٦١ صوم رمضان بنية واحدة:

(وإن قالها أول ليلة منه) ناويًا له كله (أجزته إلى آخره) وندب التجديد كل ليلة ليومها وكذلك من أراد القضاء تجزيه النية للأيام التي يقضيها أول ليلة قلَّت الأيام أو كثرت، وكذا من أراد الصوم من غير أول رمضان بعد ما مضى منه يوم أو يومان أو أكثر لتوبته أو قدومه من سفر أو طهارة من حيض أو نفاس أو نحو ذلـك، فإنـه تكفيه النية لما أدرك منـه كله مرة واحدة، والتجديـد مندوب لهؤلاء كلهم وذلك على أن رمضان فريضة واحدة، ومن قال: كل يوم فريضة ألزمه النية كل ليلة ليومها. (ج٣/٣٤٩)

١٦٢ نوى بصوم رمضان غيره:

(وقيـل: كل صوم نـوي في رمضان) أوله أو آخره أو وسـطه (لغيره انقلب إليه): أي إلى رمضان في السـفر أو في الحضر، (والمسـافر إن صامه عن ظهاره لم يجزه عن واحد) من ظهار أو رمضان، (وقيل): يجزيه (عن ظهاره). (ج٣/٣٥٠)



مبيحات الإفطار

١٦٣ إفطار المريض في رمضان:

(أبيح الإفطار لمريض عجز عن أكل مبلغ ليلًا غير مطيق به) بذلك العجز (صومًا)، ولو كان لا يموت بالصوم ولا تفوت جارحة منه ولا خاصية ولا بعض، (وقيل: إن كان لا يشتهي طعامًا) ولو أطاق الصوم، وقيل: إن لم يقدر على الصوم حتى أنه إن صام مات أو ماتت جارحة أو عضو منه أو خاصية كما قال، (وعجز عن الصوم) والتحقيق إباحته لمرض تلحقه المشقة من أجل الصوم، وقيل: إذا صح إطلاق المريض عليه ولو قدر على الصوم. **(ج٣/٣٥٣)**

١٦٤ إفطار المسافر في رمضان:

(ولمسافر) ولو قريبًا ولم يجاوز الحوزة، وقيل: لا بد من خروجها (في مباح)، أراد به غير الممنوع فعم الواجب، وإن أراد به الجائز غير الواجب دخل الواجب بالأولى، وإن أفطر مسافر في غير مباح انهدم صومه ولزمته المغلظة، وقيل: يومه ولزمته، وقيل: لزمه الذنب فقط، (إذا جاوز فرسخين) من بيته أو بلده أو عمران بلده أو مما اتخذه وطنًا، وهو الصحيح، أقوال. **(ج٣/٣٥٤، ٣٥٥)**

(وقيل: من سافر) سفرًا (نائيًا) أي بعيدًا، وفي الكلام حذف، أي فله الإفطار إذا جاوزهما وأما السفر القريب فلا يفطر على هذا القول ولو جاوز الفرسخين، وقيل: إذا كان نائيًا أفطر إذا برز عن منزله أو تقدر لام الجر قبل

«مـن»، (وهـل هو الخروج من الحوزة) وهي عمـران متصل، (أو مجاوزة ثلاثة أيـام فأكثر؟) (قولان) اختار الشـيخ الثالث، وهو أنه يفطـر إذا جاوز ثلاثة أيام، والصحيـح عنـدي الأول لأنـه ﷺ: «قصـر لمـا جاور الفرسـخين مـن المدينة» والإفطار والتقصير أخوان، (و) الإفطار، وفي الحديث عدم اشتراط الحوزة لأن حـوزة المدينـة أكثر مـن الفرسـخين (هو رخصـة، والصوم فيه) أي في السـفر (أفضل) إن كان لا تلحقه مشقة. **(ج٣/٣٥٥)**

(ولا يفطر المسافر نائيًا حتى يجاوز الفرسخين مع انتهاء إلى حد أبيح فيه) الإفطار. **(ج٣/٣٥٦)**

(وقيل: يباح له إذا برز من منزله للنائي وجاوزهما). **(ج٣/٣٥٧)**

(وإن أفطـر مسـافر وقـد أصبح في بلـده يوم خروجه أعاد مـا مضى وعليه الأكثر، وقيل: يومه). **(ج٣/٣٥٧)**

١٦٥ الإكراه على الفطر في نهار رمضان:

(وجـوز الأكل لمكـره) والمسـافر من باب أولى (حاضـر إن خاف قتلًا أو مثلـة) قطع عضو أو بعضه من لحمـه أو إعماؤه أو حلق لحيته أو إيجاعه ضربًا، و(لا) يأكل إن خاف (سلب مال، ورخص فيه إن أدى سلبه لتلف نفسه) أو لتلف عقله، فإن أشـد من المثلة؛ والشـرب كالأكل، وإن أكره الصائم على الجماع أو نحوه من المفسدات فالخلف، ولا يفطر إن قيل له: أفطر وإلا قتلنا فلانًا أو أكلنا ماله، أو هذا الرجل أو ماله، وإن أفطر انهدم. **(ج٣/٣٦٣)**

١٦٦ اضطر الصائم للفطر:

(ولمضطر بعطش إن خاف ضرًا من شرب الماء وحده بلا سبق مأكول أن يخلطه بعسل أو دقيق أو يقدم كثمرة، ويقضي ما أكل)، وإن احتاج للماء واضطر إليـه وحـده ولم يخف ضررًا لم يجـز له إلا الماء، وإن اضطـر للطعام وحده لم



يشرب إلا إن لم يمكنه إلا بالشرب معه أو قبله أو بعده، ولا يأكل أو يشرب إلا ما ينجي به نفسه. (ج٣/٣٦٣، ٣٦٤)

ومن اضطر ولم يفطر وهلك أو حلت آفة بجسده لذلك كفر، ولا يدفن عند بعض إن مات بذلك. (ج٣/٣٦٤)

١٦٧ الأكل في نهار رمضان:

(وإن رئي آكل نهارًا سئل، فإن أقر بنسيان أو اضطرار بجوع أو مرض ترك ونكل) أي ضرب ما دون خمسين جلدة (إن أقر بعمد) لا لضرورة وبرئ منه، والنكال لا يكون إلا على كبيرة. (ج٣/٣٦٤)

١٦٨ اضطر الصائم إلى الأكل والشرب:

من اضطر إلى الأكل والشرب جميعًا أكل وشرب، ومن اضطر إلى الطعام ووجد أجناسًا أكل من جنس، ولا يخلط أجناسًا شتى في مرة، وإن فعل فأكل ما ينجيه فلا بأس؛ قلت: ولا بأس إن أكل من جنس ثم من آخر، وهكذا إن أكل ما ينجيه لا أكثر، وإن اضطر إلى الطعام ولم يجده ووجد الشراب وطمع في النجاة به فله أن يشرب، وكذا العكس، ومن اضطر بالعطش ووجد ألوانًا من الشراب قصد الماء، وإن قصد غيره مع وجوده انهدم صومه ولزمته مغلظة، وإن لم يجده قصد ما لم يخالطه الطعام، ويقصد إلى ما هو أرق. (ج٣/٣٦٦)

١٦٩ صام في سفره فأفطر:

في «الديوان»: إن من صام في سفره فأفطر بعذر أو بغير عذر انهدم ما صام في سفره، وقيل: لا ينهدم إن أكل بعذر أو اضطرار أو إكراه، ولا ينهدم إن أكل بنسيان، وأنه إن صام في سفره عشرة أيام ثم رجع فصام في منزله عشرة ثم أكل متعمدًا، أو نزلت عليه الجنابة فضيع الغسل، انهدم ما صام في الحضر والسفر، وأما إن أكل بمرض أو عذر فإنه ينهدم ما صام في السفر فقط. (ج٣/٣٦٧)



١٧٠ موت من أفطر لعذر قبل القضاء:

(ومـن أفطـر بمرض أو في سـفر ثم مات فيه) أو بعـده وهو غير قادر على الصوم (لم يلزمه قضاء ولا تباعة)، ولا صوم على وارثه، ولا إيصاء عليه بالقضاء، وإن أوصى بالقضاء لم ينفذ إلا إن أشـار إلى أنه خاف أن لا يكون مرضه مبيحًا للإفطار لضعف المرض، أو أشار إلى أنه أفطر في السفر بعد ما صام وألزم نفسه الصوم. (ج٣/٣٧٠)

(وقيـل: علـى المريـض أن يصوم ولو مـات في مرضه) يعنـي أنه مخاطب بالصوم ولو في مرض موته، فإن صام (و) إلا (لزمه الإيصاء به، والأول أصح). (ج٣/٣٧٠، ٣٧١)

١٧١ لم يصم قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر:

(وإن عفي من مرضه أو قدم من سـفره)، (ولم يصم حتى دخل الثاني صام الحاضـر) إن أطاقـه ولـم يمنعه منه مانع، (وأطعم عن الماضـي كل يوم) في أول رمضان، ولو كان الإفطار وسطه أو آخره لأنه عوقب، وقيل له: كيف ضيعت حتى شرعت في الثاني؟ وإن أخر تدارك الإطعام وسطًا أو آخرًا (مسكينًا غداء وعشاء) صام الحاضر أو لم يصمه لعذر (إن ضيع) القضاء حتى دخل الثاني بأن عفي من مرضه أو قدم من سفره وقدر على الصوم ولـم يصم، ومن التضييع أن ينشئ سفرًا آخر أو يسـافر بعدما عفي (قدر ما لزمه صومه)، وإن لزمه رمضانان ولم يصمهما حتى حضر الثالث أطعم عن كل ثلاثين مسكينًا، وقيل: ستين. (ج٣/٣٧١)

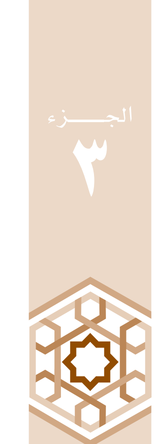
١٧٢ الإطعام في تأخير قضاء الصوم:

(ولـو أطعم عنه وألـزم الإطعام حوطة أن يموت قبـل أن يصومه)، (وليس بكفـارة وإلا لما شـرط كل يوم) فإنه لا يكفـي الإطعام في يوم عن جملة أيام أو عن يومين خلافًا لبعض كما في «الديوان»، وذكر في غيره أنه يجوز أن يطعم عن رمضان من سنين كثيرة في ليلة واحدة أو يوم واحد. (ج٣/٣٧٢)

ولا يطعـم الرقيـب مـن غير الحبـوب خلافًا لبعـض، ويجـوز أن يكتال له كالكفارة، وإن اكتال له أقل من صاع أو أعطاه بلا كيل أجزاه إن كان يقوته، وإن أطعمه من حرام فلا يجزيه. **(ج٣/٣٧٣)**

١٧٣ الإيصاء بالصوم عند العجز عن الصوم:

(ولا يلزمـه إيصـاء به إن أطعم عنـه إذا احتضر) إن لم يضيـع حتى احتضر، خلافًا لبعض، وهو الأصح عندي، لا يكفي عنه إطعام إن أطعم، ولا بد من القضاء بعـد، ولـو أطعم عنـه، أو يوصي بالصوم لقولـه تعالـى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، (ومن دام مرضه أو سفره) أو عوفي من مرضه وتعين عليه السفر، أو سوفر به فلم يشف إلا وهو في حد السفر، أو تعين عليه الإفطار لا لمرض كإرضاع طفل لا يقبل إلا منها وقدم من سفر وتعين عليه آخر، أو منعه مانع ما من الصوم كالحيـض والنفاس (حتى اسـتهل الثاني، صام الحاضـر إن قدر، ولا يلزمه إطعام عن الماضي ولا إيصاء بصومه عند احتضاره، وقيل: بلزومهما). **(ج٣/٣٧٥)**



القضاء وحكمه دون الأداء

١٧٤ التتابع في قضاء الصوم:

فمن أفسده عمدًا لم يكفر ولم تلزمه المغلظة لأنه في ذمته متى قضاه فذلك، وقيل: يكفر ولزمته لأنه أبطل عمله، والله سبحانه يقول: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد:٣٣]، وبناء على أن حكم البدل حكم المبدل منه (شرط التتابع في القضاء كالأداء لمريض ومسافر) وكل من عليه القضاء إلا ما يأتي، (ولو وقع الإفطار بدونه): أي بدون التتابع (في شهر)، وإن كان عليه يومان أو أكثر في كل شهر من شهرين أو أكثر فعليه أن يتابع بين أيام كل شهر، ولا يلزمه متابعة أيام شهر لأيام شهر آخر، والحق عندي أنه إن لزمه قضاء شهر صامه كما علم من أيامه تسعة وعشرين أو ثلاثين. **(ج٣/٣٧٧، ٣٧٨)**

١٧٥ من كان عليه قضاء رمضانين أو أكثر:

من كان عليه قضاء رمضانين أو أكثر فليقض الأول فالأول، وإن صام قضائهما ولم ينو الأول فالأول فإنه يجزيه، وإن أكل في الآخر انهدم قضاؤه كله إن لم يفرق بين الشهرين أو أكثر بالنوى، وكذا غير الأكل ما يفسد الصوم. **(ج٣/٣٧٨)**

١٧٦ حكم من أفطر في قضاء الصوم:

(وإن أكل قاض بإكراه أو جوع أو عطش) أو مرض أو عذر (فسد قضاؤه، ولا يعذر فيه) أي في القضاء (بما يعذر في رمضان، وقيل: هو مثله) فلا يفسد

بالأكل بإكراه أو جوع أو عطش أو مرض أو عذر، ودخل في هذا القول أن تأكل القاضية بقية يوم طهرت فيه ولا ينتقض ما قضت، (إلا السفر فإنه) أي الشأن أو القاضي (لا يجده) أي لا يجد القاضي السفر من حيث الأكل (فيه) أي في القضاء (كما يجده في رمضان)، وإن سافر لزمه البقاء على الصوم، وإلا انهدم. **(ج٣/٣٨٠)**

١٧٧ الصوم عن الميت:

(ومن احتضر وعليه قضاء وقد ضيعه قدر صومه فإنه يصومه عنه ورثته إن أمرهم به) أو أوصى. **(ج٣/٣٨٢)**

(وقيل: لا يصح صوم أحد عن أحد كما لا يصلي) ولا يتوضأ (عنه) استقلالًا، وأما تبعًا فيجوز كركعتي الطواف يصليهما الحاج عن المحجوج عنه، ويتوضأ لهما عنه ويصلي عنه أيضًا ركعتي الإحرام، ويرد على من قال: لا يصوم أحد عن أحد بقوله ﷺ لامرأة ماتت أختها وعليها صوم: «**صومي عن أختك**»، وقوله ﷺ: «**أدوا عنهم الصوم والنذر والصدقة**». **(ج٣/٣٨٢)**

(ولهم أن يطعموا عنه إن أوصى بالصوم كل يوم مسكينًا) غداء وعشاء (لا في يوم) أو أيام، ولهم أن يصوموا. **(ج٣/٣٨٣)**

١٧٨ الإيصاء بالإطعام:

(وإن أوصى بإطعام أطعموا ولا يصوموا، وإن اختلفوا فيهما) أي في الإطعام والصوم حين يخيرون فيهما (أجبروا على واحد بقدر الإرث): أي يجبرون أن يتفقوا على واحد، وإن اتفقوا على القرعة فعلوا. **(ج٣/٣٨٣)**

١٧٩ إفطار الشيخ الكبير في رمضان:

(أبيح لكبير لا يطيق صومًا أن يكفر) ويجامع، (ولا يقضي كمريض لا يرجى برؤه في قوله)، وقيل: إن على المريض أن يوصي به ولو كان لا يرجى برؤه فذلك قضاه (ولزمهما إطعام مسكين) غداء وعشاء، أو عشاء وسحورًا (كل

يـوم) أفطـر فيه أو الكيل (كما مر)، وقيل: يعطى لكل مسـكين حفنة، وذلك قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ [البقرة: ١٨٤] كان أولًا ثم نسـخ بوجوب الصوم، (وقيل: بسقوطه عنهما أيضًا كالصوم) وهو المتبادر لأنه لم يكلفا بالصوم فكيف يلزمهمـا الإطعـام عنه؟ فكما لا يلزم الصبي صوم ولا إطعام فكذلك هما، ولعل وجـه من ألزمهمـا الإطعام التمسـك بقوله تعالـى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖ﴾ [البقرة: ١٨٤] حملًا له على تقدير لا النافية أي لا يطيقونه لكبر أو مرض لا يرجو برؤه. (ج٣/٣٨٨، ٣٨٩)

١٨٠ إفطار الحامل والمرضع في رمضان:

(وجـاز الإفطـار لحامل ومرضع إن خافتـا ضياع ولدهما) بالصـوم (اتفاقًا)، وإن تيقنتا بضياعه بالصوم أفطرتا وجوبًا، وسواء في الضياع هلاكه أو ضعفه الذي يخاف منه هلاكه أو ذهاب عضو منه، أو حس كسمع وبصر، وأما ولد غيرهما فلا تفطر لخوف ضياعه، إلا إن لم يجد غيرها أو لم يقبل عن غيرها. (ج٣/٣٨٩)

(ولزمهمـا إن أفطرتـا إطعـام كذلـك) أو كيل على حد ما مـر (عن كل يوم أكلتاه، ثم قضاءه بعد) عندنا وعند الشافعي لأن إفطارهما أشد من إفطار المريض لأنهما أفطرتا لغيرهما، ولو كانت الحامل أفطرت لنفسها وغيرها، (وقيل: عليهما القضاء فقط دون الإطعام)، وهو قول بعضنا والحسـن البصري، (والحامل تطعم من مالها على القول بالوجوب، والمرضع من مال والد الصبي) وإن ذكر لحامل شـيء أو سـمعته أو رأته أو خطر ببالها واشـتبهته لزمها أن تأكله إذا خافت على نفسـها أو ما في بطنها، وكذا كل ما خافت به وتعيد يومها ولا إطعام عليها، ولا يجبر الأب ولا هي على الإطعام. (ج٣/٣٩٠)

١٨١ قضاء المجنون الصوم:

(ولا يقضي مجنون ولا يطعم): أي لا يطعم عنه وليه في أيام فطره (إن جن قبـل رمضان وأفاق بعده، إذ لم يشـاهده) مشـاهدة معتدًا بهـا لعدم تمييزه، فليس

بصائم ولا مفطر باعتبار قصده، لأنه لا قصد له، لكن إن نوى الصوم فله أجره، (وإن جن في بعضه) أولًا أو وسطًا أو آخرًا (صام ما أدرك فقط، وقيل: يقضي ما مضى أيضًا لأن من شهد بعضه فقد شهد كله، لأنه فرض واحد)، ويبدل يومًا جن فيه ويتم له يوم لم يجن فيه إن كان يجن ويصحو. **(ج٣/٣٩٣)**

١٨٢ قضاء المغمى عليه الصوم:

(وهل المغمى عليه كالمجنون فلا يقضي، أو كالنائم والمريض فيقضي؟ قولان)؛ وثانيهما اختيار ظاهر «الديوان» مثار الخلاف، هل الإغماء زوال عقل كالجنون أو خمود وكمونه داخلًا لخلل في البدن فيكون كالنوم؟ وكلام المصنف فيمن أغمي عليه في رمضان كله، أو في أيام منه، أو في يومين، وأما في يوم واحد فأشار إليه بقوله: (وفي كون الإغماء مفسدًا للصوم مطلقًا أو لا مطلقًا) إن بيت النية من الليل؛ (أو يفرق بين أن يغمى على شخص قبل الفجر أو بعده)؟ وإذا أغمي عليه بعده، (فإما بعد مضي أكثر النهار أو أقله، أقوال، فالأول يوجب قضاء كل يوم وقع) الإغماء (فيه، والثاني لا إلا إن أفطر) بأكل أو شرب أو جماع أو نحو ذلك، وإلا إن لم يبيت النية من الليل، (والمفسد له إن أغمي عليه قبل الفجر أوجب قضاء كل يوم طلع فجره على من لا يعقل صومه، وهذا أحوط لدخوله فيه): أي لشروعه فيه مع الفجر (بلا عقل وبلا نية)، ولو نوى قبل ذلك لكنه عند الفجر لا نية له لزوال عقله، ولا يصدق عليه أنه مستصحب لها، ولا يصدق عليه أنه فاعل للصوم. **(ج٣/٣٩٣، ٣٩٤)**

١٨٣ بلغ الصبي أو أسلم الكافر أثناء رمضان:

(ولزم صبيًا بلغ بعضه) أي في بعض رمضان ولو في آخر يومه الأخير، (ومشركًا أسلم فيه) أي في البعض (قضاء ماض على المختار، وهو أنه فريضة واحدة)، فلزم عليه أن المختار القضاء، وقيل: يصومان ما أدركا، واليوم الذي وقع فيه البلوغ والإسلام يعيدانه، ومن قال: كل يوم فريضة ألزمهما اليوم

والمستقبل كما قال: (ومن جعل كل يوم وحده فرضًا ألزمهما ما أدركا فقط) ويومهما مما أدركا فيصومانه بعد ذلك، (ولا يؤكل بقية يوم وقع فيه بلوغ أو إفاقة أو إسلام)، لكن لا يكفي ويعاد صومه. (ج٣/٣٩٥، ٣٩٦)

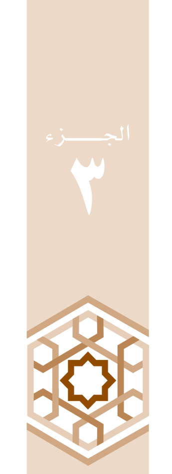
١٨٤ الإكراه على الفطر في الصوم:

من أكره أحدًا على الإفطار لزمته المغلظة ولزمت المفطر إعادة اليوم لأنه أكرهه على ما لو فعله بلا إكراه لزمته المغلظة، وكذا تلزمه كفارة فعل الكبيرة. (ج٣/٣٩٦)

وكذا لو أكرهه على الإفطار بحرام أو بزنى أو نحو ذلك فإنه يلزمه مغلظتان أو ثلاث، كالذي أفطر وكفارة الكبيرة والحق أنه لا كفارة عليه إلا كفارة فعل الكبيرة، لأن إكراهه كبير. (ج٣/٣٩٦)

١٨٥ قضاء الحائض والنفساء الصوم:

(ولزم الإفطار والقضاء الحائض والنفساء) وكفرتا كفر نفاق إن صامتا أو صلتا وعصا أزواجهما أيضًا، لكن الحائض تخفي الأكل لئلا تجعل إلى نفسها سبيلًا، ولا تخفيه النفساء لشهرة النفاس، ويستحب لحائض أو نفساء طهرت أن تمسك بقية اليوم تعظيمًا لرمضان، وللمرأة أن تحتشي إذا دنا وقت الصلاة والإفطار ليتم صومها وصلاتها إذا كانت ترجو ذلك، ما لم يردفها شيء. (ج٣/٣٩٦، ٣٩٧)



من لا يجوز له الإفطار

١٨٦ من يجب عليه صوم رمضان:

(لزم البالغ العاقل القادر الحاضر)، وقوله: (لا مانع له) حال أو نعت، لأن أل للجنس، (مما مر) من حيض ونفاس (صوم رمضان). (ج٣/٣٩٨)

١٨٧ صوم الصبيان:

قال الشيخ يحيى: ابن إحدى عشرة سنة ينهى عن الصوم لئلا يضعفه، وابن اثنتي عشرة سنة لا يؤمر به، فإن صام ترك، وابن ثلاث عشرة سنة يؤمر بالصوم، فإن لم يصم فليترك، وإن أربع عشرة سنة يؤمر به فإن لم يصم ضرب، وقيل: لا يضرب الذكر إلا في خمس عشرة سنة. (ج٣/٣٩٨)

وعن ابن سيرين والحسن وعطاء: يؤمر به إذا أطاقه، وعن بعض أنه لا يؤمر بـه إلا إذا احتلـم، وعن بعضهم يسـتحب لـه تكلف الصوم ليعتـاده إذا بلغ اثنتي عشرة سنة. (ج٣/٣٩٨)

١٨٨ إفساد الصوم بالجماع:

(فمـن تعمد إفسـاده بجمـاع لزمه القضـاء والعتق إن وجـد)ه، (وإلا صام) شـهرين (متتابعيـن، فـإن عجز) عن صومهما (أطعم سـتين مسـكينًا، وبذلك جاء

الخبـر) عنـه ﷺ، وهو قول أبي حنيفة والشـافعي وغيرهما، (ولكـن هذا الترتيب عندنـا فـي الظهـار) والقتل، ولكـن لا إطعام في القتـل، (و) أما (كفـارة القضاء) فـ(ـمخيـر فيهـا بين الخصال) المذكورة (على الأصـح لمدرك آخر) أي لموضع درك آخـر يـدرك بـه تصحيح عدم الترتيب فـي كفارة القضاء، وهـو حديث: «**أن رسـول الله ﷺ أمر رجلًا أفطر أن يعتق رقبة أو يصوم شـهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكينًا**» بأو التخييرية، والأكل والشرب كالجماع. **(ج٣/٣٩٩، ٤٠٠)**

(ومشـهور المذهـب قضـاء الشـهر) أي وجوبـه علـى المجامع عمـدًا مع وجوب إتمام ما بقي من رمضان ولا يعتد به، (وقيل: ماضيه، وقيل: يومه)، وكذا الخلف فيمن أفسده عمدًا بأكل أو شرب أو نحوهما، وروي: «**من أفطر يومًا منه بلا رخصة من الله لم يجزه صوم الدهر**» (ولزم الزوجة إن طاوعته ما لزم الزوج). **(ج٣/٤٠٠، ٤٠١)**

١٨٩ جامع في نهار رمضان ثم كفر ثم جامع أخرى:

(واتفقوا على أن من وطئ ثم كفّر) بتشديد الفاء أي أعطى الكفارة والمراد المغلظـة (ثـم وطئ فعليه) كفارة (أخرى)، وكذا غير الوطء مما يفسـده وتلزم به الكفـارة، ظاهـره الاتفاق، ولو وقع ذلك في اليـوم الواحد، وليس كذلك، بل إن وقع في اليوم الواحد وطئ وكفر ثم وطئ فإنه قيل: يعيد التكفير، وقيل: لا، وهو ظاهـر الشـيخ، (واختلفوا فيمن كرر وطئًا فيه قبـل أن يكفر)، أو كرر أكلًا ونحوه مـن المفسـدات، أو بعـد نوعيـن أو أكثـر مـن المفسـدات كالأكل والجماع قبل التكفيـر، (فالمشـهور أن عليـه) كفـارة (واحدة ما لـم يكفر عن) الـوطء (الأول) ونحوه. **(ج٣/٤٠١)**

(وإن لـم يكفـر حتـى وطئ فـي رمضان الثانـي) أو الثالث فصاعـدًا (لزمته أخـرى أيضًا) لكل رمضان كفـارة، (وكالواطئ المتعمد لإنزال النطفة وإن بتفكر) أو نظر. **(ج٣/٤٠٢)**



١٩٠ أصبح جنبًا في رمضان:

(ولا كفارة على من ضيع غسلًا) أو تيممًا إن لم يجد غسلًا (لصبح)، أو احتلم ليلًا ولم يفق حتى أصبح فضيع، (أو) لزمته الجنابة (فيه) أي في الصبح (باحتلام) أو غيره مما ليس عمدًا، أو كان متيممًا لعذر فصح في النهار، أو لعدم ماء فوجده في النهار، أو متيممًا لبعض جسده فقط فصح ذلك البعض فيه، أو متيممًا لبعض جسده لانقضاء الماء عن ذلك البعض فقط ثم وجد له فيه، (أو) ضيع (بدله) وهو التيمم (قدر مؤداه) أي قدر ما يغتسل نهارًا إن لزمه الغسل، أو قدر التيمم إن لزمه التيمم، يعني إن يضيع مقدار ذلك مع قدر ما يحتاج إليه من التجفف والإتيان بالماء والتسخين والتبريد ولم يشرع في الاغتسال أو التيمم، وأما إن بقي بعض من المقدار ولم يشرع فلا بدل عليه (على الأصح)، وقيل: تلزمه الكفارة، وقيل: تلزمه ولو ضيع أقل قليل. **(ج٣/٤٠٢، ٤٠٣)**

(ولزمه قضاء ماض على المشهور، وقيل: يومه فقط). **(ج٣/٤٠٣)**

١٩١ تعمد الأكل والشرب في نهار رمضان:

(وكالجماع بعمد الأكل والشرب فيه بغير عذر على الأصح) قياسًا على الجماع في لزوم الكفارة والقضاء إذ إنما ورد الكفارة في الجماع، وقيل: لكل مقعد مغلظة في أكل أو شرب، وقيل: لكل يوم. **(ج٣/٤٠٦)**

(وقيل: يلزم بهما) أي بالأكل والشراب عمدًا (قضاء) للماضي (فقط). **(ج٣/٤٠٦)**

(وقيل): أي ذكروا (لكل) واحد من (الأكل والجماع كفارتان)، إحداهما لهتك حرمة الصوم بل لإبطال العمل، وأخرى لهتك الشهر إذ عصى فيه فإن له حرمة مطلقًا ولو لم يصم فيه، فلو زنى فيه آكل لعذر كسفر ومرض وإرضاع وحمل وحيض ونفاس لكان وزره كوزر من صام وزنى فتلزمه كفارة لمجرد الزنى، وكفارة مغلظة لإيقاعه في رمضان، (وعليه فيلزم آكلًا فيه محرمًا)

كميتة، ومال الناس بالباطل، (وزانيًا نهارًا ثلاثة) اثنتان لما ذكر وأخرى للحرام أو الزنـى، (وليـلا اثنتان) إحداهما لحرمة الشـهر والأخـرى للحرام أو للزنى. (ج٣/٤٠٧)

١٩٢ ارتكب كبيرة في رمضان:

(فمن عمل كبيرة) في رمضان أو غيره كأكل الميتة والطعن في المسـلمين (لزمته مغلظة قياسًا على نقض الميثاق). (ج٣/٤٠٧)

١٩٣ أكل محرمًا في نهار رمضان ثم أعاده ليلًا أو العكس:

(فمن أكل محرمًا نهارًا ثم أعاده ليلًا فعليه قيل: خمسة) ثلاثة للنهار واثنتان لليـل، (وقيـل: ثلاثة) لليل واحـدة وللنهار اثنتان، إحداهمـا للإفطار في رمضان، والإفطـار فيه معصية، والأخرى للكبيرة، وقيل: سـبع، وقيـل: لا كفارة على آكل الحرام بليل في رمضان، وقيل: على آكله نهارًا فيه كفارة واحدة. (ج٣/٤٠٨)

(وإن أكله ليلًا ثم نهارًا فثلاثة، وقيل: اثنتان)، وقيل: واحدة، وقيل: خمس، وقيل: أربع، (والفرق بين هذه) وهي المسـألة التي أكل الحرام فيها ليلًا ثم نهارًا (والأولـى) وهـي التي بدأ فيها بأكله نهارًا ثم أكل ليلًا (أن لكل ليلة ويوم) بعدها متصـل بهـا (عندهـم حكمًا واحدًا)، لأن اليـوم لليلة قبله، (وأن لـكل يوم وليلة) بعده (حكمين) لأن الليلة بعده لليوم بعدها لا له، (فمن فعل شيئًا نهارًا ثم أعاده ليـلًا كان كفاعلـه بيومين، ومن فعله ليلًا ثم نهارًا كان كفاعله مرتين بيوم) فتلزمه ثلاث: واحدة لنقض الصوم، والأخرى لحرمة الشـهر والأخرى للكبيرة، (والليل أسبق) واليوم بعده له. (ج٣/٤٠٩)

١٩٤ أنواع الفطر في رمضان:

(وذلك أن رمضان على عمد وتضييع وشـبهة)، فالعمد تعمد ما هو ناقض والتضييع تعمد ما لا ينقض بالذات لكنه يؤدي إلى ما هو ناقض بالذات، والشبهة

لا تعمد فيها إلى ما هو ناقض بالذات ولا إلى ما يؤدي إلى ناقض بالذات فاختلفت الأحكام (فيجب بالأول قضاء وكفارة وتوبة، وبالثاني قضاء) وتوبة (فقط) وقيل كالأول المتعمد (كمضيع غسلًا) أو تيمم إذ لم يجد الغسل (لصبح، أو) مضيع (فيه) أي في الصبح (أو نظرًا للفجر إن أكل ثم كشف) بالبناء للمفعول أو بالبناء للفاعل تضمينًا له معنى آخر (أنه أكل صبحًا). **(ج٣/٤١٢)**

والصحيح عندي في التضييع لزوم الكفر والكفارة لأنه متعمد لما يفسد الصوم، فهو كالأكل، والمشهور أن عليه القضاء. **(ج٣/٤١٢)**

١٩٥ تعمد القيء في رمضان:

(ولزم من قاء عمدًا) بإصبعه أو مداومة النظر إلى شيء (قضاء) للماضي، وقيل: ليومه (فقط)، لأنه الوارد في الحديث، دون الكفارة، (قيل: وكفارة أيضًا) (لفعله المحرم)، فإن كل فعل يفسد الصوم حرام، (أصله): أي القيء (الأكل) فإن الأكل عمدًا يلزمه القضاء والمغلظة، فكذا القائي عمدًا، وقيل: يعيد يومه فقط، وقيل: مع الكفارة. **(ج٣/٤٢٠، ٤٢١)**

١٩٦ أكل أو شرب ناسيًا في رمضان:

(ومن أكل أو شرب ناسيًا فلا) بدل (عليه والحمد لله، وقيل:) عليه (بدل يومه)، وكذا من جامع نسيانًا كما يأتي قريبًا، وقيل: تلزمه المغلظة والانهدام، ولا إثم عليه، كما أن القاتل خطأ يعتق رقبة ولا إثم عليه، وقيل: الانهدام، فذلك أربعة أقوال فيه. **(ج٣/٤٢١)**

١٩٧ من جامع أو ترك الغسل ناسيًا:

(و) إنسان (صائم بنسيان غسل) من جنابة أو حيض أو نفاس (يعيد صومه): أي الأيام التي نسي فيها، (و) يعيد الصائم (يومه إن وطئ به): أي بنسيان، (وقيل: بسقوطه، وقد تقدم)، ونصه: ورخص أن لا يعيد متجامعان بنسيان ولو ليومهما،

(وكذلك ناسـي الغسـل لا بدل عليه) في قـول، (والأول) فيهمـا (أصح)، وقيل: بالانهدام بالجماع نسيانًا دون الكفارة، وقيل: معها وهو ضعيف، إذ لا كفارة على غير عمد إذ لا ذنب في غير عمد. (ج٣/٤٢١)

١٩٨ سبق شيء إلى حلق الصائم:

(ومـن جعـل بفيه ماء) أو نحـوه أو طعامًا (لحاجة) ولـو لأخروي (أو ذاق طعـم خـل أو قـدر أو مضغ لصبـي) أو مريض (فسـبق لحلقه فنزل أبـدل يومه) مطلقًا، (وقيل: لا إن كان) جعله (لأخروي كوضوء أو غسل) من جنابة أو حيض أو نفـاس أو غسـل نجـس لصلاة، (وقيـل: يبدله إن) جعله في فيـه لوضوء (كان لنفـل، لا إن كان لفـرض، وقيـل: إن كان قبل الوقت أعـاده، وإن) كان (له): أي لفرض لا إن كان بعد دخوله. (ج٣/٤٢١، ٤٢٢)

١٩٩ أكره الصائم على الأكل أو الجماع:

(ويعيد ما أكل مكره على أكل) وقيل: لا، (ولا يجامع إن أكره على جماع)، وقيل: يجوز أن يجامع (وينتقض) يومه، وقيل: ما مضى، لأنه نهي عن ذلك (به): أي بالجمـاع إكراهـًا (اتفاقـًا)، وأما إن أمسـك وألقي على المـرأة أو ألقيت عليه وأدخلوا ذكره كرهًا، أو أمسك وأنزلوا الطعام أو الشراب في جوفه ولم يستعمل لذلك فلا إعادة. (ج٣/٤٢٣)

٢٠٠ دخول دخان أو تراب حلق الصائم:

(ومـن دخـل حلقه كذباب أو دخان) أو غبـار (أو تراب) أو نحو ذلك (بلا عمد أرجو أن لا بأس عليه)، وقال بذلك ابن عباس والحسن البصري، وبه أخذ أصحابنا، (واستحسن لمعالج دقيق أو تراب أو غبار لَيّ) (ثوب على فيه ومنخره، ثـم لا يضـره إن دخلـه، ولو وجد طعمـه بحلقه أو نخمه منه لأنـه مغلوب، وهو أعذر من ناس) إلا إن تعمد بلعه، وإن لم يلو الثوب على فيه ومنخره فلا شـيء عليه إذ لم يتعمد إدخال شيء إن دخل. (ج٣/٤٢٣، ٤٢٤)

٢٠١ تعمد إفطار آخر يوم من رمضان فبان من شوال:

(ومن تعمد إفطار آخر يوم منه ثم صح أنه من شوال أساء)، وقيل: عصى، وقيل: كفر (ولزمته توبة) من إساءته (فقط على الأصح، وقيل:) لزمته توبة (وكفارة أيضًا كمفسد يوم منه)، غير أن مفسد يوم يلزمه مع ذلك قضاء ما مضى أو يومه. **(ج٣/٤٢٥)**

٢٠٢ تعمد الفطر في رمضان ثم حدث له عذر يبيح الفطر:

(ولزمت) كفارة مغلظة وتوبة (صحيحًا تعمد أكله ثم نزل به فيه مرض مبيح لأكله، وامرأة تعمدته ثم حاضت أو نفست فيه) ولزمها أيضًا قضاء ما مضى، وقيل ما عليها إلا التوبة. **(ج٣/٤٢٥، ٤٢٦)**

٢٠٣ صوم من اختلط عليه الشهر:

(وإن اختلط على مسافر بفلاة) وهي الصحراء الواسعة (أو على من بحبس) أو في حبس، (رمضان) فاعل اختلط لعدم علمه بحساب الشهور أو لغير ذلك (بغيره فاجتهد فصام، فإن وافق ما بعده أجزاه) مع أنه صامه أداء لا بنية القضاء للضرورة، (لا إن) وافق (ما قبله). **(ج٣/٤٢٦)**

٢٠٤ تعجيل الفطر وتأخير السحور:

(وندب الفطر من فرض) أداء رمضان أو قضائه أو كفارة أو نحوها من الواجبات كصوم التمتع (قبل صلاة المغرب، ومن نفل بعدها) لأن النفل أوجبه هو على نفسه فلا يقدم الإفطار منه على الصلاة، بخلاف الفرض فلم يفرضه هو بل الله، فجاز تقديمه على الصلاة. **(ج٣/٤٢٨)**

وتعجيل الإفطار وتأخير السحور من سنن المرسلين عليهم السلام، ويستحب السحور. **(ج٣/٤٢٩)**

٢٠٥ ما يقال عند الإفطار:

يستحب أن يقول عند إرادة الإفطار: بسم الله اللهم لك صمت وبك

آمنت، وعليك توكلت، وعلى رزقك أفطرت، ورحمتك رجوت، ومن عذابك أشـفقت. ممـا يقال عند الإفطـار: الحمد لله الـذي أعانني فصمـت، ورزقني فأفطرت، اللهم اغفر لنا ذنوبنا فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت يا أرحم الراحمين. **(ج٣/٤٢٩)**

٢٠٦ الصوم المندوب:

(المندوب وهو الثاني) في قولنا: أول كتاب الصوم، إما واجب وإما مندوب (كالواجب نية وإمساكًا عن كل مفطر، وخلافًا ونقضًا). **(ج٣/٤٣٠)**

٢٠٧ قضاء صوم التطوع:

(فمـن دخـل صوم تطوع ثم قطعه قضاه إن تعمـده) أي القطع، (لا لعذر)، وإن لم يتعمده أو أكره أو أفطر لخوف الموت أو ضرر فلا قضاء عليه، (وقيل): يقضيه (مطلقًا) تعمد القطع لعذر أو لغيره أم لم يتعمد القطع، (وقيل: لا مطلقًا) وهو الصحيح، لقوله ﷺ لأم هانئ لما شربت لبن سؤره: «**إن كان من غير قضاء رمضان فاقضيه وإن شئت فلا تقضيه**». **(ج٣/٤٣٠)**

٢٠٨ صوم المرأة تطوعًا:

لا تصوم المرأة النفل بغير إذن زوجها ولو سـافر، وتسـتأذن زوجها العبد، ولا تصـوم النفل بإذن زوجها الطفـل أو المجنون، وإن عزم على ما يبطل النوى أو الصوم فلا يبطل حتى يفعل. **(ج٣/٤٣٢)**

٢٠٩ الإفطار في صوم النفل:

(وإن نـوى إفطـارًا إن عَـنّ) عـرض (لـه) الإفطـار أي مـا يحتـاج معه إلى الإفطـار، ولـو قدر على الذي يفعل مـع الصوم عين ما يعرض له أو عمم كل ما يصعـب معـه الصوم (كان على نواه مـا لم يبلغ نصف النهـار)، فإن بلغ النصف وعن له فلا يفطر، ولو نوى النهار كله. **(ج٣/٤٣٢، ٤٣٣)**

٢١٠ الأيام التي يندب صومها:

(ندب صوم عاشوراء) قال ابن عباس عنه ﷺ: «**من صام يوم عاشوراء كانت كفارة ستين شهرًا وعتق عشر رقاب، من ولد إسماعيل** عليه السلام»، أي كفارة ذنوب ستين شهرًا وهي خمس سنين. **(ج٣/٤٣٤)**

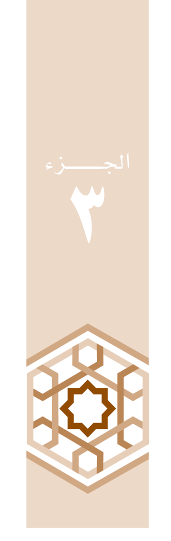
(والسابع والعشرين من رجب، والخامس والعشرين من ذي القعدة والأول)، وقيل: الثالث (والسابع والتاسع من ذي الحجة وشهر رجب وستة من شوال)، وقيل: كان الماضون يشيعون رمضان بثلاثة، (والتسع الأوائل من ذي الحجة وهي) الأيام (المعلومات) المذكورة في القرآن في قوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ﴾ [الحج:٢٨] (وهي بيوم النحر) العشرة (المتممة لأربعين ليلة) ﴿وَأَتْمَمْنَاهَا بِعَشْرٍ فَتَمَّ مِيقَاتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً﴾ [الأعراف:١٤٢] ولم يحرم صوم العيد على بني إسرائيل (والثالث) عشر (والرابع) عشر (والخامس عشر من كل شهر)، إلا الثالث عشر من ذي الحجة فإنه يصام ثلاثة بعده. **(ج٣/٤٣٥)**

٢١١ صوم الاثنين والخميس:

من المندوب صوم الاثنين والخميس. **(ج٣/٤٣٧)**

٢١٢ ما نهي عنه صومه من الأيام:

(ولا يصام في ستة من السنة يومي الفطر والأضحى)، ومن صام في أحدهما مع علمه به هلك، (وثلاثة بعده وهي أيام التشريق) أي أيام شق اللحوم، (ويوم الشك، وشدد في الأولين أكثر) من تشديدهم في غيرهما إذ قالوا بهلاك صائمها، واختلف في هلاك صائم يوم الشك وأتمه وعدمهما واستحبابه كما مر، (ونهي عن صوم الدهر) وهو العالم كله، (وروي «لا صوم لصائمه»)، ومنع بعضهم صوم الجمعة إلا أن يتقدمها يوم ويتأخر عنها آخر، وبعضهم منع صوم السبت، وكره بعض صوم يوم عرفة للواقف فيها لئلا يضعف عن الدعاء ويندب لغيره وهو يكفر السنة الماضية. **(ج٣/٤٣٧، ٤٣٨)**



الاعتكـاف

٢١٣ تعريف الاعتكاف:

لغة: اللبث في المكان، وشـرعًا: اللبث في المســجد للعبادة، معزومًا على دوامة يومًا وليلة، أو يومًا وبعض الليل، مما يلي آخره فأكثر. **(ج٣/٤٣٩)**

٢١٤ حكم الاعتكاف:

(ســن الاعتـكاف ونـدب) في كل زمان، ولا سـيما في العشـر الأواخر من رمضان لموافقة ليلة القدر. **(ج٣/٤٣٩)**

٢١٥ شرط الصوم في الاعتكاف:

(والأكثر منا على لزوم الصوم فيه، ومن ثم لو نذر أحد أن يعتكف ليلًا لم يلزمـه، وجـوز بدونه) أي بدون الصوم عنـد القليل منا، ولا دليل في اعتكافه ﷺ فـي رمضـان فقـط، على أن من شـرطه الصـوم بل وافـق اعتكافه فيـه لأنه وقت تشـميره فـي العبادة فقرنـه بالاعتكاف، ولا يلزم من موافقة عبـادة حالًا أن يكون ذلك الحال شرط فيها. **(ج٣/٤٣٩، ٤٤٠)**

٢١٦ شرط المسجد في الاعتكاف:

(وعلـى) لـزوم (كونه بمسـجد يصلى فيـه بجماعـة) بمعاهـدة وتصلى فيه الجمعـة ولـو بعـض الصلـوات دون بعـض، وقيـل: لا، إلا في الـذي تصلى فيه

الخمس بالجماعة، وقيل: إلا في الذي تصلى فيه الجمعة، إلا إن نوى مسجدًا معروفًا، وندبه بعض ولم يشترطه، وقيل: يجوز في كل مسجد، وقيل: في مسجد مكة ومسجد المدينة و[بيت] المقدس. **(ج٣/٤٤٠)**

وإذ اعتكف في مسجد لا تصلى فيه الجماعة أو تصلى بعض الخمس فقط جاز الخروج لصلاة الجماعة التي لا تصلى فيه، والأولى أن يكون في مسجد تصلى فيه الخمس بالجماعة لئلا يخرج، ووجب الخروج للجمعة، وجاز لصلاة العيد مع الجماعة. **(ج٣/٤٤٠)**

٢١٧ اعتكاف المرأة:

(واعتكاف المرأة ببيتها أفضل) منه في المسجد ويجوز فيه، وأجاز بعض المخالفين للرجل أيضًا الاعتكاف في غير المسجد (وصح) لها (بمسجد بستر مع زوج) لها (أو محرم) ولو عبدًا، قيل: أو مع امرأة أو طفل أو طفلة ومع أمينين، ومع من لا حاجة له بالنساء، وجوز وحدها. **(ج٣/٤٤٠)**

٢١٨ ما يندب للمعتكف:

(وندب له) أي لمن اعتكف (أن لا يكون إلا ذاكرًا أو قارئًا أو مصليًا أو نائمًا، وفي فساده بحضور جنازة أو عيادة مريض قولان). **(ج٣/٤٤٠، ٤٤١)**

٢١٩ حكمة مشروعية الاعتكاف:

حكمة مشروعية الاعتكاف التشبه بالملائكة الكرام في استغراق الأوقات في العبادة، وحبس النفس عن شهوتها، وكف النفس عن الخوض فيما لا ينبغي. **(ج٣/٤٤١)**

٢٢٠ خروج المعتكف من المسجد:

قيل: يحضر الجنازة ويصلي عليها، وأجاز بعض قومنا الخروج لكل عبادة، (والصحيح لا يفسده) أي أن لا يفسده (خروجه لما لا بد منه كحاجة الإنسان)،



وغسـل نجـس، (وطعـام لا غنى عنه وإن لعياله، وإتيان بيته لأكل أو شـرب)، أو اغتسـال أو اسـتنجاء (أو وضوء أو حضور جماعة لفرض)، وقيل: لا إلا لجمعة، (أو) صـلاة (علـى ميـت لزمـه حضـوره كأب) وأم (وولد وأخ وزوجـة) وزوج، وعلى من لا ولي له ولم يجد من يصلي عليه. **(ج٣/٤٤١)**

(بـلا وقوف لتعزيـة أو كلام في طريق)، ولا للتحليق والقراءة، بل إن وجد من يدفنه وهو مثله في القرب صلى ورجع، وإن دعي رجع بإذن. **(ج٣/٤٤١، ٤٤٢)**

(ويكلـم) فـي طريقـه (ويصافح ماشـيًا إن خرج في حاجـة)، (وكل خروج مخير فيه) غير مضطر إليه (مفسد). **(ج٣/٤٤٢)**

٢٢١ ترك المعتكف الجماع:

(ومن شروطه: ترك الجماع وإن بليل لا التقبيل، ومن تعمده) أي الجماع ولـو ليـلًا (لزمـه البـدل والكفـارة) المغلظة ولـو لم يصم نهـارًا، بنـاء على أن الاعتـكاف يصـح بـلا صـوم، (وقيل: البـدل) لما مضـى ويومه (فقـط، كواطئ بنسـيان) في اعتكافه يبدل يومه وما مضى (وهل كفارته على التخيير كرمضان) وهو الصحيح، (أو على الترتيب) العتق فصوم متتابعين فإطعام ستين (كالظهار؟ قولان). **(ج٣/٤٤٦)**

٢٢٢ تعمد المعتكف الفطر:

(وإن تعمد أكلًا أو شـربًا أبدل اعتكافه)، وقيل: بالكفارة، (و) يبدل (يومه) واعتكافه (إن نسي، وكذا وطء به) أي بنسيان يبدل يومه، (قيل: وهو أليق)، وقيل: لا ينتقض يومه بنسيان أكل أو شرب أو جماع. **(ج٣/٤٤٦)**

٢٢٣ مدة الاعتكاف:

إذا علمت ذلك (فهل يصح بعشـرة أيام فأكثر)، لأنها أقل ما روي عنه ﷺ اعتكـف واختـاره بعض، واعتكف أيضًا عشـرين، (أو بثلاثة كذلـك): أي فأكثر؟

(قولان)؛ ثالثهما صحته بيوم فصاعدًا مع بعض ليل قبله مما يليه وهو الصحيح، لأنه نفل لا حد له إلا بنص صريح، ومن لم يشترط الصوم لم يلزمه بعض الليل، بل يقول: أقل ما يكفي يوم. **(ج٣/٤٤٦، ٤٤٧)**

٢٢٤ تأخير الغسل للصائم:

لا عذر بالحياء في تأخير الغسل، ويعذر إذا اشتغل بما لا يصل إلى الاغتسال إلا به ولو طال جدًا، ولا تعذر المرأة باشتغالها بتطهير تستغني عنه في الاغتسال أو في التيمم، فلو أمكنها الاغتسال مع الحشو لتدرك واشتغلت بتطهير ولم تدرك الغسل لعدت مضيعة، وكذا إن اشتغلت امرأة بتطهير فرجها بالطوب وأخرت التيمم للاغتسال حتى لم تدركه، أو أخرت لذلك اغتسالها لعدت مضيعة، لأنها يمكنها التيمم للاغتسال من الجنابة على أي حال كانت، وكل من اشتغل بما يمكن الغسل بدونه فهو مضيع، والمضيع ينهدم يومه وما قبله. **(ج٣/٤٤٧، ٤٤٨)**

٢٢٥ تعجيل الفطر وتأخير السحور:

ومن أخلاق الأنبياء تعجيل الإفطار وتأخير السحور وطول السجود، ويفطر عند الغروب وصبح الفطر برطب، وإن لم يكن فتمرات، وإلا فحسوات من ماء فإنه طهور، وجاء الأمر بذلك عنه ﷺ. **(ج٣/٤٥٤)**

٢٢٦ قضاء النافلة:

من دخل في نافلة صوم أو صلاة أو غير ذلك وتركها فعليه قضاؤها على الصحيح لقوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]، ولأن ذلك وعد منه، وعهد لله يجب الوفاء به، ولأن ذلك كالنذر والاعتكاف وحج النفل وهن يجب على داخلهن قضاؤهن إن نقضهن بل يجب إتمام حجه وقضاؤه من قابل، وعن جابر: «من ألزم نفسه شيئًا ألزمناه» وفي تركها اتخاذ العبادة عبثًا. **(ج٣/٤٥٧)**



٢٢٧ الصوم والإطعام عن العاجز والميت:

يصـام عـن الحي العاجز أو يطعـم، وأما الميت فلا يطعـم عنه ولو أوصى بالإطعـام، بـل يصـام، والأولـى في الصـوم عن الحي أكبـر بنيـه، وذلك مذهب أصحابنا من أهل عمان، والمشهور في المغرب أنه إن أوصى بالصوم صاموا أو أطعمـوا، والإطعام أولى، وإن أوصى بالإطعـام أطعموا، ومذهب أهل عمان في ذلـك أولـى لأنـه أوصى بالصوم فلينفـذوا ما أوصى به وهو الصـوم، وإذا وجب عليه الصوم فكيف يقوم عنه الإطعام، ومن أهل عُمان رحمهم الله من قال باختيار الإطعام على الصوم كما قال المغاربة، وهو مروي عن عمر وابن عباس وعائشة والزهري والحسن. (ج٣/٤٥٩، ٤٦٠)

٢٢٨ صفة الإطعام عن الصوم:

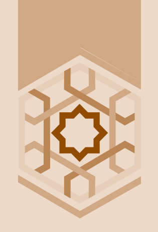
والإطعام غذاء وعشاء لمن أفطر كحائض ونفساء ومسافر وطفل، أو فطور وسحور، وعن ابن عباس: مدان من بر لكل يوم. (ج٣/٤٦٠)



وقت الدخول والخروج

٢٢٩ وقت دخول المعتكف وخروجه:

(فمن نذر اعتكاف شـهر دخل المسـجد قبل الغروب من ليلة شهره وخرج بعده) وإن لم يهل الهلال خرج ودخل قبل الغروب من اليوم بعد، (وكذا إن عده بالأيام) عد الشـهر ثلاثين يومًا بأن قال مثلًا: أعتكف شـهرًا ثلاثين يومًا أو أعتقد ذلـك (وإن نـذر عدد أيام كعشـرة دخل قبل الفجر ليبيـت صومًا من ليله ويخرج بعد الغروب)، وندب له المكث حتى يصلي المغرب. **(ج٣/٤٦٥)**



فهرس تفصيلي
الجزء الأول

الطهـارات





التقية إظهار الكفر مع الطمأنينة بالإيمان

غسل الجنابة

الحيض

علامات الطهر

الانتقال

الاعتداد بالحيض

الانتساب

الطلوع والنزول

أحكام النفاس

التيمم



أحكام النجس

ذات النجس

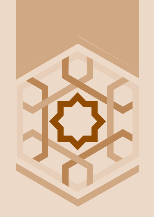


كيفية التنجيس

مزيل النجس وكيفية الإزالة



الإزالة بالمسح



فهرس تفصيلي
الجزء الثاني



الصَّلاة ووظائفها

الأوقات

الأذان

الإقامة

اللباس



صفة اللباس

الاستقبال



السترة

القيام

التوجيه

الاستعاذة

الإحرام

القراءة

الركوع

السجود



التحيات



التسليم

صلاة الجماعة

ترتيب الأئمة





إصلاح الفساد

تنبيه الإمام

الاستخلاف



في الوصلان



صلاة الجمعة

شروط الجمعة

في صفة أدائها

ما يسن للإمام قبلها

الإنصات للخطبة

مسنونات الجمعة

صلاة السفر

فرض اتخاذ الوطن



القران



صلاة الخوف

سجود السهو

نواقض الصلاة

الأفعال الناقضة



القضاء



صلاة السنن

سجود التلاوة

قيام رمضان



صلاة العيدين

صلاة العلامة

النفل

الجنائز



غسل الميت

كيفية الغسل



التكفين

حمل الجنازة والسير بها

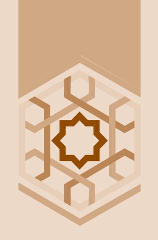
ترتيب المصلين

وضع الجنازة

الدفن



تجهيز الميت



فهرس تفصيلي
الجزء الثالث

الزكاة

مقدار ما تجب به الزكاة

كمية زكاة الحبوب

وقت وجوب الزكاة في الحبوب الستة

زكاة النقدين

استقرار الملك



استكمال الحول

التوقيت

زكاة العروض



زكاة الغنم

الفائدة وثبوت الوقت وزواله

ثبوت الوقت وانتقاضه أيضًا وغير ذلك

ما يعطى في زكاة الغنم

زكاة الإبل

زكاة البقر

من تعطى له الزكاة وما يتفرع على ذلك



دفع الزكاة وكم يعطى منها إنسان

الوكالة والخلافة في دفع الزكاة

الاستخلاف في أخذ الزكاة



زكاة الفطر

الصـــوم



مبيحات الإفطار

القضاء وحكمه دون الأداء

من لا يجوز له الإفطار

الاعتكاف

وقت الدخول والخروج

فهرس تفصيلي